بسم الله الرحمن الرحيم

التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين
في الفقه الإسلامي
شبهات وردود

تأليف

محمد السعيد محمد الخاس

1426 هـ - 2005 م

قال تعالى:

﴿قُلْ إِن كَانَ
آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ
اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم
مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ
فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ
يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ التوبة:24

وقال عز وجل :

﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ
ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ محمد:38

إهداء

إلى كل مسلم يحب هذا الدين، ويعمل لنصرته.

هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة التخصص " الماجستير " من **جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، قسم الفقه،** وقد تكونت لجنة المناقشة والحكم من:

1- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الستار الجبالي – رئيسا ومناقشا.

الوظيفة : أستاذ ورئيس قسم الفقه العام بالكلية.

2- السيد الدكتور/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان – مشرفا.

الوظيفة : أستاذ الفقه المساعد بالكلية.

3- السيد الدكتور/ محمد عبد الحميد متولي – مناقشا.

الوظيفة : أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور.

وقررت اللجنة منح صاحب الرسالة درجة التخصص " الماجستير " بتقدير ممتاز وذلك يوم 15 جمادى الآخرة 1426 هـ الموافق 21 يوليو 2005 م.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال ﷻ: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1] ، وقال ﷻ:﴿ يا أيها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2]، وقال ﷻ:﴿ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3] .

أما بعد .

فإن الإسلام دين هداية ورحمة للعالمين. دين هداية، جاء ليهدي الضالين، ليتمكنوا بحُجَجه وبيِّناته من التفريق بين الحق والباطل، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)[4]

والإسلام كذلك دين رحمة، لكل من رغِب في رحمة الله من الناس، كما قال تعالى واصفا رسالة نبيه محمد ﷺ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[5]

وقال ﷻ: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[6] أي شأنها أنها شاملة وواسعة، تبلغ كل شيء، من العالم العلوي والسفلي، المؤمن والكافر، المكلف وغير المكلف، فلا مخلوق إلا قد وصلت إليه رحمة الله وغَمَرَه فضله وإحسانه. ويتقلب في الدنيا بنعمة الله

ولكنْ الرحمةُ الخاصة المقتضية لسعادة الدنيا والآخرة ليست لكل أحد، ولهذا قال ﷻ عنها: ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾[7] أي للمؤمنين الذين يتقون الشرك وعظائم الذنوب.

---

[1] آل عمران : 102

[2] النساء : 1

[3] الأحزاب : 70 ، 71

[4] الإسراء:9

[5] الأنبياء:107

[6] الأعراف:156

[7] الأعراف:156

وقد حض وحث رسول الله ﷺ على رحمة خلق الله تعالى وقال : (الرّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرّحْمَنُ. ارْحَمُوا مَنْ في ٱلأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ في السّماءِ...)[1]

فيدخل المؤمن، والكافر، والبهائم ..

وأما الكفار الذين يكون المؤمنون أشداء عليهم، فهم الكفار المحاربون الذين يعتدون علي المؤمنين ويقاتلونهم ويخرجونهم من ديارهم، أو الذين يدعمونهم على ذلك ويظاهرونهم، ويتفننون في الكيد للمسلمين والتربص بهم.

قال تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * **إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ** ﴾[2]

وتتجلى رحمة وعظمة الشريعة الإسلامية في كثير من الجوانب منها أنها حرمت الغدر حتى مع من يحاربنا، ولا يجوز المعاملة بالمثل عند خيانتهم لنا أو ظلمهم أو ارتكابهم الفواحش وما إلى ذلك[3]، فإذا طلب المسلم دخول دار الحرب لأي سبب من الأسباب، وأمنوه سواء كان الأمان لفظيا أو خطيا أو عرفيا تعارف عليه الناس أنه عقد أمان، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا[4]، فإنه يوجد بينه وبين القوم عهدُ أمانٍ يحرم عليه ترويعهم أو الاعتداء عليهم عليهم أو على أموالهم أو على أي شيء من حرماتهم، وأي امرئٍ لا يراعي ذلك ولا يحافظ عليه

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة 214/5 ، ح 25355 ، ط/ مكتبة الرشد الرياض. سنن أبي داود 285/4 ، 4941 ، ط/ دار الفكر، سنن الترمذي 323/4 ،ح 1924 ، ط/ دار إحياء التراث، بيروت. سنن البيهقي الكبرى 41/9 ، ح 17683 ، ط/ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 594/2، ح925 ، ط/ مكتبة المعارف، الرياض.

[2] الممتحنة:8-9

[3] قال تعالى:(وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)الأنعام:164 وعن أبي هريرة أن رسول رسول الله ﷺ قال: " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" مسند أحمد 414/3، ح 15462 . ط/ مؤسسة قرطبة. سنن أبي داود 290/3، ح3534.

[4] قال تعالى:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾الأعراف:199. وقال ابن القيم: " وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع..." وعقد فصلا لبيان أن الشرط العرفي كاللفظي.." أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، 414/2 ، ط/ دار الجيل، بيروت.

فهو غادر بالعهد والأمان[1]، والغدر حرام بالإجماع؛ ولأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ، وليس له أن يغتالهم أو يخونهم،[2] لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه الغدر والخيانة، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، فضلا عما يترتب على ذلك من مفاسد دينية ودنيوية لا يعلمها إلا الله، والنصر من عند الله .. وما عند الله لا يُطلب بمعصيته ومخالفة أمره وأمر رسوله ﷺ.

وإذا دخل غير مسلم دار الإسلام للسياحة أو للتجارة، وليس للقتال والمحاربة أو التجسس على المسلمين، ولو كان ينتمي إلى بلد يحارب الإسلام، بعهد وأمان سواء كان خطيا أو لفظيا أو عرفيا كالموافقة على دخوله بإعطائه إذن دخول، فهو أمان يجب الوفاء به[3]، وقد

---

[1] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:" إنّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بنِ فُلاَنٍ "صحيح البخاري 2285/5 ، ح5824 ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. صحيح مسلم 1360/3، ح1735 ، دار إحياء التراث ، بيروت .

وعن عمرو بن الحمق الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال:" من أمّن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً" صحيح ابن حبان 320/13، ح5982 ، ط/ مؤسسة الرسالة. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ح6103، ط/ المكتب الإسلامي. وعن أبي بكرة أنه ﷺ قال :" مَنْ قَتَلَ نَفْسا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنّةَ أَنْ يَشُمّ رِيحَهَا " سنن النسائي الكبرى 226/5، ح8744، دار الكتب العلمية، بيروت .المستدرك على الصحيحين 105/1، ح135، دار الكتب العلمية، بيروت . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ح 6458 .

[2] قال السرخسي: " ولو أن رهطاً من المسلمين أتوا أول مسالح أهل الحرب (المَسْلَحة: القومُ الذين يَحَظُون الثُّغُور من العدوّ. وسُمُّوا مَسْلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح، وجمعُ المَسْلح مَسالح. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 388/2 ، المكتبة العلمية، بيروت) فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين فقالوا لهم:ادخلوا فدخلوا دار الحرب، فليس يحل لهم قتل أحد من أهل الحرب، ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم ". شرح السير الكبير للسرخسي 47/2 . وقال الشافعي: " وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه من ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه فليس له أن يغتالهم ولا يخونهم وأما الهرب بنفسه فله الهرب فإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع عن نفسه وإن قتل الذي أدركه لأن طلبه غير الأمان.." الأم 247/4 ، ط/ دار المعرفة . وقال أيضا : " ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه ولا نعرف شيئا يروى خلاف هذا." الأم 275/4 . وقال ابن قدامة: " من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم ... لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهده، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر" المغني 237/9 ، ط/ دار الفكر، بيروت.

[3] قال السرخسي: "وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيما رجل من العدو أشار إليه رجل بأصبعه: إنك إن جئت قتلتك، فجاءه، فهو آمن فلا يقتله" وبعد هذا نأخذ فنقول: إذا أشار إليه بإشارة الأمان وليس يدري الكافر ما يقول، فهو آمن؛ لأنه بالإشارة دعاه إلى نفسه، وإنما يدعى بمثله الآمن لا الخائف، وما

جرى العرف من قديم أن التجار، ومثلَهم في زماننا السائحين، يدخلون عادة وعرفا بلاد الآخرين مسالمين غير مقاتلين ولا محاربين، ويؤكد ذلك ما يلقاه من عهد وأمان من آحاد المسلمين مثلُ عبارات الترحيب والأمان من السائقين والعمال والموظفين المسلمين، وهذا العهد والأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ولو لم يكن عدلا[1] قال ﷺ: " مُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ..، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ،"[2] وأي كلمة أو إشارة تصدر من مسلم توحي بالأمان فهو أمان يجب الوفاء به،[3] ويحْرُم دمه وماله، أو ترويعه أو التعرض له بشيء من أنواع الأذى والاعتداء، وأيما اعتداء عليه وعلى حرماته فهو غدر بالأمان، ونقض للعهد، والعبرة في ذلك فيما يفهمه ويظنه المستأمَن لا فيما يقصده ويريده المستأمِن، ولو فُرِض أنه دخل بلاد المسلمين بعقد أمان فاسد، لكنه اعتقده صحيحاً، فليس لمسلم التعرض له، ويمنع من الإقامة ويرد إلى داره.

هذا، وبالرغم من أن الإسلام دين رحمة، وأنه لا يعادي أبدا من سالمه وسالم أهله أو استظل تحت رايته، فإن أمتنا الإسلامية تمر بمرحلة عصيبة، تكالب فيها الأعداء وتنادوا من كل حدب وصوب، وتداعوا على حرب الإسلام وأهله الصادقين، يريدون احتلال أراضيها واغتصاب خيراتها، ومسخ الإسلام في قلوب أهله وإلزام المسلمين بالتبعية للغرب، ويساعدهم في

تكلم به: إن جئت قتلتك، لا طريق للكافر إلى معرفته بدون الاستكشاف منه، ولا يتمكن من ذلك قبل أن يقرب منه، فلابد من إثبات الأمان بظاهر الإشارة وإسقاط ما وراء ذلك، للتحرز عن الغدر، فإن ظاهر إشارته أمان له" شرح السير الكبير 74/1 . وقال ابن قدامة: " إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، نظرت فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارا بغير أمان، لم يعرض لهم.. " المغني 199/9 . انظر أيضا الاستذكار لابن عبد البر 35/5 ، ط/ دار الكتب العلمية.

[1] قال السرخسي: " أمان الرجل الحر المسلم، جائز على أهل الإسلام كلهم، عدلاً كان أو فاسقاً" شرح السير الكبير 1/ 71 . قال ابن عبد البر : " ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمن حربيا، بأي كلام لهم به الأمان، فقد تم له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة الأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام، وأمان الرفيع والوضيع جائز عند جماعة العلماء، وأمان العبد والمرأة عند الجمهور جائز" الاستذكار . وقال ابن قدامة: "وجملته أن الأمان إذا أُعطي أهل الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً" المغني 195/9

[2] السنن الكبرى للنسائي 218/4، ح 6937 ، ط/ دار الكتب العلمية. سنن أبي داود 80/3، ح2751 ، ط/دار الفكر

[3] قال ابن عبد البر: " وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام فقال نعم " الاستذكار لابن عبد البر 35/5

ذلك بعض مَن ينتسبون إلى الإسلام من بني جلدتنا، فكانت الحرب شاملة من داخل الأمة ومن خارجها.

وما وصلنا إلى هذه المرحلة إلا لأننا أعرضنا عن دين الله وعن تحكيمه، وشغلتنا الدنيا وزخارفها، وارتكبنا المعاصي، وجاهرنا بها، وضيعنا الحقوق، وكرهنا الجهاد والموت في سبيل الله، وانتشر الفساد في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فتحقق فينا قول النبي ﷺ: (يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تُدَاعِيَ عَلَيْكُم كَمَا تُدَاعِيَ الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فقالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنّكُم غُثَاءُ كَغُثَاءِ السّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنّ الله مِنْ صُدُورِ عَدُوكُمْ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنّ الله في قُلُوبِكُم الوَهْنَ، فقالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْوَهْنُ؟ قالَ: حُبّ الدّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ) [1]

وتحقق فينا أيضا قوله ﷺ "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم".)[2].

ولقد حفلت الشريعة الإسلامية بنصوص قطعية تفرِض مناصرة المسلمين المظلومين وحماية أعراضهم، فالمؤمنون قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتناصر، فهم يد واحدة، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [3]

ونصرة المسلمين ليس تفضلاً، بل هي من أقل حقوق الإخوة الإسلامية، قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[4].

وكذلك نهى الرسول ﷺ عن ظلم المسلم لأخيه وعن خِذلانه وأمر بنصرته[5] ، وهذا شأن المؤمنين لا يخذلون إخوانهم، ولا يدَعونهم في وقت محنتهم ، ولا يمتنعون عن نصرتهم ، ومعونتهم .

---

[1] . مسند الإمام أحمد ، 5/ 278 ح 22450 . سنن أبي داود 4/ 111 ح 4297 ، باب في تداعي الأمم على أهل الإسلام. السلسلة الصحيحة للألباني 647/2، ح958

[2] سنن أبي داود 274/3، ح 3462. سنن البيهقي الكبرى 316/5، ح 10484، ط/ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. السلسلة الصحيحة للألباني 42/1، ح11 .

[3] التوبة: 71

[4] الحجرات: 10

[5] قال ﷺ : "المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولاَ يُسْلِمُهُ" صحيح البخاري 2 / 863، ح 2313 ، ط/ دار ابن كثير، اليمامة. صحيح مسلم 4/ 1999، ح 2585 ، ط/ دار إحياء التراث.

ونصرة المؤمن لأخيه من أعظم الأدلة على حبه لله تعالى ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، ولقد عز الإسلام وأهله وقامت دولتهم وعظم أمرهم وخافهم عدوهم حين قويت أواصر المحبة بينهم ونصر بعضهم بعضاً .

وقد شبه النبي ﷺ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[1].

فلابدَّ من عودة إلى الإسلام بتصوره الثابت من الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، وإخلاص العمل له، والبراءَ من الشرك وأهله، وتحكيم شرع الله في أرضه.

فهذا أساس التوحيد وبدونه لا معنى للحياة، قال الله تعالى: **{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)**[2]

فمن ادعى الإيمان بالله وتوحيده ومحبته وخوفه ورجاءه، ولم يستسلم لأوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ ، وتحاكم إلى غير شرع الله، ووالى أعداء الله، فما صدق الله في دعواه، بل هو متبع للشيطان مطيع له . قال الله تعالى **{ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ }**[3].

فلا يجوز التخاذل عن نصرة المسلمين المستضعفين؛ لما يترتب علي ذلك من غضب العزيز الجبار سبحانه وتعالى؛ فضلا عما في ذلك من ظلم وخزي وعار لا ينساه التاريخ، ولا تمحوه الأيام والسنون.

ولا يجوز مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع من أنواع النصرة. قال تعالى **(بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً)**[4] .

وقال تعالى **(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)**[5].

---

[1] مسند أحمد 268/4 ، ح 18381 . صحيح البخاري 2238/5، ح5665. ونصه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"

[2] الذاريات: 56

[3] آل عمران: 31

[4] النساء:139

[5] المائدة: 51

وعن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال" بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً ويُمْسِي كَافِراً، ويُمْسِي مُؤْمِناً ويُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدّنْيَا ".[1] .

ونحن في بحثنا، بمشيئة الله تعالى، في موضوع التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين، في الفقه الإسلامي ، سنرد وننقض بعض الشبهات التي استدل بها وأثارها بعض أهل العلم، والتي قد تكون ظهرت:

– نتيجة لعدم فقه الواقع وتحقيق المناط في كثير من المسائل المتعلقة بالموضوع. مثلَ إدخال بعض الأمور في الضروريات وهي ليست كذلك، وبالتالي يظنون أنها تبيح بعض المحظورات، وهي في حقيقة الأمر من الحاجيات، وليست من الضروريات.

– أو نتيجة لاعتبار المصلحة دليلا مستقلا كالكتاب والسنة والإجماع كما قد يظن البعض؛ فيتِم بناء الأحكام عليها.

– أو الظن أنه يمكن **أن** تتعارض المصلحة والنص الشرعي.

– أو لعدم ضبط ماهية أركان الإكراه ومدى تحقق تلك الأركان للإكراه حتى يكون المسلم مكرها على القتال؟

– أو لعدم تحقيق بعض المسائل مثل: هل أباحت الشريعة كل محرم عند تَحَقُّق الإكراه؟ وهل تَحَقُّق أركان الإكراه يُبيح للمسلم أن يقاتل أو يقتل أخاه المسلم؟

– أو للضغوط المختلفة التي أوجدها ضعف لم يسبق له مثيل لأمتنا الإسلامية؛ فيكون مجرد الخوف من القنابل التي كل واحدةٍ منها عدة أطنان عذرا في المسألة.

– أو لعدم دراسة وضبط أبسط مسائل الانتماء لهذا الدين وللعقيدة، مثلَ إذا حدث تعارض بين الولاء على أساس المواطنة أو الوطن أو القبيلة أو الأسرة، والولاء على أساس الإسلام، أيهما يجب على المسلم أن يقدم على الأخر؟

[1] مسند أحمد 303/2، ح8017 . صحيح مسلم 110/1، ح118. سنن الترمذي 487/4، ح2195.

– أو لعدم تحقيق بعض المسائل مثلَ الاستدلال بقوله ﷻ:(وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) [1] على عدم نصرة المسلمين المستضعفين التي يجتاح الكفار ديارهم، وينتهكوا أعراضهم، وينهبوا ثرواتهم.

– أو الاعتقادِ أن الدولة الإسلامية الآن قد تفرقت وأصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة، ولها علماؤها وأهل الحَل والعقد فيها، فلا تلتزم تلك الدول بنصرة بعضها البعض، كما لو كانت بلدا واحدا بولاية واحدة مستقلة.

– أو الاستدلال على جواز التعاون مع الكافر، بقصة صلح الحديبية، وموافقة الرسول ﷺ على رد من جاء من المسلمين من مكة، بغير إذن وليه، إليها.

– أو الظنِ أن عمل المسلمين في الصفوف الخلفية لجيوش المشركين: كتجهيز وإعداد وإصلاح الأسلحة والمعدات العسكرية، أو المساعدة في عمليات إمدادات المؤن وجلب الأطعمة والأشربة وعلاج الجرحى، أو الخدمات والتمويل والإدارة وما إلى ذلك... لا يعد من المشاركة والإعانة، وأن حكم القتال المباشر يختلف عن حكم هذه الأعمال.

وحول موضوعي " التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين في الفقه الإسلامي " تظهر الأهمية في دراسته فيما يلي:

أولًا: بيان الحكم الشرعي وأدلته والرد على الشبهات التي استجدت نتيجة للضغوط المختلفة.

ثانياً: الاختلال العجيب في المفاهيم والموازين، فقد فرض الله على المسلمين مناصرة بعضهم البعض في آيات كثيرة واضحة، فإذا بالمسلمين لا يتخلفون فقط عن مناصرة إخوانهم المسلمين، بل ينصرون الكافرين على المسلمين.

ثالثاً – أيضا جهل الكثير من المسلمين بأحكام تعاون المسلمين مع الكافرين ضد المسلمين.

رابعاً – قلة الخائضين في مثل هذه المسائل وقلة الباحثين، وما يترتب على ذلك من مفاسد.

---

[1] الأنفال: 72

وقد رتبت البحث بعد هذه المقدمة، على تمهيد وبابين وخاتمة.

أما التمهيد فقد خصصته لبيان معنى التعاون والاشتراك لغةً وشرعاً، والفرق بينهما، لكي يدخل القارئ في الموضوع وهو على بصيرة من الأمر.

أما الباب الأول فقد خصصته لبيان حكم هجرة المسلم إلى دار الكفر، وحكم تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية، وكذلك الحكم في تجنيد المسلم والتحاقه بجيش المشركين، وهي مباحث تمهيدية ضرورية لموضوعنا الأساسي، وهو الشبهات الواردة في جواز التعاون أو الاشتراك في جيوش غير المسلمين، والرد عليها، وبناء على ذلك فقد اشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصصته لمناقشة القول بانقطاع الهجرة ونسخها، ثم قمت ببيان أقسام الهجرة، والآثار المترتبة على هذه الأقسام، **وأن** حكم الهجرة قد يندرج تحت أي حكم من الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة ، بمعنى أنها قد تكون واجبة ، أو مستحبة أو مباحة (ليست واجبة ولا مستحبة) وقد تكون أيضا حراما أو مكروهة ، حسب حالة المهاجر، وحالة البلد التي يريد الهجرة إليها أو منها.

وأما الفصل الثاني فقد خصصته لبيان حكم التجنس بجنسية غير إسلامية، ويشمل هذا الفصل تمهيدا ومبحثين، أما التمهيد فقد عرفت فيه الجنسية والتجنس في اللغة والاصطلاح، وأما المبحث الأول فقد وضحت فيه الجنسية بمفهومها المعاصر ووكذلك بمفهومها الإسلامي، ثم قمت بتوضيح الفروق الأساسية بين نظام الجنسية في الإسلام وأي نظام آخر، وأما المبحث الثاني فقد خصصته لبيان أقسام التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وحكم كل قسم، وذكرت تحت هذا المبحث ثلاثةَ مطالب: المطلب الأول في التجنس الاختياري، والمطلب الثاني في التجنس الاضطراري، والمطلب الثالث في التجنس بجنسية دولة تحارب المسلمين.

وأما الفصل الثالث فقد خصصته لبحث حكم التحاق المسلم بجيوش المشركين (إن لم تكن في قتال ضد المسلمين).

وأما الباب الثاني فقد خصصته لبيان أهم الشبهات التي يستدل بها من يجيز التعاون أو الاشتراك في جيوش غير المسلمين، وقمت بتفنيدها والرد عليها، وذكرت تحت هذا الباب الفصول التالية:

الفصل الأول وقد خصصته للرد على من أجاز التعاون أو الاشتراك في جيوش غير المسلمين انطلاقاً من شبهة اختيار أخف الأضرار عند تعارض المصالح والمفاسد، وجعلت الجواب عن الشبهة السابقة في تمهيد، لتعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً، وتسعة أوجه.

وأما الفصل الثاني فقد خصصته للرد على من أجاز التعاون أو الاشتراك في جيوش غير المسلمين انطلاقاً من شبهة الإكراه أو شبهة التُقية أو شبهة الخوف، وذكرت في الجواب عن شبهة الإكراه في التمهيد تعريفَ الإكراه لغةً واصطلاحاً، ثم بحثت ماهية أركان الإكراه وهل تحققت تلك الأركان للإكراه حتى يكون المسلم مكرهاً على القتال؟ وهل أباحت الشريعة كل محرم عند تحقق الإكراه؟

وأما الفصل الثالث فقد خصصته للرد على من أجاز خذلان المسلمين وعدم نصرتهم انطلاقا من شبهة العهود والمواثيق مع غير المسلمين، وقمت بالرد على شبهة الاستدلال بقوله ﷻ: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) [1]، وشبهةِ أن الدولة الإسلامية تفرقت وأصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة، وشبهةِ المعاونة لأننا أعضاء في هيئة الأمم المتحدة وملتزمون بمواثيقها وقراراتها، وشبهةِ الاستدلال بقصة صلح الحديبية على جواز التعاون.

وأما الفصل الرابع فقد خصصته للرد على من أجاز الاشتراك في جيوش غير المسلمين انطلاقا من شبهة أن الولاء على أساس المواطنة يقدم على أي ولاء أخر ، وأن واجبات المواطنة تسبق أي واجبات أخرى ، وأنه إذا حدث تعارض بين الولاء على أساس المواطنة والولاء على أساس الإسلام ، يقدم الولاء على أساس المواطنة.

وأما الفصل الخامس فقد جعلته للرد على من أجاز التعاون مع جيوش غير المسلمين انطلاقا من شبهة رفع الظلم الواقع عليهم.

وأما الفصل السادس والأخير فقد جعلته للرد على من أجاز التعاون أو الاشتراك مع جيوش غير المسلمين في الخدمات الأخرى غير القتال المباشر، أو ما يسمى بالصفوف الخلفية مثل العمل في خدمات الإعاشة أو الإدارة وما شابهه. وذكرت الجواب عن الشبهة السابقة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول وضحت فيه الأدلة على تحريم التعاون أو تقديم أي خدمات أو مساعدات من أي نوع لجيش الكفار وبيان وجه الدلالة من كل دليل من هذه الأدلة.

وأما المبحث الثاني، فبينت فيه الأدلة على أن الردء والمباشر حكمهما واحد في الشرع على الصحيح، وقد ثبت ذلك في كثير من أبواب الفقه منها:

- استحقاق الغنيمة في الجهاد.
- حكم جريمة الحِرابة.

---

[1] الأنفال: 72

– حكم القصاص: الذي يشارك ويتسبب في القتل بشكل غير مباشر، فإنه يجب عليه – على القول الراجح – القودُ أيضا، هذا ويعتبر شريكا متسببا:

– من اتفق مع غيره على القتل، وهو التمالؤ على القتل.

– ومن حرض غيرَه عليه، وقد يكون هذا التحريض أمرا بالقتل أو إكراها عليه.

– ومن أعانه على القتل، كالذي يمسك إنسانا ليقتله أخر.

وأما المبحث الثالث: فبينت فيه أقوال الفقهاء والأدلة في حكم المعين، والمحرض، وذي الرأي والمكيدة في الحرب.

وأما الخاتمة فقد أوجزت فيها أهم ما انتهيت إليه خلال رحلتي في هذا البحث

ولا يسعني إلا أن أتقدم بين يدي هذا البحث بالشكر العميق والعرفان العظيم **للأستاذ الدكتور/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان– حفظه الله تعالى** – لقبوله الإشراف على هذا البحث، ومساهمته في إخراجه، وقد منحني من وقته وعلمه وفضله وتوجيهه، ورأيت فيه الخير والفضل والمثل الطيب في البذل والعطاء، فجزاه الله خيرا بما تفضل به علينا من ملاحظات نافعة وتوجيهات علمية قيمة كان لها، بعد فضل الله تعالى، بالغ الأثر في إخراج هذه الرسالة، وأسأل الله تعالى أن يمتعه بالصحة والعافية والسعادة في الدارين، وان يبارك فيه وفي أهله، إنه ولي ذلك ومولاه.

تمهيد

في

معنى التعاون والاشتراك لغةً واصطلاحاً

دأب الباحثون في كل موضوع أو بحث أن يبدؤوا بحثهم بتعريف عنوانه لغةً واصطلاحاً، لكي يدخل القارئ في الموضوع وهو على بصيرة من الأمر، وإتباعا لهذا المنهج نمهد لبحثنا ببيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتعاون والاشتراك.

المفهوم اللغوي للتعاون

التعاون هو التظاهر والتدابر، قال تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }[1]

وهو من العَوْن وهو الظَّهير على الأَمر، الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيه سواء. يقال: فلان عوني، أي: معيني. ويقال أيضا: فلانة عوني، ويقال أيضا: هؤلاء عوني. قال تعالى: { فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ }[2] فالعون: المعاونة والمظاهرة، وتَعَاوَنَ القوم أي أعان بعضهم بعضا.

والجمع للعون: الأعْوانُ، و المَعُونَة: ُ الإعانة، يُقال ما عنده معونة، ولا مَعَانةٌ ولا عَوْنٌ. ويقال أيضا: ما أخلاني فلان من مَعاوِنِه، وهو جمع معونة، ورجل مِعْوانٌ: كثير المعونة للناس.

والعون أيضا: النصر والنصرة، والاستعانة: طلب العون. قال تعالى: { اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ }[3] . وقال تعالى: (قَالَ مُوسَى لِقَوْمِه اسْتَعِينُوا بِاللّهِ وَاصْبِرُواْ)[4] واسْتَعَانَ به فَأَعَانَهُ وعَاوَنَهُ.

والعان: هو من يحتاج إلى العون، وهو الأسير وكلُّ مَن ذَلَّ واسْتكان وخَضَع فقد عَنا يَعْنُو، وهو عَانٍ. وقال ﷺ: "أَطْعِمُوا الجائِعَ وفُكّوا العَانِيَ"[5] ، والمرأة عانِيَة، وجمْعُها: عَوانٍ. ومنه الحديث " استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم "[6] أي أُسَرَاء، أو كالأُسَراء[1]

---

[1] المائدة : 2

[2] الكهف: 95

[3] البقرة:45

[4] الأعراف:128

[5] صحيح البخاري 2139/5، ح5325 .

[6] سنن الترمذي 467/3، ح1163 . سنن الكبرى للنسائي 372/5، ح9169 ، ط/ دار الكتب العلمية .

تعريف الاستعانة في الاصطلاح:

الاستعانة : طلب المعونة وهي إزالة العجز والمساعدة على إتمام العمل الذي يعجز المستعين عن الاستقلال به بنفسه[2]

وعلى وجه العموم، كل شيء استعنت به أو أعانك فهو عون لك، كالصوم عَوْنٌ على العبادة. وكتجهيز وإعداد وإصلاح الأسلحة والمعدات العسكرية عون على القتل والقتال، وكالمساعدة في عمليات إمدادات المؤن وجلب الأطعمة والأشربة وعلاج الجرحى والخدمات والتمويل، وكالقيام بأعمال الحراسة المختلفة للجنود أو العتاد أو تنسيق الاتصالات والإشارات، وكالمساعدة في نقلهم من مكان إلى آخر، وكعمل الفنيين والعمال والإداريين وما إلى ذلك مما يساعد في إدارة العمليات القتالية عون على القتل والقتال.

المفهوم اللغوي للاشتراك

الاشتراك والمشاركة: أن يوجد شيء يشترك فيه اثنين فصاعدا، عينا كان ذلك الشيء أو معنى.

والاشتراك أو المشاركة في شيء عينا: كعبد أو أرض أو دار...، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ.."[3] **أي** حِصَّة ونصيباً ومن ذلك أيضا في الأثر عن عمر بن عبد العزيز ﷺ" إِنَّ شِرْكَ الأرضِ جائزٌ[4] ". أي الاشتراك في الأرض، وهو أن يدفعها صاحبُها إلى آخر بالنِّصف أو الثلث أو نحو ذلك.

والاشتراك أو المشاركة في شيء معنى: كمشاركة العرب والعجم في الإنسانية، وكمشاركة الإنسان والفرس مثلا في الحيوانية.

---

[1]انظر في ما سبق مادة (عون) ع و ن : لسان العرب: ابن منظور 298/13، ط/ دار صادر ، بيروت. القاموس المحيط: الفيروزأبادي ص 1751 ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت.المصباح المنير : أحمد المقري الفيومي ، 438/2 ، ط/ المكتبة العلمية، بيروت .النهاية في غريب الحديث والأثر : ابن الأثير 323/3 ، ط/ المكتبة العلمية، بيروت. مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الأصفهاني ، مادة عون ، ص354 ، ط/ دار المعرفة ، لبنان .كتاب العين : الفراهيدي ، 253/2 ، ط/ دار ومكتبة الهلال.

[2] تفسير المنار: الشيخ رشيد رضا، 58/1 ، مطبعة دار المنار .

[3] موطأ مالك 772/2 ، ح 1462 ، ط/ دار إحياء التراث، مصر. مصنف عبد الرازق 150/9 ، ح 16712، ط/ المكتب الإسلامي . مسند أحمد 56/1 ، ح 397 ، ط/ مؤسسة قرطبة ، مصر. صحيح البخاري 892/2 ، ح 2386 . صحيح مسلم 1139/2 ،ح 1501 . سنن ابن ماجه 844/2 ، ح 2528 ، ط/ دار الفكر، بيروت. سنن الدارقطني 124/4 ، ح 7 ، ط/ دار المعرفة.

[4] ذكر هذا الأثر ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر 467/2

الشَّريكُ: المُشارِك. والشِّرْكُ: كالشَّريك، ويقال: اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا، وقد اشترك الرجلان وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخر ويقال أيضا: شركته، وشاركته، وأشركته في كذا. قال تعالى: { وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي}[1]، وقال تعالى: { أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ}[2] . وقال تعالى: { وَلَم يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ}[3].

وجمع الشريك: شركاء، وأشراك. مثل شريف وشرفاء وأشراف. قال تعالى: { شُرَكَاء مُتَشَاكِسُونَ}[4]. والجمع للشرك: أشراك أيضا، وقيل أن الشرك نفسه جمع شركة، مثل: قصب جمع قصبة. [5]

ومرادنا بالاشتراك في الاصطلاح في الرسالة هو مشاركة المسلم لغير المسلمين والتحاقه بجيوشهم لغرض القتال.

وجه العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

ومما سبق نلاحظ أن الاستعمال الاصطلاحي للتعاون والاشتراك مشابه للمعنى اللغوي.

فالتعاون بمعناه اللغوي، وبمعناه الاصطلاحي: الظَّهير والمعاون والمساعد على الأَمر، وهو النصر والنصرة على الغير.

والاشتراك **بمعناه اللغوي، وبمعناه الاصطلاحي:** أن يوجد عمل يشترك فيه اثنين فصاعدا.

وإليك بعض الفروق بين التعاون والاشتراك مما له علاقة ببحثنا:

الاشتراك أخص من التعاون، فالمراد بالاشتراك هو المشاركة الفعلية في جيوش غير المسلمين، وأما التعاون فالمراد به إعانة هذا الجيش بوسائل الإعانات والخدمات المختلفة، بدون مشاركة فعلية في القتال.

---

[1] طه:32

[2] الزخرف: 39

[3] الإسراء:111

[4] الزمر: 29

[5] انظر في ما سبق (شرك) مادة ش رك : لسان العرب: ابن منظور 448/10. القاموس : الفيروزأبادي ص 1219 . النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير 466/2.مفردات ألفاظ القرآن: الأصفهاني ، مادة شرك، ص259 . المصباح المنير: المقري الفيومي ، 311/1

الاشتراك أقل وأضيق كثيرا من التعاون، إذ المشاركة في جيوش غير المسلمين تستلزم – في الأغلب[1]– أن يكون المشارك متمتعا بجنسية تلك البلد، سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة بأي سبب من أسباب اكتساب الجنسية، في حين أن التعاون لا يستلزم هذا الشرط.

[1] قد يشارك في بعض الجيوش من لا يكون متجنسا بجنسية أهل هذا البلد، وهم من يطلق عليهم " المرتزقة "

الباب الأول
في
الهجرة والتجنس

ويشتمل هذا الباب على فصلين

الفصل الأول: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

الفصل الثاني: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

الفصل الأول
في
الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية

المبحث الأول: في مفهوم الهجرة

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في انقطاعها ونسخها

المبحث الثالث: في أقسام الهجرة، والآثار المترتبة على هذه الأقسام

الفصل الأول
في
الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

تمهيد

المسلم الذي يشترك في جيش غير المسلمين قد يكون مسلما جنسيته الأصلية غير إسلامية، وقد تكون جنسيته الأصلية جنسية إسلامية ثم تجنس بجنسية غير إسلامية.

وتجنس المسلم بجنسية غير إسلامية غالبا تسبقه هجرة إلى هذه البلاد، وإقامة لفترة محددة تختلف من بلد إلى آخر حسب قوانين الهجرة والجنسية في كل بلد.

وعلى ذلك، فإن حكم هجرة المسلم إلى دار الكفر، وحكم تجنس المسلم بجنسية غير إسلامية، وكذلك الحكم في تجنيد المسلم والتحاقه بجيش المشركين، مباحث ضرورية لموضوعنا الأساسي، وهو التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين.

ولمعالجة هذا الفصل نعقد المباحث التالية :

المبحث الأول: في مفهوم الهجرة. ونوضح فيه بعد التمهيد:

أولا: المفهوم اللغوي للهجرة

ثانيا: المفهوم الشرعي

ثالثا: نقارن بين التعريفات السابقة، ثم نرجح أحد هذه التعاريف.

رابعا: نبين وجه العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي.

خامسا : نتناول مفهوم الهجرة في العصر الحديث.

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في انقطاعها ونسخها.

نناقش في هذا المبحث مسألة انقطاع الهجرة، ونعرض بعض أدلة وأقوال القائلين بذلك، ثم نرد على الشبهة السابقة .

المبحث الثالث: في أقسام الهجرة، والآثار المترتبة على هذه الأقسام.

ونوضح في التمهيد: أن حكم الهجرة قد يندرج تحت أي حكم من الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة. ونوضحها في المطالب التالية:

المطلب الأول : الهجرة الواجبة، والأدلة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

المطلب الثاني :الهجرة المندوبة، ومناقشة القول باستحباب الهجرة من دار الكفر لمن يقدر على إظهار دينه.

المطلب الثالث: الهجرة المباحة (ليست واجبة ولا مندوبة)، والأدلة عليها من الكتاب والسنة.

المطلب الرابع : الهجرة المحرمة ويكون ذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى : إن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال.

الحالة الثانية : إذا كانت المصلحة ببقائه ظاهرة وراجحة على مفاسد إقامته.

الحالة الثالثة: هجرة المسلم من ديار الإسلام إذا احتلت من الكفار.

المبحث الأول
في
مفهوم الهجرة

تمهيد:

الهجرة في أصل شرعيتها انتصارٌ للإيمان وتخليص للمؤمنين من قيود الكفر ؛ ذلك أن الإسلام دين العزة ودين القوة يأبى على معتنقيه أن يستذلوا لغير الله، أو أن يخضعوا للكفار، ويريد لهم أن يمتلئوا قوةً وأن يستمدوا العزة من الله. قال ﷻ:{ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا} [1] ، ويريد لهم أن يكونوا متبوعين لا تابعين ، ويريد الإسلام للمسلم أن يكون ذا سلطان ليس فوقه إلا سلطان الله، كما قال ﷻ :{ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [2] .

أولا: المفهوم اللغوي للهجرة

أصل الهجرة الترك والمفارقة، مثل ترك الأهل ومفارقة الأرض والوطن لله تعالى، قال تعالى:{ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ}[3] ، وقال تعالى: (إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي) [4] والأغلب أن يكون هذا الهجر والترك خروجا من دار الكفر إلى دار الإسلام قال تعالى (فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ }[5] .

ومن الهجرة أيضا، ترك الكلام والقطيعة لأي سبب من الأسباب فعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ " لا هجرة بعد ثلاث " [6]

ومن الهجرة أيضا، هجر وترك الإخلاص لله، والإعراض عن الإيمان، وفي الأثر أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يقول في خطبته "... ومن الناسِ من لا يَذْكُر اللَّهَ إلا هجراً " [7] أي هجر قلبه لسانه فيذكر الله فقط بلسانه ولا يتأثر قلبه بذكره. وفي الأثر أيضا عن أبي

---

[1] فاطر : 10

[2] النساء : 141

[3] الحشر: 59

[4] العنكبوت: 26

[5] النساء:89

[6] رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده 378/2 ، ح 8906 . أيضا رواه مسلم 4/ 1984 ح 2563 ،وروى مسلم أيضا عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " لاَ يَحِلّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيّامٍ" صحيح مسلم 1984/4، ح2561 .

[7] مصنف ابن أبي شيبة 7/ 106 ، ح 34552 .

الدرداء ﷺ في وصفه لأشر الناس أنه قال " ... ولا يَسْمَعون القُرآنَ إلا هَجْراً[1] يريدُ التَّرْكَ لَهُ والإعْراضَ عن العمل بما يستمعون إليه.

قال ابن منظور: " الهجر: ضد الوصل، هجره يهجره هجراً بالفتح، وهِجْراناً، بالكسر.. والاسمُ: الهِجْرَةُ، والهُجْرَةُ، بالكسر والضم: الخُروجُ من أرضٍ إلى أُخرى. وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، يقال هاجر الرجل إذا فعل ذلك، وكذلك كل من فارق بلده من بَدَوِيٍّ أَو حَضَرِيٍّ أَو سكن بلداً آخر، فهو مُهاجِرٌ . والمُهاجَرُ، بفتح الجيم: موضع المُهاجَرَةِ ... وقد هاجَرَ مُهاجَرَةً، والتَّهاجُرُ: التَّقاطُعُ " [2]

ثانيا المفهوم الشرعي :

قال ابن قدامة : "الهجرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام."[3]

وعرفها أهل التفسير:

قال ابن العربي:" هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام."[4]

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة 7/ 113 ، ح 34605.

[2] لسان العرب ج 5 ص 250 . القاموس المحيط ، ص 4359 ، باب الراء ، فصل الهاء . انظر أيضا النهاية في غريب الحديث 5/ 243 ، حرف الهاء ، باب الهاء مع الجيم. مختار الصحاح باب الهاء ص 688 ط/ دار النشر مكتبة لبنان بيروت .

[3] المغني لابن قدامة 9/ 236 ، دار الفكر. وعرفها بدر الدين العيني في عمدة القاري تعريفا مشابها فقال: "وهي "وهي في الشرع مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين" عمدة القاري 23/1 ، ط/ دار إحياء التراث. وعرفها المناوي في فيض القدير وقال: " الهجرة أي النقلة من دار الكفر إلى دار الإسلام" فيض القدير 402/2 ، ط/ المكتبة التجارية ، مصر

[4] أحكام القرآن لابن العربي ، 611/1 ، ط/ دار الفكر للطباعة، لبنان . الآية (47) قوله تعال (وإذا ضربتم في الأرض) مسألة السفر في الأرض.

يقول د.أبو زهرة : دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين وأما دار الحرب فهي الدار التي يتحقق فيها شروط ثلاثة . الأول : ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية . الثاني : ألا يبقى المسلم أو الذمي بالأمان الإسلامي الأول أي أن يزول أمان المسلمين، وعلى ذلك فالديار التي فتحها المسلمون ثم ذهب عنها السلطان الإسلامي بسبب الحرب أو غيره، وبقى المسلمون مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول، هي ديار سلم . الثالث : أن يكون الإقليم متاخما للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام، .وما سبق هو مذهب أبي حنيفة الذي سار عليه أبو زهرة . ثم يقول د/ أبو زهرة : وبناء على ذلك لا تكون الدارُ دارَ حرب إلا إذا كان الاعتداء بالفعل بزوال أمان المسلمين أو بتوقع الاعتداء بالمتاخمة. ولكن اشتراط المتاخمة لتوقع الاعتداء ليست شرطا في زماننا لتحقق الاعتداء (خلافا لزمان أبي حنيفة) إذ أنه يمكن أن يتحقق الاعتداء من دولة غير متاخمة للمسلمين للتقدم العسكري الهائل. العلاقات الدولية قي الإسلام ص 58/56 باختصار ط/ دار الفكر العربي. =

=وقال أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله– أن دار الإسلام تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، ووجه قولهما: أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر، فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها. وجه قول أبي حنيفة– رحمه الله– أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف.. والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر. بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، 130/7 ، 131 ط/ دار الكتاب العربي بيروت. انظر أيضا حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 174/4 ، 175 ط/دار الفكر بيروت. يقول ابن القيم : دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها " أحكام أهل الذمة 728/2 ط/ رمادى للنشر دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بلدة "ماردين" وهي بلد غالب أهلها مسلمون ولكن لا تطبق فيها شرائع الإسلام فأجاب رحمه الله "...وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه " مجموع الفتاوى لابن تيمية 240/28 ، ط/ مكتبة ابن تيمية الفتاوى الكبرى له أيضا 331/4، ط/ دار المعرفة .

ويقول أحمد بن قاسم العنسي الزيدي المذهب: " دار الإسلام: هي ما ظهر فيها أركانه وهي الشهادتان والصلاة ، ولو من واحد ، والصيام والحج والزكاة من غير ذمة ولا جوار، ولم تظهر فيها خصلة كفرية، من تكذيب نبي أو كتاب من أي كتب الله أو استخفاف أو إلحاد ...فإذا ظهرت خصلة كفرية في دار من غير ذمة ولا جوار كانت دار كفر، إلا أن يكون ظهوره ممن أظهره إنما تم له في تلك الدار بجوار، والمراد بالجوار: الذمة والأمان من بعض من لهم الحكم في تلك الدار من المسلمين، فمهما كان كذلك فهي دار إسلام لا دار كفر. وأما دار الكفر : فهي ما تظهر فيها خصلة كفرية تصريحا أو تأويلا من غير ذمة لهم من المسلمين، أو ظهر فيها الشهادتان والصلاة الخمس بذمة من أهل الكفر . التاج المذهب في أحكام المذهب 470/4 ، مكتبة اليمن.

ويقول الشوكاني : أقول الاعتبار (في دار الإسلام أو دار الكفر) بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونا له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس " السيل الجرار 575/5 ط/ دار الكتب العلمية بيروت

ويقول صاحب الظلال : ينقسم العالم في نظر الإسلام و في اعتبار المسلم إلى قسمين لا ثالث لهما : الأول : دار الإسلام وتشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام و تحكمه شريعة الإسلام سواء كان أهله كلهم مسلمين أم كان أهله مسلمين و ذميين أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام ويحكمونه بشريعة الإسلام. أو كانوا مسلمين أو مسلمين و ذميين ولكن غلب على بلادهم حربيون غير أن أهل البلد يطبقون أحكام الإسلام فالمدار كله في اعتبار بلد ما "دار إسلام" هو تطبيقه لأحكام الإسلام و حكمه بشريعة= =الإسلام. الثاني : دار حرب . وتشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام ولا يحكم بشريعة الإسلام كائنا أهله

وقال المباركفوري : "الهجرة: الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار البدعة إلى دار السنة " .[1]

وقال القرطبي:" وهي ترك الأوطان والأهل والقرابة في الله أو في دين الله" [2]

ثالثا : المقارنة بين التعريفات السابقة والترجيح :

1- أما تعريفا ابن قدامة وابن العربي فهما تعريفان متشابهان، إلا أن ابن قدامة عمم فقال هي الخروج من دار الكفر ، وأما ابن العربي فقد خصها بالخروج من دار الحرب، وكل دار حرب هي دار كفر، وليس العكس ، وكلاهما غير جامع لحصرهما الهجرة في جانب واحد فقط ؛ لان الهجرة لا تكون فقط من دار الكفر (أو الحرب) إلى دار الإسلام كما ذكرا، ولكن الهجرة قد تكون من دار الإسلام إلى دار الكفر، وقد تكون من دار كفر مغلظ (دار خوف) إلى دار كفر أقل غلظة أو دار كفر مجرد (دار أمن)، وقد تكون أيضا من دار فسق أو بدعة إلى دار سنة، وإليك تفصيل الأجمال السابق:

أ- **الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر**، ويكون ذلك إذا خاف المسلم على نفسه أو على أهله أو غير ذلك من ظلم ظالم في دار الإسلام، ووجد الأمن في دار الكفر .

قال ابن حزم : "وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره. وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه إن مات هشام بن عبد

ما كانوا .. سواء قالوا : إنهم مسلمون أو إنهم أهل كتاب أو إنهم أهل كتاب أو إنهم كفار . فالمدار كله في اعتبار بلد ما "دار حرب" هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام و عدم حكمه بشريعة الإسلام وهو يعتبر دار حرب بالقياس للمسلم والجماعة المسلمة. في ظلال القرآن للأستاذ/ سيد قطب ج2 ص873،874 ط/ دار الشروق

و يرى الباحث المغربي عبد العزيز بن الصديق أن أوروبا وأمريكا ديار إسلام؛ لأن المسلمين يستطيعون إقامة الشعائر بحرية وصرح رائد الغنوشي زعيم حركة النهضة الإسلامية التونسية في مؤتمر اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا " أن فرنسا أصبحت دار إسلام " وقد قبلت المنظمات الإسلامية في هذا المؤتمر هذا الطرح . نقلا من كتاب العالم الإسلامي والغرب دراسة في القانون الدولي الإسلامي المؤلف صلاح عبد الرازق ، منشور على موقع darislam.com

الخلاصة دار الإسلام هي الدار التي تكون تحت سلطة المسلمين، وتظهر فيها أحكام الإسلام، ودار الكفر هي التي تظهر فيها أحكام الكفر على أحكام الإسلام ودار الحرب هي كل بقعة تكون فيها الحرب بين المؤمنين والكافرين .

[1] تحفة الأحوزي للمباركفوري ح 2939 ، باب ما جَاءَ مَثَلُ الصّلاَةِ وَالصّيَامِ وَالصّدَقَةِ،ط/ دار الكتب العلمية

[2] الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي 10/ 96 ، ط/ دار الشعب، القاهرة

الملك لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور [1]

ب- الهجرة من دار كفر مغلظ (دار خوف) إلى دار كفر أقل غلظة أو دار كفر مجرد (دار أمن) .

ومثال ذلك هجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة [2] وكلاهما دار كفر ، إلا أن مكة كانت تضطهد وتعذب المؤمنين ، بينما أمن المؤمنون في الحبشة.

ج- وقد تكون أيضا من دار فسق أو بدعة إلى دار سنة.

قال أحمد بن قاسم العنسي: "وتجب الهجرة (عن دار الفسق) وهي ما ظهرت فيها المعاصي من المسلمين من دون أن يتمكن المؤمن من إنكارها بالفعل، ولا عبرة بتمكنه بمجرد القول، إذ القصد نفيها فمهما لم يتمكن من تغييرها وجب عليه الانتقال من موضعها إلى مكان، لو حاول العاصي أن يعصي في تلك الدار مُنِع ...وإذا لم يجد دار إحسان بل كان العصيان منتشرا في البلدان، وجب عليه أن يهاجر من موضعه الذي فيه المعاصي ظاهرة إلى (ما فيه دونه) من المعاصي ". [3]

وقال الشربيني: " من أظهر حقا ببلدة من بلاد الإسلام، ولم يُقبل ولم يقدر على إظهاره، فتلزمه الهجرة من تلك البلدة " ونقل عن البغوي قوله: .. فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا، فلا وجوب بلا خلاف " [4]

2- أيضا كلا التعريفين السابقين غير مانع من دخول غيرها فيها ؛ لأنه قد يخرج المسلم من دار الكفر (أو الحرب) إلى دار الإسلام ، أو قد يهجر داره ولكن ليس لله ، بل من أجل هواه أو شهوته أو حظوظ نفسه .

فعن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّمَا لِكُلّ امرىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللّه وَرَسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللّه وَرَسولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أَوِ امْرأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُه إلى ما هَاجَرَ إلَيْهِ." [1]

---

[1] المحلى 200/11 ، ط/ دار الآفاق الجديدة

[2] انظر إن شئت تلك القصة في: سيرة ابن إسحاق 4/ 193، ط/معهد الدراسات والأبحاث. زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، 97/1 ، ط/ مؤسسة الرسالة . السيرة الحلبية: على الحلبي 3/2، ط/ دار المعرفة .تاريخ الأمم والملوك: الطبري 1/ 546 ، ط/ دار الكتب العلمية . السيرة النبوية: ابن هشام 2/ 164، ط/ دار الجيل.

[3] التاج المذهب لإحكام المذهب ، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، 4/ 471 كتاب السير فصل في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر .

[4] مغني المحتاج : الشربيني 239/4 ، ط/ دار إحياء التراث

قال ابن حجر وغيره في قصة الحديث السابق : " أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس، ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به الهجرة من أفراد الأغراض [2]

3- وأما تعريف المباركفوري، فهو وإن كان قد ذكر الأوجه المختلفة للهجرة، إلا أن تعريفه أيضا غير مانع من دخول غيره فيه مثل تعريفي ابن قدامة وابن العربي، فقد يهاجر المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار البدعة إلى دار السنة، ولكن ليس لله ، بل من أجل هواه.

4- التعريف الراجح من التعريفات السابقة

ولذلك فأنا أرى أن تعريف القرطبي هو أفضل هذه التعريفات لأنه :

أ- لم يقرر أن الهجرة تكون من دار الحرب (أو الكفر) إلى دار الإسلام فقط ، وإنما قال ترك الأوطان والأهل والقرابة ، وقد يكون ذلك أيضا من دار الكفر إلى دار الإسلام ، أو من دار كفر مركب (دار خوف) إلى دار كفر مجرد (دار أمن) ، أو من دار بدعة ومعصية إلى دار سنة.

ب- ثم قرر أن الهجرة لابد أن تكون لله أو في سبيل الله وليس لأي هدف آخر ؛ وبذلك يكون تجنب الملاحظات الواردة على التعريفات السابقة.

رابعا : وجه العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي :

ومما سبق نلاحظ أن الاستعمال الشرعي للفظ الهجرة مشابه للمعنى الذي كان العرب يستعملونه فيه قبل ورود الشريعة .

فالهجرة بمعناها اللغوي : المفارقة للغير سواء بالبدن ، أو باللسان ، أو بالقلب ، ومنها الخروج من أرض إلى أرض ، ومفارقة قومه الأصليين ، والانتقال إلى قوم آخرين

وأما الهجرة بمعناها الشرعي : فهي تكون- غالبا - حين يخرج المؤمن من أرض الكفر ، ويفارق قومه الكافرين ، فرارا من الفتن ، وحفظا للدين، وينتقل إلى أرض الإسلام ، ويتحيز إلى

---

[1] صحيح البخاري 3/1، ح1 . صحيح مسلم 1515/3 ، ح 1907 ، . سنن أبي داود 262/2 ، ح 2201 . صحيح ابن حبان 113/2 ، ح 388 ط/ مؤسسة الرسالة . سنن ابن ماجة 2/ 1413، ح 4227 . سنن البيهقي الكبرى 41/1 ، ح 181 . المعجم الأوسط : الطبراني 17/1 ، ح 40 ، ط/ دار الحرمين ، القاهرة.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر 1/ 10، ط/ دار المعرفة، بيروت. انظر أيضا عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين محمود بن أحمد العيني، 28/1 . شرح النووي على صحيح مسلم 55/13 ط/ دار إحياء التراث. تحفة الأحوزي: المباركفوري 234/5 . عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق آبادي ، 204/6 ، ط/ دار الكتب العلمية.

المسلمين لنصرتهم ، وهو نفس المعنى اللغوي ولكنه أخص منه كما هو الغالب في التعريفات الشرعية أنها أخص من المعاني اللغوية.

خامسا : مفهوم الهجرة في عصرنا :

تغير مفهوم الهجرة في زماننا عما كان عليه عند سلفنا، فلم يعد هناك معنى عند كثير من المسلمين لدار الحرب أو لدار الإسلام، ولم يعد نصرة الإسلام والمسلمين هدفا يستحق أن يضحى من أجله كثير من المسلمين، ولم يعد حفظ الدين والفرار من الفتن سببا كافيا للهجرة في سبيل الله. وآثار هذا الفهم المنحرف للهجرة واضحة، ولا تحتاج إلى بيان. فانتشر المسلمون، وكثير منهم من أصحاب العقول والتخصصات المميزة، في شتى بقاع الأرض طلبا للدنيا وزخرفتها، ضعافا بلا قوة تجمعهم أو راية تظلهم، وصارت لهم في بلادهم إدارات للهجرة تنظم لهم هجرتهم من دار الإسلام إلى دار الكفر.

المبحث الثاني
في
الحكم الشرعي في انقطاع الهجرة

ذهب أكثر علماء الحنفية[1] إلى أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قد انقطعت ، وأن الآيات والأحاديث التي أمرت بها منسوخة، ويؤكد ذلك أنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم عدم هجرتهم، بل إنهﷺ أباح ترك الهجرة لمن سأله عنها.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث التالية:

1- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: " لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا." ".[2]

وجه الدلالة : أنه كانت الهجرة فرضا[3] إلى أن فتحت مكة فنسخ فرض الهجرة[4]

2- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الهجرة، فقال:" وَيْحَكَ إنّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ قالَ نَعَمْ. قالَ فَهَلْ تُؤَدّي صَدَقَتَهَا؟ قالَ نَعَمْ، قالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإنّ الله لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً" [5]

---

[1] مثل الجصاص :أحكام القرآن 3 / 187 – 188 ، ط/ دار إحياء التراث . والسرخسي : المبسوط 6/10- 7 ، ط/ دار المعرفة، بيروت . والكاساني :بدائع الصنائع 158/1 . : وابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار 768/6 وغيرهم.

وخالفهم الحسن بن صالح فيما نقله عنه الجصاص أنه يرى أن فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائما . انظر أحكام القرآن للجصاص 3/ 188.

[2] مسند أحمد 1/ 226 ، ح 1991 . البخاري 3/ 1120 ح 2912 . مسلم 1487/3 ح 1863. سنن الدارمي 2/ 312 ، ح 2512 ، ط/ دار الكتاب العربي . سنن الترمذي ، 148/4 ، ح 1590 . صحيح ابن حبان 10/ 452 ح 4592 ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[3] لقوله ﷻ (فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ) النساء: 89. ولقوله ﷻ { وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } الأنفال: 72

[4] أحكام القرآن :الجصاص 3 / 187. أيضا حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار 768/6 ط/ دار الفكر بيروت . المبسوط للسرخسي 6/10-7. بدائع الصنائع للكاساني 158/1.

[5]مسند احمد 14/3 ح 11120 .البخاري 3/ 1427 ح 3708 ط/ دار ابن كثير اليمامة . مسلم 3/ 1488 ، ح 1865 باب المبايعة وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح، ط/ دار إحياء التراث العربي&. سنن أبي داود 3 /3= =ح 2477 ، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ، دار الفكر. . السنن الكبرى للنسائي 4 /425 ، ح 7787 ، ط/ دار الكتب العلمية. صحيح ابن حبان 8 / 41 ، ح 3249 ، ط/ مؤسسة الرسالة.

ووجه الدلالة كما قال الجصاص : " أن النبي ﷺ أباح ترك الهجرة " [1].

3- وعن صفوان بن أمية ﷺ أنه لما أسلم قيل له: لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة، فقال له النبي ﷺ: ما جاء بك أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقروا على مساكنكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية [2]

4- وروى سليمان بن بريدة عن أبيه كان النبي ﷺ إذا بعث سرية قال لأميرهم " إِذَا لَقِيتَ عَدُوّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فأيّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفّ عَنْهُمْ. أُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفّ عَنْهُمْ، ثُمّ ادْعُهُمْ إِلَى التّحَوّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الّذِي يُجْرَى عَلَى المُؤْمِنِينَ "[3] فلم يوجب عليهم الهجرة.

5- ولأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم[4]

ويرى جمهور أهل العلم[5] أن حكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

---

[1] أحكام القرآن الجصاص 3 / 188

[2] النسائي 426/4 ، ح 7791 باب البيعة على الهجرة . المستدرك 479/3 ، ح 5789، ط/ دار الكتب العلمية . انظر أيضا المغني 9/ 236 ، ط/ دار الفكر

[3] مسند أحمد ، 5/ 352 ، ح 23028 . مسلم 3/ 1357 ، ح 1731 . سنن الدرامي 2/ 285 ، ح 2442 ، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال. سنن ابن ماجة 2/ 953 ، ح 2857 ، باب وصية الإمام . سنن أبي داود 3/ 37 ، ح 2612 ، باب في دعاء المشركين . سنن النسائي 5/ 207 ، ح 8680 ابن حبان 42/11 ح 4739 ذكر ما يستحب للإمام أن يوصي السرية.

[4] سبل السلام ج4 ص 43 ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت .

[5] قال ابن العربي: " الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبيﷺ" أحكام القرآن : ابن العربي 1/ 611 . و قال ابن قدامة " وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل

أولا الكتاب

قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً)[1]

وجه الدلالة: أن الهجرة تجب على المسلم من أي مكان لا يستطيع إظهار دينه فيه، ولم تقيد الآية ذلك بزمان دون زمان.

ثانيا السنة

روى معاوية ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتّى تَنْقَطِعَ التّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التّوْبَةُ حَتّى تَطْلُعَ الشّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا" [2]

عن عبد الله بن السعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفّارُ "([3])

وعن جنادة بن أميةﷺ أن النبي ﷺ قال:"لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد" [4]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة واضح وهو أن حكم الهجرة ثابت وأنه باق إلى يوم القيامة؛ وذلك لأن قتال العدو مستمر إلى يوم القيامة، وكذلك التوبة من الذنوب والمعاصي مستمر ومقبول حتى تطلع الشمس من مغربها.[5]

وأما المعقول

فهو تحقق المعنى المقتضي للهجرة في كل زمان[6] فإن سبب الهجرة هو الحرص على الدين والخوف من الفتن، والحكم دائما يدور مع علته، ففي كل زمان يخاف المسلم فيه على دينه، تكون الهجرة.

ويُناقش ما استدل به القائلون بانقطاع الهجرة وبنسخها بما يلي:

العلم" المغني ج10 ص 505 . وقال البهوتي : حكم هجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة" كشاف القناع للبهوتي 3 / 43 ط/ دار الفكر بيروت. أيضا المبدع إبراهيم بن مفلح أبو إسحاق 3/ 314 ط/ المكتب الإسلامي بيروت.

[1] النساء: 97

[2] مسند أحمد 99/4، ح16952. سنن أبي داود 3/3، ح2479. سنن النسائي 217/5، ح8711. سنن الدارمي 312/2، ح2513.

[3] مسند أحمد 270/5، ح22378. سنن النسائي 427/4، ح7795. صحيح ابن حبان 207/11، ح4866.

[4] سنن سعيد بن منصور 1 ج2 ص 171، ح2354، دار العصيمي، الرياض

[5] سبل السلام 45/4. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني 178/8 ، دار الجيل، بيروت .

[6] المغني 236/9.

أولا :الرد على ما استدلوا به من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية "

1- أن المراد أنه لا تجب الهجرة من مكة بعد أن صارت دار إسلام، وحكم غير مكة في مسألة الهجرة، حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون.

قال ابن العربي: " الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ " [1]

وقال البهوتي: " لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه؛ لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا تبقى منه هجرة" [2]

وقال ابن تيمية: " أراد الهجرة المعهودة في زمانه، وهى الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبه لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام ودخلت العرب في الإسلام، صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقالﷺ :(لا هجرة بعد الفتح) " [3]

وقال في البحر الزخار : "وقوله ﷺ{ لا هجرة بعد الفتح } لعله أراد من مكة ، لأنها قد صارت دار الإسلام" [4]

2- أن الهجرة التي كانت مفروضة على أهل مكة إلى المدينة إذا كانت قد انقطعت بسبب فتح مكة ولكن الهجرة للجهاد والهجرة بأي نية صالحة أخرى لا تنقطع أبدا.

قال الطيبي : " قوله ﷺ" ولكن جهاد ونية"، هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي 611/1

[2] كشاف القناع 43/3. المبدع لابن مفلح 314/3 ، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت. وقال ابن حجر : "(لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون." فتح الباري 190/6 باب لا هجرة بعد الفتح. وقال البيهقي:" قوله ﷺ لا هجرة يعني لا هجرة وجوبا على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها فإنها قد صارت دار إسلام وأمن فلا يخاف أحد فيها أن يفتن عن دينه وكل ما صار في معناها بعد الفتح في الأمن." سنن البيهقي الكبرى 16/9

[3] مجموع الفتاوى 18/ 281 .

[4] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، 6/ 469 كتاب السير ، باب الدور وحكم المقام فيها.

انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك "[1]

3- أنه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح.

قال النووي في تأويل هذا الحديث : معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله " [2]

4- وذكر ابن هبيرة حكمة أخرى هامة لقول الرسول لا هجرة بعد الفتح، وهي أن الهجرة كانت قبل الفتح إلى المدينة دون غيرها من البلاد، ولو لم ينه الرسولﷺ عن الهجرة إليها **لضاقت المدينة على سكانها** ولهُجِرت بقية المدن التي أسلم أهلها.

قال ابن هبيرة: " ..إذ لو فسح في الهجرة بعد فتح مكة لضاقت المدينة وخلت الأرض من سكانها [3]

وقال ابن تيمية: " وكان من أتى من أهل مكة وغيرهم ليهاجر ويسكن المدينة يأمره أن يرجع إلى مدينته ولا يأمره بسكناها كما كان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر الناس عقب الحج أن يذهبوا إلى بلادهم لئلا يضيقوا على أهل مكة " [4]

ثانيا :الرد على ما استدلوا به من الأحاديث التي جاءت بلفظ " انقطعت الهجرة "

أقول أنه كما وردت أحاديث بلفظ " انقطعت الهجرة " فقد وردت أحاديث أيضا بلفظ " لا تنقطع الهجرة".

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ وَاقِدٍ السّعْدِيّ ﷺ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كُلّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللّهِ إنّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ قَالَ: " لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفّارُ." [5]

---

[1] فتح الباري 6/ 39 باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد

[2] النووي شرح مسلم 13/ 8 ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح ." أيضا 123/9

[3] الفروع لابن مفلح المقدسي 6/ 186 ط/ دار الكتب العربية بيروت

[4] دقائق التفسير: ابن تيمية 48/2 ،

[5]السنن الكبرى للنسائي 4/ 427 ، ح 7796 ، ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة . صحيح ابن حبان 11/ 207 ، ح 4866

والجمع بينها سهل وميسور إن شاء الله تعالى، وبيان ذلك كالآتي:

إن سبب الهجرة هو الحرص على الدين والخوف من الفتن، والحكم دائما يدور مع علته، فإذا انتفت تلك العلة، وأمن الناس على دينهم وأنفسهم، يزول الحكم، ويسقط فرض الهجرة، ويكون هذا هو المراد من قولهﷺ " انقطعت الهجرة".

وأما إذا لم يأمن الناس على دينهم أو على أنفسهم، وخافوا الفتنة في الدين، كما لو كانوا بدار حرب على الإسلام والمسلمين، فإن الهجرة تجب، ويكون هذا هو المراد من قولهﷺ " لا تنقطع الهجرة"

وإليك ما يؤيد ذلك من أقوال أهل العلم:

قال السندي: " قولهﷺ: وقد انقطعت الهجرة " أي بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار الإسلام أو إلى المدينة من أي موضع كانت لظهور عزة الإسلام في كل ناحية وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة إلى هجرة الناس إليها فما بقيت هذه الهجرة فرضا وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام .[1]

ثالثا : الرد على ما استدلوا به من حديث أبي سعيد الخدري أن أعرابيا سأل النبي ﷺ عن الهجرة فقال "ويحك إن شأن الهجرة شديد ..."

هذا الأعرابي جاء يسأل رسول الله ﷺ شيئا لا يستطيعه ولا يطيقه ، فأعفاه منه الرسول ﷺ ، وأمره بما يطيقه من تأدية فرائض الله المختلفة التي كلفها تعالى لعباده، في أي موضع كان من أرض الله تعالى، طالما أمن على دينه ونفسه وماله. ومما هو معلوم أن الأعرابي لا يرتبط بأرض محددة، ولا سلطان لأحد عليه ؛ فيستطيع القيام بواجبات هذا الدين في موطنه بدون مشقة، وإليك ما يؤيد ذلك من أقوال أهل العلم:

قال الفيروزآبادي :" ..والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض. وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لم يقدر عليها [2]

وقال ابن حجر: " قوله: (اعمل من وراء البحار) مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان" [3] وقال " فكأن النبي ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن "[1]

---

[1] شرح السندي على النسائي 7/ 141 ، باب البيعة على الجهاد. أيضا 7 / 146، 147 ، ح 4172 ، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، ط/ مكتب المطبوعات . انظر أيضا فتح الباري 7/ 229 ، 230

[2] عون المعبود 7/ 111، 112 باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

[3] فتح الباري 259/7

ثالثا : الرد على ما استدلوا به من حديث بريدة ... "ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين.." ولأنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم

كان ذلك قبل الفتح حيث كانت الهجرة واجبة على من أسلم من أهل مكة ، مندوبة على غيرهم ، وهؤلاء الأعراب كما جاء في الحديث قد قبلوا الإسلام وأصبحت ديارهم دار إسلام ، فسقط وجوب الهجرة عليهم وبقى الندب إليه.

قال النووي : " معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك، كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها" [2]

وبعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد من مناقشات، فإن الجمع والتوفيق بين النصوص ممكن بأكثر من وجه كما سبق، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وإعمال الأخر، وبناء على ذلك، فإني أرى أن قول الجمهور، وهو أن حكم الهجرة باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها هو القول الأولى بالقبول والرجحان.

---

[1] فتح الباري 10/ 554

[2] النووي على شرح مسلم 12/ 38 ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو

المبحث الثالث
في
حكم الهجرة

تمهيد: في حالات المهاجر

بين أهل العلم أن المهاجر له أحوال كثيرة عزاها بعض أهل العلم إلى اثنتين وثلاثين حالة[1] ، يتم على أساسها استنباط الحكم الشرعي.

وعند التحقيق نلاحظ أن حكم الهجرة من دار الكفر قد يندرج تحت أي حكم من الأحكام التكليفية المعروفة[2] ، بمعنى أنها قد تكون واجبة[3] ، أو مستحبة أو مباحة (ليست واجبة ولا مستحبة) وقد تكون أيضا حراما، حسب حالة الشخص الذي يريد الهجرة.

---

[1] ... ينتظم في هذا المقام اثنتان وثلاثون صورة لأنه إما أن يمكنه إظهار دينه أو لا وعلى كل إما أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه أو لا وعلى كل إما أن يمكنه الاعتزال هناك (المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم) أو لا وعلى كل إما أن يخاف فتنة في دينه أو لا وعلى كل إما أن يرجو نصرة المسلمين أو لا فهذه تعميمات خمسة يحصل منها القدر المذكور) حاشية البجيرمي 266/4 ط/ المكتبة الإسلامية .

[2] قال ابن قدامة : الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب أحدها من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة ... الثاني من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم فهذا لا هجرة عليه ... والثالث من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة " المغني 236/9 ، 237

وقال ابن حجر " ...أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة: الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة، الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، الثالث عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر. " فتح الباري 6/ 190

[3] الواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما. والمندوب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم. وأما المحرم: فهو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلبا حتما. وأما المكروه: فهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم. وأما المباح: فهو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه. انظر علم أصول الفقه: د. عبد الوهاب خلاف ص 105 – ص 115 ، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة .

وحد الواجب هو : ما توعد بالعقاب على تركه،. وأما المندوب: فهو ما في فعله الثواب، وليس في تركه عقاب . وأما المباح : فهو ما أذن الله في فعله وتركه ، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه. وأما المكروه : فهو ما تركه خير من فعله . وأما الحرام : فهو ما توعد بالعقاب على فعله . انظر مذكرة أصول الفقه : محمد الأمين الشنقيطي ص12– ص 26 ، ط/ مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.

أحكام الهجرة تنقسم إلى أربعة أقسام :

المطلب الأول

في

الهجرة الواجبة[1]

وتكون الهجرة الواجبة عندما لا يستطيع المسلم إظهار دينه ولا يستطيع أن يتفادى إكراه المشركين له على تكثير سوادهم، فتجب عليه الهجرة إن قدر عليها ويأثم إن لم يفعل ذلك ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[2]، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم والمعقول، وإليك بيان ذلك :

أولا: الكتاب

قال ﷻ:{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا }[3]

وجه الدلالة:

الآية دليل على وجوب الهجرة من أي موضع لا يتمكن المسلم فيه من إقامة دينه، حيث نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين، أنه ظالم لنفسه مرتكب حراماً.[4]

---

[1] ملاحظة: سبق أن ذكرنا أن أكثر الحنفية يقولون بانقطاع الهجرة ، وقمنا بالرد على هذا القول ؛ ولذلك فإننا لا نجد لأكثرهم كلاما عن أقسام الهجرة المختلفة . وأما المالكية، فلا يجيزون للمسلم الإقامة في دار الكفر عموما؛ لجريان أحكام الكفر عليه، فقولهم بوجوب الهجرة من دار الكفر عموما يتضمن الهجرة عند عدم القدرة على إظهار الدين من باب أولى. ولذلك ذكرت أكثر أقوالهم أثناء الرد على من يقول بعدم وجوب الهجرة من دار الكفر – واستحبابها فقط – لمن يستطيع إظهار دينه.

[2] انظر هذه القاعدة في: القواعد والفوائد الأصولية : على بن عباس الحنبلي ص 94 ، ط/ مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة. أيضا الإبهاج : علي السبكي 1/ 109 ، ط/ دار الكتب العامية بيروت. القواعد الفقهية : علي أحمد الندوي ص 345 ، ط/ دار القلم دمشق

[3] النساء : 97

[4] انظر تفسير القرآن الكريم لابن كثير 720/1 ، ط/ دار الفكر . أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي 1/ 242 ، ط/ دار الفكر. فتح القدير من علم التفسير للشوكاني 1/ 762 ، ط/ دار الفكر . واستدل جمهور الفقهاء بالآية السابقة على وجوب الهجرة من دار الكفر إذا لم يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة فيه ومنهم:فتح= = الوهاب للأنصاري أبو يحيى 2/ 308 ط/ دار الكتب العلمية. مغني المحتاج للشربيني 239/4. المهذب للشيرازي 2/ 226 ، دار الفكر ، حيث يقول " من أسلم فى دار الحرب ولم يقدر على إظهار دينه وقدر على

ثانيا : من السنة المطهرة

1- عن جَرِيرِ بنِ عبدِ الله: "أنّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيّةً إلى خَثْعَمٍ، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسّجُودِ فأسْرَعَ فيهم القَتْل فَبَلَغَ ذلكَ النّبيّ ﷺ فأمَرَ لهم بِنِصْفِ الْعَقْل[1] وقال: أنَا بَرِيءٌ[2] مِنْ كُلّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشرِكِينَ" [3]

الحديث يدل على وجوب الهجرة لمن لا يستطيع إظهار دينه [4] لما ترتب على عدم استطاعتهم إظهار دينهم، عدم معرفة المسلمين لهم، فأسرع فيهم القتل، وتبرأ الرسول من مقامهم بين المشركين.

قال المباركفوري :"هذا محمول على من لم يأمن على دينه[5]

2- وعن بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيّ اللّهِ ...مَا آيَاتُ الإسْلاَمِ؟ قَالَ: "أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إلَى اللّهِ عَزّ وَجَلّ وَتَخَلّيْتُ، وَتُقِيمَ الصّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزّكَاةَ، كُلّ مُسْلِمٍ عَلَى

الهجرة وجبت عليه الهجرة لقوله عز وجل (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)وروى أن النبيﷺ قال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك" . المغني لابن قدامة 236/9. المبدع لابن مفلح 313/3 حيث يقول: " وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر لقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم)الآيات ولقوله ﷺ أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين". كشاف القناع للبهوتي 43/3. شرح منتهى الإرادات له أيضا 620/1 ، ط/عالم الكتب ، بيروت . منار السبيل لابن ضويان 1/ 271 ، ط/ مكتبة المعارف، الرياض.

[1] قوله: (فاعتصم ناس بالسجود) أي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين. لأن الصلاة علامة الإيمان (فأمر لهم بنصف العقل) أي بنصف الدية..؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته. تحفة الأحوزي للمباركفوري 5/ 189 ، 190 ، ح 1608 باب ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ المقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المشْرِكين.

[2] قال السندي: "وقوله: «أنا بريء» أي من إعانته أو من أدايته بعد هذا إن قتل " حاشية السندي على النسائي ، 8/ 36 ، ح 4780 ، باب القود بغير حديدة، ط/ مكتب المطبوعات.

[3]مصنف ابن أبي شيبة 348/7 ، ح 36630 .مكتبة الرشد الرياض .سنن أبي داود 45/3 ، ح 2645 . سنن الترمذي 155/4 ، ح1604 . أيضا ورد ولكن بلفظ " أنا بريء من كل مسلم مع مشرك " في : سنن النسائي 229/4 ، ح 6982 . سنن البيهقي الكبرى 130/8 ، ح 16247 . المعجم الكبير: الطبراني 303/2 ،ح 2265، مكتبة العلوم والحكم . قال ابن كثير في إرشاد الفقيه: صحيح الإسناد 298/2 . وحسنه الألباني في صحيح الجامع ح1461. وفي السلسلة الصحيحة 227/2 ح 636 . وصححه في صحيح أبي داود ح 2304 . وفي صحيح الترمذي ح 1307، دون الأمر بنصف العقل . وقال العراقي في تخريج الإحياء مرسل 210/2 .

[4] المهذب للشيرازي 239/4. مغني المحتاج 239/4. المبدع 313/3. كشاف القناع 43/3. شرح منتهى الإرادات له أيضا 620/1. منار السبيل لابن ضويان 271/1.

[5] المباركفوري في تحفة الأحوزي شرح صحيح الترمذي، 5/ 178 ، ط/ دار الكتب العلمية.

مُسْلِمٍ مُحَرّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ[1] لاَ يَقْبَلُ اللّهُ عَزّ وَجَلّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ [2] "

وذهب ابن حجر إلى ما ذهب إليه المباركفوري وأول حديث جرير السابق وحديث بهز بن حكيم على من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين.

قال ابن حجر في فتح الباري:" وهذا محمول على من لم يأمن على دينه"[3]

3- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ" [4]

قال ابن حجر: "أشارت عائشة ﷺ إلى بيان مشروعية الهجرة أن سببها خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت" [5]

ثالثا : الإجماع

نقل الإجماع على وجوب الهجرة لكل من لا يتمكن من إظهار وإقامة الدين عند القدرة عليها عدد من العلماء منهم :

---

[1] «محرم» أي حرم الله ﷻ على كل مسلم تعرض بكل مسلم بكل وجه إلا ما أباحه الدليل «أخوان» أي هما أي المسلمان «أو يفارق» أي إلى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو ، بمعنى إلى أن. حاشية السندي على النسائي ، 5/ 83 ، ح 2558

[2] مسند أحمد 4/ 446 ،مصنف عبد الرازق 130/11 ، ح 20115 . المكتب الإسلامي . سنن ابن ماجة باب المرتد عن دينه 2/ 848 ، ح 2536 ، ط/ دار الفكر بيروت. السنن الكبرى للنسائي 2/ 43 ، ح 2349 ، باب من سأل بوجه الله . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 712/1، ح369 ، مكتبة المعارف ، الرياض.

[3] ابن حجر في فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، ط/ دار المعرفة 39/6

[4] صحيح البخاري 1416/3 ، ح 3687 .

[5] فتح الباري: ابن حجر 7/ 229 .

ابن كثير حيث قال: " نزلت هذه الآية الكريمة (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع [1]

وقال ابن رشد[2]: " وجب بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوى بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم... "[3]

وقال أحمد بن قاسم العنسي: " فوجوب **الهجرة من دار الكفر** ظني ولهذا اختلف العلماء في الوجوب وعدمه وأما **دار الحرب** فوجوب الهجرة عنها بالإجماع" [4]

رابعا المعقول:

ولأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب[5]

الخلاصة:

مما سبق يتضح جلياً إجماع أهل العلم[6] على وجوب الهجرة من دار الكفر – بشرط القدرة عليها– لمن لا يستطيع إظهار دينه وأنه يأثم من لم يفعل ذلك.

---

[1] تفسير القرآن الكريم لابن كثير 720/1

[2] الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ومن تصانيفه كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل واختصار المبسوطة واختصار مشكل الآثار للطحاوي، عاش سبعين سنة ومات في ذي القعدة سنة عشرين وخمس مئة سير أعلام النبلاء : الذهبي 19/ 501– 502 ط/ مؤسسة الرسالة.

[3] المقدمات لابن رشد ج 2 ص 285/ 287 ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع التجنس بجنسية غير إسلامية الشيخ محمد الشازلي النيفر ص 186 /189

[4] التاج المذهب لإحكام المذهب كتاب السير ، 4/ 458 ، فصل في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر

[5] المغني 236/9. المبدع 313/3. كشاف القناع 313/3. منار السبيل لابن ضويان 271/1، ط/ مكتبة المعارف، الرياض. مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني ، ط/ المكتب الإسلامي، دمشق 511/2

[6] وإليك أيضا بعض أقوال أهل العلم من أصحاب المذاهب المختلفة فيمن لا يتمكن من إظهار الدين مع قدرته على الهجرة. قال ابن حزم : "فإن كان هناك محاربا للمسلمين معينا للكفار بخدمة ، أو كتابة : فهو كافر = = وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها ، وهو كالذمي لهم ، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم ،

ولكن ما هي درجة هذا الإثم؟

الجواب أن درجة هذا الإثم تتوقف على النتائج المترتبة على عدم هجرته ، فإذا كان ترك الهجرة يترتب عليه وقوعه في الكفر كان كافرا ، وإن كان يترتب عليه وقوعه في الفسق كان فاسقا[1]

فما يبعد عن الكفروما نرى له عذرا " المحلى لابن حزم 11/ 200 (وهذا الحكم خلاف الكتاب والإجماع لأن الله تعالى قال: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} (الأنفال: 72)، فجعلهم مؤمنين مع إقامتهم في دار الحرب بعد إسلامهم) . ومن الإمامية: قال زين الدين بن علي العاملي (الجبعي) : "ويحرم المقام في **بلد المشرك** لمن لا **يتمكن** من **إظهار** شعائر **الإسلام** من الأذان ، والصلاة ، والصوم ، وغيرها ، وسمي ذلك شعارا ، لأنه علامة عليه ... وإنما يحرم المقام مع القدرة عليها (الهجرة) ، فلو تعذرت لمرض ، أو فقر ، ونحوه فلا حرج" الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، 2/ 383 ، كتاب الجهاد ط/ دار العالم الإسلامي ، بيروت . وقال جعفر بن الحسن الهزلي : " ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام ، مع المكنة" شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، 1/ 279 ، كتاب الجهاد ، ط/ مؤسسة مطبوعات إسماعيليان. ومن الإباضية: قال محمد بن عيسى أطفيش : (وكانت مأوى لهم (أي المدينة) إلى أن فتح مكة فانقطعت الهجرة) ، أي فانقطع وجوب الهجرة من مكة، ومن كل بلد فيه شرك ، إلا من لم يصل إلى دينه ولو سرا " شرح النيل وشفاء العليل ، 17/ 507-508 ، باب في الحكم **في** الدار والسيرة **فيها**، ط/ مكتبة الإرشاد ، بيروت . أقول : يتبين مما سبق أن الهجرة الواجبة عند الإباضية ليست عند عدم القدرة على إظهار شعائر الدين ، بل عند عدم القدرة على إقامة الدين سرا.

[1] السيل الجرار للشوكاني 575/4 ط/ دار الكتب العلمية بيروت .

المطلب الثاني:
في
الهجرة المندوبة

وهذا المبحث من أهم مباحث فصل الهجرة ، ويظهر فيه خلاف كبير بين العلماء ، نظرا لقدرة المسلم على إظهار دينه من ناحية ، وإقامته الدائمة في دار الكفر من ناحية أخرى، ومجمل أقوال الفقهاء في هذه المسألة هي كالآتي:

القول الأول:

يري جمهور الشافعية والحنابلة[1] استحباب الهجرة من دار الكفر لمن يقدر على إظهار دينه، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا السنة

1- أن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب

فدل على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها[2]

---

[1] انظر: الأم للشافعي 4/ 161 . فتح الوهاب لزكريا الأنصاري 2/ 308 ط/ دار الكتب العلمية . وممن ذهب إلى هذا القول أيضا الخطيب الشربيني حيث قال :" والمسلم المقيم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه لكونه مطاعا في قومه أو لأن له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه، استحب له الهجرة إلى دار الإسلام؛ لئلا يكثر سوادهم أو يكيدوه أو يميل إليهم، وإنما لم يجب لقدرته على إظهار دينه". مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني 4/ 239 ط/ دار الفكر. المهذب للشيرازي 2 / 227 ، 228 وانظر أيضا له التنبيه ص 231، ط/ عالم الكتب. وقال النووي :" والمسلم إن كان يقدر على إظهار الدين لكونه مطاعا في قومه أو لأن له هناك عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة، لكن تستحب؛ لئلا يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيدوا له" روضة الطالبين ، النووي 10 / 282 ، ط/ المكتب الإسلامي. أيضا انظر حواشي الشرواني 9/ 269 ، ط/ دار الفكر. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص 310 ، ط/ دار المعرفة . انظر أيضا المغني 9/ 236 . المبدع إبراهيم بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق 3/ 314 ط/ المكتب الإسلامي . وممن ذهب إلى هذا القول أيضا : البهوتي حيث قال: " وتسن الهجرة لقادر على إظهاره أي دينه؛ ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ويتمكن من جهادهم وإعانة المسلمين ويكثرهم" . كشاف القناع لمنصور بن إدريس البهوتي 3/ 43 ط/ دار الفكر. أيضا شرح منتهى الإرادات له ص 617. **وقال** ابن ضويان: " فإن قدر على إظهار دينه فمسنون " أي استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين " منار السبيل 271/1 . انظر أيضا الإنصاف للمرداوي 4/ 122، ط/ دار إحياء التراث .

[2] الأم للشافعي 4/ 161 . مغني المحتاج 239/4 . المغني 236/9.

2- وعن نعيم النحام حين أراد أن يهاجر، جاءه قومه بنو عدي فقالوا له: أقم عندنا، وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر، فقال له النبي ﷺ: قومك كانوا خيرا لك من قومي لي"

فلم تجب الهجرة لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة[1]

3-وكان ﷺ يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم (ادْعُهُمْ إِلَى التّحَوّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ)[2]

ووجه الدلالة أنه ﷺ لا يخيرهم إلا فيما يحل لهم [3]

ثانيا المعقول

أن الهجرة لا تجب عليه لقدرته على إقامة واجب دينه وإظهاره؛ وذلك لكونه مطاعا في قومه أو لأن له هناك عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه.[4]

---

[1] المغني 236/9. المبدع 313/3.

[2] صحيح مسلم 1357/3، ح1731. سنن أبي داود 37/3، ح 2612. سنن النسائي 207/5، ح8680.

[3] الأم للشافعي 4/ 161 .

[4] روضة الطالبين 282/10. مغني المحتاج 239/4. فتح الوهاب 308/2. المغني لابن قدامة 236/9.

القول الثاني:

يرى المالكية[1] وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة وابن حزم والزيدية[2] أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم في دار الكفر وهو قادر على الخروج عنها، واستدلوا على ذلك بالأتي:

1- حديث جرير بن عبد الله أن رسول اللهﷺ قال: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشرِكِينَ" [3]

2- أنه تجرى على المسلم في دار الكفر، أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى ويده[1]

---

[1] قال ابن عبد البر: " لا يحل لمسلم أن يقيم في دار الكفر وهو قادر على الخروج عنها، ولا ينبغي له ان ينكح حربية، ويقيم بدار يجري عليه فيها حكم الكفر" الكافي ص210 ، ط/ دار الكتب العلمية . وقال أيضا: وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب أو كان كافرا فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا. قال رسول الله ﷺ "أنا برىء من كل مسلم مع مشرك" وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجرى عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلى ويده، وهو مسلم، هذا لا يجوز لأحد، وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات" التمهيد 390/8 ، ط/ وزارة عموم الأوقاف، المغرب .أيضا انظر الاستذكار 276/7 ، ط/ دار الكتب العلمية . وقال النفراوي المالكي: " ولو اسلم قوم كفار، فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار، وجب عليهم الارتحال منه وإن لم يرتحلوا منه يكونوا عاصين لله ورسوله، وإسلامهم صحيح" الفواكه الدواني 397/1 ، ط/ دار الفكر. انظر أيضا حاشية العدوي 7/2 ، ط/ دار الفكر .

[2] نقل النووي قولا آخر عند الشافعية بوجوب الهجرة عند القدرة على إظهار الدين، روضة الطالبين 282/10. وكذلك ابن مفلح والمرداوي نقلا قولا أخر عند الحنابلة بوجوب الهجرة عند القدرة على إظهار الدين، انظر المبدع لابن مفلح أبي إسحاق 3/ 314 ، ط/ المكتب الإسلامي، الإنصاف للمرداوي 121/4، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت. وقال ابن القيم: " ومنع رسول الله من إقامة المسلم بين المشركين، إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: يا رسول الله ولم، قال: "لا تراءى ناراهما). وقال:(من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله) وقال: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها). زاد المعاد : ابن القيم 3/ 122 ، ط/ مؤسسة الرسالة. وقد سبق تخريج كل الأحاديث التي ذكرها رحمه الله. وقال ابن حزم : كذلك : من سكن بأرض الهند ، والسند ، والصين ، والترك ، والسودان والروم ، من المسلمين... إن كان إنما يقيم هنالك (دار الكفر) لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا ... وأما من سكن في أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك". المحلى لابن حزم 11/ 200. وهو قول الزيدية أيضا، انظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ،6 / 469 ، كتاب السير ، باب الدور وحكم المقام فيها . انظر أيضا التاج المذهب لإحكام المذهب كتاب السير فصل 471 في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر. وقول الإباضية، انظر شرح النيل وشفاء العليل ، 2/ 363 .

[3] سبق تخريجه ص40 .

مناقشة القول باستحباب الهجرة من دار الكفر لمن يقدر على إظهار دينه، وذلك في وجهين:

الوجه الأول: نوضح فيه

1-تغير الزمان والحال وأثره في تغير الفتوى في حكم الإقامة في دار الكفر.

2- بيان المراد بإظهار الدين، وأنه لا يتحقق فقط بإظهار شعائر الدين، ولكن أيضا بإقامة واجباته.

3- مناقشة أدلة القائلين باستحباب الهجرة من دار الكفر، عند القدرة على إظهار الدين.

وأما الوجه الثاني فنبين فيه:

الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والقياس على أنه **لا تجوز الإقامة في دار الكفر (إلا إذا كانت هناك ضرورة، أو مصلحة راجحة)**

الوجه الأول: تغير الزمان والحال، وأثره في تغير الفتوى في حكم الإقامة في دار الكفر.

إن اختلاف واقع الفتوى [2]وتغير الزمان والمكان والحال، وما يترتب على ذلك من تغير الفتوى، يظهر عند بحث مسألة المقام بين أظهر الكافرين مع القدرة على إظهار شعائر الدين.

ففي الماضي كان ارتباط الفرد بالدولة التي يقيم فيها بسيطا بالمقارنة بواقعنا اليوم. فإذا ما تمكن المسلم من إقامة شعائر الدين بحرية في أي مكان في دار الكفر جازت له الإقامة ونُدبت الهجرة كما مر من أقوال الفقهاء. فبساطة الحياة وقلة تعقيداتها تجعل تأثير الآخرين في المسلم وأهله قليلا للأسباب التالية :

أولا : لم يكن في الماضي هذا الإعلام الرهيب وتكنولوجيا الاتصالات الهائلة التي تتغلغل بكل سهولة في حياتنا وتؤثر في سلوكياتنا وأخلاقنا.

وثانيا : لم يكن في الماضي قانون مدني يشرع أحكام النكاح والطلاق والميراث ويجبر كل من يقيم تحت سلطانه على التحاكم إليه.

---

[1] انظر حاشية العدوي 7/2 . التمهيد لابن عبد البر 390/8 ، المغرب . أيضا الكافي ص210 . والاستذكار 276/7 ، وكلاهما لابن عبد البر. الفواكه الدواني 397/1 .

[2] انظر ما قاله ابن القيم في تغير الفتوى واختلافها يحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وبناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما ضربه رحمه الله من أمثلة على ذلك. أعلام الموقعين عن رب العالمين ج3 ص3 وما بعدها، ط/ دار الجيل.

وثالثا : لم يكن في الماضي تعليم منظم ومدارس ومدرسين وساعات طويلة بعيدا عن البيت واختلاط إجباري بأطفال غير المسلمين ، كل ذلك له تأثير لا يمكن دفعه على أولاد المسلمين.

ورابعا : لم تكن بلاد الروم وغيرها من ديار الكفر في الماضي على هذه الدرجة من الانحلال الخلقي العلني[1]، فالحرية والتحرر المزعوم ،من الخلق والفضيلة بالطبع، لم يُعرف إلا في العصر الحديث مع بداية الثورة الصناعية.

---

[1] ولمعرفة قليلا من واقع المسلمين الهاجرين إلى بلاد الغرب ، يقول د / محمد بن عبد الرحمن العريفي (عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بالرياض وعضو لجنة أوربا في مؤسسة الحرمين الخيرية) : أولاد كثير من المغتربين لا يحفظون الفاتحة ولا يحفظون قصار السور . وفي السويد ، عندما منع أب صديق ابنته من الدخول عندها في غرفتها ، ومنع صديقة ابنه من الدخول عليه في غرفته ، عاد يوما إلى بيته فوجد زوجته وابنته قد قدمتا شكوى ضده في مكتب الشرطة بأنه يكبت حريتهما ، وقدم للتحقيق ثم للمحاكمة .. وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات ليكون عبرة للمعتبرين. وقامت المحكمة بتسكين أولاده في مسكن في مدينة أخرى غير المدينة التي سجن فيها وصرفوا رواتب الأولاد باسم أمهم ، ولم يخبروه بعنوانهم. وفي الدانمرك ، ضربت أم طفليها بعد شجار بينهما وارتفع صوت بكائهما ، وسمع جارها الدانمركي بكاء الأطفال اتصل بالشرطة ... وتم ترحيل أحد الطفلين إلى مدينة في شمال الدانمرك والأخر أرسل إلى عائلة في النرويج. وفي إيطاليا، هاجر أربعة أصدقاء إليها طلبا لحياة أفضل ، فتنصر جميع أولاد ثلاثة منهم بعد وفاتهم. ومن المعروف أنهم لا يستقبلون من المهاجرين إلا الكفاءات وذلك لتطوير اقتصادهم ودولتهم ومن ناحية أخرى للمحافظة على عدد السكان من التناقص لأنهم لا يحرصون على الزواج ولا الإنجاب كما هو الحال عندنا نحن المسلمين. فإنهم إن لم يؤثروا في المهاجر الأول لأن فيه بقية إسلام وقد يعارض بعض ما يخالف الشريعة ، أثروا في أولاده ، فإن كان في أولاده شئ من التربية الإسلامية ، أثروا في أولاد أولاده الذين ولدوا عندهم وتطبعوا بطباعهم وحملوا جنسياتهم. " جلسة مع مغترب " د/ محمد بن عبد الرحمن العريفي. انظر موقع www.saaid.net/Warathah/arefe

أيضا يقول د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب : أنه مما شاع بين المسلمين الهاجرين التذلل والانكسار للكفار، وامتهان النفس أمامهم، فضلا عن مباشرة العمل المحرم، ومنه الأعمال التابعة للكنائس، وكذا العمل في المقاهي والمطاعم والنوادي التي تقدم المحرمات .... وقد استفتاه رجل في حكم الإجهاض بعد أن تحرك بين أحشاء ابنته ذات الأربعة عشر خريفا جنين من أب كاثوليكي. وذكر أن أحد المسلمين فرت ابنته القاصر مع عشيقها إلى بلد مجاور ، وحظرت الشُرَطُ عليه الاقتراب من منزلها وإلا غلت يداه بالقيود وزج به خلف قضبان الحديد. وذكر أيضا أنه من أهم الأمراض السارية في جسد الجاليات المسلمة خارج ديار الإسلام ضعف التأثر بما يجري للمسلمين في أنحاء العالم من مصائب ونكبات وعدم التفاعل مع قضياهم أو مشاركتهم آلامهم وآمالهم. الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب في مسجد دبلن بأيرلندا في السابع من صفر عام (1423) للهجرة . انظر موقع = /http://www.saaid.net/Doat/Najeeb

= أيضا يقول بعض المهاجرين **المسلمين:** في كثير من العائلات الإسلامية وحتى في الدعاة منهم انحراف كبير في أولادهم، والأب والأم يذوقون المرارة والعذاب والهوان، الابنة تأتي بالشرطة لوالدها، والولد يعيش مع ألمانية

وخامسا: كانت الدولة الإسلامية في أغلب فترات التاريخ قوية وعزيزة، تحمي المسلمين وتدافع عنهم، وتطالب بحقوقهم، وكان من يقيم مع الكفار قادر على التأثير فيهم دون التأثر بهم، بخلاف هذا الزمان الذي تفرقت فيه الدول الإسلامية وضعفت، وظهر تأثير الكفار على كثير من المسلمين في بلاد الإسلام، فكيف بمن يقيم بينهم؟ ولم يعد شرطا لدعوتهم أو للتجارة معهم، الإقامة الدائمة بينهم، كما كان حال التجار المسلمين الذين كان لهم تأثير في البلدان الذين ارتحلوا إليها.

وبناء على ما سبق فإن ما أفتى به بعض الفقهاء السابقين من جواز الإقامة في دار الكفر –فقط – عند القدرة على إظهار الدين ، وندب الهجرة ، يتغير من الإباحة إلى التحريم لما استجد من أحوال وأمور لم تكن في عصورهم، تجعل مناط الحكم اليوم مختلفا عن الماضي. فإذا تغيرت أمور هي مناط لبعض الأحكام فلابد أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها.

2- بيان المراد بإظهار الدين:

ودونك بعض الأمور الأساسية في ديننا، التي ينبغي أن تتوفر للمسلم في دار الكفر، لكي يكون متمكنا في عصرنا الحاضر من إظهار الدين، وإقامة واجباته.

في مجال العبادة :

حرية ممارسة العبادة سرا وعلانية، منفردا أو في جماعة، وحرية الدعوة إلى الصلاة بالآذان، وحرية إطلاق اللحى، أو ارتداء الزي الذي يختاره المسلم (أو المسلمة) تعبيرا عن إسلامه ، وحرية إنشاء المساجد والجمعيات الدينية.

2- **في مجال التعليم.**

حق الوالدين في اختيار التعليم الديني الذي يقدم للطفل ، وأن يقوم بتقديم التعليم الديني أساتذة متخصصون، وحق المسلمين في إنشاء معاهد خاصة يقدم فيها التعليم الديني في حالة

بالزنا، والابنة تعيش مع الألماني بالزنا، والمجتمعات الغربية مثال الوحل والقاذورات وأولادنا وبناتنا نرميهم فيها، وكل هدف الآباء جمع المال فما هو التصرف... ويقول آخر: نربي الأطفال على شيء، والواقع الذي يعايشونه في الحضانة أو المدرسة أو العمل شيء آخر تماماً، بل هو النقيض والضد، فينشأ الطفل في صراع مع كل هذه المتناقضات، ما يتلقاه في المنزل وما يراه خارج المنزل، النتيجة أن ينشأ الأطفال مرضى، إما نفسياً أو تكون لديهم انفصام في الشخصية، وعندما تتاح للطفل أول فرصة فيضرب بكل شيء عرض الحائط من دين وعقيدة تقيِّد حريته من وجهة نظره، ونظر المجتمع من حوله دون استثناء... ويقول آخر مخاطبا الشيخ القرضاوي : أناشدكم يا شيخنا إعادة التفكير في نقطة اعتبار الغرب موطن بالنسبة للمسلمين، إعادة النظر فيها بزيارات مكثفة إلى الغرب، والاحتكاك الأكثر مع الجالية، وخاصة الطبقة الكادحة ونناشد شيخنا الفاضل مرة أخرى دعوة المسلمين لرفع همهم في المهجر والتفكير ملياً في العودة الجماعية المنظمة لأوطانهم، وخاصة العلماء منهم للإسهام في رفع أمتهم من الطامعين" برنامج الشريعة والحياة الشيخ القرضاوي قناة الجزيرة القطرية بتاريخ 1999/5/16 .

عدم تقديمه في المدارس العامة، وحق إنشاء معاهد معلمين لتخريج معلمين مؤهلين لتدريس الدين، وحق المسلمين في استقدام وعاظ ومدرسين للدين من خارج البلاد في حالة عدم توفرهم محليا، وحقهم في إرسال بعثات للدراسة الدينية المتخصصة إلى مراكز خارج البلاد.

3- **تعليم اللغة :**

حق المسلمين في تعليم أطفالهم اللغة العربية، وإنشاء مدارس لذلك ، وإنشاء معاهد معلمين لتخريج مدرسين لغة ،وحقهم في استقدام مدرسين لغة من خارج البلاد وإرسال بعثات لدراسة اللغة العربية في خارج البلاد.

4- **الدعوة إلى الله :**

حق المسلمين في الدعوة إلى الإسلام بكل الوسائل الممكنة ، وطباعة وتوزيع الكتب الدينية.

5-**التشريعات والقوانين**

عدم جواز إجبارهم على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

6- أن لا تكون إقامة المسلم في الأرض المحكومة لغير المسلمين إقامة هوان وذلة؛ لأن غرض الشارع أن تكون كلمة الإسلام قائمة ظاهرة على غيرها، منزهة عن الازدراء والاحتقار.

7- الأمن من التغرير بنقض العهد، فإذا خيف من النقض لا يسكن المسلم في مكان يتسلط عليه فيه من لا يراعي العهد؛ لما يؤديه التغرير من إتلاف النفس والأهل والولد والمال.

8- الاحتراز من الفتنة في الدين، ويتأكد الاحتراز بجانب الضعاف والذرية والعامة وضعفة النساء.

9- التحري في الحياة؛ حتى لا تسري السيرة المنافية للإسلام والتعلق باللسان الأجنبي والعوائد المذمومة في المقيمين هناك.

10- أيضا أن لا يكون مضطرا إلى أن يظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم ومداهنة لدفع شرهم. [1]

---

[1] انظر فيما سبق: نحو فقه جديد للأقليات: د. جمال الدين عطية محمد ط/ دار السلام ، ص 116/ 119 بتصرف. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بحث التجنس بجنسية غير إسلامية للشيخ محمد الشاذلي النيفر ص 246 ، 247

ويظهر جليا مما سبق أن إظهار الدين ليس فقط القدرة على إقامة شعائر الإسلام من الصلاة والصوم والزكاة وغيرها، وأنه كان يمكن إقامة واجبات الدين بسهولة في الماضي؛ لبساطة الحياة، وقلة تعقيداتها، وضعف ارتباط الفرد بالدولة التي يقيم فيها، بالمقارنة بما نحن عليه اليوم. وإذا ثبت هذا فإن هناك حقوقا للمسلم ينبغي أن يتمتع بها، وواجبات أخرى كثيرة ينبغي أن يقوم بها حتى يكون متمكنا من إقامة وإظهار الدين. والقيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب.

فمن توفرت له هذه الشروط والعوامل –وما أعسر توفرها في زماننا – جاز له الإقامة في دار الكفر، ولم تجب عليه الهجرة.

3- مناقشة أدلة القائلين باستحباب الهجرة من دار الكفر، عند القدرة على إظهار الدين.

1- أما ما قيل عن إذن رسول الله ﷺ لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب، ونعيم الحمام، وغيرهما، فإذا ثبت عنه ﷺ ذلك[1]، فيكون لقدرتهم على إقامة واجبات دينهم؛ لأن لهم عشائر يحمونهم، وهو ما لا يمكن تحقيقه في زماننا؛ لوجود السلطة المركزية التي تجبر كل من يقيم تحت سلطانها على التحاكم إليها.

2- وأما تخيره لمن أسلم في عدم الهجرة بقوله ﷺ: (ثُمّ ادْعُهُمْ إلَى التّحَوّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ .... فَإنْ أبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأعْلِمْهُمْ أنّهُمْ يَكُونُونَ كَأعْرَابِ المُسْلِمِينَ)؛ فذلك لأنه بإسلامهم تصبح دارهم، دار إسلام، فلا تجب عليهم الهجرة.

[1] ذكر في حواشي الشرواني 269/9 أن قوله ﷺ للعباس ﷺ فافتدى نفسك وعقيلا أي بعد أسرهما يوم بدر صريح في عدم ثبوت إسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته ﷺ إليه بأن مقامك بمكة خير. وأما ما ذُكر عن نعيم النحام، فلم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث المختلفة.

الوجه الثاني: الأدلة الشرعية على أنه لا تجوز الإقامة في دار الكفر (إلا إذا كانت هناك ضرورة، أو مصلحة راجحة)[1]

أولا: القرآن

قال ﷻ : {وَالَّذين كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}[2]

الآية تدل على **تحريم الله على المؤمن المقام في دار الكفر وترك الهجرة** وبيان ذلك أن الذين كفروا بعضهم أعوان وأنصار بعض ، وإن لم تنصروا بعض أنتم كذلك أيها المؤمنون، وتجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين، تكون فتنة في الناس، وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل، وفي هذا أمر بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان وهي الهجرة، وبيان هذه الفتنة والفساد من وجوه: الأول: أن المسلمين لو اختلطوا بالكفار في زمان ضعف المسلمين وقلة عددهم وزمان قوة الكفار وكثرة عددهم فربما صارت تلك المخالطة سببا لالتحاق المسلم بالكفار. الثاني: أن المسلمين لو كانوا متفرقين لم يظهر منهم جمع عظيم فيصير ذلك سببا لجراءة الكفار عليهم. الثالث: أنه إذا كان جمع المسلمين كل يوم في الزيادة في العدة والعدة صار ذلك سببا لمزيد رغبتهم فيما هم فيه ورغبة المخالف في الالتحاق بهم" [3]

---

[1] كما سيأتي إن شاء الله في مطلب الهجرة المحرمة

[2] الأنفال : 73

[3] انظر جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري 6 / 297 وما بعدها، دار الفكر، بيروت . تفسير ابن كثير 331/2. أحكام القرآن: ابن العربي 440/2، دار الفكر للطباعة. التفسير الكبير: الرازي 168/15 ، ط/ دار الكتب العلمية. هذا وقد اختلف المفسرون أيضا في تأويل الآية السابقة على قولين بناء على اختلافهم في تأويل الآية السابقة لها وهي قوله ﷻ : { وَالَّذِين آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } الأنفال : 72. **القول الأول:** الذين كفروا بعضهم أحق بميراث بعض من قرابتهم من المؤمنين ، وكذلك المؤمنون وإن لم تكن الموارثة بينكم فقط أيها المهاجرين، دون أقربائكم ممن لم يهاجر، ودون الكافرين، يحدث بلاء في الأرض ومعاص لله بسبب ذلك. ثم أنزل الله الآية الأخرى فقال (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فنسخت ما كان قبلها." وذهب إلى هذا القول : السيوطي: الدر المنثور 114/4-116، ط/ دار الفكر، بيروت . البغوي في معالم التنزيل 264/2 ط/ دار المعرفة. البيضاوي في تفسيره 124/3، ط/ دار الفكر. **الثاني** : الذين كفروا بعضهم أعوان وأنصار بعض ، وإن لم تنصروا بعض أنتم كذلك أيها المؤمنون، يحدث بلاء في الأرض ومعاص لله بسبب ذلك. وذهب إلى هذا القول كثير من المفسرين منهم: الرازي في تفسيره 168/15 . القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن 58/8 ، دار الشعب القاهرة . السعدي في تفسيره 327/1، مؤسسة الرسالة. وهو الراجح؛ لأن المعروف في كلام العرب من معنى الولي،= = أنه من القرب والدنو وهو المحب والصديق والنصير

ثانيا القياس على آيات من القرآن

قال ﷻ :﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾[1]

أقول : جعل الله ﷻ حكم الجالس مع الكافرين بدون إنكار– وعدم استطاعة الإنكار هو الغالب على حال المسلم عندما يكون تحت سلطان الكافرين– أو اضطرار إلى ذلك ، حكمهم من حيث الكفر أو الفسق بحسب ما يدور في المجلس، مما يؤكد على أن البقاء بين أظهر المشركين قد يوقع المسلم في الإثم .

فمن واجبات هذا الدين عدم التواجد في الأماكن التي يستهان فيها بأوامر وبنواهي الله تعالى، وتنتهك فيه حرماته وحدوده ، وجريان أحكام الكفر اختيارا على المسلم –بدون أي ضرورة أو مصلحة – يعتبر كالجالس مع الكافرين وهم يخوضون ويستهزئون بآيات الله بدون إنكار، وهو يستطيع القيام عن هذا المجلس ومغادرته.

قال القرطبي: "(إنكم إذا مثلهم) فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر. قال الله عز وجل:(إنكم إذا مثلهم) فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية" [2]

والمعين، أو: ابن العم والنسيب. فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه، إلا بمعنى أنه يليه في القيام بإرثه من بعده. وذلك معنى بعيد، وإن كان قد يحتمله الكلام. وتوجيه معنى كلام الله إلى الأظهر الأشهر، أولى من توجيهه إلى خلاف ذلك، بالإضافة إلى أن مبتدأ الآية من قوله: " إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله "، جاءت مؤيدة لهذا المعنى بالحث على الموالاة على الدين والتناصر، فكذلك الواجب أن تكون خاتمتها به. انظر تفسير الطبري 297/6. التفسير الكبير للرازي 166/15 . القاموس المحيط ، باب الياء، فصل الواو، ص1732

[1] النساء : 140

[2] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 418/5

وقال الرازي: " هذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر، ومن رضي بمنكر يراه، وخالط أهله، وإن لم يباشر، كان في الإثم بمنزلة المباشر؛ بدليل أنه تعالى ذكر لفظ المثل، هذا إذا كان الجالس راضيا بذلك الجلوس، فأما إذا كان ساخطا لقولهم، وإنما جلس على سبيل التقية والخوف فالأمر ليس كذلك" [1]

ثالثا: من السنة المشرفة

1- عن جرير بن عبد الله ﷺ قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيّةً إلى خَثْعَمٍ، فاعْتَصَمَ ناسٌ بالسّجُودِ فأسْرَعَ فيهم القَتْل فَبَلَغَ ذلكَ النّبيّ ﷺ فأمَرَ لهم بِنِصْفِ الْعَقْل وقال: أنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أظْهُرِ المُشرِكِينَ. قالوا يا رسول الله لم؟ قال: لا تَرَاءَى [2] نَارَاهُمَا".[3]

---

[1] التفسير الكبير: الرازي 65/11 . وقال البيضاوي: " (إنكم إذا مثلهم) في الإثم؛ لأنكم قادرون على الإعراض عنهم والإنكار عليهم، أو الكفر إن رضيتم بذلك؛ أو لأن الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأحبار كانوا منافقين؛ ويدل عليه (إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا) يعني القاعدين والمقعود معهم. " تفسير البيضاوي 2/ 269 . وقال الطبري:" وقوله(إنكم إذا مثلهم) يعني وقد نزل عليكم أنكم إن جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وأنتم تسمعون فأنتم مثله، يعني فأنتم إن لم تقوموا عنهم في تلك الحال مثلهم في فعلهم؛ لأنكم قد عصيتم الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ به، كما عصوه باستهزائهم بآيات الله، فقد أتيتم من معصية الله نحو الذي أتوه منها، فأنتم إذا مثلهم في ركوبكم معصية الله وإتيانكم ما نهاكم الله عنه، وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم " تفسير الطبري 5 /330. انظر أيضا :معالم التنزيل: البغوي 301/1 . تفسير السعدي 210/1

[2] قال في النهاية: (لا تراءى ناراهما): أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، وهو حث على الهجرة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 2/ 177 ، كتاب الراء باب الراء مع الهمزة. وقال أبو الطيب آبادي:" في معناه ثلاثة وجوه: قيل معناه لا يستوي حكمهما، وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله، وخثعم: اسم قبيلة." عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق آبادي 7/ 217 ، 218 ، ح 2644 باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. وقال السندي: "وقوله: «ألا لا تراءى ناراهما» أي لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأنه نار كل منهما نار صاحبه" حاشية السندي على النسائي ، 8/ 36 ، ح 4780 ، باب القود بغير حديدة

[3] سبق تخريجه ص 40

الحديث السابق يدل على وجوب الهجرة من ديار المشركين، وعلى أنه لا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. فإن المسلم المتمسك بدينه يكون عادة مقهورا مهانا بينهم، وحتى إذا أعطوه الأمان وتركوه، فإنه لا يأمن بعد ذلك أن ينقضوا أمانه ويؤذوه.

قال الصنعاني : الحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين..، وهو مذهب الجمهور ولما أخرجه النسائي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين [1] وهو الحديث الآتي

2- عن بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ عن أبيه عن جده قَالَ: قال رسول الله ﷺ : كُلّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لاَ يَقْبَلُ اللّهُ ﷻ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ [2]

,في الحديث السابق وعيد شديد على عدم مفارقة المشركين، وعلى ترك الهجرة إلى المسلمين.

قال السندي: " حاصله أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن، فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل" . [3]

وقال ابن تيمية: " وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين، ومعنى الحديث أن توبته لا تقبل ما دام مقيما بين ظهراني المشركين، مكثرا لسوادهم، كحال الذي قتلوا ببدر" [4]

3- عنّ الْحَارِثَ الاشْعَرِيّ أَنّ النبي ﷺ قال:... وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ الله أَمَرَنِي بِهِنّ: السّمْعِ وَالطَاعَةِ وَالْجِهَاد وَالْهِجْرَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاّ أَنْ يرَجِعَ. وَمَنْ ادّعَى دَعْوَى الْجَاهِلّيةِ، فَإِنّهُ مِنْ جُثَى جَهَنّمَ... [5]

---

[1] سبل السلام 43/4

[2] سبق تخريجه ص 41

[3] حاشية السندي على النسائي ، 5/ 83 ، ح 2558 ، باب من سأل بوجه الله ﷻ

[4] الصارم المسلول: ابن تيمية 594/3 ، دار ابن حزم

[5] مسند أحمد 4/ 130. الترمذي 148/5 ، ح 2863 باب ما جاء في مثل الصلاة و الصيام والصدقة . ابن خزيمة 195/3 ، ح 1895 . ابن حبان 14/ 124، 125 ح 6233 . المستدرك 1/ 204 ، ح 404 ..

قرن الرسول ﷺ الأمر بلزوم الجماعة وبالسمع والطاعة للإمام وبالجهاد في سبيل الله، بالأمر بالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهذا يدل على أن الهجرة في أهميتها ووجوبها، مثل أهمية ووجوب لزوم الجماعة والطاعة للإمام والجهاد في سبيل الله.

ولذلك فإن الحديث يدل على وجوب الهجرة؛ لأن الأمر الوارد فيه للوجوب، ولا توجد قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي، كما هو مقرر في علم الأصول[1]

4- عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال رسول الله ﷺ:" مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ[2] وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنّهُ مِثْلُهُ " [3]

الحديث السابق يدل على أن الإقامة بين الكافرين تؤدي إلى التأثر بهم في هديهم الظاهر، ثم تؤدي إلى مشابهته في أخلاقهم وأفعالهم وسيرتهم المنافية للإسلام، بل قد تؤدي إلى مشابهتهم في اعتقاداتهم؛ ولذلك منع الرسولﷺ إقامة المسلم بين المشركين، إذا قدر على الهجرة من بينهم. وفي هذا الحديث الدلالة الواضحة على سد الذرائع[4] في المحرمات. وإليك ما يؤيد ذلك من أقوال أهل العلم:

---

[1] ولمزيد بيان للقاعدة السابقة انظر: الأحكام للأمدي 2/ 159 ، ط/ دار الكتاب العربي ، بيروت .الموافقات : الشاطبي ، 3/ 210 ، ط/ دار المعرفة ، بيروت . ، . المحصول للرازي 2/ 77 ، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض . أيضا انظر الأمر والنهي والمنطوق والمفهوم: د. صلاح زيدان ص 34

[2] قال الفيروزآبادي : "جامعه على كذا: اجتمع معه ووافقه . والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه" عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق آبادي 7/ 337 ، ح 2786 ، باب الإقامة بأرض الشرك هل يجوز للمسلم؟ وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير:" (وسكن معه): أي في ديار الكفر" فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 6/ 111، ط/ المكتبة التجارية ، مصر

[3] سنن أبي داود 93/3 ، ح 2787 باب في الإقامة بأرض الشرك .علق الشوكاني على بعض الأحاديث السابقة فقال : " حديث سمرة قال الذهبي إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة ، ولكن يشهد لصحته قوله ﷺ {فلا تقعدوا معهم إنكم إذا مثلهم} وحديث بهز بن حكيم مرفوعا "لا يقبل اللّه من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين. وأما حديث جرير قال : أخرجه أيضا ابن ماجة ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني أيضا موصولا . نيل الأوطار : الشوكاني 176/8 ، دار الجيل، بيروت.

[4] وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى المحرم غالبا. انظر إرشاد الفحول لمحمد بن علي لشوكاني ص411-412 ، دار الفكر ، بيروت. وقال القرافي: الذريعة: الوسيلة للشئ ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل " الذخيرة ص 152/1 وهو ما يمكن أن يسمى أيضا"اعتبار المآل" ومعناه النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات. قال الشاطبي:= ="

قال المناوي :" (فإنه مثله): أي من بعض الوجوه؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر"[1]

وقال ابن تيمية :" المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافاً وإن بعد الزمان والمكان، وهذا أمر محسوس، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلاً سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات، فيصير مساكن الكافر مثله... "[2]

وقال ابن القيم معلقا على الحديث السابق: "منع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم ".[3]

وقال الشوكاني : "قوله (فهو مثله) فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم"[4]

5- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ محمد بن عبد الرحمن قَالَ قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ[5] فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ" [6]

وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل " الموافقات 194/4

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 6/ 111-112 ، ط/ المكتبة التجارية ، مصر

[2] اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص 220 – 221 ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم 3/ 122 ط/ مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية بيروت ، الكويت . انظر في شرح الحديث عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق آبادي 7/ 337 ، 338 ، 339 ح 2786 ، باب الإقامة بأرض الشرك هل يجوز للمسلم؟

[4] نيل الأوطار 176/8، 177 ط/ دار الجيل بيروت

[5] أي جيش، والمعنى أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 8/ 263 ، ح 4320 كتاب تفسير القرآن ، باب إن الذين توفاهم الملائكة

[6] صحيح البخاري 6/ 2596 ، ح 6674 ، كتاب الفتن باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

وجه الدلالة من الحديث :

قال ابن حجر :" فيه تخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلا، أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين، فحصلت لهم المؤاخذة بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك." [1].

6- عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ " [2]

وهذا الحديث يدل على عدم جواز مساكنة المشركين، وعلى وجوب الهجرة إلى دار الإسلام. ويدل أيضا على النهي عن استشارتهم والثقة بهم.

قال السندي:" لا تستضيئوا بنار المشركين أي:لا تقربوهم كما قال ﷺ:" لا تراءى ناراهما"، وقيل أراد بالنار ها هنا الرأي: أي لا تشاوروهم، فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة"[3]

وقال ابن كثير:"وأما الاستضاءة بنار المشركين فمعناه: لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم" [4]

واختار هذا القول العلامة ابن القيم فقال : " وفُسِر قوله(لا تستضيئوا بنار المشركين) يعني لا تستنصحوهم ولا تستضيئوا برأيهم، والصحيح أن معناه: مباعدتهم وعدم مساكنتهم.) " [5]

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري، 38/13 ح6674 كتاب الفتن باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

[2] مسند أحمد 99/3 ، ح 11972 . سنن النسائي 454/5 ، ح 9535 . سنن البيهقي 127/10 ، ح 20195. والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف السلسلة الضعيفة الجزء 10 ح4781، وفي ضعيف الجامع الصغير ح6227.

[3] حاشية السندي على النسائي 177/8. أيضا شرح السيوطي لسنن النسائي 8/ 174. ونقل البيهقي عن الحسن أنه سئل عن الحديث السابق فقال: " قوله ﷺ:" لا تستضيئوا بنار المشركين" أي لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً) آل عمران:18 ". انظر سنن البيهقي 127/10.

[4] تفسير ابن كثير 1/ 399-400

[5] أحكام أهل الذمة 1/ 451- 452 ، رمادى للنشر، دار ابن حزم

والظاهر أن النهي شامل للأمرين كليهما فلا يجوز لمسلم مساكنة المشركين اختيارا ولا مشاورتهم وأخذ آرائهم ، والقول بعدم جواز مساكنتهم أظهر، ومما يدل على ذلك الأحاديث السابقة

مما سبق من الآيات والأحاديث يتبين أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم بين المشركين باختياره لدنيا يصيبها، أو لحياة سهلة يبتغيها، إلا إذا قصد نصرة هذا الدين وترجحت ووضحت وثبتت عنده هذه المصلحة، وتيقنت عنده نتائجها وثمارها، وأمن على نفسه ودينه، وذلك لما في المقام بينهم من جريان أحكام الكفر اختيارا على المسلم، ولما في ذلك من فتن لا يعلمها إلا الله، حيث أن التفكك الأسري والانهيار الاجتماعي والتحلل الخلقي كلها أمور مقننة تحميها اللوائح والتشريعات والدساتير، ويطلبها ويدافع عنها أغلب المجتمعات والشعوب الغربية، بخلاف الشعوب والمجتمعات الإسلامية التي يرفض أغلبها شتى أنواع الفساد والتحلل الخلقي، فالإقامة بين الكافرين تؤدي إلى التأثر بهم في هديهم الظاهر، ثم تؤدي إلى مشابهته في أخلاقهم وأفعالهم وسيرتهم المنافية للإسلام، بل قد تؤدي إلى مشابهتهم في اعتقاداتهم، والإقامة بين الكافرين تؤدي إلى التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين، والمسلم المتمسك بدينه يكون عادة مقهورا مهانا بينهم، وحتى إذا أعطوه الأمان وتركوه، فإنه لا يأمن بعد ذلك أن ينقضوا أمانه ويؤذوه.

المطلب الثالث:

في

الهجرة المباحة (ليست واجبة ولا مندوبة)

وتكون الهجرة المباحة لمن يعجز عنها لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم فهذا لا هجرة عليه[1]

الأدلة : من الكتاب

1- أخبر الله ﷻ في أكثر من موضع انه لا يكلف نفسا إلا وسعها كقوله تعالى: { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }[2] ، وقوله ﷻ { وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }[3] ، وقوله { لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا } [4] ، وقوله ﷻ { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } [5] وأمر بتقواه بقدر الاستطاعة فقال ﷻ{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }[6] ، وقد دعاه

---

[1] قال الشافعي: " فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } ... وأبان الله عز وجل عذر المستضعفين فقال { إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة إلى رحيما } الأم الشافعي ، 4/ 161 ، دار المعرفة . انظر أيضا روضة الطالبين للنووي 10/ 282 المكتب الإسلامي . المهذب للشيرازي 2/ 227. فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ، 4 / 239 ، دار الكتب العلمية. مغني المحتاج للشربيني 4/ 239 ، دار الفكر بيروت. حواشي الشرواني ، 9/ 296 دار الفكر. وقال ابن قدامة : من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم." المغني 9 / 236 . أيضا كشاف القناع للبهوتي 3 / 43 ، دار الفكر. المبدع لإبراهيم بن مفلح الحنبلي 3 / 314 ، المكتب الإسلامي. وقال ابن مفلح المقدسي : " ...ولا يوصف العاجز عنها (الهجرة) باستحباب " الفروع لابن مفلح المقدسي 6/ 186 دار الكتب العربية. المحلى لابن حزم، 11 / 200. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،2/ 383 ، كتاب الجهاد. التاج المذهب لإحكام المذهب ، 4 / 461 ، كتاب السير فصل في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،2/ 383 ، كتاب الجهاد. شرح النيل وشفاء العليل ، 17 / 506 ، باب في الحكم **في** الدار والسيرة **فيها**.

[2] البقرة : 286

[3] الأعراف : 42

[4] البقرة : 233

[5] الطلاق : 7

[6] التغابن : 16

المؤمنون بقولهم { رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا }[1] فقال قد فعلت [2].

فدلت هذه النصوص على أنه ﷻ لا يكلف نفسًا ما تعجز عنه.

2- قال ﷻ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْض قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُم جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَال وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} [3]

وجه الدلالة من الآية السابقة :

استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان، وحالوا بينهم وبين الهجرة، من العذاب الذي عذب به القوم الذين ادعوا الاستضعاف، وهم كاذبون في ادعائهم؛ لأنهم كانوا يستطيعون الهجرة إلى المؤمنين، ولكنهم آثروا البقاء في دار الكفر، فتفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة؛ إذ لم يتركوها اختيارا ولا إيثارا منهم لدار الكفر على دار الإسلام، ولكن للعجز الذي هم فيه.

وعلى الرغم من عذرهم المقبول عند الله تعالى، وأن هاتين الآيتين السابقتين قد جاءتا أساسا لرفع الحرج والإثم عن غير القادرين على الهجرة فإن الله تعالى قال (عسى أن يعفوا عنهم) حتى يبين عظم أمر الهجرة، وأن المستضعف إذا تمكن منها قام بها على الفور، وحتى أن الذي تركها اضطرارا قد يظن أنه يحتاج إلى أن يستغفر ربه من تركه للهجرة. ودونك بعض أقوال المفسرين التي تؤكد ما سبق:

قال ابن كثير: " وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: "لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً" يعني **طريقاً** وقوله ﷻ: "فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم" أي يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة" [4]

---

[1] البقرة : 286

[2] صحيح مسلم 1/ 116 ح 126 ، باب بيان أنه لم يكلف إلا ما يطاق . صحيح ابن حبان 11/ 458 ح 5069 ، باب ما يجب على المرء من الانقياد لحكم الله وإن كرهه في الظاهر . أيضا المستدرك على الصحيحين 2/ 314 ح 3132

[3] النساء : 97 ، 98، 99

[4] تفسير القرآن الكريم لابن كثير 1/ 721. انظر أيضا معالم التنزيل للبغوي 1/ 273

وقال الشوكاني: "وقد جيء بكلمة الإطماع لتأكيد أمر الهجرة، حتى يظن أن تركها ممن لا تجب عليه يكون ذنباً يجب طلب العفو عنه "[1]

وقال البيضاوي: " وذكر الولدان إن أريد به المماليك فظاهر، وإن أريد به الصبيان فللمبالغة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة، فإنهم إذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها وأن قومهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت .... وجئ بكلمة الإطماع ولفظ العفو إيذاناً بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى أن المضطر من حقه أن لا يأمن ويترصد الفرصة ويعلق بها قلبه " [2]

الأدلة من أقوال الصحابة

عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس ﷺ تلا (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) قال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله [3]

قال ابن حجر :قوله: (كنت أنا وأمي ممن عذر الله) أي في الآية المذكورة.[4]

---

[1] فتح القدير من علم التفسير للشوكاني 762/1

[2] أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي 243/1

[3] صحيح البخاري ،4/ 1679 ، ح 4321 باب إلا المستضعفين من الرجال والنساء

[4] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 8/ 255 ، ح 4321 باب إلا المستضعفين من الرجال والنساء. أيضا تفسير القرآن الكريم لابن كثير 1/ 723 .انظر أيضا جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري 4/ 235

المطلب الرابع :
في
الهجرة المحرمة

وتكون الهجرة حراما في الحالات التالية:

الحالة الأولى : إن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال[1]؛ (ويمكن التعبير عن ذلك في عصرنا بالحصول على الحكم الذاتي) لأنه بمقامه في تلك الدار تصير دار إسلام، وإذا هاجر منها تعود دار حرب، ولما يرجى بمقامه من دخول غيره في الإسلام.

قال النووي : وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال **وجب عليه المقام** بها لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك [2]

وقال أبو يحى زكريا الأنصاري:" إن قدر على الامتناع والاعتزال ولم يرج نصرة المسلمين بها[3] **حرمت عليه** لأن محله دار إسلام فيحرم أن يصيره بانعزاله عنه دار حرب" [4]

وقال الخطيب الشربيني:" ولو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب **فيحرم ذلك**" [5]

واعترض الشوكاني على هذا الرأي " ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر" [6]

أيضا ما ذكره شهاب الدين الرملي الشافعي[7]عندما سئل عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان الأندلسية وهم تحت ذمة السلطان النصراني، يأخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه فيها، ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك لا في الأموال ولا في الأنفس، ولهم جوامع

---

[1] المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم.

[2] روضة الطالبين للنووي 10 / 282

[3] أي بهجرته

[4] فتح الوهاب لزكريا الأنصاري 2 / 308 ، دار الكتب العلمية . أيضا حواشي الشرواني 9 / 269

[5] مغني المحتاج للخطيب الشربيني 4 / 239

[6] نيل الأوطار 178/8 . أقول : ولا يخفى تناقض كلامه هنا بإطلاقه تحريم الإقامة في دار الكفر مع ما ذكره في شرحه في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار بالموازنة بين المصالح و المفاسد المترتبة على إقامته، وسكوته على ذلك وعدم اعتراضه أو تعقيبه. لاحظ السيل الجرار للشوكاني 4/ 577

[7] هو شهاب الدين أحمد بن الحسين الرملي الشافعي المتوفي سنة أربعة وأربعين وثمانمائة من الهجرة . من تآليفه: (صفوة الزبد) منظومة في الفقه و (شرح سنن أبي داود) و (منظومة قي علم القراءات) و (شرح البخاري) و (طبقات الشافعية) و (إعراب الألفية). . شذرات الذهب 7/248 .

يصلون فيها، ويصومون رمضان، ويتصدقون ويفكون الأسرى من أيدي النصارى إذا حلوا بأيديهم، ويقيمون حدود الإسلام جهرا كما ينبغي، ويظهرون قواعد الشريعة عيانا كما يجب، ولا يتعرض لهم النصراني في شيء من أفعالهم الدينية، ويدعون في خطبهم لسلاطين المسلمين من غير تعيين شخص، ويطلبون من الله نصرهم وهلاك أعدائهم الكفار، وهم مع ذلك يخافون أن يكونوا عاصين بإقامتهم ببلاد الكفر، فهل تجب عليهم الهجرة وهم على هذه الحالة من إظهار الدين نظرا إلى أنهم ليسوا على أمان أن يكلفوهم الارتداد والعياذ بالله ﷻ، أو على إجراء أحكامهم عليهم، أو لا تجب نظرا إلى ما هم فيه من الحال ؟

فأجاب: بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم به ... **بل لا تجوز لهم الهجرة منه** ; لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم ولأنه دار إسلام فلو هاجروا منه صار دار حرب وفيما ذكر في السؤال من إظهارهم أحكام الشريعة المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة ما يفيد الظن الغالب بأنهم آمنون منهم من إكراههم على الارتداد عن الإسلام أو على إجراء أحكام الكفر عليهمِ. [1]

الحالة الثانية : إذا كانت المصلحة ببقائه راجحة على هجرته[2]

– من الأدلة على ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر النجاشي بالهجرة إلى المدينة وبترك دياره، رغم أن الحبشة كانت دار كفر .. وما ذلك إلا لأن في إقامته في بلاده كملك بعض المصالح التي تفوق مصلحة الهجرة، من حيث إقامته للعدل بين رعيته، بالإضافة لدوره الكبير في حماية من هاجر إليه من أصحاب النبيﷺ من مكة.

قال الشوكاني في السيل الجرار " وأما قوله[3] "إلا لمصلحة " فوجهه ظاهر فإنها إن كانت كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة: كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحا على

---

[1] فتاوي الرملي ، كتاب السير ، باب الأمان.

[2] **إذا كان المسلم يقدر على إظهار دينه ، وظن أو رجا ظهور الإسلام بمقامه، فيكون الأولى والأفضل أن يقيم.** قال النووي : " فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه فالأفضل أن يقيم" روضة الطالبين للنووي 10 / 282. وقال الخطيب الشربيني : " محل استحبابها (الهجرة) ما لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه فإن رجاه فالأفضل أن يقيم" مغني المحتاج للخطيب الشربيني ، 4 / 239 . وقال زكريا الأنصاري : "...أما إذا رجا ظهور إسلام بمقامه فالأفضل أن يقيم.". فتح الوهاب لزكريا الأنصاري 2 / 308

[3] أي صاحب حدائق الأزهار ونص كلامه " ودار الإسلام ما ظهرت فيه الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلا إلا بجوار وإلا فدار كفر وإن ظهرتا فيها خلاف م وتجب الهجرة عنها وعن دار الفسق إلى خلي عما هاجر لأجله أو ما فيه دونه بنفسه وأهله إلا لمصلحة أو عذر ويتضيق بأمر الإمام ".

هجرته وفراره بدينه، فإنه **يجب عليه ترك الهجرة** رعاية لهذه المصلحة الراجحة؛ لأن هذه المصلحة الحاصله له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة" [1]

قال المازري: "المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارا فلا إشكال إنه لا يقدح في عدالته، وكذلك إن كان تأويله صحيحا مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء هداية أهل الحرب ونقلهم عن ضلالتهم." [2]

وقال أحمد بن قاسم العنسي: واعلم أنها **تلزم المكلف المهاجرة (بنفسه وأهله)** وزوجته وأولاده الصغار والمماليك، ولا يكفيه أن ينتقل بنفسه ويتركهم بدار الكفر والفسق (إلا) أن يكون وقوفه في أيهما (لمصلحة) يراها يعود نفعها على الإسلام والمسلمين: كإرشاد ضال من ذلك البلد، أو يكون معلما أو متعلما لا يحصل المراد من ذلك إلا بوقوفه بذلك البلد، أو يكون وقوفه داعيا لغيره إلى نصرة الإمام والقيام معه، أو نحو هذه الأمور من المقتضيات لأرجحية الوقوف بذلك البلد، ما لم يحمل على ترك واجب أو فعل محظور [3]

وبناء على ما سبق فإنه يكره، وقد لا يجوز، هجرة من يجعله الله سببا لإنقاذ المسلمين من الذوبان في مجتمعات الكفر ، وهم من يقومون بالعمل على توحيد المسلمين في البلد الذي هم فيه، بحيث تنعدم الفوارق بينهم ويصبحون جماعة واحدة ليس لها انتماء إلا الإسلام، وكذلك من يقومون بإنشاء المراكز الدينية أو الاهتمام بها وبنشاطاتها، وإنشاء المساجد التي يصلي فيها المسلمون ويتعلمون دينهم، ويقومون كذلك بإصلاح ذات البين بين أفراد المهاجرين المسلمين، ليتحاشوا التحاكم إلى محاكم غير إسلامية.

الحالة الثالثة: هجرة المسلم من ديار الإسلام إذا احتلت من الكفار؛ لأن دار الإسلام تظل حكما دار إسلام إلى يوم القيامة؛ ولأنه إذا حدث وهجرها جميع المسلمين فإن الدار بذلك تكون قد أصبحت دار كفر وليست دار إسلام ؛ ولأنه كما هو معلوم إذا نزل الكفار ببلد من بلاد

---

[1] السيل الجرار الشوكاني 4/ 577 دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى

[2] مجلة المجمع الفقهي السنة الثانية العدد الرابع التجنس بجنسية دولة غير إسلامية الشيخ محمد الشاذلي النيفر ص 211

[3] التاج المذهب لإحكام المذهب ، 4/ 458 ، كتاب السير ، فصل في تمييز دار الإسلام عن دار الكفر

الإسلام فإنه يتعين الجهاد على كل مستطيع [1] فلو صارت باحتلال الكفار لها دار كفر، لما وجب على المسلمين تحريرها واستعادتها.

– ولكن إذا كانت الهجرة إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المسلمين بهدف المقاومة والجهاد كان ذلك واجباً، وأما إذا لم يكن الحال كذلك ولم تكن مناطق لم تخضع لسيطرة الاحتلال ، ولم يكن دول مجاورة ينطلق منها الجهاد والمقاومة ، فإنه عندئذ تحرم الهجرة.

ومما سبق يتضح خطأ بعض العلماء الذين أفتوا بهجرة المسلمين من بلادهم إذا احتُلت من قبل الكفار :

ومن هذه الفتاوى ما أفتى به الشيخ محمد الطاهر ابن الشيخ محمد النيفر عن أهل الجزائر وعدالتهم وقبول شهاداتهم بعد أن أخمدت الثورات وأصبحت الجزائر تحت الحكم الفرنسي وذلك بناء على أحوالهم في الهجرة أو البقاء في الجزائر.

قال : ونحن لا نشك في أن أهل الجزائر وولايتها على ثلاثة أقسام :

قسم احتسى حماية دينية حتى يخلص بذلك من أحكام قضاة المسلمين هناك . وهذا لاشك في كفره مع كونه متزياً بزي المسلمين .

وقسم باق على حاله من التمسك بدين الإسلام والعمل بأصوله وفروعه ، إلا أنه قادر على الهجرة ولم يهاجر . وهذا مؤمن فاسق بتركه الواجب عليه ، وهذا لا تقبل شهادته لفسقه ، وعدم قبول شهادة القسم الأول واضح .

وقسم هو كالذي قبله في التمسك بدينه إلا أنه عاجز عن الهجرة . وهذا لا يفسق من هذه الجهة ، فإذا توفرت فيه شروط العدالة قبلت شهادته ولا تمييز بين الأقسام الثلاثة عندنا.

فإذا وردت علينا شهادة من أهل الجزائر ومن بعض أعمالها، فإن علمنا أن شهودها من القسم الثالث واستكملت ما يعتبر فيها شرعا لم نتوقف في قبولها وإن أشكل علينا الحال توقفنا [2]

أقول : لو كان قد أخذ أهل الجزائر بهذه الفتوى – التي هي دعوة للهجرة للقادر عليها، ولو كان مستطيعا للتمسك بدين الإسلام، وللعمل بأصوله وفروعه كما ذكر الشيخ عن حال أهل

---

[1] بدائع الصنائع: الكاساني 98/7 ، دار الكتاب العربي. التاج والإكليل: العبدري ، 348/3 ، دار الفكر. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 174/2 ، دار الفكر.مغني المحتاج: الشربيني 219/4 المغني: ابن قدامة 9/ 163، ط/ دار الفكر.

[2] مجلة المجمع الفقهي السنة الثانية العدد الرابع ص 221 ، التجنس بجنسية غير إسلامية ، الشيخ الشازلي النيفر

القسم الثاني – لضاعت الجزائر كما ضاعت الأندلس، ولكن استطاع الشعب الجزائري بصموده وجهاده وعزيمته وبمحافظته على إسلامه أن يدحر الاحتلال و يقضي على الاستعمار.

الخلاصة :

– **أنه لا تجوز الإقامة في دار الكفر إلا إذا كانت اضطرارا حيث أن هناك** ملايين المسلمين يعيشون كأقليات في ديار الكفر، كنتيجة لدخول من دخل الإسلام حال قوة المسلمين الأولى، كما هو واقع أرض البلقان والصين، وكذلك دخول أعداد كثيرة من الشعوب الغربية إلى الإسلام في عصرنا، بالإضافة إلى حدوث موجات هجرة بأعداد كبيرة في الماضي من بعض الشعوب الإسلامية مثل هجرة الجزائريين والمغاربة إلى فرنسا، والهنود المسلمين والباكستانيين إلى بريطانيا، والأتراك إلى ألمانيا، ولا يمكن حل هذه المشكلة أو المعضلة إلا بإرجاع المهاجرين المسلمين إلى بلاد الإسلام وكذلك تهجير من أسلم من الكافرين إلى بلاد المسلمين، وهو حل لا يمكن تحقيقه، على الأقل في زماننا. [1]

– وأنه لا تجوز الإقامة أيضا في دار الكفر إلا إذا كانت هناك مصلحة راجحة على مفاسد الإقامة كمن يستطيع أن يستمسك بدينه وواجباته حق التمسك، ويقوم بواجب الدعوة إلى الله تعالى بالقول، وبالفعل ولسان الحال عن طريق معاملة الناس بما أمر الله تعالى، وطبقا لتعاليم الإسلام، من الصدق في القول والعمل، والأمانة وحسن الخلق.

– **فإذا انتفت الضرورة أو المصلحة الراجحة يعود الحكم إلى التحريم،** وذلك كما هو معلوم من القاعدة المعروفة أنه " ما جاز لعذر بطل بزواله " والقاعدة الأخرى " الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها " فإن الأحكام التي أنيطت بعلل تثبت بثبوت العلل وتنتفي بانتفائها. [2]

أ– وعلى سبيل المثال في حالة الضرورة :

1– كأن يضيق على مسلم في بلده بغير حق ولا يجد بلدا مسلما يأوي إليه.

---

[1] إيجاب الهجرة على الجماعات ليس كإيجابها على الأفراد؛ ويجب أن يُعرف حقيقة الأقلية المسلمة التي يفتى لها ، فالأقلية التي يكون معظمها من الوافدين المهاجرين ،غير الأقلية التي يكون معظمها من المواطنين الأصليين ، والأقلية المستضعفة غير الأقلية المتمكنة ذات المال والجاه والنفوذ، والأقلية المحدودة العدد غير الأقلية الكبيرة ، والأقلية الحديثة الوجود غير الأقلية العريقة، والأقلية في البلد التي تنعم بالحرية وحقوق الإنسان غير الأقلية في البلاد الديكتاتورية التي لا تعترف للإنسان بحق ولا حرية والأقلية المبعثرة المنقسمة غير الأقلية المتماسكة المنظمة التي أمست لها قياداتها ومؤسساتها الدينية. انظر " في فقه الأقليات المسلمة" ص46 د/ القرضاوي، ط/ دار الشروق.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ابن عبد السلام 3/2 ، ط/ دار الكتب العلمية ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ط/ دار الكتب العلمية ، ص 85 . القواعد الفقهية للندوي ص 388

2- أو من يصيبه مرض ولا يوجد له علاج إلا هناك.

ب- وعلى سبيل المثال في حالة المصلحة الراجحة على المفاسد المترتبة على الإقامة.

1- كمن يقيم للدعوة للإسلام أو لدراسة أحوال الكافرين وبيان بطلان معتقداتهم وسلوكياتهم.

2- أو من يطلب علما نافعا لا يوجد مثله في بلاد المسلمين.

3- أو من يقوم بالتمثيل الرسمي الدائم لبلده المسلم، وذلك بشرط القدرة على إظهار الدين، والقدرة على إقامة واجباته وأمن الفتنة، كما سبق.

- **أنه قد ورد أحاديث قد يستدل منها على عدم وجوب الهجرة** مثل أنه ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه، ولم ينكر عليهم عدم هجرتهم، وأنه ﷺ خيرهم في الهجرة، وهو ﷺ لا يخيرهم إلا فيما يحل لهم، بل إنهﷺ أباح ترك الهجرة لمن سأله عنها، **ومن المعلوم أن انتشار الإسلام في كثير من البلدان إنما يرجع إلى ما رآه أهلها من حسن خلق ودين بعض المسلمين الذين أقاموا بين أظهرهم في بلادهم، وفي نفس الوقت قد وردت آيات تأمر بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان، وتحث على الهجرة في سبيل الله**، وأحاديث تؤكد **أن** حكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة، وأنه ﷺ بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، وأن من سكن معهم فهو مثلهم، وأنه ﷺ نهى عن تكثير سواد المشركين، **ولذلك فالذي أراه أن حكم الهجرة، كما سبق، يختلف من شخص إلى شخص، ومن بلد إلى بلد، وكذلك من عصر إلى عصر:**

ففي عصور التخلف والانحطاط، وضعف تمسك أغلب المسلمين بالكتاب والسنة، كحال زماننا، يكون حال أغلب الذين يهاجرون إلى دار الكفر ليقيموا إقامة دائمة، من أجل المنافع الدنيوية، أنه يضعف، إن لم يتلاشى تمسكهم بدينهم، ويكون حال الأجيال التالية أكثر سوءا، وهذا الأمر يؤيده الواقع بكل وضوح، فإن أغلب المهاجرين المسلمين في الدول الغربية- بخلاف التجار المسلمين في الماضي- لا يؤثرون على الإطلاق في غيرهم من غير المسلمين، بل إنهم يتأثرون بهم ويصبحون مثلهم في كل شيء في سنوات قليلة. وقد يصل الأمر إلى أن يندمج المسلمون في مجتمعاتهم الأوروبية، ويخرج علينا فهم جديد للنصوص في ضوء متغيرات العصر وفي ضوء الواقع الأوروبي، بحجة تحسين صورة الإسلام في الغرب، والتلاؤم مع رياح التغيير والحضارة وواقع المسلمين حول العالم، وينتهي الأمر إلى تأسيس فقه جديد للإسلام، أو إسلام أوروبي، مستسلم للمطالب الغربية، قد فُرغ من ثوابته وأصوله وروحه الكفاحية والجهادية، وأصبح وكأنه رياضة روحية خالصة.

الفصل الثاني
في
التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

ويشمل هذا الفصل على المباحث التالية

المبحث الأول: الجنسية بمفهومها المعاصر والجنسية بمفهومها الإسلامي والفرق بينهما.

المبحث الثاني: الحالات المختلفة للتجنس بجنسية دولة غير إسلامية والحكم الشرعي في كل حالة .

تمهيد
في
مفهوم الجنسية والتجنس في اللغة والاصطلاح

أولا: مفهوم الجنسية والتجنس لغة

لفظ الجنسية مصدر صناعي[1] مأخوذ من الجنس بزيادة الياء و التاء المربوطة، وقد استعمل هذا اللفظ للترجمة عن معنى Nationality بالإنجليزية أو Nationalite بالفرنسية، وهذه وتلك قد أخذت من كلمة Nation التي تدل على معنى الأمة أو الجماعة من البشر[2].

والأجناس المختلفة تجتمع تحت جنس عام، فالحيوانية جنس عام يندرج تحته عدة أجناس مثل: جنس الإنسان وجنس الحيوان، والحبوب جنس يندرج تحته عدة أجناس، فالبر مثلا جنس من أجناس الحبوب. والجنس أعم من النوع، حيث يقسم الجنس إلى أنواع، والنوع يقسم إلى أصناف.

قال العلامة ابن المنظور: الجِنْسُ: الضَّربُ من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النَحْوِ والعَرُوضِ والأَشياء جملةٌ ... فالإبل جِنْسٌ من البهائم العُجْمِ، فإذا واليت سنّاً من أَسنان الإبل على حِدَة فقد صنفتها تصنيفاً كأَنك جعلت بنات المخاض منها صنفاً وبنات اللبون صِنفاً والحِقاق صِنْفاً، وهكذا . والحيوان أَجناسٌ: فالناس جنس والإبل جنس والبقر جنس والشَّاء جنس[3].

وقال القنوجي: عند التقسيم وهو: التكثير من فوق إلى أسفل، أي من ما هو أعم إلى ما هو أخص يقسم الجنس إلى الأنواع والنوع إلى الأصناف والصنف إلى الأشخاص.[4]

---

[1] هو تلحقه ياء النسب تليها تاء التأنيث للدلالة بهذه الصيغة الصناعية على معنى المصدر. القواعد الأساسية في النحو، ط/ وزارة التربية والتعليم، ص 198

[2] فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون د. احمد حمد ، ص17، 18، ط/ دار الكتب الجامعية طنطا

[3] لسان العرب لابن منظور 43/6 . أيضا القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص 691، باب السّين. فَصْلُ الجيْم

[4] أبجد العلوم للقنوجي ، 1/ 87 ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت

وقال الفيروزآبادي: بَلِدَ كفَرِحَ: جِنْسُ المَكانِ، كالعراقِ والشَّامِ ... وبَلَدَ بالمَكانِ بُلوداً: أقامَ ولَزِمَهُ، أو اتَّخَذَهُ بَلَداً [1]

وقال الثعالبي: التجنيس في اللغة هو أن يجانس اللفظ في الكلام والمعنى مختلف، كقول الله عزَّ وجلَّ: "وأسْلَمْتُ مَعَ سُلَيمانَ لِلهِ رَبِّ العالَمينَ"، وكقوله: "يا أسَفا على يوسُفَ"، وكقوله: "فأدْلى دَلوَهُ"، وكقوله ﷻ : "فأَقِم وَجْهَكَ لِلدِّينِ القَيِّم"، وكقوله عزّ وجلّ: "فَرَوْحٌ وَرَيحانٌ وَجَنَّةُ نَعيم"، وكقوله ﷺ: "وَجَنى الجَنَّتَينِ دانٍ"، وكما جاءَ في الخَبَر: الظُّلم ظُلُمات يوم القِيامة.[2]

فأسلمت وسليمان متجانسان لفظا ومعناهما مختلف، وكذلك أسفا ويوسف، أدلى ودلوه، أقم وقيم، روح وريحان، جنى وجنتين، الظلم وظلمات، وغيرها متجانسان لفظا، ومعناهما مختلف.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للجنسية والتجنس

الجنسية: هي الرابطة التي تربط شخصا معينا بدولة معينة، وتعتبره عضوا في تلك الدولة، وتمكنه من المطالبة بحمايتها، وتخضعه كذلك لتنفيذ ما تفرض عليه دولته من واجبات [3]

وكان بعض فقهاء القانون أكثر تحديدا في تعريفه للجنسية فقال: (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة) .[4] وهناك من يضيف إلى هاتين الرابطتين رابطة ثالثة هي الرابطة الاجتماعية، وخصوصاً عندما يكون شعب الدولة مكوناً من أمة واحدة[5]

وقد عرفتها محكمة العدل الدولية في 6 إبريل سنة 1951 بأنها: رابطة قانونية قائمة أساسا على رابطة اجتماعية، وتضامن فعال في المعيشة والمصالح والمشاعر، مع التلازم بين الحقوق والواجبات. [6]

---

[1] القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص343 ، باب الدّال. فَصْلُ البَاء.

[2] فقه اللغة للثعالبي، فصل 95، ط/ مطبعة مصطفي بابي الحلبي وأولاده

[3] القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، جيرهارد فان غلان، ص 211، تعريب عباس العمر، ط/ دار الجيل بيروت .

[4] الأحكام العامة في قانون الأمم د/ محمد طلعت الغنيمي، ص 646، ط/ منشأة المعارف، مايو. الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي د/ حسن الهداوي، ص 20، ط/ دار القلم، بيروت.

[5] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم " القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة " ص 25.

[6] التنظيمات الدولية ليول روتيه، ص 146، ط/ دار المعرفة

ومن التعاريف والمفاهيم السابقة للجنسية يتبين لنا أن التجنس هو: " طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول، وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنس بجنسيتها، وقبوله لها طوعا أو كرها، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب. "[1]

وأما كيفيته فهو يتم عبر عمل اختياري يحصل بموجبه أحد رعايا دولة ما على عضوية رعية دولة أخرى... وغالبا ما تتلاشى الناحية الاختيارية من تجنس الفرد في عملية التجنس الجماعية ... ويحدث عادة: إما بموجب معاهدة بين دولتين تتبعها عملية تجنس جماعية لسكانها من جانب الدولة التي تستولي عليها، أو عملية فتح تتبعها عملية ضم إلى أرض العدو.[2]

وجه العلاقة بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي

مما سبق يتبين أن المفهوم الاصطلاحي للجنس يماثل المفهوم اللغوي؛ لأن الإنسان عموما جنس وهو يندرج تحت جنس آخر وهو جنس الحيوان كما سبق في مفهوم الجنس لغة، **وأما الجنس اصطلاحا** فهو يطلق على نوع بشري معين له خصائص معينة تختلف عن خصائص الآخرين مثل: الجنس العربي والجنس السامي والجنس الآري، ومنه أخذت الجنسية، وهي صفة معينة لطائفة من الأفراد تربطهم علاقة بدولة ما، وهو المعنى الذي أرادته الدول وشرعت له القوانين.

---

[1] مجلة المجمع الفقهي السنة الثانية العدد الرابع التجتس بجنسية دولة غير إسلامية الشيخ محمد بن عبد الله بن السبيل ص 102 والتعريف للشيخ محمد المبارك

[2] القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، جيرهارد فان غلان،، ص 215، ط/ دار الجيل بيروت

المبحث الأول
في
الجنسية بمفهومها المعاصر، والجنسية بمفهومها الإسلامي، والفرق بينهما

هناك فروق أساسية بين نظام الجنسية في الإسلام ونظام الجنسية في أي نظام آخر، ولبيان ذلك نعقد المطالب التالية:

المطلب الأول
في
المفهوم المعاصر للجنسية

يمكن الحصول على الجنسية بإحدى طريقتين: الولادة أو التجنس . وتحصل الغالبية الكبرى من سكان كل دولة على جنسيتها بالطريقة الأولى، ولكن تحدث حالات يحصل فيها عشرات الألوف من الناس مجتمعين وأفراد على السواء على جنسية جديدة بالطريقة الثانية[1]

وتأخذ الجنسية معنى الوطنية أو المواطنة، فالذين توطنوا في مكان واحد وأقاموا فيه جيلا من الزمن يعتبرون ذوي جنسية واحدة أو أصحاب وطن واحد أسبغ عليهم هذه الجنسية .

وقد لا تكفي المواطنة في تحديد الجنسية، بل لابد من هيئة حاكمة تقوم هي بهذا التحديد، فالحكومة شرط لابد منه لتفرض نفسها على من اختاروها أو اختارتهم، وجعلت لهم حقوقا خاصة بهم يتميزون بها على غيرهم، ولا يشاركهم في هذه الحقوق ألا من أثبت إخلاصه معهم، فتحمل آلامهم وعمل جادا في تحقيق آمالهم، أما من ينقصه الإخلاص للحكومة أو من يعاديها تسقط عنه هذه الجنسية . وقد يطرد أو يعاقب بمقدار الأثر الذي أحدثته هذه المعاداة. [2]

وينشأ عن رابطة الجنسية بين الفرد والدولة حقوق وواجبات بالنسبة لكل منهما، فيقع على عاتق الدولة الدفاع عنه وحماية مصالحه، سواء أكان في داخل الدولة أم خارجها، والفرد من جانبه يلزم بالانصياع لأوامر الدولة والإخلاص لها واحترام قوانينها والتفاني في سبيلها [3]

---

[1] القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، جيرهارد فان غلان،، ص 211

[2] فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون ص17، 18 د. احمد حمد جامعة قطر، ط/ دار الكتب الجامعية طنطا

[3] الجنسية ومركز الأجانب د/ حسن الهداوي ص 25

ورعايا الدولة دون الأجانب لا يتمتعون بحمايتها في الداخل فقط، بل يتمتعون بحمايتها إذا ما تركوا إقليم الدولة إلى الخارج، والدولة تكفل لرعاياها دون سائر الأجانب تمتعهم بالحقوق العامة والحقوق السياسية، فرعايا الدولة كقاعدة عامة لا يجوز تسليمهم إلى دولة أخرى للتحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها في خارج إقليم دولتهم، ولرعايا الدولة وحدهم الحق في الانتخاب، وفي النيابة عن الأمة، وفي تقلد الوظائف العامة، وفي تمثيل الدولة في الخارج، ولهم وحدهم شرف الانتساب لجيش الدولة، والذود عنها والدفاع عن حدودها، ويقابل ذلك خضوع رعايا الدولة لسيادتها الشخصية ولسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، في حين أن الأجنبي في مركز أقل من ذلك شأنا، فهو لا يتمتع بالحقوق العامة أو الحقوق السياسية، كما يجوز إبعاده ويجوز تسليمه[1].

فرابطة الجنسية علاقة سياسية تنشئها الدولة بمحض إرادتها، علاقة سياسية ضرورية تربطها برعاياها، فتمنحها لمن تشاء وتحرمها ممن تشاء وفق ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فهذه الظروف مجتمعة أو منفردة تملي عليها سياسة معينة في مسائل الجنسية، فقد تكون راغبة في كثرة شعبها، فتأخذ حينئذ بحق الإقليم بالإضافة إلى حق الدم، فتعتبر كل من ولد في إقليمها متمتعاً بجنسيتها ولا تكتفي فقط بحق الدم . وبجانب هذين الأساسين تذهب أكثر من ذلك فتشجع الدخول في شعبها من الأجانب، وذلك بفتح باب التجنس، وتخفيف شروطه وإجراءاته . وعلى العكس من ذلك تضيق في سبيل الحصول على جنسيتها متى كانت غير راغبة في تزايد شعبها، فتقتصر في منح جنسيتها لمن ولد لأصل يحمل هذه الجنسية أي تقتصر على الأخذ بالدم[2]

والجنسية تفيد الانتماء إلى دولة معينة لا إلى أمة معينة؛ لأن الأمة وحدة طبيعية اجتماعية ليس لها شخصية دولية مستقلة بالمعنى المعروف في القانون الدولي العام [3]

---

[1] أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية د. حامد سلطان ص 315 ط 1974، مباديء القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف ص 118، 119 الإسكندرية 1971.

[2] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم " القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة " ص 25 .

[3] الجنسية ومركز الأجانب د/ حسن الهداوي ص 23

فيتوزع الناس على مساحات محدودة من الأرض، ثم توضع الحدود والفواصل بين جنس وجنس أو بين جماعة وجماعة على حسب هذا التوزيع، تتدخل في هذا التوزيع الآراء المختلفة أو الأهواء المتضاربة، ثم يصبح ذلك مفروضا على الناس بقوانين ما تفتأ تتغير وتتبدل. [1]

والحرية التي يقيمها القانون الدولي للدول تخلق مشكلات خطيرة، فكثيرا ما يجد بعض الأفراد أنفسهم متمتعين على الرغم منهم **بجنسيتين** [2]، فعند بدء الحرب في سنة 1941 أُرغم الرعايا الأمريكيون الذين ينحدرون من أصل ياباني وكانوا يقيمون في اليابان على الانضمام إلى القوات المسلحة اليابانية بموجب قانون المولد (مسقط الرأس) [3] وقد نودي في المحافل الدولية بضرورة محاربة ظاهرة ازدواج الجنسية، غير أن تشريع الجنسية الإسرائيلي تبنى فكرة الازدواج صراحة باعتماده الرابطة الدينية في بسط الجنسية الإسرائيلية على كل يهودي مهما كانت دولته [4]، وثمة أفراد لا يستوفون الشروط اللازمة لاكتساب أي جنسية، ويطلق على هؤلاء اسم " **عديمي الجنسية** " أو من لا وطن لهم وقد زاد عددهم بسبب الاضطهادات العنصرية والسياسية [5] وقد شهد الربع الثاني من القرن العشرين أعدادا كبيرة من الناس دون جنسية، ويعود ذلك من ناحية إلى إجراءات تجريد الجنسية التي اتخذتها حكومة ألمانيا الوطنية الاشتراكية، وإلى إجراءات مماثلة اتخذتها روسيا في 21 أغسطس سنة 1921، وكانت النتيجة أن أصبح مئات الألوف من الناس بدون جنسية [6]

---

[1] فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون د. احمد حمد جامعة قطر، ص 5، دار الكتب الجامعية طنطا

[2] التنظيمات الدولية ليول روتيه، ص147 ، ط/ دار المعرفة

[3] القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، جيرهارد فان غلان،، ص 216، دار الجيل بيروت

[4] مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عين شمس سنة 1971 الجنسية اليهودية لإسرائيل في ضوء مباديء القانون الدولي الخاص د/أحمد قسمت الحداوي، الجنسية ومركز الأجانب د/ حسن الهداوي ص 48

[5] التنظيمات الدولية ليول روتيه، ص147

[6] القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، جيرهارد فان غلان،، ص 219

المطلب الثاني
في
المفهوم الإسلامي للجنسية

أولا: الفرق بين الأخوة الإسلامية والجنسية الإسلامية

الأخوة الإسلامية

الرابطة التي تربط المسلمين بعضهم مع بعض هي العقيدة الإسلامية، وبهذه العقيدة تحصل الأخوة الإسلامية، فالإسلام هو الذي جعلهم إخوة، بغض النظر عن أقطارهم وأزمانهم،

فالمسلم أخو المسلم في كل مكان على أرض الله وتحت سماء الله، وهي أخوة الدين، لا النسب، بل هي تقدم على أخوة النسب. ومهما اختلفت الألسنة والألوان والبلدان والأجناس، فإنه يواليه وينصره ويدفع عنه ويفرح لأفراحه ويحزن لأحزانه، فالمؤمنون يد واحدة قلوبهم متحدة يوالي بعضهم بعضا .

الجنسية الإسلامية

وتنبثق من الأخوة الإسلامية، التي تثبت بمجرد الإيمان والإسلام وتربط بين المؤمنين في كل مكان، الجنسية الإسلامية أو التابعية الإسلامية التي يتمتع بها كل من يقيم تحت سلطان دار الإسلام ويكون ولاؤه للدولة الإسلامية.

ومما سبق يتضح بعض الفروق بين الأخوة الإسلامية والجنسية الإسلامية

- **الجنسية الإسلامية أخص من الأخوة الإسلامية من ناحية العدد** لأنها تشمل المؤمنين الذين يقيمون تحت سلطان دار الإسلام فقط، بينما الأخوة الإسلامية تشمل كل المؤمنين على وجه الأرض .
- **والجنسية الإسلامية أعم من الأخوة الإسلامية من ناحية الأحكام** ؛ لأن الذي يتمتع بالجنسية الإسلامية ممن يقيم في دار الإسلام يكون له بعض الحقوق التي لا تثبت للمؤمنين خارج دار الإسلام منها:

1- ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين

– **قال** ﷻ : **{** وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ **}**[1]

قال ابن كثير: هؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب، ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال[2] .

وعن بريدة قال رسول الله ﷺ: ... فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الّذِي يُجْرَى عَلَى المُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ في الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ [3] نَصِيبٌ إلاّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ) [4]

أي أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء [5]

2– أن لهم علينا حق النصرة على أي عدو ؛ لأنهم إخوة لنا في الدين، إلا أن يستنصرونا، في جهاد الطلب، [6] على قوم من الكفار، بيننا وبينهم ميثاق أي مهادنة

– **قال** ﷻ : **{** وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ **}**[7]

أي إن استنصركم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم، لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار، بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم[8]

---

[1] الأنفال: 72

[2] تفسير ابن كثير 2/ 234

[3] الغنيمة ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب، والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . المغني 6/ 312 . مغني المحتاج 3/ 92 . حاشية ابن عابدين 4/ 137 . التمهيد لابن عبد البر 6/ 459 .

[4] سبق تخريجه ص 32 من فصل الهجرة

[5] النووي شرح مسلم 12/ 38 . ايضا تحفة الأحوزي للمباركفوري 5/ 210 – 2020 . عون المعبود 7/ 194–195–194

[6] وذلك في جهاد الطلب الذي يبدأه المسلمون، أما جهاد الدفع فإن النصرة واجبة في كل الأحوال.

[7] الأنفال: 72

[8] تفسير ابن كثير 2/ 434. أيضا فتح القدير 2/ 478 .تفسير البيضاوي 1/ 124 . تفسير الطبري 6/ 296

فالمسلمون في دار الإسلام في مختلف بقاعها، سواء كانوا في البلاد العربية أو في البلاد الغير عربية، أمة واحدة، تربطهم رابطة واحدة هي العقيدة الإسلامية، وتجمعهم جنسية واحدة هي الجنسية الإسلامية .

ثانيا: الأدلة على أن الرابطة الحقيقية هي الدين وأن تلك الرابطة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية كثيرة، ومنها :

أولا: من القرآن

1- قال ﷻ : {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [1]

قوله ﷻ : {إنما المؤمنون إخوة } أي في الدين والحرمة لا في النسب ولهذا قيل أخوة الدين أثبت من أخوة النسب فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب".[2] فإذا كانوا متفقين في دينهم رجعوا باتفاقهم إلى أصل النسب لأنهم لآدم وحواء فإذا اختلفت أديانهم افترقوا في النسب"[3]

2- قال ﷻ :(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) [4]

ومما جاء في تفسيرها لأهل العلم أن الله ﷻ لما ذكر صفات المنافقين الذميمة عطف بذكر صفات المؤمنين المحمودة فقال ﷻ : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ} أي يتناصرون ويتعاضدون[5] فالمؤمنون والمؤمنات وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه فإن صفتهم أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم [6] وقوله ﷻ { بعضهم أولياء بعض } أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف[7] فبعضهم يوالي بعضا فهم يد واحدة يأمرون بالإيمان وينهون عن الكفر[8]

---

[1] الحجرات: 10

[2] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 16/ 322-323

[3] زاد المسير: عبد الرحمن بن علي الجوزي 7/ 464 ، المكتب الإسلامي ، بيروت

[4] التوبة: 71

[5] تفسير ابن كثير 370/2

[6] تفسير الطبري 178/10

[7] تفسير القرطبي 203/8 دار الشعب القاهرة

[8] زاد المسير 3/ 468

وقال الشنقيطي في تفسيره: " الرابطة التي يجب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع وأن ينادى بالارتباط بها دون غيرها إنما هي دين الإسلام؛ لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي كأنه جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فربط الإسلام لك بأخيك كربط يدك بمعصمك ورجلك بساقك .. ولذلك يكثر في القرآن العظيم إطلاق النفس وإرادة الأخ؛ تنبيها على أن رابطة الإسلام تجعل أخا المسلم كنفسه كقوله ﷻ :(وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ)[1] أي لا تخرجون إخوانكم، وقوله: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً) [2] أي بإخوانهم على أصح التفسيرين، وقوله: (وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ)[3] أي إخوانكم "[4]
[4]"

3- وقال ﷻ: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)[5]
4- وقال ﷻ: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ) [6]
5- وقال ﷻ : (وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[7]

وهذه النصوص السابقة توجب وتدعوا إلى وحدة الأمة المسلمة ووحدة دار الإسلام، وتنهى بشدة عن التفرق والتشرزم والتنازع، فالمسلمون أمة واحدة، والمسلم في أي بلد مسلم يعد من رعايا هذا البلد وليس أجنبيا، وله من الحقوق وعليه من الواجبات ما على المسلم الذي ينتمي إلى هذا البلد.

ثانيا: من السنة

إليك بعض الأحاديث التي تنهى عن دعوى الجاهلية وتحذر منها، وتدل على **أن** النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالقوميات والعصبيات النسبية لا يجوز.

---

[1] البقرة: 84

[2] النور: 12

[3] الحجرات :11

[4] أضواء البيان : الشنقيطي 3/41-42، ط/ دار الفكر للطباعة

[5] المؤمنون :52

[6] آل عمران: 103

[7] آل عمران: 105

1- روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنّا في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ [1]رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيّ : يَا للأَنْصارِ [2].وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ ". [3]

أقول : دعوى الجاهلية هي عصبية النسب، ومثلها كل عصبية تفرق بين المسلمين ولا توحد كلمتهم، مثل: عصبية القبيلة أو عصبية الجنس أو عصبية اللون أو عصبية الأرض.

قال النووي:"تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر، حكم القاضي بينهما، وألزمه مقتضى عدوانه، كما تقرر من قواعد الإسلام." [4]
(4)

وقال ابن تيمية: "فهذان الاسمان المهاجرون والأنصار، اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما كما سمانا المسلمين من قبل... ثم مع هذا لما دعا كل واحد منهما طائفة منتصرا بها، أنكر النبي ﷺ ذلك، وسماها دعوى الجاهلية، حتى قيل له إن الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة، فأمر بمنع الظالم وإعانة المظلوم، ليبين النبي ﷺ أن المحذور من ذلك إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا، وهو فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب" [5]

---

[1] كَسَعُ: ضَرَبَ دُبُرَهُ بِيَدِهِ، أَو بصَدْرِ قَدَمِهِ. النهاية في غريب الحديث،4/ 173، باب العين، فصل الكاف،

[2] معناه أدعوا الأنصار واستغيث بهم ، عمدة القاري 88/16. قال ابن حجر: "دعوى الجاهلية الاستغاثة عند إرادة الحرب كانوا يقولون يا آل فلان فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالما". فتح الباري 546/6. وقوله ﷺ: (دعوها فإنها منتنة) أي دعوة الجاهلية" فتح الباري 8/ 650

[3] مسند أحمد 338/3 ، ح 14673 . البخاري 4/ 1863، ح 4624، باب قوله لئن رجعنا إلى المدينة . مسلم، 4/ 1998، ح 2584، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما . وسنن الترمذي، 5/ 417، ح 3315 . النسائي 6/ 243، ح 10813 . صحيح ابن حبان 330/13 ،ح 5990 .

[4] النووي شرح مسلم 16/ 137،، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوما. انظر أيضا تحفة الأحوذي 9 / 154 . عمدة القاري :بدر الدين العيني 241/19 ، دار إحياء التراث

[5] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: ابن تيمية ص72، 73 . مطبعة السنة المحمدية، القاهرة

2- وعن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:" لَيْسَ مِنّا [1]مَنْ دَعَا إِلى عَصَبِيّةٍ [2]،وَلَيْسَ مِنّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيّةٍ، وَلَيْسَ مِنّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيّةٍ." [3]

3- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "..ومن دعا دعوى الجاهلية فإنه من جثا[4] جهنم" . قالوا: يا رسول الله وإن صام وصلى. قال: " وإن صام وصلى" [5]

4- عن أُبَي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بِهَنّ أبيه ولا تكنوا ."[6]

الأحاديث السابقة تنهى نهيا شديدا عن أن يكون ولاء المسلم لعصبية نسبية أو لقومية، أو لأي دعوى أخرى جاهلية غير دعوة الإسلام، وما يترتب على ذلك من نصرة المسلم لقومه أو لعصبته سواء كانوا على الحق أو على الباطل.

قال المناوي : " قوله " ليس منا " يريد أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان أصله معه، أي من يدعو الناس إلى الاجتماع على عصبية، وهي معاونة الظالم" [7] وقال أيضا:"... إذا رأيتم الرجل يتعزى، أي ينتسب بعزاء الجاهلية، أي بنسبها والانتماء إليها فأعضوه،أي اشتموه بهن أبيه، أي قولوا له اعضض بهن أبيك أو بذكره، وصرحوا بلفظ الذكر، ولا تكنوا عنه بالهن تنكيرا وزجرا..[8]

وشبه الرسول ﷺ ترابط وتلاحم المؤمن بأخيه المؤمن بأنهما كبنيان واحد مترابط أشد ما يكون الترابط، بل كجسد واحد يشعر كل منهما بمشاعر وبآلام آخيه كشعوره وإحساسه بآلامه هو نفسه .

---

[1] قال الفيروزآبادي: (ليس منا): أي ليس من أهل ملتنا (من دعا): أي الناس." عون المعبود، 14/ 19، ح 5116، باب في العصبية.

[2] قال ابن الأثير: "العصبي الذي يغضب لعصبيته ويحامي عليهم والتعصيب المدافعة والمحاماة" النهاية في غريب الحديث والأثر 245/3 .

[3] سنن أبي داود، 4/ 332، ح 5121 دار الفكر

[4] قال ابن الأثير: " الجُثَا: جَمْع جُثْوَة بالضَّم، وهو الشيء المجموع" النهاية في غريب الحديث 239/1 .انظر أيضا لسان العرب : ابن منظور 14/ 132 .

[5] صحيح ابن خزيمة 195/3 . المستدرك على الصحيحين 331/4 ، ح 7817.

[6] مسند أحمد 5/ 136، ح 21271 . السنن الكبرى للنسائي 5/ 272، ح 8864 . صحيح ابن حبان 7/ 424، 424، ح 3135

[7] فيض القدير شرح الجامع الصغير 5/ 386، ح 7684

[8] فيض القدير 1/ 357

5- فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى " [1]
وجه الدلالة من الحديث السابق:

قال ابن حجر: " تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني في الصور المرئية، حيث شبه النبي ﷺ الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء؛ لأن الإيمان أصل وفروعه التكاليف، فإذا أخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الإخلال الأصل، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها، كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب." [2]

وقال القاري: " وفيه تعظيم حقوق المسلمين، والحض على تعاونهم، وملاطفة بعضهم بعضا "[3]

وحق المسلم على أخيه المسلم ليس فقط أن لا يظلمه بل يجب عليه أن ينصره ويدفع عنه إن استطاع ببدنه وقوته، فإن لم يكن فبقلبه .

6- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " المُسلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ. وفي رواية " لا يَظْلِمُهُ ولاَ يُسْلِمُهُ [4] ومَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كانَ الله في حَاجَتِهِ."[5]

فالمسلم حراً كان أو قِناً [6] بالغاً أو صبياً، أخو المسلم، أي يجمعهما دين واحد {إنما المؤمنون إخوة} فهم كالأخوة الحقيقية، وهي أن يجمع الشخصين ولادة من صلب أو رحم أو منهما، بل الأخوة الدينية أعظم من الحقيقة؛ لأن ثمرة هذه دنيوية وتلك أخروية.[7] فهذه أخوة

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة 89/7 ، ح 34417 . مسند أحمد 268/4 ، ح 18381 . صحيح البخاري الحديث 5665 – 2238/5

[2] فتح الباري في شرح صحيح البخاري 10/ 439- 440.

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري : العيني 106/22

[4] قال في النهاية: " أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه في التهلكة، ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة" النهاية في غريب الحديث، 394/2، باب السين، حرف السين مع ألام.

[5] مسند أحمد 2/ 91، ح 5645 . البخاري 2/ 862، ح 2310، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه . ابن ماجه 1/ 685، ح 2119، سنن الترمذي، 4/ 325، ح 1927، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم . ابن حبان 2/ 291، ح 533، باب ذكر قضاء الله عز وجل حوائج من يقضي حوائج الناس . الدارقطني 3/ 25 . المستدرك للحاكم، 4/ 323، ح 7821

[6] القن بالكسر: عَبْدٌ مُلِكَ هو وأَبَواهُ، للواحدِ والجَمْعِ، أو يُجْمَعُ أَقْناناً وأَقِنَّةً، أَو هو الخالِصُ العُبودَةِ. النهاية في غريب الحديث 116/4

[7] فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للإمامِ المناوي 6/ 270 ح 9208 . المكتبة التجارية الكبرى، مصر

الإسلام، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، قوله: (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، وقوله: " ولا يسلمه " أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال[1] والخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي[2] وقوله (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) إشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواه كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ الكل عون.[3] فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال [4]..

وبلغ من شأن ودرجة الأخوة بين المسلمين أن المسلم يدفع المعتدي الظالم عن أخيه المسلم، كما يدفعه عن نفسه تماما، ولو قتل الظالمَ كان دمه هدرا ولا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن أخيه. وله أن يفعل المعصية، ولا يأثم، إذا كان في ذلك دفع القتل عن أخيه المسلم.

قال البخاري: باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخْذُلُه[5] فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسِعَهُ ذَلِكَ **لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**[6]

مراد البخاري أن من هدد بقتل والده أو بقتل أخيه في الإسلام إن لم يفعل شيئا من المعاصي، أو يقر على نفسه بدين ليس عليه، أو يهب شيئا لغيره بغير طيب نفس منه، أو يحل عقدا كالطلاق والعتاق بغير اختياره، أنه يفعل جميع ما هدد به لينجو أبوه من القتل وكذا أخوه المسلم من الظلم [7]

---

[1] فتح الباري 5/ 97 باب لا يظلم المسلم المسلم ولايسلمه

[2] النووي لشرح مسلم، 16/ 120 باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

[3] تحفة الأحوذي، باب مَا جَاءَ في السّتْرِ عَلَى المسْلِم 4/ 575 ، ح 1427

[4] تحفة الأحوذي، 6/ 46، ح 1933، بابُ مَا جاءَ في شَفَقَةِ المسلِمِ على المُسْلِم .

[5] فإنه يذب عنه ... جواب الشرط إذا خاف عليه القتل أو نحوه

[6] صحيح البخاري ، 6/ 2549، كتاب الإكراه

[7] فتح الباري 12/ 323 – 324

7- وعن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وهم يد على من سواهم [1]

قوله ﷺ (وهم يد) أي اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين [2] أي أن المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل. ومعنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا .[3]

ولو أقسم رجل على إخوة أي مسلم له فهو صادق

8- فعن سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ ﷺ قال: "خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوّ لَهُ فَتَحَرّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنّهُ أَخِي فَخَلّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنّ الْقَوْمَ تَحَرّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنّهُ أَخِي، قال: صَدَقْتَ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ".[4]

والمعنى أن (الْقَوْمَ تَحَرّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا) أي كرهوا الحلف وظنوه أثماً وقوله ﷺ (صدقت المسلم أخو المسلم): ليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام وأنه ﷺ استحسن ذلك الحلف. [5]

ثالثا: أقوال العلماء

قال الشيخ محمد عبده: " ... الشريعة واحدة، والحقوق واحدة، يستوي فيها الجميع في أي مكان كانوا من البلاد الإسلامية، فوطن المسلم في البلاد الإسلامية هو المحل الذي ينوى الإقامة فيه ويتخذ فيه طريق كسبه لعيشه ... أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجرى عليهم لا في خاصتهم ولا عامتهم. وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه...فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة، فالاختلاف في الأصناف البشرية كالعربي والهندي والرومي والشامي والمصري والتونسي

---

[1] مسند أحمد 1/ 119، ح 959 .سنن أبي داود ح 2750، باب في السرية ترد على أهل العسكر . سنن النسائي 5/ 208، ح 8681 . الدارقطني 3/ 131، ح 155 . المستدرك 2/ 153، ح 2623 .

[2] حاشية السندي على النسائي 8/ 20، ح 4731، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس

[3] عون المعبود، 7/ 303، ح 2750، باب في السرية ترد على أهل العسكر

[4] سنن أبي داود 3/ 224، ح 3256 . المستدرك على الصحيحين للحاكم 4/ 333،ح 7821

[5] عون المعبود،9/ 59، ح 3254، باب المعاريض في الأيمان .

والمراكشي مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه. **هذا ما تقضى به الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها، لا جنسية في الإسلام**." [1]

وقال الشيخ محمود شلتوت:" لا يعترف الإسلام بالحدود الإقليمية في بيان إقليم الدولة، كما هو معروف في العصر الحديث للفصل بين الحدود الدولية ؛ ذلك أن الإسلام عقيدة وشريعة." [2]

وقال الشيخ رشيد رضا: "الإسلام دين لا جنسية، وليس في الإسلام معنى الجنسية المعروفة الآن." [3]

وقال أحمد شاكر[4] في كلمة حق: " فإن الإسلام جنسية واحدة – بتعبير هذا العصر – وهو يلغي الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه " [5]

يتبين مما سبق أن رابطة العقيدة تأتي متبوعة وكل الروابط الأخري تأتي تابعة، فرابطة العقيدة تأتي أولا وكل الروابط الأخرى تسير في ركابها لتخدمها، ويكون الاختبار إذا ما تعارضت رابطة العقيدة مع أي رابطة أخرى قال ﷻ : { قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }[6] فبر الآباء ورعاية الأبناء والإخوان والزوجات والاشتغال بالتجارة وغير ذلك مما ذكر في الآية كلها أمور إما واجبة أو مندوبة، ولكن إذا تعارضت مع رابطة الدين، كان لابد من تغليب رابطة العقيدة.

---

[1] فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام، حكم مآتم الأربعين ومسائل أخرى متفرقة، الموضوع (684) رعية المسلم (جنسية). فضيلة الشيخ محمد عبده. ص 1527، رمضان 1322 هجرية.

[2] الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام الأكبر محمود شلتوت، ص 43

[3] تفسير المنار: الشيخ رشيد رضا، 2/ 441 مطبعة دار المنار

[4] العلامة المحدث أحمد محمد شاكر، وقد انتهت إليه رئاسة الحديث في مصر، قام بتحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، وخمسة عشر جزءًا من مسند أحمد بن حنبل، وغيرها. وكان أهم ما ألفه من كتب: "نظام الطلاق في الإسلام"، و"الكتاب والسنة"، و"كلمة حق"، و"عمدة التفسير"، وهو اختصار قام به لتفسير ابن كثير، وأخرج منه خمسة أجزاء، و"الباعث الحثيث"، وهو شرح لكتاب "اختصار علوم الحديث" لـ ابن كثير، وشرح أيضًا "ألفية الحديث" للسيوطي

[5] كلمة الحق : الشيخ أحمد شاكر ص 129 ، مكتبة السنة

[6] التوبة: 24

فتلك الرابطة التي جعلت أبا بكر العربي وصهيبا الرومي وبلالا الحبشي وسلمان الفارسي إخوة، وتلك الرابطة هي التي تجاوزت الجيل الواحد إلى الأجيال المتعاقبة فتربط أول هذه الأمة بآخرها، وأخرها بأولها. قال ﷻ :{ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ*وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} [1] .

وهي أيضا التي فرقت بين نوح وابنه قال ﷻ : {قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } [2] .

وهي التي فرقت بين إبراهيم وقومه قال ﷻ : { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ } [3].

وهي التي فرقت بين نوح وزوجه، وبين لوط وزوجه قال ﷻ : {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَاِمْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِين [4]

وتلك الرابطة هي التي جعلت عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول ﷺ – عندما بلغه قول أبيه رأس المنافقين أبي بن سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل – أن يقول للنبي ﷺ بلغني إنك تريد قتل أبي فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه فقال ﷺ : بل ترفق به وتحسن صحبته[5]

---

[1] الحشر:9–10

[2] هود 46

[3] الممتحنة: 4

[4] التحريم: 10

[5] انظر موقف عبد الله الابن من أبيه في: فتح الباري 8/ 649. السيرة النبوية لابن هشام، 255/4، دار الجيل، بيروت. تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت 110/2

المطلب الثالث

في

الفرق بين الجنسية بمفهومها الإسلامي والجنسية بمفهومها المعاصر:

تمهيد: إذا صلح نظام الجنسية المعاصر لكل أمم الأرض فهو لا يصلح لأمة الإسلام؛ لأن هناك فروقا أساسية بين نظام الجنسية في الإسلام، ونظام الجنسية في أي نظام آخر:

أول هذه الفروق: أن الجنسية بمفهومها المعاصر إنما تعمق العداء بين الشعوب وتجعله أمرا مشروعا توضع له القوانين وتسن له التشريعات، فليس هذا المفهوم للجنسية إلا أن تختص كل جماعة أو كل شعب أو كل دولة بما قدر لها من ثروات طبيعية، وهي من أجل ذلك تنظر إلى الآخرين على أنهم يتطلعون إلى هذه الثروات، لأنهم أجانب طبعا، والأجنبي ليس له الحق في أن يتمتع بشئ منها، ومادام الأمر كذلك فلابد من وضع القيود الشديدة لمنع هؤلاء الأجانب أو للحد من وجودهم، ولو كانوا أبناء ملة واحدة أو دين واحد. ويترتب على ذلك أن لا تشعر الدول الإسلامية بآلام بعضها [1]

ثانيها: أن الجنسية بمفهومها المعاصر إذا كانت تؤدي إلى تعدد الدول الإسلامية، فإن هذا التعدد لا يجوز شرعا ؛ لأن هذا التعدد إما أن يعتبر على أساس جواز تعدد الخلافة في دار الإسلام أو تباعد الأقاليم أو اختلاف القوميات والأقوام.

أما تعدد الخلافة، فإنه لا يجوز، لما ورد من أحاديث كثيرة تأمر باجتماع المسلمين على خليفة واحد، وبردع كل من تسول له نفسه شق صف ووحدة المسلمين بكل السبل منها:

عن عَرْفَجَةَ ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ" [2].

---

[1] فقه الجنسيات د. احمد حمد ص45

[2] صحيح مسلم 3 / 1480، ح 1852، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. وقد جاءت أحاديث كثيرة بهذا المعنى منها الحديث الذي رواه الحاكم في المستدرك 2/ 196 ح 2665، والنسائي (المجتبي) 93/7، ح 4021، قال رسول الله ﷺ" من رأيتموه يريد تفريق أمة محمد ﷺ فاقتلوه كائنا من كان من الناس"

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "مَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ يَمِينَه، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُه. فَاضْرِبُوا عُنَقَ الْآخَرِ"[1]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا)[2]

وقد نقل ابن حزم اتفاق علماء المسلمين على عدم جواز تعدد الخلافة فقال: "واتفقوا انه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان، ولا مفترقان ولا في مكانين، ولا في مكان واحد."[3]

وأما إذا كان التعدد منشؤه اختلاف القوميات، فإن هذا يعارض ما دعا إليه الإسلام من نبذ العصبيات الجاهلية: وهي كل عصبية تفرق بين المسلمين، ولا توحد كلمتهم: مثل عصبية القبيلة أو عصبية الجنس أو عصبية اللون أو عصبية الأرض كما سبق بيانه.

وأما إذا كان التعدد منشؤه تباعد الأقاليم ، فإن الأحاديث السابقة جاءت عامة، ولم تُجَوز تعدد الدول الإسلامية إذا تباعدت الأقاليم أو وجد فواصل كصحراء أو بحار، وقد كانت الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفاءه تشمل بلادا وراء الصحراء .

ثالثها: يفرض العرف الدولي على الدول بعض القيود في تنظيم جنسيتها، فلا يجوز للدولة عندما تشرع القواعد الخاصة بجنسيتها أن تفرض هذه الجنسية على رعايا الدول الأخرى دون توافر شروط معينة كالتوطن أو الولادة على أراضيها [4]

وأما الجنسية الإسلامية، بكل ما تتضمنها من التزامات وواجبات، وما لحامليها من حقوق، فتفرضها الدولة الإسلامية على كل الأفراد الذين يختارون الإسلام بكامل إرادتهم ودون أي إجبار من أي إنسان .

---

[1] مسند أحمد 2/ 161 ح 6501 . صحيح مسلم 3/ 1472، ح 1844 . سنن ابن ماجة 2/ 1306 ح 3956 . سنن أبي داود 4/ 96 ح 4248 . سنن النسائي (الكبرى) 4/431، ح 7814 .صحيح ابن حبان 13/ 295، ح 5961

[2] صحيح مسلم 3/ 1480، ح 1853، باب إذا بويع لخليفتين

[3] مراتب الإجماع لابن حزم ص 124، دار الكتب العلمية، بيروت

[4] الجنسية ومركز الأجانب د/ حسن الهداوي ص 39

رابعها: هناك بعض المشاكل التي ليس لها حل عند فقهاء القانون في مجالات الجنسية

وليس لهذه المشاكل وجود في مفهوم الجنسية الإسلامي: مثل مشكلة انعدام الجنسية ومشكلة تعدد الجنسية [1].

أما المشكلة الأولى وهي مشكلة انعدام الجنسية، فإنها تأتي من حرية الدول في إسقاط الجنسية أو عدم منحها[2] وعديم الجنسية يعتبر أجنبيا عن جميع الدول، وليس له أن يحتمي بدولة ما للمطالبة بحقوق أو استخلاصها إذا ما أهدرتها دولة أخرى أو أنكرتها.

وأما المفهوم الإسلامي للجنسية، فلا يملك مخلوق إسقاط الجنسية الإسلامية عن مسلم وفقا لأهوائه الشخصية، وضوابط هذا الأمر معروفة ومبسوطة في كتب الفقه الإسلامي.

وأما المشكلة الثانية وهي مشكلة تعدد الجنسية فإنه يحمل من التعقيدات أو الخطورة ما ينوء به كاهل الشخص متعدد الجنسية، فقد تكثر عليه الأعباء والالتزامات التي تفرضها كل دولة يحمل جنسيتها، وقد تتعارض هذه الالتزامات، وماذا يكون الحال لو طالبته كل دولة ينتسب إليها بأداء الخدمة العسكرية في وقت واحد ؟ وماذا يكون الحال لو وقعت حرب بين الدولتين اللتين ينتسب إليهما وطالبته كل دولة بالانخراط في جيشها ؟ وماذا يكون الحال لو تغلبت أحداهما على الأخرى وكان يقيم في الدولة المغلوبة أيعتبر أسيرا أو خائنا والحال أنه يحمل جنسية الدولة الغالبة ؟

وقد حدث بالفعل أن شخصا متعدد الجنسية حارب في صفوف الجيش الياباني أثناء الحرب العالمية الثانية باعتباره يابانيا، ولكن كان يحمل في الوقت نفسه الجنسية الأمريكية .

وقد أدانته المحاكم الأمريكية بتهمة الخيانة العظمى؛ لانضمامه إلى جيش الأعداء ولم تنظر إلى كونه ياباني الجنسية وأنه ملتزم بأداء الخدمة العسكرية في اليابان. [3]

---

[1] التنظيمات الدولية: بول روتيه ص 146، ترجمة أحمد رضا، دار المعرفة.

[2] القانون بين الأمم: جيرهارد فان غلان ص 211. ومن أسباب فقدان الجنسية: التصويت في انتخابات أجنبية، والخدمة في القوات المسلحة لبلد آخر (وعلى الأخص حين تشكل يمين الولاء ضرورة حتمية لمثل هذه الخدمة) وقبول منصب في الخارج مقصور بموجب القوانين على مواطني الدول الأجنبية، والفرار من الجندية خلال الحرب والخيانة، بالإضافة إلى تخلي الفرد رسميا عن الجنسية بالتجنس لدى بلد آخر . وأما عدم الانتماء إلى جنسية فقد شهد الربع الثاني من القرن العشرين أعدادا كبيرة من الناس دون جنسية، ويعود ذلك من ناحية إلى إجراءات تجريد الجنسية التي اتخذتها حكومة ألمانيا الوطنية الاشتراكية وإلى إجراءات مماثلة اتخذتها روسيا في 21 أغسطس سنة 1921 وكانت النتيجة أن أصبح مئات الألوف من الناس بدون جنسية . القانون بين الأمم ص 219.

[3] فقه الجنسيات د. احمد حمد ص45 /ص51 بتصرف

وبالطبع هذه المشكلة ليس لها وجود في مفهومنا للجنسية كمسلمين ؛ لأنه –كما سبق– كل انتماء آخر إنما يجئ في المرتبة الثانية بعد الانتماء إلى الإسلام قال ﷻ : { قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ... }

خامسها: نظام الجنسية يفتح الباب للتفتيت المستمر والتجزئ الذي لا يقف عند حد، فما المانع من تفتيت كل دولة وتقطيع أوصالها باسم الجنسية أو القومية؟[1]

وأما مفهوم الجنسية الإسلامي، فإنه يفتح الباب على مصراعيه للوحدة والتعاون والتناصر والتعاضد والمساواة؛ لأنه يتعدى ويتخطى بل ويحارب كل العصبيات التي تقف حائلا أمام هذه المفاهيم: مثل عصبية الجنس أو القبيلة أو اللون أو الأرض أو القومية إلى غير ذلك.

سادسها: الجنسية بمفهومها المعاصر تبعية وولاء لنظام سياسي قبل تكون ولاء للأرض أو للأهل أو للنشأة أو للغة ؛ فلو تنازل مواطن عن جنسيته للحصول على جنسية أخرى، فإن جنسيته الجديدة تعني ولاءه لبلد الانتماء السياسي، وليس بلد الأصل والأجداد والولادة والنشأة، بالإضافة إلى أن بعض الأنظمة السياسية تمنح الجنسية لمن تشاء وتسقطها عن من تشاء، وهذا دليل على أن الجنسية تبعية للنظام السياسي.[2]

وأما مفهوم الجنسية الإسلامي، فإن معقد الولاء والبراء للمسلمين إنما هو الإسلام وحده.

---

[1] المرجع السابق ص 48

[2] ومن أحدث النماذج على ذلك ما نقلته وكالات الأنباء من شكوى مواطنين ينتمون إلى أحد فروع قبيلة قطرية، "فخيذة الغفران" –وهي أحد فروع قبيلة "آل مرة" التي تستوطن قطر تاريخيا – من قيام السلطات في دولة قطر باتخاذ خطوات لنزع الجنسية بشكل جماعي عنهم وعن أولادهم، بل وعن آبائهم وأجدادهم المتوفين بأثر رجعي، وذلك ضمن إجراءات يتعرض لها ذلك الفرع منذ محاولة الانقلاب الفاشلة التي قام بها أمير قطر السابق الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني لاستعادة الحكم من ابنه، إذ اتهم عدد من أفراد تلك القبيلة من العاملين في الشرطة والجيش بالمشاركة في ذلك الانقلاب.. وتبع تلك القرارات إجراءات حكومية بفصلهم من أعمالهم، ومطالبتهم بتسليم المساكن التي يقيمون فيها كمواطنين، وحرمانهم من جميع امتيازات المواطنة من علاج وتعليم وكهرباء وماء وأعمال تجارية، ومطالبتهم عن طريق الجهات الأمنية المختلفة بتصحيح أوضاعهم كمواطنين غير قطريين. وكالات الأنباء ، موقع الإسلام اليوم بتاريخ 31 – 3 – 2005 م.

المبحث الثاني
في
التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

تمهيد:

البحث في موضوع التجنس بجنسيات دول غير إسلامية يختلف عن البحث في مسألة الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام؛ وذلك لأن الأول من المسائل الجديدة المحدثة التي لم تكن على عهد السلف، فإنك تجد فقه أحكام الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وأحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم (أهل الذمة) منتشرا في كتب الفقه وتوسع فيه الفقهاء الأولون، وأما العكس وهو فقه الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة، فهو من الأمور النادرة في الفقه الإسلامي؛ وذلك لأنه نادرا ما كان يحتاج المسلم للإقامة الدائمة في بلاد الكفر لوجود الخلافة الإسلامية التي يأوي إليها المسلمون وتوحد البلاد، وأما التجنس بجنسية دول غير إسلامية فإنك لن تجد أبحاثا ولا كتابات في هذا الموضوع إلا في العشرينات من القرن العشرين عندما بدأت الدول الاستعمارية في فتح باب التجنس بجنسياتها لمن يرغب في ذلك من المسلمين؛ لطمس الهوية الإسلامية وإطفاء روح المقاومة و الجهاد.

والتجنس بجنسية دولة غير إسلامية هي- غالبا- مرحلة تالية للإقامة في بلاد الكفر. وهو على وجه العموم إن دل على شيء، فإنما يدل على الضعف المزري للمسلمين، فإن المهزوم هو الذي دائما يريد أن يشابه ويماثل المنتصر.

يقول ابن خلدون [1] في مقدمته: المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده؛ والسبب في ذلك أن النفس أبدا تعتقد الكمال في من غلبها وانقادت إليه، إما لنظره بالكمال بما وفر عندها من تعظيمه، أو لما تغالط من أن انقيادها ليس لغالب طبيعي، إنما هو لكمال الغالب، وتشبهت به وذلك هو الإقتداء، أو لما تراه والله أعلم من أن غلب الغالب

---

[1] هو أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون التونسي الحضرمي الإشبيلي المالكى. أصله من أسرة إشبيلية بالأندلس، ولد سنة 732/هـ، اشتهر ابن خلدون بمؤلفه الكبير في التاريخ وضع له عنواناً تغلب عليه الصنعة وهو (كتاب العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر) وأهم ما في هذا الكتاب مقدمته، وله أيضا كتاب (شرح البردة) وكتاب في (الحساب) ورسالة في (المنطق) . وأكثر شهرته ترجع إلى مقدمة تاريخه، فقد أتى بها بما لم يأت أحد من قبل . وتوفى سنة 808 . شذرات الذهب 76/7 .

لها ليس بعصبية ولا قوة ناس وإنما هو بما انتحله من العوائد والمذاهب ... ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبدا بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها بل وفي سائر أحواله ([1])

ويحسن بنا في البداية أن نوضح أن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية قد يكون إجباريا على المتجنس، وقد يكون اختياريا منه، وقد يكون لجنسية دولة تحتل بلاد المسلمين أي في حالة حرب مع المسلمين، وقد يكون لجنسية دولة معاهدة للمسلمين، وقد يكون تفضيلا لشريعة الجنسية الجديدة على شريعة الإسلام وإتباعا لسبيل الكافرين وركونا إليهم وموالاة لهم، وقد يكون من أجل المصالح الدنيوية المختلفة، فحكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية يختلف باختلاف حال المتجنس، وحال البلد التي يتجنس بجنسيتها.

وإليك بيان هذه الحالات في المطالب التالية:

[1] مقدمة ابن خلدون الفصل 23 / ص147 ، ط/ دار القلم، بيروت

المطلب الأول

في

التجنس الاختياري[1] وموقف علماء العصر منه

اختلف أهل العلم والفقه في حكم طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية بين الإباحة والتحريم وأنه ردة عن الإسلام، واختلفت الأسباب التي بنى كل منهم عليها حكمه:

القول الأول: طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية نوع من أنواع الردة عن الإسلام [2] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قوله تعالى:{ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يفعل ذلك فليس من اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً }[3]

وجه الدلالة من الآية:

في هذه الآية النهي الصريح عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وهذا المتجنس قد طلب ولايتهم واختارها عن ولاية المؤمنين.

- وأيضا بقوله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون } [1]

---

[1] لم يقتصر الأمر على التجنس بجنسيات غير إسلامية، بل يتنازل بعض المسلمين عن جنسيتهم وفقا لما أعلنته مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية في مصر من تنازل سبعمائة وخمسون شابا مصريا عن جنسيتهم خلال تسعة شهور فقط للزواج من أجنبيات أو للحصول على فرصة عمل، أكثرهم من الراغبين في الحصول على جنسية الدول التي تشترط الحصول على جنسية واحدة . ويؤكد الباحثون في دراسة علمية تتعلق بهذا الموضوع أن الدافع الاقتصادي المتمثل في ارتفاع الأسعار والبطالة وعجز الشباب عن تحقيق الحاجات الأساسية للبشر كالزواج والعلاج والعمل هو الدافع الرئيسي بالإضافة إلى بعض العوامل الأخرى كالتحديات التي يواجهها المسلمون لطمس هويتهم وابتلاع أراضيهم وتدنيس الأماكن الدينية المقدسة وسعي الدول الكبرى للسيطرة على المنطقة وأيضا الفساد وتساقط بعض المسؤولين على فترات غير متباعدة وهروب أثرياء الانفتاح بكميات هائلة من المكاسب المالية - تحقيقات جريدة الأهرام الأربعاء 2 من محرم 1424 هـ - 5 مارس 2003 العدد 42457

[2] الشيخ محمد بن عبد الله بن السبيل (إمام وخطيب المسجد الحرام الملكي وعضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، عضو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، والرئيس السابق لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي) . انظر : مجلة المجمع الفقهي السنة الثانية العدد الرابع التجتس بجنسية دولة غير إسلامية ص 101، 102، 103 . أيضا الشيخ حماني (رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر) حيث أفتى بأن من تجنس بجنسية دولة كافرة، فقد ارتد، ويحرم تزويجه بالمرأة المسلمة، وتجري عليه أحكام الردة كاملة من حرمانه من الإرث وعدم غسله ودفنه في مقابر المسلمين نقلا عن إعلام الأنام حكم الهجرة في الإسلام للشيخ أبو بكر الجزائري

[3] آل عمران: 28

في هذه الآية البيان الواضح أنه لا عذر لأحد في الموافقة على الكفر خوفا منهم وإيثارا لمرضاتهم، فكيف بمن اتخذ الكفار أولياء وأصحابا واظهر لهم الموافقة على دينهم خوفا على الأموال والآباء والأبناء والأزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس.

- ...واستدلوا على ذلك أيضا بأنه تجري على المتجنس أحكام تلك الدولة المخالفة للشريعة الإسلامية وخصوصا أحكام الزواج والطلاق والميراث[2]

مناقشة هذا القول:

أما الاستدلال بالآيات السابقة التي تنهى عن موالاة الكفار وعن طلب رضاهم وعن طاعتهم، فإن موالاة الكفار وتوليهم قد يتحقق في من يقيم معهم بدون التجنس بجنسيتهم، وأيضا قد يتحقق وينطبق على كل من يفعل ذلك وإن كان يقيم في بلاد المسلمين. فالذي يتجنس بجنسيتهم حبا وموالاة لهم، ورضا بأحكامهم وشريعتهم، هو الذي يعتبر تجنسه ردة عن الدين، وليس مجرد التجنس بجنسيتهم.

- وأما الاستدلال بأنه تجري على المتجنس أحكام تلك الدولة المخالفة للشريعة الإسلامية وخصوصا أحكام الميراث، فيمكن تعديلها بوصية يتم توزيع الميراث قانونا بواسطتها على حسب أحكام الشريعة الإسلامية، حتى إذا مات نفذت الوصية، فلا تتدخل السلطة الحاكمة

---

[1] التوبة: 23

[2] **فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالنكاح من القانون الفرنسي:**

نصت المادة (191) أن الزواج إذا لم يعقد أمام ممثل السلطة فإنه من الممكن أن يطعن فيه كل من له مصلحة في ذلك.

مادة (213-214) أن الزوجين معا مسؤولان عن البيت من الناحية المادية، ومن يمتنع عن دفع نصيبه فإن للزوج الآخر أن يلزمه بذلك.

مادة (218) أن المطلقة إذا لم تكن حاملا وأبرزت شهادة طبية أنها ليست حاملا انه حينئذ لا عدة عليها، أما إذا لم تبرز هذه الشهادة فعدتها (300) يوما.

مادة (230) أن الطلاق لا يمكن اعتباره إلا إذا وقع بعد مضي (6) أشهر على إبرام العقد.

وأما أحكام الإرث:

فمن المادة (741) والمادة (742): انه من جهة الإخوة والأعمام فإن الجميع يرثون فيرث الأخ وابنه ويرث العم وابنه وهم يرثون بالتساوي .

ومن المادة (745): انه لا فرق بين الذكر والأنثى من جهة الميراث .

ومن المادة (724) انه لا فرق بين القرابة الشرعية والقرابة عن طريق الزنى من جهة استحقاق الإرث إلا إن ولد الزنى يأخذ نصف ما يأخذه الولد الشرعي." انظر فيما سبق: مجلة المجمع الفقهي السنة الثانية العدد الرابع التجتس بجنسية دولة غير إسلامية ص 101، 102، 103 الشيخ محمد بن عبد الله بن السبيل.

في تقسيم التركة حسب قوانينها، وأما أحكام النكاح، فيمكن أن يطبقوا الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية فيما بينهم، ولا يحتكموا إلى القوانين الغير إسلامية .

القول الثاني: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية موادعة للمسلمين جائز شرعا

وقد اختلفت الأسباب التي بنى أصحاب هذا القول فتواهم عليها. حيث يرى بعضهم أن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية جائز؛ لأن الجنسية شيء والعقيدة شيء آخر ؛ في حين يرى البعض الآخر أن ذلك جائز لعدم وجود دار إسلام توحد جنسيات المسلمين. ويرى آخرون أن ذلك جائز لتحقيق المصالح والفوائد الدنيوية، ودونك بعض أقوالهم، ثم مناقشتها، وبيان الذي أرجحه في حكم التجنس الاختياري.

أولا: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية جائز شرعا لأن الجنسية شيء والعقيدة شيء آخر

وفي المقابل نجد أن بعض أهل العلم مثل فضيلة الشيخ سيد طنطاوي (شيخ الأزهر) يرى أن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية جائز شرعا **لأن الجنسية شيء والعقيدة شيء آخر.**

حيث أكد الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر أن التجنس بالجنسية الأمريكية جائز شرعًا، وأن كل مسلم يحمل هذه الجنسية أو يسعى إلى الحصول عليها غير مرتد، كما يدعي البعض. وأوضح أن الجنسية شيء والعقيدة شيء آخر، ولا علاقة لأي منهما بالآخر، خاصة أن المسلم عندما يتجنس بجنسية أجنبية فإنه يستهدف الحصول على مميزات خاصة لتحقيق نوع من المصلحة، وهذا لا شيء فيه شرعًا [1].

ويقول د. القرضاوي: "المسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومنعة، فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له الحق في الانتخاب، مما يعطي قوة للمسلمين في هذه البلاد حيث يخطب المرشحون ودهم، **ولذا فحمل الجنسية ليس في ذاته شرًا ولا خيرًا**، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم، مثل أخذ الفلسطينيين خاصة الجنسية الإسرائيلية،فإن هذا يعد اعترافًا ضمنيًا بدولة إسرائيل، ولكن أخذ الجنسية في دولة من دول الغرب بغرض تقوية شوكة المسلمين هناك فلا حرمة في هذا "[2]

مناقشة هذا القول:

---

[1] الأمسية الدينية التي نظمتها دار الأوبرا المصرية مساء الأربعاء 13-11-2002

[2] فتاوي فقهية مباشرة موقع هـ slamonline.net بتاريخ 1/ أغسطس / 2000

أولا: جريان الأحكام الغير إسلامية على المتجنس اختيارا وليس اضطرارا، حتى في الأحوال الشخصية: كالنكاح والطلاق والمواريث.

ثانيا: الحصول على جنسية دولة غير إسلامية لا يتم إلا بقسم يتضمن الولاء للكفار ولقوانينهم.

ثالثا: أيضا ما قد يترتب علي تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية من التزامات بأن يصبح واحدا منهم له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن ذلك الانضمام إلى الجيش، ومحاربته في صفوفهم ولو لدولة إسلامية.

رابعا: بالإضافة إلى أن الذي يقيم بين أظهر المشركين يكاد يستمسك على دينه بصعوبة شديدة، وأما أولاده والأجيال التالية ففي الغالب تضيعها علمانية الكفار ومناهجهم.

ثانيا: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية جائز شرعا لعدم وجود دار إسلام يأوي إليها المسلمون وتدفع عنهم وتوحد جنسياتهم.

في حين نجد أن بعض أهل العلم لا يرى فرقا بين جنسيات الدول الإسلامية، وجنسيات الدول الغير إسلامية، فالجنسية المصرية والجنسية السورية والجنسية الأردنية وغيرها من جنسيات الدول الإسلامية لا تختلف عن جنسيات الدول الغربية المختلفة أو الجنسية الصينية أو الجنسية الهندية؛ **لعدم وجود دار إسلام** يأوي إليها المسلمون وتدفع عنهم وتوحد جنسياتهم.

مناقشة القول بأنه لا فرق بين جنسيات الدول الإسلامية وجنسيات الدول الغير إسلامية

أقول: الواقع أن هناك فرقا؛ وذلك للأسباب التالية :

1- فالفتن وضياع الدين – وإن كان ذلك موجودا في البلاد الإسلامية أيضا – إلا أن احتمال ذلك عندهم أضعاف ما هو في بلاد المسلمين.

والقاعدة الفقهية تقول " يختار أهون الشرين "، أيضا " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " [1]

[1] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 87 .القواعد الصغرى: عبد العزيز السلمي ص 50، ط/ دار الفكر المعاصر، دمشق . قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن عبد السلام ص 84 وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت. القواعد الفقهية للشيخ علي أحمد الندوي ص 276-280. القواعد الفقهية: د/ عبد العزيز عزام ص 227، ط/ مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكومبيوتر

فإذا خير المسلم بين مفسدتين، يجب عليه أن يختار أقلهما ويكون اعتبار ذلك بميزان الشريعة. ومن الأدلة النصية الدالة على اعتبار هذه القاعدة قوله ﷻ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ }[1] أي أن قتال المسلمين للكافرين في الشهر الحرام وإن كان مفسدة، فالصد عن سبيل الله والكفر به وفتنة المؤمنين ومحاولة إرجاعهم إلى الكفر مفسدة أكبر عند الله . وترتكب المفسدة الأقل لدفع المفسدة الأكبر. [2]

2- انتشار المساجد في كل شارع وفي كل حي وسماع الآذان في كل مكان، يساعد بلا شك كل من يريد أن يسير في طريق الإسلام.

3- أحكام النكاح والطلاق والإرث هي ما تزال أحكام الشريعة في غالب بلاد المسلمين، وبالطبع ليست كذلك في دول الغرب .

4- هناك فرق بين الجنسية الاختيارية والجنسية الاضطرارية. فإن حكم من يطلب جنسية لا تحكم بأحكام الله، وهو يعلم الالتزامات التي تترتب على هذا الطلب، يختلف عن حكم من يضطر إلى طلبها لعذر شرعي أو من تفرض عليه.

ثالثا: **التجنس بجنسية دولة غير إسلامية موادعة للمسلمين جائز شرعا من أجل المصالح الدنيوية.**

قال شيخ الأزهر:"... المسلم عندما يتجنس بجنسية أجنبية فإنه يستهدف الحصول على مميزات خاصة لتحقيق نوع من المصلحة، وهذا لا شيء فيه شرعًا " [3]

وأجاز د. وهبة الزحيلي [4] التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لعذر ومن ضمن هذه الأعذار تسهيل التجارة [5]

---

[1] البقرة: 217

[2] القواعد الفقهية للشيخ علي أحمد الندوي ص 276-277

[3] موقع islamonline.net . 14- 11 - 2002

[4] رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق

[5] وعلى الرغم من اعتباره تسهيل التجارة من الأعذار المقبولة للتجنس، فهو يقول في نفس الفتوى أن التجنس في الأصل حرام. حيث سئل **د. وهبة الزحيلي** عن حكم التجنس بجنسية بلد أوربي كفرنسا ونحوها ؟ قال: التجنس في الأصل العام (قاعدة عامة) بجنسية دولة أجنبية غير مسلمة حرام" فتاوى د. وهبة الزحيلي . http://www.zuhayli.com.

والذي أرجحه:

أن المسلم إذا أخذ جنسية دولة كافرة، وبقي على دينه الإسلامي عقيدة وعبادة، يحل ما أحل الله ورسوله، ويحرم ما حرم الله ورسوله، لا يصح أن يحكم عليه بالكفر والردة؛ فالمسلم إذا حصل على جنسية أمريكية أو بريطانية لا يصبح نصرانياً، والبريطاني إذا حصل على جنسية مصرية أو سعودية لا يصبح مسلماً.

– أن طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية من أجل المصالح الدنيوية المحضة حرام، ولكنه ليس ردة عن الإسلام، ما دام أنه ليس موالاة لهم، أو رضي بأحكامهم، ولا يجوز اعتبار المصالح الدنيوية المحضة المختلفة، والحياة الاقتصادية السهلة المرفهة من الضروريات.

– أنه إذا كان الأصل هو تحريم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية اختيارا لما في ذلك من مفاسد ظاهرة، ولكن انطلاقاً من قواعد الشريعة الكبرى في تحقيق المصالح ودرء المفاسد فإن كل من ذكرنا في الفصل السابق أنهم تكره في حقهم الهجرة من بلاد الكفر، وقد لا تجوز، لما يقومون به من أدوار رائدة ضرورية في خدمة الإسلام والمسلمين، يجوز لهم طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وسبب ترجيحي لذلك أن أعداد المسلمين في البلاد الغير إسلامية تقدر بالملايين، وهو أمر واقع ينبغي أن نتعامل معه معاملة واقعية، ونعمل على استثماره لصالح الإسلام والمسلمين بقدر المستطاع، مع تجنب المفاسد التي قد تترتب على هذا التجنس، وذلك بشرط تحقق الضوابط التالية:

– أن يتيقنوا أن ذلك سيكون عونا لهم في خدمة الإسلام، وأن المصالح التي ستترتب على التجنس ظاهرة ومتحققة لا خفية أو موهومة أو لا اعتبار لها.

– وأنه لن يترتب عليه موالاة للكفار، أو يترتب عليه تجنيد إجباري في صفوف الجيش.

– وأنهم لن يضطروا إلى التحاكم إلى المحاكم الغير إسلامية في مسائل النكاح والطلاق والمواريث على وجه الخصوص،[1] وعليه أن يقرأ القرآن أو أن يذكر الله تعالى أثناء قسم الولاء للكفار ولقوانينهم.

ويستدل على إجازة ذلك من باب الضرورة أو تحقيق بعض المصالح بالأدلة التالية:

1– تولي نبي الله يوسف عليه السلام الوزارة في دولة غير مسلمة

---

[1] أما مجرد تسجيل عقد الزواج أو الطلاق في الدوائر الرسمية فهو من قبيل تنظيم الحقوق وتحصيلها، ولا حرج فيه.

وجه الدلالة:

أن يوسف– عليه السلام– مسلم يقيم اضطرارا في بلد من بلاد الكفر، سنحت له– بفضل الله تعالى– فرصة، لتولي ولاية عامة، يكون بها في موقع قوي ومميز فيتمكن من الدعوة إلى الله وإقامة الحق والعدل قدر استطاعته، وإذا جاز ذلك، فإنه يجوز أيضا، في عصرنا، التجنس بجنسية دولة غير إسلامية إذا ترتب على تجنسه تحقق مصالح للمسلمين أو دفع مفاسد عنهم، بحيث يكون للمسلمين حضور وتأثير عند اتخاذ القرارات الهامة التي تخص المسلمين في تلك البلاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه: كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ولكن يتعمد ذلك مالا يفعله غيره قصدا وقدرة، جازت له الولاية وربما وجبت؛ وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التى يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل، كان فعلها واجبا، فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب مالا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجبا أو مستحبا، إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسنا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا... ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى:(وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءكُم بِهِ)[1] الآية وقال تعالى عنه: (يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ * مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم)[2] الآية ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة فى قبض الاموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكون يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فان القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ... وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرما فى الحقيقة، وإن

[1] غافر: 34

[2] يوسف:38–39

سمى ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محرم باعتبار الاطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو لضرورة أو لدفع ما هو أحرم"[1]

2- استمرار النجاشي ملك الحبشة في ولايته على بلده الغير مسلم بعد إسلامه

وجه الدلالة في قصة النجاشي:

أنها دليل صريح من السنة على جواز تولي المسلم ولاية عامة في قوم من الكفار – وليس فقط أن يتجنس بجنسيتهم – إذا ترتب على ذلك من المصالح ما يفوق المفاسد، ومن المعلوم أن كثيرا من المسلمين هاجروا إلى الحبشة واحتموا بملكها من بطش كفار قريش؛ لأن بها ملكا لا يظلم عنده أحد، وإقامة العدل والحق ورفع الظلم عن ملايين البشر، مسلمهم، وكافرهم، بلا شك مصلحة عظيمة تفوق مفسدة تجنسه بجنسية قوم كفار أو ولايته عليهم.

– **وإجازة التجنس بجنسية دولة غير إسلامية من باب اختيار أهون الشرين أو تقليل المفاسد أو تحقيق بعض المصالح للمسلمين، وهو ليس غاية في حد ذاته،** فقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها ، ونفي المفاسد وتعطيلها، وهو من الأمور الاجتهادية التي تختلف فيها وجهات النظر بناءً على ما يترجح للناظر، كما أنه قد يختلف فيه الحكم من بلد إلى بلد، ومن نظام إلى نظام، ومن وضع الجماعة أو الفرد الذي يسأل عن ذلك الحكم. ولابد من فقه الواقع وتصور الأمر، والحكم على الشيء فرع عن تصوره.

– **أننا وإذا كنا رجحنا في الفصل السابق** أنه لا تجوز الإقامة في دار الكفر إلا إذا كانت هناك ضرورة، أو مصلحة راجحة. فإذا انتفت الضرورة أو المصلحة الراجحة يعود الحكم إلى التحريم، **فإن عدم الجواز يتأكد إذا كان يتعلق بالتجنس بجنسية دولة غير إسلامية إلا إذا كانت هناك – أيضا – ضرورة، أو مصلحة راجحة.** فإذا انتفت الضرورة أو المصلحة الراجحة يعود الحكم إلى التحريم، ودونك بعض أقوال أهل العلم مما يؤكد أن طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية من أجل المصالح الدنيوية المحضة حرام:

1- سئل الشيخ عبد الله بن جبرين[2] عن حكم الحصول على جنسية دولة كافرة ؟

---

[1] مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية 20/55-57

[2] قام بالتدريس في المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويقوم حاليا بالإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه التابعة للجامعة المذكورة.

فأجاب: الحصول على جنسية دولة كافرة من أجل مصلحة دنيوية محضة لا أرى جوازه [1]

2- وقال الشيخ محمد الشاذلي النيفر[2]: إن الذين يتجنسون بجنسية غير إسلامية، ولو كانت لهم فوائد مادية، عاصون، **ولكن ليس عصيانهم عصيانا مؤديا إلى الكفر**[3]

3- أيضا سئلت اللجنة الدائمة للفتوى برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز سؤالا يقول: "ما حكم الإسلام في إمام للمسلمين في مسجد فرنسا يريد أن يبدل الجنسية من جزائرية إلى فرنسية؟".

فأجابت اللجنة: "لا يجوز أن يتجنس باختياره بجنسية دولة كافرة لما في ذلك من التزامه بنظمهم والتحاكم إلى قوانينهم، وتبعيته لهم، وموالاته إياهم .." [4].

ولكن ما هي درجة هذا التحريم ؟

درجة التحريم تتوقف على النتائج المترتبة على تجنسه، فإذا كان التجنس يترتب عليه وقوعه في الكفر كان كافرا، وإن كان يترتب عليه وقوعه في الفسق كان فاسقا.

---

[1] سؤال رقم 6247، موقع الإسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com

[2] عميد الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين سابقا بتونس

[3] مجلة المجمع الفقهي السنة الثانية العدد الرابع التجنس بجنسية غير إسلامية الشيخ محمد الشاذلي النيفر ص 245

[4] فتوى رقم 4801، وتاريخها 1402/8/13هـ صادرة عن اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. وظاهر هذه الفتوى، في الواقع، يحرم التجنس بجنسية غير إسلامية مطلقا.

المطلب الثاني
في
التجنس الاضطراري

مقدمة:

يتراوح عدد المسلمين في دول الإتحاد الأوربي حاليا بين عشرة، ستة عشر مليون مسلم. وأما المسلمون في أمريكا، ففي عام ستين وتسعمائة وألف ميلادية كان عدد المسلمين في أمريكا الشمالية مئة ألف مسلم وقد قفز هذا العدد خلال أربعين سنة ليصل الآن إلى ما بين ستة، وثمانية ملايين مسلم، ويقدر مسئول إسلامي في أمريكا أن عدد المسلمين يجاوز الآن عشرة ملايين منهم خمسة عشر آلاف في الجيش الأمريكي بكل مستوياته. وأما المسلمون في الهند، فيتراوح عددهم بين ثمانين مليون و مئة وخمسة وثلاثين مليون مسلم، ويعتبر المسلمون في الهند ثاني أكبر تجمع إسلامي على وجه الأرض بعد أندونيسيا . وفي ماليزيا، يشكل المسلمون 50 – 55% من السكان وفقا للمصادر المختلفة. وفي الفلبين، يصل عدد المسلمين إلى ثمانية عشر مليون مسلم وفقا للتقديرات غير الحكومية.[1]

هؤلاء الذين يضطرون إلى التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ينقسمون إلى قسمين:

الأول: مسلمون أرغموا على الدخول فيها قسرا، كما حدث للمسلمين في منطقة القوقاز، حيث أجبروا على الدخول تحت الحكم الروسي بعد جهاد ومقاومة عنيفة من المسلمين . وكذلك المسلمون في الفلبين وكشمير وغيرهما.

الثاني: من يضطر للتجنس بجنسية دولة كافرة، ولا سبيل له للإقامة الآمنة إلا بالحصول على هذه الجنسية، لأنه مطارد من بلده المسلم، ولا يجد بلدا مسلما يأوي إليه.

موقف أهل العلم في التجنس الاضطراري:

أ- التجنس نتيجة الاحتلال والقهر

يرى بعض أهل العلم أن من أرغم على التجنس أو مغادرة بلده فقبلها آثم

يقول الشيخ السبيل: من بلى بهم في بلاده وهو كاره لهم ومبغض لدينهم وأرغموه على التجنس أو مغادرة بلاده وأهله وأولاده فقبلها للبقاء في بلاده وهو مع ذلك مقيم لشرائع الدين

[1] راجع في التقديرات السابقة تحو فقه جديد للأقليات ص13 / ص 18 – دار السلام للطباعة والنشر .

مظهر لدينه معلنا العداء لهم مصارحا لهم بكفرهم وأن دينه هو الحق فمثل هذا عاص في بقائه، آثم بقبوله الجنسية بمقدار ما ألزم نفسه فيها ولكن لا نحكم عليه بالكفر.[1]

لا يخفى ما في الحكم السابق من تشدد؛ فأعداد بعض المسلمين الذين أجبروا على التجنس بالجنسية الروسية أو الجنسية الصينية عند احتلال بلادهم تقدر بالملايين ؛ ولا توجد دولة إسلامية ترضى باستقبال هذه الأعداد الهائلة في هذا الزمان. فمثل هؤلاء حالهم حال من أكره على التجنس بجنسية دولة غير إسلامية وليسوا آثمين. أيضا، هل هجرة هؤلاء وتركهم أرضهم للكفار يعتبر حلا مثاليا لهذه المشكلة ؟

وعلى وجه العموم فإنه لا إثم على من اضطر إلى التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، **مع مراعاة أنه يفعل ما بوسعه لكي لا يترتب على تجنسه مخالفة لإحكام الشريعة،** وإليك الأدلة على ذلك

الذين أُجبروا أو أُجبر آباؤهم على التجنس بجنسية دولة غير إسلامية نتيجة احتلال بلادهم مضطرون[2] للدخول تحت هذه الأحكام الغير إسلامية وحالهم هو حال من أكره على ما ينافي المبادئ الإسلامية . قال ﷻ { مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[3] وإذا كان الله يغفر الكفر، مع اطمئنان القلب بالإيمان، إذا كان هناك إكراه، فهو يغفر من باب أولى الذي يفرض عليهم أن يعيشوا تحت حكم غير إسلامي، فلا شيء عليهم وليسوا عاصين، إن لم يترتب بالطبع عليها مخالفة لإحكام الشريعة كإجبارهم على قتال المسلمين كما سيأتي بيانه بالتفصيل إن شاء الله.

تنبيه: عدم الإثم إنما يكون مع سعيهم الجاد للحصول على الاستقلال أو الحكم الذاتي حتى تجري عليهم الأحكام الإسلامية.

---

[1] مجلة المجمع الفقهي السنة الثانية العدد الرابع التجنس بجنسية دولة غير إسلامية الشيخ محمد بن عبد الله بن السبيل ص 164، 165.

[2] سنبحث أحكام وشروط الاضطرار والإكراه واسقاطهما على الاشتراك والتعاون في جيوش غير المسلمين في مباحث مستقلة إن شاء الله

[3] النحل: 106

بالإضافة إلى ما سبق:

1- أعدادهم تقدر بالملايين موزعة في شتى أرجاء الأرض ولا توجد بلد إسلامية في هذا الزمان تقبلهم أو تتحمل هذه الأعداد الهائلة .

2- أيضا الأرض التي يعيش عليها هؤلاء، إذا كانت أعدادهم كبيرة ومركزة في أقاليم معينة، أرض إسلامية ويجب عليهم العمل للحصول على استقلالهم أو الحكم الذاتي؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يرضى بالعيش تحت ولاية الكافرين.

قال تعالى : (قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ)[1].

قال عبد الرحمن السعدي-رحمه الله- في الفوائد المتحصلة من هذه الآية: " ومنها أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئا منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجمَ قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو سعى المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عَمَلَة وخَدَما لهم، نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة."[2]

ب- فرار المسلم إلى دولة غير إسلامية

أما إذا كان المسلم يعاني من الملاحقة والمطاردة وعدم الأمن في بلده، واضطر إلى طلب جنسية دولة غير إسلامية، فيجوز له ذلك؛ لأنه مكره، **وكذلك من كان الإسلام محاربا في بلده المسلم بحيث يصعب عليه إقامة شعائر دينه الظاهرة** بدون خوف، ولم يجد بلدا مسلما تقبله في أرضها، وفي نفس الوقت يتمكن في بلد الكفر من عبادة الله تعالى وإقامة شعائر دينه الظاهرة، فيجوز له أيضا طلب جنسية دولة غير إسلامية، أو الإقامة هناك بدون تجنسه بجنسيتهم من باب أولى، وذلك للأدلة التالية:

---

[1] هود :91

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي 389/1، ط/مؤسسة الرسالة، بيروت.

أولا: قوله ﷻ (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً) [1] .

فقد أجاز الله الكفر في حالة الإكراه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، وطلب الجنسية المذكورة من هذا الباب، فقد جاز له ذلك؛ لأنه أكره على الخروج من بلده، فكان مضطرا إلى ذلك.

ثانيا: قصة طلب الحماية والإجارة من الرسول ﷺ من المطعم بن عدي، لما رجع من الطائف فلم يستطع أن يدخل مكة إلا بطلب الحماية من هذا الكافر، وبهذه الحماية استطاع أن يدخل مكة ويأمن فيها[2] .

ثالثا: قصة حماية ابن الدغنة لأبي بكر الصديق ﷺ، لما أراد الهجرة من مكة، وخرج منها، فأجاره هذا الكافر وأعاده إلى مكة آمنا[3] .

رابعا: قصة الهجرة إلى الحبشة [4] حيث هاجر المسلمون إليها؛ لأن فيها ملكا لا يظلم عنده أحد، فاحتموا ببلاده حتى جعل الله لهم مخرجا.

قال ابن حزم " وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور "[5]

---

[1] النحل: 106

[2] تاريخ الطبري 1/ 555، ط/ دار الكتب العلمية بيروت . السيرة النبوية لابن هشام 225/2 ط/ دار الجيل، بيروت . البداية والنهاية لابن كثير 3/ 137، ط/ مكتبة المعارف، بيروت

[3] صحيح البخاري 2/ 804 ، ح 2175. انظر أيضا السيرة النبوية لابن هشام 2/ 217 . البداية والنهاية 3/ 94، 95

[4] زاد المعاد 1/ 97، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت . تاريخ الطبري 1/ 546 . السيرة النبوية 2/ 164

[5] المحلى ج 11 ص 200 ط/ دار الآفاق الجديدة بيروت. وقد سئل الشيخ عبد الله بن جبرين عن حكم الحصول على الجنسية الكافرة ؟ فكان الجواب: إذا اضطر إلى طلب جنسية دولة كافرة كمطارد من بلده ولم يجد مأوى فيجوز له ذلك بشرط أن يظهر دينه ويكون متمكنا من أداء الشعائر." سؤال 6247 الشيخ عبد الله بن جبرين www.islam-qa.com

المطلب الثالث
في
التجنس بجنسية دولة تحارب المسلمين

هذا التجنس قد يكون حدث في الماضي قبل أن تحارب هذه الدولة المسلمين، وقد يكون طلب التجنس أثناء الحرب مع المسلمين.

– أما إذا كان التجنس قد حدث في الماضي قبل أن تحارب هذه الدولة المسلمين:

فإن الحكم يختلف باختلاف الدافع من وراء طلب التجنس والالتزامات التي تترتب عليه:

– فإذا كان الدافع للتجنس هو المصلحة الدنيوية فقط فإن التجنس حرام كما سبق.

– وإذا كان الدافع للتجنس هو الفرار من ظلم ما أو عدم وجود المأوى أو فرضت الجنسية قسرا فإن التجنس في هذه الحالة يكون جائزا كما سبق. مع مراعاة أنه يفعل ما بوسعه لكي لا يترتب على تجنسه مخالفة لإحكام الشريعة.

وما سبق كان حكم التجنس بجنسيات دول كافرة ولكنها معاهدة للمسلمين، ولكن إذا أصبحت هذه الدول محاربة للمسلمين، **فإنه يجب التخلي عن الجنسية والهجرة ومغادرة البلد المحارب للإسلام عند القدرة على ذلك.**[1] **فهذا التجنس لابد وأن يفرض على المتجنس موالاة ونصرة لهذه الدول،** ومن ناحية أخرى التزامه الإسلامي يفرض عليه حتما موالاة ونصرة للمسلمين، بل وقتالاً إذا لزم الأمر.

من ناحية أخرى، المسلم المتجنس بجنسيات الدول المحاربة للإسلام، مع إقامته بينهم، إن لم يكن له سلطان وقوة، سيكون هدفا لانتقام هذه الدول، فبقاء المسلم في هذه الدول يعرضه لخطر كبير.

---

[1] وقد أفتى شيخ الأزهر للمسلمين الأمريكيين أن يتخلوا عن جنسيتهم الأمريكية حتى لا يحاربوا المسلمين في العراق. حيث أعلن شيخ الأزهر رفضه لتجنيد مسلمين أمريكيين في الجيش الأمريكي من أجل ضرب دولة إسلامية وقال:" إن على هؤلاء المسلمين أن يتخلوا عن الجنسية الأمريكية ويرحلوا إلى أي بلد آخر، إذا طلب منهم أن يضربوا دولا إسلامية. وأضاف: طبعا هم أخذوا الجنسية من أجل مصلحة دنيوية، فهم لم يأخذوا الجنسية من أجل أن يتركوا دينهم، والدولة تقول لهم لابد أن تحاربوا ضد المسلمين .. في هذه الحالة لم يبق لهم إلا أن يتنازلوا عن الجنسية ويبحثوا عن رزقهم في مكان آخر وينتهي الأمر." حوار أجرته وكالة قدس برس مع شيخ الأزهر بتاريخ 25–12 – 2002.

ومما يؤيد هذا الأمر أنه في أثناء الحرب العالمية الثانية قام الأمريكيون باحتجاز مئة وعشرين ألف أمريكي من أصل ياباني في معسكرات اعتقال بأمر من الرئيس الأسبق فرانكلين روزفلت.[1]

– وطلب التجنس بجنسية دولة تحتل بلدا من بلاد المسلمين أو تحارب المسلمين وما يترتب على ذلك من الالتزام بقوانين هذا البلد ومنها محاربة أعدائها، فإن ذلك من اتخاذ الكفار أنصاراً وحلفاء على المسلمين، ومن نصرتهم وإعانتهم على المسلمين، وكل ذلك يعد **توليا وموالاة واضحة للكافرين، ومن** والاهم على المسلمين فإنه من جملتهم، وحكمه حكمهم، والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

قال ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}[2]

وجه الدلالة من الآية:

نهى الله ﷻ المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، ومن جملتهم وحكمه حكمهم، وأن الله ورسوله منه بريئان[3] وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية. [4]

قال ﷻ: { تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ}[5]

وجه الدلالة من الآية:

ذكر ﷻ جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط، فقال: (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم

---

[1] عن تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش – الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم

[2] المائدة: 51

[3] تفسير الطبري 4/ 615

[4] فتح القدير للشوكاني 2/ 73. تفسير البيضاوي 333/1. تفسير النسفي 287/1.

[5] المائدة: 80–81

أولياء) فدل على أن الإيمان المذكور ينفى اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعلوا الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه" [1] وهم من المنافقين لموالاتهم الكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين التي أسخطت الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم معادهم [2]

قال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) [3]

يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ: أي يحبون ويوالون أعداء الله ورسوله.

قال ابن تيمية مستدلا بالآية السابقة: "من أحوال القلب وأعماله ما يكون من لوازم الإيمان الثابتة فيه، بحيث إذا كان الإنسان مؤمنا لزم ذلك بغير قصد منه ولا تعمد له، وإذا لم يوجد، دل على أن الإيمان الواجب لم يحصل في القلب، فأخبر إنك لا تجد مؤمنا يواد المحادين لله ورسوله، فإن نفس الإيمان ينافى موادته كما ينفى أحد الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده، وهو موالاة أعداء الله. فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب. " [4]

قال ﷻ: (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ...) [5]

وجه الدلالة من الآية:

تبرأ سبحانه ممن اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين وحذرهم نفسه أشد التحذير

قال الواحدي: "قوله ﷻ: {..أولياء من دون المؤمنين " أي: أنصارا وأعوانا من غير المؤمنين وسواهم . نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يباطنون اليهود، (أي: يألفونهم) ويوالونهم . " ومن يفعل ذلك " الاتخاذ " فليس من الله في شيء " أي: من دين الله، أي: قد برئ من الله وفارق دينه " [6]

---

[1] مجموع الفتاوي لابن تيمية 17/7

[2] تفسير ابن كثير 2/ 113 . أيضا تفسير القرطبي 238/6. تفسير البغوي 56/2

[3] المجادلة: 22

[4] مجموع الفتاوى 7/ 16، 17

[5] آل عمران: 28

[6] تفسير الواحدي: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، 1/ 205، ط/ دار القلم، دمشق.

وقال الطبري:"لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك، "فليس من الله في شيء"، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر. " [1]

والآيات التي تحرم موالاة الكافرين ومناصرتهم على المسلمين كثيرة، وفيما سبق الكفاية، لمن أراد الحق والهداية.

وإليك أيضا بعض فتاوى العلماء في من يتجنس بجنسية دولة تحارب المسلمين

أولا: فتوى الونشريسي [2] في أهل الأندلس

في آخر القرن التاسع من الهجرة في الأندلس كان الحال بين المسلمين و الأسبان حال حرب مستمرة .. حتى وصل الحال بالأندلس أن أصبح المسلمون فيها في ربقة العدو بين مرتد ومدجن، والمرتدون هم الذين انسلخوا من الإسلام واعتنقوا النصرانية، والمدجنون مسلمون بقوا تحت حكم الأسبان مع إنهم محافظون على إسلامهم إلا إنهم محكومون بأحكام غير إسلامية (أي أنهم تجنسوا بالجنسية الأسبانية ورضوا بجريان أحكامهم عليهم). واستخدم الزاحفون على ما تبقى من بلاد الأندلس المسلمين المرتدين والمدجنين.[3]

سئل الفقيه المغربي الونشريسي بعد عام واحد من دخول الأسبان الأندلس، عن مدى جواز إقامة المسلم في بلد غلب عليه النصارى؟

---

[1] تفسير الطبري 3 / 227. فتح القدير للشوكاني 1/ 500

[2] هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي (نسبة إلى ونشريس وهي مدينة تقع بناحية بجاية بين باجة وقسنطينة)، كان شديد الشكيمة في دين الله، لا تأخذه في الله لومة لائم، من كتبه: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) و (المعيار المغرب عن فتاوى إفريقية والمغرب) و (الفائق في الأحكام والوثائق) و (الفروق) في مسائل الفقه وغير ذلك من مخطوط ومطبوع. توفى سنة 914 هجرية . الأعلام 688/ 6

[3] **ذكر التلمساني في نفح الطيب** : " وصل العدو إلى المرج ومعه المرتدون والمدجنون ... وفي ثاني عشري جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وثمانمائة خرج العدو بمحلاته إلى مرج غرناطة، وأفسد الزرع ودوخ الأرض وهدم القرى، وكانوا يذكرون أنه عزم على الانصراف فإذا به صرف الهمة إلى الحصار والإقامة وصار يضيق على غرناطة كل يوم، ودام القتال سبعة أشهر، واشتد الحصار بالمسلمين.. وكان دخول الأسبان وأخذهم غرناطة بعد عهد مع أهلها من سبعة وستين شرطا منها: تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال، ومنها إقامة شريعتهم على ما كانت عليه ولا يحكم أحد إلا بشريعة الإسلام، ومنها بقاء المساجد كما كانت والأوقاف كذلك، ومنها أن لا يدخل النصارى دار مسلم... إلى غير ذلك من الشروط ... غير أن النصارى نكثوا العهد، ونقضوا الشروط عروة عروة، إلى أن آل الحال لحملهم المسلمين على التنصر سنة أربع وتسعمائة " نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : أحمد بن محمد المقري التلمساني 524/4 ، ط/ دار صادر بيروت.

وذلك لأن جماعة من أهل الأندلس بعد أن هاجروا إلى المغرب ندموا على الهجرة إلى بلاد الإسلام، وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة، وصرحوا بذم دار الإسلام، ومدح دار الكفر وأهله وندم على مفارقته.

فكتب الونشريسي رسالة بعنوان (أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر)، منع فيها منعاً باتاً الإقامة في دار الكفر بسبب الحرب القائمة بين المسلمين وأعدائهم الأسبان، وقال:

(الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة ... ولا تسقط الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلا في صورة العجز المطلق... وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال، فإنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة، بل مهما وجد سبيلا إلى التخلص من ربقة الكفر، وهو لا يجد عشيرة تذب عنه ولا حماة يحنون عليه، ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين، والمنع من إظهار شعائر هذا الدين فهو مارق من الدين منخرط في سلك الملحدين ....فإن محبة الموالاة الشركية، والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة، والركون إلى الكفار، والرضا بدفع الجزية ونبذ العزة الإسلامية والطاعة الإلهية والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها بفواحش عظيمة، يكاد يكون كفرا" [1]

وهذه الفتوى عند النظر في واقعها، وحال الحرب التي كانت بين المسلمين والنصارى، والجهود التي كان يبذلها الملوك الأسبان في تنصير الأندلس، ونكثهم لكل العهود، وما آل إليه حال الإسلام فعلا في هذه البلاد، وتخلي أهله عنه قسرا أو رضا إلى أن أصبح أثرا بعد عين، حيث وصل الحال بالأندلس إلى أن أصبح المسلمون فيها في ربقة العدو بين مرتد ومدجن يؤكد تحريم إقامة المسلم هناك (أو تحريم رجوعه حسب ما جاء في الفتوى) **وبالتالي أن يعد من المدجنين وهم يماثلون تماما الذين يتجنسون بجنسية دولة غير إسلامية تحارب المسلمين لنهب خيراتهم وللقضاء على دينهم.**

ثانيا: سئل الشيخ رشيد رضا رحمه الله عن حكم التجنس بالجنسية الفرنسية، وكان ذلك أثناء الاحتلال الفرنسي للمغرب العربي.

(من الحزب الوطني التونسي: ما قول حضرة صاحب الفضيلة الشيخ رشيد رضا أيده الله في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الإسلامية، إذ عمدت أخيرا إلى وضع قانون يعرف بقانون التجنس الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم،

[1] أسنى المتاجر : أبو العباس الونشريسي ص 22 – ص 46 ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .

وتكثير سواد أشياعهم ... ويصير تابعا لقوانين وضعية نصوصها صريحة في إباحة الزنا، وتعاطي الخمور، وارتكاب الفجور، وتحليل الربا، ومنع تعدد الزوجات، وفك العصمة عن الزوج وإسنادها إلى المحكمة، حتى إذا أوقع الطلاق بنفسه كان لغوا، وقسمة المواريث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية، وجعل أنصبائها على حد سواء بين الإناث والذكور؟ **وأشد بلاء من ذلك كله جعل المسلم مجبورا على الخدمة العسكرية في جيش عدو معد لقتال المسلمين وإذلالهم..**

فأجاب الشيخ: " إذا كان الحال كما ذكر في هذا السؤال، فلا خلاف بين المسلمين في أن قبول الجنسية ردة صريحة وخروج من الملة الإسلامية..."[1]

ثالثا: **أيضا سئل الشيخ يوسف الدجوي**[2] من أحد التونسيين النازلين بمصر سؤالا شبيها بالسؤال السابق عن حكم التجنس بالجنسية الفرنسية والتزام أحكامها، فكان من إجابته:

(إن التجنس بالجنسية الفرنسية، والتزام ما عليه الفرنسيون في كل شئ حتى الأنكحة والمواريث والطلاق ومحاربة المسلمين، معناه الانسلاخ من جميع شرائع الإسلام ومبايعة أعدائه على ألا يعودوا إليه... ولا شك أن الرضا بالكفر كفر، والوسيلة تعطى حكم المقصد، وما لا يتم الكفر إلا به فهو كفر، ومن عزم على الكفر بعد خمسين عاما، فهو كافر من الآن، ... قال ﷻ { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... } [3] والآية على ظاهرها متى كانت المودة القلبية بالغة ذلك الحد الذي ينم عن ما امتلأت به النفس، فإن ذلك مبني على فساد الإيمان ولابد، وأي حد أبعد من أن يحارب المسلمين ولا يكون في صفوفهم...[4]

وحقيقة أن واقع الفتاوى السابقة وما كان عليه الحال من وجود الاستعمار في بلاد المسلمين، وحالة الحرب القائمة بينه وبين المسلمين، ومحاولته طمس الهوية الإسلامية بشتى الوسائل لتغريب هذه البلاد والقضاء على المقاومة والجهاد، يجعل التجنس بجنسياتهم موالاة واضحة وتولياً ظاهراً لغير المسلمين في حربهم للمسلمين.

---

[1] مجلة المنار، العدد (25) (1924) ص 21 وما بعدها . مجلة المجمع الفقهي التجنس الشيخ محمد بن سبيل ص 136/ 149 باختصار

[2] من كبار العلماء بالأزهر الشريف

[3] المجادلة: 22

[4] مجلة المجمع الفقهي التجنس الشيخ محمد بن سبيل 149/ 153 باختصار

رابعا: قال الشيخ القرضاوي:" أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي يعتبر أحيانا خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ممن يحاربون الإسلام." [1]

[1] فتاوي فقهية مباشرة موقع islamonline.net بتاريخ 1/ أغسطس / 2000

الفصل الثالث
في
حكم الالتحاق بجيوش غير المسلمين
(إن لم تكن في قتال ضد المسلمين)

وهو أهم الالتزامات التي قد تترتب على المواطنة أو التجنس بجنسية غير إسلامية، ولبيان هذه المسألة نعرض أراء وأقوال أهل الفقه وأدلتهم ثم نناقشها، ونبين الأوجه المختلفة لما نراه راجحا.

1- **يرى** الشيخ فيصل مولوي – نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء –**جواز التحاق المسلم بجيش بلده غير المسلم**، حيث يقول **مادام أننا أبحنا للمسلم أن يكون مواطنا في بلد غير إسلامي، فإن التزامات هذه المواطنة تكون مباحة بالتبعية، وبالتالي أصبح وجوده في جيش هذا البلد نتيجة طبيعية.**

واستدل على جواز ذلك أيضا بالآتي:

– ثلث المسلمين اليوم يعيشون أقلّيات في بلاد غير إسلامية، وأكثرهم من أهل البلاد الأصليين. بالإضافة إلى أنّ أكثر بلاد المسلمين لا تلتزم بتطبيق الأحكام الشرعية، وليس فيها أيّ بلد يستقبل المسلمين من بلد آخر إذا أرادوا الهجرة إليه.

– كما أنّ بقاء المسلمين في أوطانهم الأصلية يجعلهم أقدر على إيصال الدعوة إلى أبناء وطنهم، وقد اختار الله ﷻ جميع رسله من أبناء قومهم لهذا السبب. قال ﷻ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ..}[1]

---

[1] إجابة عن سؤال للسيد جابلن محمد عبد الرشيد، أقدم المرشدين الدينيين المسلمين في الجيش الأمريكي، حول مدى جواز مشاركة العسكريين المسلمين في الجيش الأمريكي في المهمّات القتالية... – موقع الشيخ فيصل مولوي على الإنترنت. أيضا سئل الشيخ القرضاوي .. نعود لموضوع قضية حمل الجنسية الغربية وما يترتب عليها، قد يتطلب حمل الجنسية الانخراط في التجنيد الإجباري في بعض الدول الأوروبية أو الانخراط في الجيش كما هو في أمريكا هناك أكثر من 15 ألف مسلم في الجيش الأمريكي، هؤلاء الجنود قد يطلب منهم الدخول في معارك ضد دول إسلامية فهل يجوز لهم في هذه الحالة وهم بما أنهم يحملون جنسية هذه الدولة الغربية فهم ملزمون بالانصياع لهذه الأوامر؟

فأجاب : في بعض الدول الغربية تعطي الجندي الحق في الاعتذار عن عدم الدخول في أي حرب يرى أنها ضد عقيدته، ولا تفرض عليه أن يحارب من يعتقد أنه لا يجوز حربه، والبعض الآخر من لا يجوز له هذا، فهو مضطر، مثل ما يحدث للأسف الآن بعض البلاد الإسلامية يحارب بعضها بعضاً في الجيش الوطني ومطالب بذلك، يقال له مثلاً: اذهب حارب على الحدود أو نحو ذلك وتحارب بلد عربي أو إسلامي، فهو= =مضطر

مناقشة القول السابق:

– القول بأننا إذا **أبحنا للمسلم أن يكون مواطنا في بلد غير إسلامي، فإن التزامات هذه المواطنة تكون مباحة بالتبعية، ينبغي تقييده بعدم مخالفة الشريعة وبالتالي البحث في حكم التحاقه بجيش هذا البلد الغير مسلم.**

بالإضافة إلى أن المسلم قد لا يكون له اختيار في أن يكون مواطنا في بلد غير مسلم ، وأما التحاقه بالجيش فيكون غالبا باختياره.

– **وأما أن بقاء المسلمين في أوطانهم الأصلية يجعلهم أقدر على إيصال الدعوة** إلى أبناء وطنهم، **فلا محل له هنا**؛ لأن بقاء المسلم في وطنه من أجل الدعوة أو عدم بقائه لا علاقة له بحكم التحاقه بالجيش.

2– وأجاز شهاب الدين بن حجر للمسلم أن يقاتل الكافرين مع الكافرين بشرط أن تكون نيته إعلاء كلمة الله ، وإحداث النكاية في أعداء الدين وليس نصرة الطائفة الأخرى، ومن فعل ذلك بهذا القصد حصل له أجر المجاهد في سبيل الله، وذلك سواء خرج للقتال بنفسه أو بطلب من ملك البلاد الكافر ، وإذا قتل فهو شهيد لا يصلى عليه ولا يغسل.[1]

واستدل أصحاب هذا القول بحديث الزبير ﷺ حين كان عند النجاشي فنزل به عدوه فأبلى يومئذ مع النجاشي بلاء حسنا

فعن أم سلمة أنه خرج علي النجاشي رجل من الحبشة ينازعه في ملكه قالت: فوالله ما علمتنا حزنا حزنا قط كان أشد منه فرقا من أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف، فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائرا. فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض: من رجل يخرج فيحضر الوقعة؛ حتى ينظر على من تكون. فقال الزبير ﷺ وكان من أحدثهم سنا: أنا. فنفخوا له قربة فجعلها في صدره، ثم خرج يسبح عليها في النيل حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث التقى الناس، **فحضر الوقعة** وهزم الله ذلك الملك وقتله،

لذلك" حلقة الشريعة والحياة، قناة الجزيرة القطرية بتاريخ 1999/5/2. ويلاحظ الفرق الهائل بين هذه الإجابة وما سبق من إجابته ص113 عن طلب المسلم التجنس بجنسية دولة تحارب المسلمين.

[1] سئل الشيخ شهاب الدين: إذا أعان المسلمون إحدى طائفتي الكفرة في حروبهم، وقاتلوا الآخرين معهم من غير ضرورة ولا حاجة حتى يَقتُلوا أو يُقْتَلوا في الحروب، فهل يجوز ذلك أو لا؟ فأجاب ... إذا أعان مسلم أو أكثر إحدى الطائفتين فقتله في الحرب أحد الحربيين فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه... وأضاف: وللمسلمين أن يقاتلوا كلاً من الطائفتين ، وأن يقاتلوا إحداهما ، لا بقصد نصرة الطائفة الأخرى، بل بقصد إعلاء كلمة الإسلام ، وإلحاق النكاية في أعداء الله تعالى. الفتاوى الكبرى الفقهية: شهاب الدين بن حجر 2/ 25. وقال الثوري يجوز للمستأمن المسلم أن يقاتل مع المشتركين، وقال الأوزاعي لا يقاتلون إلا أن يشترطوا عليهم إن غلبوا أن يردوهم إلى دار الإسلام " مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 3/ 454 – 455، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

وظهر النجاشي عليه، فجاءنا الزبير ﷺ فجعل يليح إلينا بردائه، ويقول: ألا أبشروا فقد أظهر الله النجاشي، فوالله ما فرحنا بشيء فرحنا بظهور النجاشي." [1]

وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يحرم القتال معهم؛ لأن دماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك

مناقشة القول السابق:

– في البداية لابد أن نفرق بين ما أجازه بعض الفقهاء السابقين من قتال المستأمن أو الأسير المسلم للكافرين تحت راية الكافرين، وبين إجازة التحاق المسلم بجيوش غير المسلمين في عصرنا.

فالذي أجازه بعض الفقهاء السابقين، قتالا لفترة محدودة لتحقيق مصلحة تختلف من عالم لأخر، ثم يذهب المسلم لحال سبيله، وليس عملا دائما وجيشا نظاميا – كما هو الحال في زماننا – له ضوابط كثيرة ويترتب عليه التزامات ونتائج خطيرة.

– فإذا كان يقاتل ونيته أنه في سبيل الله فهل يقاتل معه الكافرون الذين ينصرهم في سبيل الله أم في سبيل الطاغوت والعلو في الأرض ؟ وهل المحصلة النهائية هي إعلاء كلمة الله – وذلك بتحكيم أحكام الله – أم إعلاء كلمة الشرك ؟

– وإذا كان يحدث نكاية في جيش إحدى الطائفتين الكافرتين، فهو يزيد من قوة الطائفة الأخرى بقتاله معها ؟

– وما هي نتائج انتصار الطائفة التي يقاتل معها ؟ قد تستباح أعراض النساء، وقد يقتل الأطفال، وقد تدمر الدور وما إلى ذلك، فهل هدي الكافرين في القتال وبعد النصر كهدي المسلمين ؟

– وإذا كان يريد إعلاء كلمة الله وإحداث نكاية في الكافرين، فهل خلت الأرض من جيش مسلم يقاتل في سبيل الله ويحدث إثخان في الكافرين، فيذهب ليقاتل معهم ؟

وأما ما روي أن الزبير قاتل مع النجاشي، فالجواب على ذلك: أن النجاشي كان مسلما فاستحل الزبير القتال معه، وقيل أن الزبير لم يقاتل مع النجاشي، وإنما ذهب يعرف خبرهم، ثم أخبر المهاجرين بظهور النجاشي على عدوه، بالإضافة إلى أنه لم يكن للمسلمين يومئذ ملجأ غيره[2]

---

[1] انظر مسند أحمد 1/ 201 . سنن البيهقي الكبرى 9/ 144

[2] الأم 4/ 242. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 3/ 454 – 455، دار البشائر الإسلامية، بيروت. شرح السير الكبير: السرخسي ، باب الاستعانة بأهل الشرك واستعانة المشركين بالمسلمين

رأي جمهور الفقهاء في حكم قتال الكافرين تحت راية الكافرين:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] أنه لا يجوز الالتحاق بجيوش الكافرين والقتال معهم على وجه العموم

أولا الحنفية

يرى الحنفية أنه لا يجوز للمسلم الأسير أو المستأمن في دار الحرب أن يقاتل مع أهل الشرك الذين أعطوه الأمان قوما آخرين من أهل الشرك، ولو كانوا غارين عليهم، واستدلوا على ذلك بالأتي:

1- **أن في ذلك إظهار حكم الشرك**، والمسلم لا يقاتل إلا لإعلاء كلمة الله ﷻ، والمقاتل يخاطر بنفسه، فلا رخصة في ذلك إلا على قصد إعزاز الدين، والقتال الذي دعاه ولاؤه إلى المشركين هو قتال تحت راية الكفر؛ **لأن أحكام أهل الشرك غالبة فيهم فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام**

2- **إلا أن يخاف على نفسه وعلى المسلمين فيقاتلوا فقط دفاعا عن أنفسهم وعن المسلمين، والدليل على جواز ذلك عند الخوف:**

حديث الزبير ﷺ فإنه قاتل بالحبشة مع العدو الذي كان قصد النجاشي، وإنما فعل ذلك لأنه لما كان مع المسلمين يومئذ آمنا عند النجاشي، فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره، فظهر أنه لا بأس بذلك عند الخوف.

3- **أو أن يظهر لهم مصلحة راجحة كأن يطلقوا سراحهم**، لو قاتلوا معهم، فلهم أن يقاتلوا، وإذا قيل لا يجوز قتال الأسرى من المسلمين للكفار تحت راية الكفر، ولو ترتب على ذلك إطلاق سراحهم؛ لأن في ذلك سفك دمائهم[5]، فالجواب على ذلك أن سفك دمائهم أثناء القتال

---

[1] المبسوط للسرخسي 10/ 97- 98 . شرح السير الكبير له أيضا 1515/4: وما بعدها، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك **مع** أهل الشرك. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 3/ 454 - 455، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

[2] انظر المدونة الكبرى: مالك بن أنس 3/ 31، ، دار صادر، بيروت . الإفصاح لابن هبيرة 2/ 286.

[3] الأم 4/ 242.

[4] مسائل الإمام احمد لأبي داود ص 248 – 249. كشاف القناع للبهوتي 6/ 57

[5] وهو قول مالك – رحمه الله – لاحظ المدونة الكبرى 31/3

تحت راية الشرك موهوم، وما يحصل لهم من النجاة من أسر المشركين بهذا القتال معلوم، [1] فيترجح هذا الجانب. [2]

ثانيا المالكية

ترى المالكية أنه لا يجوز الالتحاق بجيوش الكافرين والقتال معهم ولو قالوا للأسير المسلم سنطلق سراحك إذا قاتلت معنا عدونا فإنه لا يجوز أيضا القتال معهم؛ وذلك لأنه لا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا، فإنما يقاتَل الناسُ ليدخلوا في الإسلام من الكفر، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر، ويسفكوا في ذلك دماءهم، فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه عليه[3]

مناقشة هذا القول:

أنه يجب على المسلمين، ما لم يكن سبيل آخر، القتال من أجل فكاك الأسرى[4]

---

[1] انظر هذه القاعدة في القواعد الفقهية للندوي ص 113

[2] انظر فيما سبق: المبسوط للسرخسي 10/ 97- 98 . شرح السير الكبير 1515/4: وما بعدها، باب قتال أهل الإسلام أهل الشرك **مع** أهل الشرك. مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 3/ 454 - 455، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

[3] انظر المدونة الكبرى: مالك بن أنس 3/ 31، ، دار صادر، بيروت . الإفصاح لابن هبيرة 2/ 286.

[4] جاء في حاشية ابن عابدين: " ... إنقاذ الأسير وجوبه على الكل، من المشرق والمغرب ممن علم". حاشية بن عابدين 126/4 ، دار الفكر للطباعة. قال ابن العربي المالكي عن الأسرى المستضعفين من المسلمين:" إنّ الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألاّ يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم ؛ إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم". أحكام القرآن: ابن العربي 2/ 440. وقال الإمام القرطبي: " وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم وهذا لا خلاف فيه.." تفسير القرطبي 5/ 279. وقال ابن حجر الهيتمي:"ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم فوراً على كل قادر". تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي 9/ 237. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فكاك الأسارى من أعظم الواجبات وبذل المال الموقوف وغيره فى ذلك من أعظم القربات". مجموع الفتاوي: ابن تيمية 28/ 642. وقال ابن قدامة: "ويجب فداء أسرى المسلمين...". المغني : ابن قدامة 228/9. قال ابن حزم : " واتفقوا أنه إن لم يُقْدَر على فك المسلم إلا بمال يعطاه أهل الحرب ، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب". مراتب الإجماع : ابن حزم ، ص 122 ، دار الكتب العلمية. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : " فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء ، يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين ، بكل وجه وجدوا إليه سبيلاً". الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام ص 166 ، دار الفكر.

وقد أمر بذلك الرسول ﷺ صراحةً فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه ﷺ قال : (فُكُّوا الْعَانِيَ يَعْنِي الْأَسِيرَ وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ)[1]

قال ابن حَجَر في شرحه للحديث السابق :" العاني : الأسير ، قال ابن بطال : فكاك الأسير واجب على الكفاية، على هذا كافة العلماء، و به قال الجمهور) [2]

وعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " [3]

إذا ثبت ذلك، فإن قتال الأسير للمشركين ولو كان مع المشركين من أجل نجاته من الأسر يكون أولى؛ وقتل أولئك المشركين حلال ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة؛ فلا بأس له أن يقاتل لإظهار حكم الشرك على حكم شرك آخر إذا كان في ذلك تحقيق منفعة ظاهرة له، ولا يوجد سبيل آخر لنجاته من الأسر.

ثالثا الشافعية:

ويرى الشافعي أنه لا يجوز أن يقاتل المسلم مع الكافرين ولكن من مناط أخر، وهو أن هدي المسلم في القتال يختلف تماما عن هدي الكافر من نواح ووجوه عديدة، فعلى سبيل المثال: لا يملك المسلم الذي يقاتل تحت راية الكافرين أن يخمس الغنائم كما أمر الله ﷻ، ولا يستطيع أن يمنع الكافرين من قتل النساء والأطفال وكل من لا يشارك في القتال، ولا يستطيع أن يحقن دماء من يقاتلهم إذا أعطوا الجزية كما أمر الله ﷻ.. وغير ذلك من الوجوه الكثيرة [4]

رابعا الحنابلة:

---

[1] مسند أحمد 406/4 ، ح 19658 . صحيح البخاري 1109/3 ، ح 2881 . سنن الدارمي 294/2 ، ح 2465 . سنن النسائي 354/4 ، ح 7492 . سنن البيهقي الكبرى 379/3 ، ح 6367.

[2] فتح الباري : ابن حجر 167/6. انظر أيضا عمدة القاري 294/14

[3] مسند أحمد 79/1 ، ح 599 .صحيح البخاري 1110/3 ، ح 2882 . سنن الدارمي 249/2 ، ح 2356 .سنن الترمذي 24/4، ح 1412 . سنن النسائي 220/4 ، 6949 . المنتقى : ابن الجارود 200/1 ، ح 794. مؤسسة الكتاب ، بيروت . المعجم الأوسط: الطبراني 339/2 ، ح 2160.

[4] الأم 4/ 242.

يرى الإمام أحمد أنه لو كانت المصلحة للأسير أن يطلقوا سراحه، فيجوز له القتال معهم، وأما إذا كانت المصلحة أقل من ذلك كأن يعطوه أموالا ويحسنوا إليه فقد توقف فيها أحمد رحمه الله، ويظهر أنه يرى الموازنة بين المصالح والمفاسد

ففي مسائل الإمام أحمد لأبي داود، قلت لأحمد: لو نزل عدو بأهل قسطنطينية فقال الملك للأسرى: اخرجوا فقاتلوا، وأعطيكم كذا وكذا ؟ قال: إن قال أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجوا. قال: قلت فإن قال: أعطيكم وأحسن إليكم، هل يقاتلون معه ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) لا أدري [1]

وقال البهوتي: ...يحرم **أن** يعينهم المسلم على **عدوهم** إلا خوفا من شرهم لقوله ﷻ: (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[2]) [3].

والراجح مما سبق هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من أنه لا يجوز للمسلم الالتحاق بجيوش الكافرين وقتال عدوهم من الكافرين معهم لما في ذلك إظهار حكم الشرك، والمسلم لا يقاتل إلا لإعلاء كلمة الله، إلا أن يخاف على نفسه وعلى المسلمين، سواء منهم أو من عدوهم، فيقاتلوا فقط دفاعا عن أنفسهم وعن المسلمين. أو قالوا للأسير المسلم سنطلق سراحك إذا قاتلت معنا عدونا، وتيقن صدقهم، ولم يكن سبيل آخر لإطلاق سراحه، فإنه يجوز له القتال معهم.

---

[1] مسائل الإمام احمد لأبي داود ص 248 – 249

[2] المجادلة: 22

[3] كشاف القناع للبهوتي 6/ 57

ودونك بعض الأوجه المختلفة لترجيح عدم جواز الالتحاق بجيوش الكافرين وقتال أهل الشرك معهم.

الوجه الأول: أن الإسلام أبطل عصبية الجاهلية التي تقيم ولاءها على أساس من الجنس أو العرق أو العشيرة، والآيات التي تؤكد وتبين ذلك كثيرة، اخترت منها واحدة فقط.

قال ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [1]

نهى الله تعالى عن اتخاذ الآباء والإخوان أولياء إن اختاروا الكفر على الإيمان، والمراد من اتخاذهم أولياء، كما يتضح من معنى الولي من كتب اللغة، القرب الشديد والدنو منهم، واتخاذهم أحبابا وأصدقاء وأنصارا، [2] وذلك أن اتخاذهم أولياء يترتب عليه تقديم طاعتهم على طاعة الله، ومحبتهم على محبة الله ورسوله. وهذه الآية الكريمة دليل على وجوب محبة الله ورسوله، وعلى تقديمها على محبة كل شيء، وعلى الوعيد الشديد والمقت الأكيد على من كان أهله أو عشيرته أو ماله أحب إليه من الله ورسوله وجهاد في سبيله. **ومن أظهر وأعظم أنواع**

---

[1] التوبة:23، 24

[2] انظر القاموس المحيط ص1732. لسان العرب 413/15. وقال الرازي في معنى مطلق موالاة المؤمنين للكافرين: " واعلم أن كون المؤمن مواليا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه أحدها: أن يكون راضيا بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه؛ لأن كل من فعل ذلك كان مصوبا له في ذلك الدين وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمنا مع كونه بهذه الصفة... وثانيها: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه، والقسم الثالث: وهو كالمتوسط بين القسمين الأولين هو أن موالاة الكفار بمعنى: الركون إليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة إما بسبب القرابة أو بسبب المحبة، مع اعتقاد أن دينه باطل، فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه؛ لأن الموالاة بهذا المعنى قد تجره إلى استحسان طريقته، والرضا بدينه، وذلك يخرجه عن الإسلام، فلا جرم هدد الله تعالى فيه" التفسير الكبير للرازي 10/8-11. يقول سيد قطب: " إن الولاية المنهي عنها هنا (يعني آية التوبة) ولاية التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى إتباعهم في دينهم، فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى إتباع اليهود والنصارى في الدين، إنما هو ولاء التحالف والتناصر الذي كان يلتبس على المسلمين أمره، فيحسبون أنه جائز لهم بحكم ما كان واقعاً من تشابك المصالح والأواصر، ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله" في ظلال القرآن 909/2، 910

الموالاة لغير المسلمين الدخول في جيوشهم؛ لأن عمل الجيوش الأساسي هو تقوية ونصرة الدول التي تنتمي إليها.

وهذا الوعيد الشديد نزل فيمن أثر المقام بين أهله وعشيرته وماله، على الهجرة في سبيل الله تعالى[1]، فكيف بمن تعصب لهم، وقاتل من قاتلهم، وسالم من سالمهم.

ولذلك فإن التعصب للجنس وتقديس الأمة من أعظم الآفات التي تدفع إلى الحرب والمقاتلة لأن هذه الآفات إن تملكت من أمة فإنها تدفعها على كراهية غيرها من الأمم وتجعل غايتها الأولى السيطرة عليها. فالتعصب اليهودي والنازي، والأمريكي وغيرهم لأجناسهم أورث العالم شقاء وتعاسة من خلال تلك الحروب الطاحنة التي نشأت بسبب حب الاستعلاء لجنس على آخر... ولذلك حارب الإسلام العصبية إذا كانت لغير الله من وطن أو قبيلة أو أمة، لأن المبدأ الإسلامي أن أصل الخلقة الإنسانية واحد والناس سواسية، وميزان التفاضل ليس إلا بالتقوى. وإنما قرر الإسلام ذلك لإنقاذ البشرية من آثار العصبية وعقباتها[2]

ومما سبق يتبين أن عقد الولاء والبراء على الجنس أو القومية أو الأمة وما إلى ذلك، فيُوالى من يواليهم، ويُعادى من يعاديهم، ويسالم من يسالمهم، ويقاتل من يقاتلهم، إنما هو عقد الأهواء والشهوات والعصبيات التي قد نهى عنها رسول الله ﷺ، ومن مات على ذلك مات على ضلال ومعصية، ولكن من قاتل عن قومه لأنهم مسلمون أو قاتل عن أرضه لأنها أرض إسلامية فلا يتضمنه النهي السابق.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ قَالَ: "مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمّيّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيّةً.[3]

---

[1] الآية نزلت في المهاجرين، فإنهم لما أمروا بالهجرة قالوا: أن هاجرنا قطعنا آباءنا وأبناءنا وعشيرتنا وذهبت تجاراتنا وهلكت أموالنا وخربت ديارنا وبقينا ضائعين، فنزلت الآية، فهاجروا. انظر تفسير البيضاوي 137/3. تفسير البغوي 277/2. تفسير أبي السعود 54/4.روح المعاني للألوسي 70/10. زاد المسير لابن الجوزي 411/3. وهذه الآية وإن كانت نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفر، إلا أن ظاهر هذه المخاطبة أنه لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة.

[2] جريدة آفاق عربية - العدد الثاني– رمضان 1423 نشرة ثقافية إسلامية يصدرها معهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان، منهج الإسلام في تحقيق الأمن والتعاون الدوليين د/ رشدي أبو شبانة علي الرشيدي /أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد بمعهد العلوم الشرعية

[3] صحيح مسلم الجزء الثالث، كتاب (33) الإمارة. باب (13) وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، الحديث رقم: 1848 .

العُمية هي الضلالة والفتنة والباطل، والراية العمية: هي من يقاتل من أجل العصبية أو الأهواء أو الشهوات أو غير ذلك من أمور الجاهلية التي نهى عنها الله تعالى.

قال ابن منظور: "العَمْيَاءُ والعَمَايَة والعُمِيَّة والعَمِيَّة، كلُّه: الغَوايةُ واللَّجاجة في الباطل. والعُمِّيَّةُ والعِمِّيَّةُ: الكِبرُ من ذلك... وتَرَكْتُهم في عُمِّيَّة وعِمِّيَّة: هو من العَمَى. وقَتيلُ عِمِّيًّا أَي لم يُدْرَ من قَتَلَه ...وَمَّنْ قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ : الأَمرُ الأَعْمَى للعَصَبِيَّة لا تَسْتَبِينُ ما وجْهُه . ....العِمِّيَّة: الدَّعْوة العَمْياءُ فَقَتِيلُها في النار، وقيل: العِمِّيَّة:الفِتْنة، وقيل: الضَّلالة" [1]

وأما العصبية: العَصبِيُّ: هو الَّذِي يغْضَب لعَصَبته ويُحَامي عنهم. والعَصَبة: الأقَارِب من جهة الأَبِ، لأنَّهم يُعَصِّبُونه ويَعْتَصبُ بهم: أي يُحِيطُون به ويَشتدّ بهم. العصَبيَّة والتَّعصُّب: المُحامَاةُ والمُدَافَعَة [2]

والحديث السابق يدل أيضا على تحريم الالتحاق بجيوش غير المسلمين؛ لنهيه ﷺ عن القتال أو الانضواء تحت راية عمية، تقاتل من أجل العصبية، تضرب في الأرض على غير هدى، وهو أي قتال لا يكون لإظهار الدين أو لإعلاء كلمة الله تعالى. وهذا الوعيد والنهي في الحديث السابق إذا كانت الراية العمية لطائفة مسلمة فكيف إذا كانت لطائفة كافرة ؟

قال السندي: قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول، لا يعرف أنه حق أو باطل، وفيه أن من قاتل تعصبا لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله، وإن كان المعصوب له حقا، كان على الباطل "فقِتلة" الحالة من القتل "جاهلية" أي كميتة أهل الجاهلية، والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر.[3] قال النووي: قوله ﷺ: "يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة " معناها أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها... ويقاتل عصبية لقومه وهواه[4]

قال ابن تيمية : " من حالف شخصاً على أن يوالي من والاه، ويُعادي من عاداه، كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان " [5]

---

[1] لسان العرب الجزء 15 ص 97-98. أيضا النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير، 304/3، حرف العين، باب العين مع الميم.

[2] النهاية في غريب الحديث 3/ 246-247، حرف العين، باب العين مع الصاد.

[3] حاشية السندي على النسائي123/7، ح4112

[4] صحيح مسلم بشرح النووي 12/ 238 ، ح239

[5] مجموع الفتاوى 28 / 20

الوجه الثاني: حرمة القتال في غير سبيل الله

قتال المسلم للمشركين تحت راية المشركين هو قتال في سبيل أهداف ومصالح الكافرين، وليس قتالا في سبيل الله، ويحرم على المسلم أن يرق دمه إلا في سبيل الله.

فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ:" مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[1]

قال ابن تيمية: " فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية للمسلمين أو يقاتل رياء للناس ليمدحوه أو يقاتل لما فيه من الشجاعة، لا يكون قتاله في سبيل الله عز وجل حتى يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فكيف من يكون أفضل تعلمه صناعة القتال مبنيا على أساس فاسد ليعاون شخصا مخلوقا على شخص مخلوق، فمن فعل ذلك كان من أهل الجاهلية الجهلاء" [2]

فالمقصود من القتال أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله هي كلمة التوحيد أي كلمة توحيد الله ودعوة الله إلى الإسلام وهي اسم جامع لحكمه وشرعه [3]، **والسؤال هنا: هل الذي يقاتل تحت راية كافرة، يقاتل من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ؟**

والمقصود من القتال أن لا يُعبد أحد إلا الله، فلا يُدعا غيره، ولا يُصلى لغيره، ولا يُسجد لغيره، ولا يُصام لغيره، ولا يُعتمر ولا يُحج إلا إلى بيته، ولا يُذبح القرابين إلا له...، قال ﷻ { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه}[4] وعن ابن عمر قال النبي ﷺ: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)[5]

والسؤال هنا: هل الذي يقاتل تحت راية كافرة، يقاتل حتى لا يُعبد أحد إلا الله فلا يُدعا غيره ولا يُصلى لغيره ولا .... ؟

ومما سبق يتبين أن الله أوجب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله، فكل مسلم كان قتاله لغير ذلك كان قتاله محرما.

الوجه الثالث: حرمة تكثير سواد المشركين

---

[1] صحيح مسلم باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ح 1904 الجزء 3/ ص 1512& صحيح البخاري باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره 1137/3 ح 2958

[2] المرجع السابق 28 / 21

[3] انظر في بيان معنى "كلمة الله" فتح الباري 28/6. الديباج على مسلم للسيوطي 498/4، دار ابن عفان، السعودية. تحفة الأحوزي 231/5. عون المعبود 139/7.

[4] الأنفال: 39

[5] مسند الإمام أحمد 50/2، ح5114

1- وذلك لقوله ﷻ (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً) [1]

فقد روى البخاري عن مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ) [2]

وقال ابن حجر:" وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، قال: فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وأن كنت لا تريد موافقتهم؛ لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله" [3]

2- ولقوله ﷺ عن سمرة بن جندب ﷺ" من جامعَ المشركَ وسكن معه فهو مثله" [4]

وإذا دل الحديث السابق- كما سبق- على النهى عن موافقتهم ومرافقتهم والإقامة بين أظهرهم، فكيف بالقتال تحت رايتهم وفي سبيل تحقيق أهدافهم ومصالحهم.

3- وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت: "عَبِثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: "الْعَجَبُ إِنّ نَاساً مِنْ أُمّتِي يَؤمّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ. حَتّىَ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّ الطّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النّاسَ. قَالَ: "نَعَمْ. فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السّبِيلِ [5].يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً. وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتّىَ. يَبْعَثُهُمُ اللّهُ عَلَىَ نِيّاتِهِمْ [6]

---

[1] النساء:97

[2] صحيح البخاري 1678/4، ح4320 . سنن النسائي الكبرى 327/6، ح11119

[3] فتح الباري 263/8.

[4] سنن أبي داود باب في الإقامة بأرض الشرك ح 2787 ج 3 ص 93 & صححه الألباني في صحيح أبي داود ح2420، وحسنه في صحيح الجامع ح6186

[5] المستبصر: أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة، والمجبور: أي المكره، وابن السبيل: أي سالك الطريق معهم وليس منهم. فتح الباري 340/4 .

[6] صحيح مسلم 4/ 2210،ح 2884

هذا الحديث يبين للمسلم أهمية التباعد عن أهل الظلم ونحوهم من المبطلين، والتحذير من مخالطتهم ، لئلا يناله ما يعاقبون به، ويبين أيضا أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا" [1]

4- وعن بْنَ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ" [2]

قال ابن حجر في شرحه للحديث السابق: " يستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم، ويؤيده أمره ﷺ بالإسراع في الخروج من ديار ثمود... وفي الحديث تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن، فكيف بمن رضي، فكيف بمن عاون؟" [3]

4- وروى أبو يعلى عن ابن مسعود أنه قال: " من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم، كان شريكا لمن عمله" [4]

والأحاديث السابقة تدل على أنه لا يجوز تكثير سواد الكافرين أو الظالمين بالالتحاق بجيوشهم، ولو لم يكن موافقا لهم بقلبه، وأنه من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في الدنيا، ومما يؤكد ذلك أن الله ﷻ أهلك كل من كثر سواد هذا الجيش وخسف بهم الأرض، مع قدرته ﷻ على التمييز بينهم، وإهلاك المتعمد القاصد فقط.

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم 7/18 . فتح الباري 341/4 . تحفة الأحوزي 347/6 . فيض القدير: المناوي 375/4.

[2] صحيح البخاري 2602/6، ح6691. صحيح مسلم 2206/4، ح2879

[3] فتح الباري 61/13

[4] المطالب العالية ابن حجر العسقلاني 319/8، ح1660، ط/ دار العاصمة، السعودية. فتح الباري لابن حجر أيضا 37/13. الفردوس بمأثور الخطاب: الديلمي 519/3، ح5621، دار الكتب العلمية، بيروت

الوجه الرابع: لئلا يكون للكافر على المسلم سلطان. قال ﷻ: { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [1] وقال الله ﷻ: {وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [2] وأنتم الأعلون" أي تكون لكم العاقبة بالنصرة والظفر، "إن كنتم مؤمنين" يعني:إذ كنتم مؤمنين: أي لأنكم مؤمنين، فلم يخبر بعلوهم إلا بعد تمسكهم بالإيمان، فلا يتحصل الوعد إلا بالإيمان فالزموه [3]

---

[1] النساء 141 **قال القرطبي:** للعلماء فيها **تأويلات خمسة: أحدها**– ما روي عن يسيع الحضرمي قال كنت عند علي بن أبي طالب ﷺ فقال له رجل يا أمير المؤمنين أرأيت قول الله:" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " كيف ذلك وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحياناً فقال علي رضي الله عنه: معنى ذلك يوم القيامة يوم الحكم وكذا قال ابن عباس: ذاك يوم القيامة. **قال ابن العربي:** وهذا ضعيف: لعدم فائدة الخبر فيه، وإن أوهم صدر الكلام معناه لقوله ﷻ:" فالله يحكم بينكم يوم القيامة " فأخر الحكم إلى يوم القيامة، وجعل الأمر في الدنيا دولا تغلب الكفار تارة وتغلب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة ثم قال:" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " فتوهم من توهم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله، وذلك يسقط فائدته إذ يكون تكراراً .

الثاني– إن الله لا يجعل لهم سبيلاً يمحو به دولة المؤمنين ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما جاء في صحيح مسلم من حديث ثوبان "عن النبي ﷺ قال: "وإني سألت ربي ألا يهلكها بسنة عامة وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذ قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا أسلط عليه عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليه من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً"

الثالث– إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً منه إلا أن يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر، ويتقاعدوا من التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم كما قال ﷻ:" وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم " [الشورى:30] قال ابن العربي: وهذا نفيس جداً .

وأضاف القرطبي: ويدل عليه "قوله عليه السلام في حديث ثوبان حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً" وذلك أن حتى غاية فيقتضي ظاهر الكلام أنه لا يسلط عليهم عدوهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبي بعضهم لبعض، وقد وجد ذلك في هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين فغلظت شوكة الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا قلة، فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه .

الرابع – إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً، فإن وجد فبخلاف الشرع .

الخامس– " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " أي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت. تفسير القرطبي 419/5–420. أحكام القرآن لابن العربي 640/1

[2] آل عمران: 139

[3] تفسير الرازي 12/9. تفسير أبي السعود 89/2. دار إحياء التراث، بيروت. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الأندلسي 513/1، دار الكتب العلمية، لبنان

ومعلوم أن القوانين العسكرية تمنح القواد الحق في إلزام مرؤسيهم بشكل مطلق، وعلى نحو يكاد يكون الالتزام فيه بأوامرهم طاعةً عمياء ... ويدخل في هذا: تعظيم طريقة القوم وشعارهم، وتقديس قانونهم المخالف لقانون رب العالمين.[1]

الوجه الخامس: لا يوجد ضمان أنه بعد التورط والانخراط في جيش دولة غير مسلمة معاهدة، لا تحارب المسلمين، أن ينقلب الحال وتحارب المسلمين.

الوجه السادس: أن أغلب هذه الجيوش على فرض أنها لا تقاتل المسلمين، فهي تقدم العون الواضح والدعم الصريح لأعداء المسلمين، سواء كان ذلك ماديا أو فنيا أو معنويا.

ومن المعلوم أن حليف المحارب يأخذ حكم المحارب، فعنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ.. فَأَتَىَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمّدُ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي؟... فقال: **أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ** ثُمّ انْصَرَفَ عَنْهُ.... الحديث[2]

وفي فتاوى ابن تيمية: المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر .. فمن كان معاونا كان حكمة حكمهم [3]

الوجه السابع: أن الجندي في أي جيش من جيوش الكافرين والظالمين مسئول مسئولية مباشرة عن تنفيذ أوامر القيادة، وأنه لا يعذر لكونه جنديا بسيطا أو مجرد ترس صغير في آلة ضخمة جبارة والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قال ﷻ:{ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّه وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَاب وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيرا (4)

---

[1] بل المشاركة في جيوش المشركين حرام: الشيخ محمد مصطفى المقرئ ، بحث قيم في هذه المسألة منشور بجريدة الشعب على الإنترنت بتاريخ 19/أكتوبر/2001.

[2] صحيح مسلم 1262/3، ح 1641 . سنن أبي داود 239/3، ح3316 .

[3] فتاوى ابن تيمية 35 / 91

[4] الأحزاب 66-68

هنا يبين الله تعالى أن الأتباع يسألون الله تعالى مضاعفة العذاب للمتبوعين، ويبين الله تعالى في أكثر من موضع أخر أن مضاعفة العذاب للمتبوعين لا تنفع الأتباع، ولا تخفف عنهم العذاب. فعلى سبيل المثال:

قال ﷻ: { حَتَّى إِذَا ادَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاَهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاء أَضَلُّونَا فَآتِهِم عَذَاباً ضِعْفاً مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ * وَقَالَتْ أُولاَهُمْ لأُخْرَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ} [1]

هذا دليل من أجمل الأدلة ليس فقط على **أن الجنود والأتباع سيجازون بين يدي الله عز وجل على طاعتهم للرؤساء والقادة الظالمين** والكافرين بل على مضاعفة العذاب لهؤلاء المستضعفين المجرمين كما أنه سيُضاعف على القادة والرؤساء. فالقادة والزعماء سيضاعف لهم العذاب لضلالهم ولإضلالهم من هم تحت أيديهم من الضعفاء، وهؤلاء الجنود والأتباع المجرمين سيتضاعف لهم العذاب أيضا لضلالهم ولأنهم كانوا لجبنهم وتخاذلهم وخوفهم سببا في زيادة ضلال قادتهم وزعمائهم.

قال ابن كثير: "قالت أخراهم لأولاهم" أي أخراهم دخولاً، وهم الأتباع لأولاهم وهم المتبوعون، لأنهم أشد جرماً من أتباعهم فدخلوا قبلهم فيشكوهم الأتباع إلى الله يوم القيامة لأنهم هم الذين أضلوهم عن سواء السبيل فيقولون "ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذاباً ضعفاً من النار... "وقالت أولاهم لأخراهم" أي قال المتبوعون للأتباع "فما كان لكم علينا من فضل" أي فقد ضللتم كما ضللنا "فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون [2]

وقال ﷻ:{ وَبَرَزُواْ لِلّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاء لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللّهِ مِن شَيْءٍ قَالُواْ لَوْ هَدَانَا اللّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاء عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيص } [3]

"فقال الضعفاء" وهم الأتباع لقادتهم وسادتهم وكبرائهم "إنا كنا لكم تبعاً" أي مهما أمرتمونا ائتمرنا وفعلنا "فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء" أي فهل تدفعون عنا شيئاً من

---

[1] الأعراف: 38-39

[2] تفسير ابن كثير 2/ 248 . أيضا القرطبي 7/ 148

[3] إبراهيم: 21

عذاب الله كما كنتم تعدوننا وتمنوننا، فقالت القادة لهم: "لو هدانا الله لهديناكم" ولكن حق علينا قول ربنا، وسبق فينا وفيكم قدر الله [1]

قال ﷻ: { إِذ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَاب وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ لَوْ أَن لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُواْ مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [2]

يبين الله تعالى أن المتبوعين يتبرأون من الأتباع يوم القيامة؛ وذلك لأنهم لا يستطيعون دفع العذاب عن أنفسهم، فكيف يدفعونه عن غيرهم، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفيما سبق الكفاية لمن أراد الحق والهداية.

مما سبق يتبين أن الجنود والأتباع والمقلدين سيجازون بين يدي الله عز وجل على طاعتهم للرؤساء والقادة الظالمين أو الكافرين، وأنه لن تنفعهم حجتهم بأنهم كانوا مستضعفين ولا يستطيعون عصيان الأوامر.

---

[1] تفسير ابن كثير 2/ 696

[2] البقرة:166- 167

ملاحظات هامة:

1- ترجيحنا لعدم جواز الانخراط في جيوش غير المسلمين ولو لم تكن في قتال مع المسلمين، لا يعني تحريم الدفاع عن وطنه حين يتعرّض لعدوان خارجي، ولا يعني أيضا تحريم التعاون والتنسيق مع الجيش النظامي لبلده لصد العدوان، وذلك لأنه حينئذ يدافع عن أهله وماله وأرضه ووطنه.

2- القول بعدم جواز الالتحاق بجيوش المشركين وإن لم تكن في قتال مع المسلمين هو الحكم عموما بناء على ما تقدم من أدلة، ولكن الفتوى تختلف باختلاف الواقع التي تكون فيه [1]

- **فإذا كان المسلمون أقلية متفرقة في أنحاء البلاد** وكان هذا البلد يتصف بالديموقراطية والحرية وما إلى ذلك، والتجنيد فيه ليس إجباريا، فإن الالتحاق الاختياري بالجيش حرام.

- وأما إذا كان التجنيد إجباريا، ولكن التخلف عنه لا يترتب عليه إلا عقوبة محددة سلفا يستطيع المسلم تحملها، فإنه لا يجوز له أيضا الموافقة على التجنيد.

- وأما إذا كان المسلم في بلد يتصف بالاستبداد والديكتاتورية وتخلفه عن التجنيد سيترتب عليه عقوبات لا يستطيع أن يتحملها، فإنه يأخذ حكم المضطر ويلتحق بالجيش ما دام أنه لا يقاتل المسلمين، وينوي بقتاله للكافرين، أنه يضعفهم، وأن في ذلك قوة وإعزازا للمسلمين على وجه العموم، ولو بطريق غير مباشر.

وأما إذا كانت أعداد المسلمين كبيرة وتتركز في أقاليم معينة فإنه يجوز لهم الالتحاق بالجيش، إذا ترتب على ذلك تحقق مصالح عظيمة مثل حصولهم على الاستقلال أو الحكم الذاتي، كما أننا رجحنا للأسير المسلم أن يقاتل المشركين في صفوف المشركين لتحقيق منفعة ظاهرة له مثل إطلاق سراحه، ولا يوجد سبيل آخر لذلك، والله تعالى أعلم.

---

[1] الحكم الشرعي هو الحكم المتعلق بأفعال العباد على وجه العموم، من غير التفات إلى واقع معين يرتبط به الحكم، كالقول بوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر وهكذا. والغالب أن الفتوى هي ما كانت مرتبطة بواقع ما، فالفتوى على ذلك هي تطبيق الحكم الشرعي على الواقع، وإن كان في بعض الأحيان يأتي أحدهما بمعنى الآخر فهما مرتبطان، ولا تكون الفتوى صحيحة إلا إذا كان الحكم الشرعي منطبقاً على الواقع انطباقاً صحيحاً. راجع إن شئت علاقة الفتوى بالحكم الشرعي في أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، 87/1، دار الجيل، بيروت

الباب الثاني
في
أهم الشبهات الواردة في جواز التعاون أو الاشتراك في جيوش غير المسلمين، والرد عليها

ويتنظم تحت هذا الباب الفصول التالية:

الفصل الأول: شبهة اختيار أخف الأضرار عند تعارض المصالح والمفاسد.

الفصل الثاني: شبهة الإكراه والتقية والخوف وأثرها في مناصرة غير المسلمين.

الفصل الثالث: شبهة العهود والمواثيق مع غير المسلمين وأثرها في مناصرتهم.

الفصل الرابع: شبهة الولاء والمناصرة على أساس المواطنة.

الفصل الخامس: شبهة التعاون لرفع الظلم الواقع على غير المسلمين.

الفصل السادس: شبهة التعاون في الخدمات الأخرى غير القتال المباشر.

الباب الثاني
في
أهم الشبهات الواردة في جواز التعاون أو الاشتراك في جيوش غير المسلمين، والرد عليها

تمهيد:

على الرغم من المخاطر الهائلة التي تحيط بأمتنا الإسلامية في هذا العصر، والتي تسعى بكل قوة لمسخ هويتنا وعقيدتنا الإسلامية، وتعبيدنا لشهواتنا وأهوائنا، واستنزاف ثرواتنا وخيراتنا، والتي تقتضي أن يوحد المسلمون صفوفهم، ويهبوا لمواجهة تلك الأخطار على قلب رجل واحد ، وينصروا هذا الدين الذي مَنَّ الله علينا وأكرمنا به، وجعله الله سببا لعزتنا بعد الذل ، ولوحدتنا بعد الفرقة، ولرفعة شأننا بين الأمم بعد الصغار والهوان، فإنه بدلا من ذلك نجد أنفسنا – بكل حسرة وأسف – مضطرين إلى أن نوضح لكثير من المسلمين أمورا – هي من أساسيات وأبجديات هذا الدين – مثل أنه لا يجوز نصرة وإعانة الكافرين على إخوانهم من المسلمين. نجد أنفسنا – بكل حسرة وأسف – مضطرين إلى أن نرد ونفند شبهات متهافتة أوجدها واقع لم يسبق له مثيل في تاريخ أمتنا الإسلامية . وأسأل الله تعالى أن يجعله مبنياً على الإخلاص ، وأن ينفع به من قرأه طلبا للنجاة والخلاص .

وحول بيان هذه الشبهات ودفعها ودحضها أقدم الفتوى بنصها ثم أقوم بمناقشة أقوال المخالفين، وذلك كالآتي:

1- تتبع الأقوال والفتاوى والأدلة **لكل مخالف.**

2- **جمع المتشابه من أدلة وأقوال وفتاوي كل المخالفين** وتبويبها جميعا تحت مبحث واحد .

3- ثم نقوم بالرد على تلك الأقوال ونفند تلك الأدلة جملة واحدة .

ولا شك أن هذا الأسلوب أفضل في موضوعنا وبحثنا الذي نناقشه ؛ وذلك حتى لا نضطر إلى التكرار ؛ بالإضافة إلى سهولة المتابعة وعدم تشتت الذهن. وفيما يلي نقض غزلهم، وكشف شبههم إن شاء الله .

الفصل الأول
في
شبهة اختيار أخف الأضرار عند تعارض المصالح والمفاسد

هذه الشبهة من أهم الشبهات التي يستدل بها من يجيز الاشتراك في جيوش غير المسلمين ، والمصلحة عند الكثيرين في زماننا هذا تكاد أن تكون دليلا من ضمن الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع ؛ ولذلك آثرت أن أبدأ – بعون الله تعالى – بها .

ولنبدأ بأهم وأخطر هذه الفتاوى والتي وقع عليها الدكتور يوسف القرضاوي بالإضافة إلى الدكتور محمد سليم العوا[1] و المستشار طارق البشري[2] ، والمفكر الإسلامي فهمي هويدي[3] ، والتي حقيقة أدهشت ، بل وأذهلت الكثيرين، وسننقلها بنصها لأهميتها في بحثنا عموما ولتضمنها أكثر من شبهة تحتاج إلى بحث ودراسة مثل: شبهة المصلحة واختيار أخف الضررين وشبهة الإكراه وشبهة الولاء بالمواطنة وغير ذلك من الشبهات التي سنناقشها في مباحث قادمة إن شاء الله .

1- السؤال من محمد جابلن أقدم المرشدين الدينيين المسلمين في الجيش الأمريكي، يسأل حول مدى جواز مشاركة العسكريين المسلمين في الجيش الأمريكي في المهمّات القتالية، وسائر ما تتطلّبه في أفغانستان وغيرها من بلاد المسلمين.

---

[1] باحث ومفكر مصري معاصر، متخرج في جامعة الإسكندرية، ومن المختصين بالدراسات القانونية الجنائية ، عمل أستاذاً لفقه العقوبات بجامعة الرياض (الملك سعود حالياً) ، ومن مؤلفاته: في أصول النظام الجنائي الإسلام ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، الحق في التعبير ، أزمة المؤسسة الدينية ، الأقباط والإسلام

[2] هو طارق عبد الفتاح سليم البشري، ولد بالقاهرة عام 1352هـ-1933م ، حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة 1953م ، عمل قاضياً بمجلس الدولة سنة 1954م. ثم مستشاراً بالمجلس سنة 1975م، ثم نائباً لرئيس المجلس سنة 1985م إلى أن تقاعد سنة 1998م ، رئيس إدارة الفتوى بالعديد من الوزارات، ومستشار قانوني لعدد من الوزارات والمراكز ، ومن مؤلفاته: سعد زغلول يفاوض الاستعمار: دراسة في المفاوضات المصرية- البريطانية 20-1924، صدر سنة 1977م ، منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي، صدر سنة 1990م ، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، صدر سنة 1981م ، سلسلة "في المسألة الإسلامية المعاصرة" وغيرها

[3] ولد في 30 أغسطس عام 1937م ، حصل على ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة ، ومن مؤلفاته: القرآن والسلطان ، مواطنون لا ذميون ، تزييف الوعي ، حتى لا تكون فتنة ، التدين المنقوص . وغيرها

و هذه هي الفتوى على السؤال السابق:

الواجب على المسلمين كافة أن يكونوا يداً واحدة ضد الذين يروعون الآمنين ويستحلون دماء غير المقاتلين بغير سبب شرعي؛ لأن الإسلام حرم الدماء والأموال حرمة قطعية الثبوت إلى يوم القيامة، إذ قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [1] ، فمن خالف النصوص الإسلامية الدالة على ذلك فهو عاص مستحق للعقوبة المناسبة لنوع معصيته وقدر ما يترتب عليها من فساد أو إفساد. ويجب على إخواننا العسكريين المسلمين في الجيش الأميركي أن يجعلوا موقفهم هذا . وأساسه الديني . معروفا لجميع زملائهم ورؤسائهم وأن يجهروا به ولا يكتموه؛ لأن في ذلك إبلاغاً لجزء مهم من حقيقة التعاليم الإسلامية، طالما شوهت وسائل الإعلام صورته أو أظهرته على غير حقيقته. ولو أن الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة عُوملت بمقتضى نصوص الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي لكان الذي ينطبق عليها هو حكم جريمة الحرابة الوارد في سورة «المائدة» قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2]. لذلك، فإننا نرى ضرورة البحث عن الفاعلين الحقيقيين لهذه الجرائم، وعن المشاركين فيها بالتحريض والتمويل والمساعدة، وتقديمهم لمحاكمة منصفة تنزل بهم العقاب المناسب الرادع لهم ولأمثالهم من المستهينين بحياة الأبرياء وأموالهم والمروعين لأمنهم، وهذا كله من واجب المسلمين المشاركة فيه بكل سبل ممكنة، تحقيقاً لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [3]. ولكن الحرج الذي يصيب العسكريين المسلمين في مقاتلة المسلمين الآخرين، مصدره أن القتال يصعب . أو يستحيل . التمييز فيه بين الجناة الحقيقيين المستهدفين به، وبين الأبرياء الذين لا ذنب لهم في ما حدث، وأن الحديث النبوي الصحيح يقول: "إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ:إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ" [4]. والواقع أن الحديث الشريف المذكور

---

[1] المائدة: 32

[2] الآيتان 33 ، 34

[3] المائدة: 2

[4] مسند أحمد 401/4 ، البخاري 2594/6 ح 6672 ، مسلم 4/ 2213 ح 2888 ، سنن أبي داود 4/ 103 ، ح 4268 ، سنن النسائي 2/ 315 ح 3583. وهذه رواية البخاري عن الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا أريد

يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمر نفسه؛ فيستطيع أن ينهض للقتال ويستطيع أن يمتنع عنه، وهو لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة، يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه، وإلا كان ولاؤه لدولته محل شك مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة. يتبين من ذلك أن الحرج الذي يسببه نص هذا الحديث الصحيح إما أنه مرفوع، وإما أنه مغتفر بجانب الأضرار العامة التي تلحق مجموع المسلمين في الجيش الأميركي، بل وفي الولايات المتحدة بوجه عام، إذا أصبحوا مشكوكاً في ولائهم لبلدهم الذي يحملون جنسيته، ويتمتعون فيه بحقوق المواطنة، وعليهم أن يؤدوا واجباته. وأما الحرج الذي يسببه، كون القتال لا تمييز فيه، فان المسلم يجب عليه أن ينوي بمساهمته في هذا القتال أن يحق الحق ويبطل الباطل، وان عمله يستهدف منع العدوان على الأبرياء أو الوصول إلى مرتكبيه لتقديمهم للعدالة، وليس له شأن بما سوى ذلك من أغراض للقتال قد تنشئ لديه حرجاً شخصياً، لأنه لا يستطيع وحده منعها ولا تحقيقها، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والمقرر عند الفقهاء أن ما لا يستطيعه المسلم وغير ساقط عنه لا يكلف به، وإنما المسلم هنا جزء من كل لو خرج عليه لترتب على خروجه ضرر له ولجماعة المسلمين في بلده، أكبر كثيراً من الضرر الذي يترتب على مشاركته في القتال. والقواعد الشرعية المرعية تقرر أنه «إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما»، فإذا كان يترتب على امتناع المسلمين عن القتال في صفوف جيوشهم ضرر على جميع المسلمين في بلادهم . وهم ملايين عديدة . وكان قتالهم سوف يسبب لهم حرجاً أو أذى روحياً ونفسياً فان «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام» كما تقرر القاعدة الفقهية الأخرى. وإذا كان العسكريون المسلمون في الجيش الأميركي يستطيعون طلب الخدمة . مؤقتاً أثناء هذه المعارك الوشيكة . في الصفوف الخلفية للعمل في خدمات الإعاشة وما شابهها . كما ورد في السؤال . من دون أن يسبب لهم ذلك، ولا لغيرهم من المسلمين الأميركيين، حرجاً ولا ضرراً فانه لا بأس عليهم من هذا الطلب. أما إذا كان هذا الطلب يسبب ضرراً أو حرجاً يتمثل في الشك في ولائهم، أو تعريضهم لسوء ظن، أو لاتهام باطل، أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، أو للتشكيك في وطنيتهم، وأشباه ذلك، فإنه لا يجوز عندئذ هذا الطلب. والخلاصة انه لا بأس . إن شاء الله . على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتال في المعارك المتوقعة ضد **من يُظَنُّ** أنهم يمارسون الإرهاب أو يؤوون الممارسين له ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم، مع استصحاب النية الصحيحة على النحو الذي أوضحناه، دفعاً لأي

هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة ﷺ (أبو بكرة بن الحارث بن كلدة) فقال: أين تريد يا أحنف. قال: قلت أريد نصر ابن عم رسول الله ﷺ، يعني عليا. قال: فقال لي يا أحنف ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قال: فقلت أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه قد أراد قتل صاحبه)

شبهة قد تلحق بهم في ولائهم لأوطانهم، ومنعاً للضرر الغالب على الظن وقوعه، وإعمالا للقواعد الشرعية التي تنص على أن الضرورات تبيح المحظورات، وتوجب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، والله تعالى أعلم وأحكم. [1]

وقد أكد الشيخ القرضاوي فتواه السابقة متهما مخالفيه بالسطحية وأنهم يغلبون فقه الظواهر على فقه المقاصد ، وأن الجندي المسلم الأمريكي من ناحية مكره على القتال ولا يملك إلا طاعة رؤسائه !! ومن ناحية أخرى سيترتب على تخلفه عن المشاركة أضرار له وللأقلية المسلمة في بلده تفوق الأضرار الناشئة عن مشاركته !! مشددا أن هذه الفتوى خاصة ولا ينبغي أن تعمم على سائر البلدان والأقليات المسلمة فيها إلا ما كان له نفس الواقع حيث يقول:

" سألني كثير من الإخوة الذين قرأوا الفتوى التي حررها الأخ الدكتور محمد سليم العوا، ووقعت عليها مع المستشار طارق البشري، والدكتور هيثم الخياط، والأخ فهمي هويدي، والخاصة بالمسلم الذي يعمل في القوات المسلحة الأمريكية، وهي فتوى خاصة به ولمن كان في مثل حاله. فلا ينبغي أن تعمم، والواجب في الفتوى مراعاة الزمان والمكان والعرف والحال ، فليست مجرد تقرير مبدأ نظري، بل تنزيل الحكم الشرعي على واقعة معينة في ظروفها وإطارها وحجيتها، فلا تعدوها إلى غيرها، إلا ما كان مثلها في كل العوامل المؤثرة في الحكم . وأحب أن أؤكد هنا بوضوح: أن الإسلام قد حرم على المسلم أن يواجه أخاه المسلم بالسلاح ... وهنا يبرز سؤال المسلم الذي يكون مجندا في جيش، لا يملك فيه إلا طاعة رؤسائه وتنفيذ أوامرهم التي يصدرونها إليه، وليس من حقه أن يقول: لا ، أو: لم؟ وفق الأنظمة العسكرية المعروفة في

---

[1] حملت هذه الفتوى توقيع الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، بالإضافة إلى المستشار طارق البشري والدكتور محمد سليم العوا، الدكتور هيثم الخياط ، والمفكر الإسلامي فهمي هويدي . وهي منشورة في موقع إسلام أون لاين. نت والشيخ القرضاوي من مؤسسي هذا الموقع. وموقع الشيخ فيصل مولوي ، ونشرت في جريدة الشعب بتاريخ 19/ 10/ 2001 ، انظر أيضا مقال الأستاذ فهمي هويدي في جريدة الشرق الأوسط يوم 31 أكتوبر– 2001 م .

(وحدث أني قد دعيت إلى إلقاء خطبة الجمعة في أحد مساجد القاهرة ، وذلك في أغسطس 2003 ، وتصادف أن فضيلة الشيخ القرضاوي كان سيقوم بإلقاء درس في نفس المسجد بعد يومين ، وكان زوج ابنة فضيلته يقوم بالإعداد لهذا الدرس مع إدارة المسجد ، فأخبرته بموضوع رسالتي ، وأني أرغب في الحديث مع فضيلة الشيخ بخصوصها ، وأعطيته رقم التليفون ليتصل بي لتحديد موعد للقاء الشيخ، إذا رغب الشيخ ، ولم أتلق ردا ، وما طلبت ذلك الطلب إلا لكي أعرف هل تراجع الشيخ عن تلك الفتوى أم لا ؟)

العالم اليوم. فإذا كان جيش دولته هذا يحارب دولة مسلمة، وهو جندي في هذا الجيش، فماذا يصنع؟ وهو مكره على أن يتحرك بحركة الجيش، إذ هو فيه مجرد آلة في ترس كبير؟

والذي يتجه إليه النظر الفقهي هنا: أن المسلم إذا أمكنه أن يتخلف عن هذه الحرب بطلب إجازة أو إعفاء من هذه الحرب، لأن ضميره لا يوافق عليها، أو نحو ذلك، فالواجب عليه أن يفعل ذلك، حتى لا يتورط في مواجهة المسلم بغير حق. وكذلك إذا استطاع أن يطلب العمل في الصفوف الخلفية لخدمة الجيش، لا في مباشرة القتال، فهذا أخف.

وهذا ما لم يترتب على موقفه هذا ضرر بالغ له أو لجماعته الإسلامية التي هو جزء منها، كأن يصنف هو وإخوانه في مربّع الذين يعيشون في الوطن، وولاؤهم لغيره. وقد يكون في هذا التصنيف خطر على الأقلية الإسلامية ومصيرها، ووجودها الديني والدعوي. وقد يودي بالجهود الدعوية والتربوية الهائلة التي بذلت لعشرات السنين من أجل تقوية الوجود الإسلامي وتثبيته، واعتبار المسلمين جزءا لا يتجزأ من مجتمعهم، يجب أن يندمجوا فيه حضاريا، ولا يذوبون فيه دينيا. فلا يجوز أن يتصرفوا تصرفا يجعلهم مشبوهين أو مشكوكا فيهم، بحيث يعتبرهم المجتمع العام طابورا خامسا. ولا ينبغي للأفراد أن يريحوا ضمائرهم بالتخلف عن الحرب إذا كان ذلك سيضر بالمجموعة الإسلامية كلها، فإن القاعدة الشرعية: **أن الضرر الأدنى يتحمل لدفع الضرر الأعلى، وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام**، وحق الجماعة مقدم على حق الأفراد. وفقه التعارض بين المصالح والمفاسد من أهم أنوع الفقه، الذي سميته – فقه الموازنات – وهو فقه يفتقده الكثير من المسلمين. فلا يجوز أن يخضع العلماء لفقه العوام، الذين يغلبون فقه الظواهر على المقاصد. وإذا اضطر المسلم للقتال مكرها تحت ضغط الظروف التي ذكرناها فينبغي له أن يبتعد . بقدر ما يمكنه . عن القتل المباشر، وأن يشارك في الحرب إذا شارك، وهو كاره منكر لها بقلبه، كما هو شأن المؤمن إذا عجز عن تغيير المنكر بيده أو بلسانه، فهو يغيره بقلبه . أي بالكراهية والنفور . وذلك أضعف الإيمان. [1]

---

[1] د. يوسف القرضاوي: موقع محيط الإخباري بتاريخ (18 أكتوبر 2001). راجعها أيضا في "الإسلام والغرب الأمريكي بين حتمية الصدام وإمكانية الحوار" للأستاذ محمد إبراهيم مبروك، ط/ مركز الحضارة العربية. أيضا ذكر الأستاذ فهمي هويدي التوضيح السابق للشيخ القرضاوي بنصه في جريدة الشرق الأوسط يوم 31 أكتوبر– 2001 م، ودافع عن الفتوى السابقة وبررها حيث قال " ... وإنما نشأ التباين في المواقف من جراء الاختلاف في الإدراك والأولويات وزاوية النظر. فهناك من لم يجد في الأمر ضررا ولا ضرورة، وان المسلمين يستطيعون إبراء ذمتهم وعدم المشاركة في المهام الموكولة إليهم، وحتى إذا استقالوا من الجندية (لاحظ أن عددهم 15 ألفا) فلن يصيبهم أو يصيب الجالية الإسلامية ضرر كبير كما يُظن، ومن ثم فلن يؤثر ذلك على مستقبل الإسلام في تلك البلاد، وربما كان الاختلاف في تقدير هذه المسألة ناشئا عن أن الذين أفتوا، لأنهم من غير المسلمين الأمريكيين، لم يكونوا على اتفاق حول الحجم الحقيقي لذلك الضرر المظنون وهو ما يحسمه أهل البلاد أنفسهم،

2- : أيضا سئل الشيخ فيصل مولوي [1] عن حكم الجندي الأمريكي المسلم، الذي يقاتل في هذه الحرب ضد المسلمين في أفغانستان . فقال " ... الجندي الأمريكي المسلم هو في موقف صعب ، فهو من جهة مواطن أمريكي ومطلوب منه أن يلتزم بموجب القوانين الأمريكية بأن يكون مع بلده، وهو من جهة ثانية إنسان مسلم وملتزم بموجب الأحكام الشرعية ألا يقاتل إخوانه المسلمين. وهو مضطر للموازنة بين الأمرين واختيار أخف الضررين، فإذا استطاع أن يتحوَّل من العمل العسكري المباشر إلى أي عمل آخر بناء على الحرج الذي يستشعره من مقاتلة إخوانه المسلمين، فيجب عليه أن يفعل ذلك، والذي نعلمه أن القوانين الأمريكية تسمح له بمثل هذا الموقف. أمّا إذا لم يستطع التحول عن الأعمال العسكرية المباشرة فهو مضطر إلى الاختيار، وهو الذي يتحمّل مسؤولية اختياره في الدنيا والآخرة، وإذا كان الحكم الشرعي الأصلي في عدم جواز مقاتلة المسلم لأخيه المسلم ثابتًا ولا خلاف عليه، **إلا أن القاعدة الشرعية الثابتة أيضًا هي رفع الإثم عن المسلم فيما إذا كان لا يستطيع القيام بالحكم الشرعي كما أمره الله، قال عزّ وجل: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** [2]**، وقال تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَها)** [3] .

ومن هؤلاء من قالوا إن الحرب غير عادلة وليس لهم أن يشاركوا فيها، لأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، الأمر الذي يثير سؤالين أحدهما عما إذا كان ذلك يسري على حكومات الدول غير الإسلامية، أم على الحكومات الإسلامية وحدها، والثاني عما إذا كان ذلك ينطبق على العسكريين أيضا حيث لا يملك «المخلوق» منهم في هذه الحالة إرادته في الدول الإسلامية، فما بالك بغير الإسلامية؟ الأمر الذي بدا ملتبسا في أذهان الجميع هو معنى ومسؤولية أن يكون المسلم مواطنا في بلد غير مسلم، لا علاقة لقوانينه وأعرافه بالإسلام، إلى أي مدى يملك ذلك المسلم أن يتحلل من التزاماته كمواطن، خصوصا إذا كان جنديا لا يملك إلا أن يمتثل إلى الأوامر الصادرة إليه، وهو عنصر في المسألة يتعلق بحدود وطبيعة العلاقة بين الانتماء الديني والانتماء الوطني، وكيف يمكنه التوفيق بين الانتماء للجماعة الدينية والجماعة الوطنية في الوطن ذاته، وهو الموضوع الذي طال الجدل بشأنه حتى أدرك المتحاورون انه يحتاج إلى مزيد من التعميق والإثراء، إذ أنه جديد على خبرة العقل الإسلامي، جدة فكرة المواطنة ومستلزماتها. " مقال الأستاذ فهمي هويدي في جريدة الشرق الأوسط يوم 31 أكتوبر- 2001 م .

[1] ولد في طرابلس- شمال لبنان- في عام 1941م ، ساهم في تأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المملكة المتحدة وهو نائب الرئيس ، ومن أهم مؤلفاته: تيسير فقه العبادات، السلام على أهل الكتاب ، المرأة في الإسلام

[2] التغابن: 16

[3] موقع إسلام أون لاين ، جانب فتاوى مباشرة ، الشيخ فيصل مولوي

وقد وضح الشيخ في نهاية فتوى أخرى ما أراده بفتواه السابقة وذلك بعد أن ذكر بعض الأحكام الشرعية الصحيحة منها:

أن المسلم في الجيش الأمريكي لا يجوز له العدوان والاعتداء على الأبرياء ولو على غير المسلمين، وأن تلك الحرمة تتأكد لو كان الاعتداء على المسلمين ، ولو لم يكن من سبيل إلا الاستقالة وما يترتب على ذلك من ضيق في الرزق وما إلى ذلك ، فإنه لا يجوز المشاركة في قتال ظالم ضد المسلمين في أفغانستان ... ولكن نقض الشيخ كل ما سبق حيث قال ما نصه " **أمّا إذا ترتّب على هذا الموقف نتائج أخرى ضارّة لا يمكن تحمّلها، بالنسبة له شخصياً، أو للجالية الإسلامية ككلّ، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات** وعليه الموازنة بين الأمرين، واختيار أقلّهما ضرراً، وهو وحده الذي يتحمّل مسؤولية اختياره." [1]

3- وفي نفس السياق السابق يقارن د. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين[2] بين الأضرار والمفاسد التي تترتب على وجود نظام الحكم البعثي العلماني[3] في العراق وبين الأضرار والمفاسد المتوقعة من دخول القوات الأمريكية العراق واحتلالها البلاد. فكلا الأمرين اغتصاب ، فنظام الحكم العراقي اغتصب أرض العراق منذ أكثر من 30 سنة واستبد بالشعب العراقي فتسلط على رقاب العباد، واستباح الحرمات، ودمر اقتصاد الشعب وإمكانياته، وجيشه... وكذلك أمريكا مغتصبة، وهذا واضح في كثير من البلاد، سواء كان في أفغانستان أو في البوسنة أو في البلاد

---

[1] موقع الشيخ فيصل مولوي على الإنترنت

[2] أستاذ العقيدة بجامعة الكويت

[3] تقوم سياسة حزب البعث على قطع كافة الروابط بين العروبة والإسلام ، والمناداة بفصل الدين عن السياسة، ودستور حزب البعث لم ترد فيه كلمة الدين ، ولا الإيمان بالله مطلقاً. يقول أنطون سعادة (مؤسس الحزب القومي السوري):" إن أعظم عقبة في سبيل تحقيق وحدتنا القومية هي تعلق المؤسسات الدينية بالسلطة الزمنية، وتشبث المراجع الدينية بوجوب كونها مراجع السيادة في الدولة... هذه هي الوجهة الدنيا من الدين، هي الوجهة التي كان الدين ولا يزال يصلح لها حين كان الإنسان في طور بربريته أو قريبا منها، أما في= =عصرنا الثقافي فإنه لم يعد يصلح " المحاضرات العشر ص100-ص103. أيضا ورد في التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع والمنعقد في بغداد في شهر يونيو من عام 1982م ما يلي : "وأما الظاهرة الدينية في العصر الراهن فإنها ظاهرة سلفية ومتخلفة في النظرة والممارسة" . ومن أشهر مجازر بعث سوريا مجزرة حماة عام 1402 ، والتي أبادوا خلالها الآلاف من المسلمين، مع ما حصل فيها من حوادث السجن والتعذيب، ومن أشهر مجازر بعث العراق مجزرة حلبجة الكردية، حيث أباد سكانها بالكيماوي وغاز الخردل عام 1408، وكان القتلى بالآلاف. ولبيان التاريخ الفكري والسياسي لحزب البعث انظر "حزب البعث تاريخه وعقائده"، لمؤلفه سعيد بن ناصر الغامدي ص 42 – 47، "ألف باء البعث" لمنيف الرزاز، الأمين العام السابق لحزب البعث3/149-162 ، حركات ومذاهب في ميزان الإسلام لفتحي يكن ص 81 ، مؤسسة الرسالة

التي أذعنت لها وخضعت إلى توجيهاتها ... وهذا التسلط والتجبر والاغتصاب هو أمر منطقي دائما من الطرف الأقوى ونحن لا نملك أمراً نستطيع أن نغير فيه شيئاً، سواء كان في داخل العراق أو خارجها . وتحديد أعظم الاغتصابين، وأكبر المفسدتين أمر يقرره العلماء الكبار في مجالس علم وبحث .

وفي النهاية رجح الدكتور الشيخ أعظم المفسدتين حيث قال ما نصه: " ولكن الذي يقدر هذا هم أهل العراق من جواز وجود بقاء صدام يستبيح الأعراض ويرهب العباد منذ أكثر من 30 سنة **أم دخول الأمريكان فيكون دخولا كدخول الكويت** [1] فالأمر هذا يقرره أهل العراق كما كان الغزو في الكويت قرره أهل الكويت " [2]

4- وقال الشيخ محمد الحمود النجدي [3]: " دولة البعث أخطر على المسلمين من أهل الكتاب، وشرهم أعظم ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في غير ما موضع من كتبه أن الروافض والدروز أخطر على المسلمين من اليهود والنصارى [4]، وأن مثل من يستعمل هؤلاء على المسلمين كمثل من يسترعي الذئب الغنم! ، فما بالكم بالبعثيين الزنادقة الملاحدة ؟ الذين أذاقوا المسلمين في العراق وخارجه الويلات، يحاربون الدين والتدين جهاراً نهاراً، يستحلون الحرمات ويسفكون الدماء ، ويهتكون الأعراض ، ويبطشون بالخلق بلا رحمة ! و قد عايشناهم في عدوانهم علينا وعلى أهلنا وإخواننا في الكويت، ورأينا منهم من الفظائع والفضائح، ما تشيب له الرؤوس، ويندي له الجبين ... لا نعني بكلامنا الدفاع عن الأمريكان ولا غيرهم، ولا أنهم سيقيمون الشريعة في العراق، ولسنا من أنصارهم ودعاتهم، لكنهم على الأقل سيتركون الناس وما يختارون من تدين أو غيره، كما هو حال الأنظمة الديموقراطية، فلا يجبرون أحداً على طريق أو مذهب أو ملة، نعم، هم لا يبالون بالدين، ويستحلون المنكرات، لكن كما قلنا لا يجبرون أحداً على اختيار، فللإنسان حريته .. وأي الشرين أعظم، وأي الفسادين أكبر، لو كنتم تعلمون؟! **فمن القواعد المقررة في الأصول: ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما** " [5]

---

[1] أي أنه دخول تحرير وليس احتلال

[2] موقع الشيخ جاسم بن محمد مهلهل الياسين تحت عنوان بيان للتاريخ ، خلاصة موقفنا في جلاء

[3] الشيخ محمد الحمود النجدي من مواليد 1379هـ 1959 م الكويت ، ماجستير في العلوم العربية والإسلامية ، إمام وخطيب بوزارة الأوقاف ، ومدرس بدار القرآن سابقا ، رئيس اللجنة العلمية بجمعية إحياء التراث الإسلامي ، وعضو لجنة الفتوى

[4] انظر إن شئت ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية عن الدرزية والنصيرية في مجموع الفتاوي 35/162 -163

[5] الرأي العام الكويتية بتاريخ 16-4-2003.

5- ويقول د/ محمد الطبطبائي [1]: " الحزب الذي يتولى زمام الأمور في العراق هو أشد الأعداء للدين الإسلامي، ومناصرته هو ظلم واضح لا يرتضيه الله. وأشار إلى معاناة الشعب العراقي الذي تجرع الكثير من الظلم على أيدى النظام البعثي مبينا أن نصرة ذلك النظام البغيض هو أشد ضررا على الشعب العراقي الذي يتطلع للخلاص منه في أقرب وقت " [2]

وترجع أسباب صدور مثل هذه الفتاوي إلى أن الفتوى عموما تحتاج إلى نوعين من الفهم:

الفهم الأول: فهم الواقع، مثل:

- تحقيق المناط في بعض الدول الكافرة ، هل هي دار عهد أم دار حرب؟

- هل الوجود الإسلامي وتثبيته في الغرب جائز على وجه الإطلاق، فضلا عن أن يكون ضرورة أو مصلحة، يتم التنازل من أجله عن الثوابت الأساسية في الإسلام.

- هل هذه الحملات من الكفار سببها تغيير الأنظمة المارقة- كما يسمونها - أو حتى معاقبة بعض المسلمين الظالمين - على فرض جواز تلك المعاقبة - أم أن هناك أسبابا أخرى؟

- وعلى فرض أن أهداف الكفار لا تتجاوز هذه الأهداف، فهل يمكن تحقيق هذه الأهداف بدون إراقة دماء المسلمين المعصومة ، وهتك أعراضهم وترويعهم، وتدمير ممتلكاتهم وأموالهم؟

- وأيهما أشد خطرا وأعظم مفسدة على المسلمين ، بقاء الأوضاع على ما هي عليه ، أم هيمنة الدول الكافرة على بلاد المسلمين؟ وغير ذلك من الأسئلة التي لابد من الإجابة عليها لفهم الواقع والفقه فيه.

الفهم الثاني: فهم حكم الله المترتب على هذا الواقع.

فإذا اختل أحد الفهمين ، اختلت الفتوى ، فقد يعرف المفتي الحكم الشرعي لكل واقعة من الوقائع، فيعرف ويحفظ جيدا أحكام دار الحرب ، وأحكام دار العهد ، وأحكام المستأمنين،

---

[1] عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الكويت ، والعميد المساعد لشئون الأبحاث والاستشارات والتدريب لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، وعضو الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي ، والهيئة العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة ، وعضو المجلس العلمي الاستشاري بجامعة الكويت ، والشيخ محمد الطبطبائي حاصل على الدكتوراه في الفقه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في عام 1996

[2] وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ 6 إبريل 2003

والأحكام التي تتعلق بقوة المسلمين أو بضعفهم ، وغير ذلك ، ولكنه لا يعرف واقع الفتوى فلا يستطيع تنزيل الحكم الشرعي الصحيح عليه ، فتختل الفتوى.

وقد يكون العكس ، بأن يعرف المفتي الواقع ، ويكون له نظر إلى بعض المصالح ، ولكنه لا يعرف الحكم الشرعي.

وخلاصة ما يتعلق بهذه الشبهة من الفتاوى السابقة:

– المقارنة بين الأضرار التي تترتب على عدم مشاركة المسلم المتجنس بجنسية غير إسلامية لجيش بلده في قتاله للمسلمين ، والأضرار التي تترتب على المشاركة.

فإنه يترتب على عدم المشاركة أضرار، وهي التشكيك في وطنيتهم وولائهم، وإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي وإضعاف الجهود الدعوية لتقوية الوجود الإسلامي. أو **بتعبير آخر فإن المشاركة سيترتب عليها مصالح** وهي عدم الشك في ولائهم، وعدم تعريضهم لسوء ظن، أو لاتهام باطل، أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، أو للتشكيك في وطنيتهم أو إضعاف الجهود الدعوية والتربوية الهائلة التي بذلت لعشرات السنين من أجل تقوية الوجود الإسلامي وتثبيته، واعتبار المسلمين جزءا لا يتجزأ من مجتمعهم، يجب أن يندمجوا فيه حضاريا، ولا يذوبون فيه دينيا

ويترتب على المشاركة أضرار كالحرج أو الأذى الروحى والنفسي. **وبتعبير آخر فإن عدم المشاركة سيترتب عليها مصالح** وهي رفع الحرج النفسي والأذى الروحي.

والقاعدة تقول: " أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام " والقاعدة الأخرى تقول " أن الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأشد " ، والقاعدة الثالثة تقول " الضرورات تبيح المحظورات " .

– أن المسلم الذي جنسيته غير إسلامية من جهة هو مواطن في بلده وعدم مشاركته مع جيش بلده في قتال المسلمين سيترتب عليها أضرار ويوقعه تحت طائلة القوانين في بلده. ومشاركته أيضا سيترتب عليها أضرار ويوقعه تحت طائلة قوانين الشريعة الإسلامية.

– أن الحكم الشرعي هو عدم جواز مقاتلة المسلم لأخيه، ولكن الله يرفع عن المسلم الإثم إذا كان لا يستطيع تنفيذ الحكم الشرعي حيث يقول الله تعالى:(فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم) [1]، وقال تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا [2]). [3]

– أن بعض أنظمة الحكم العربية أنظمة ظالمة ، ويترتب على استمرار وجودها أضرار ومفاسد، وأن احتلال تلك البلاد من قبل جيوش البلاد الكافرة بتعاون المسلمين مع الكافرين أو بمشاركتهم لهم يترتب عليها أضرار ومفاسد. وعلينا الموازنة بين تلك المفاسد لتحديد أعظمها [4].

---

[1] التغابن:16

[2] البقرة:286

[3] فتوى الشيخ فيصل مولوي السابقة

[4] راجع فتوى د/ جاسم بن محمد مهلهل الياسين ، (خلاصة موقفنا في جلاء) السابقة

والجواب عن الشبهة السابقة في تمهيد وتسعة أوجه:

التمهيد: المصلحة في اللغة والاصطلاح

المصلحة لغة:

المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح.

صلح: الصَّلاح: ضدّ الفساد؛ صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً. والمَصْلَحة: الصَّلاحُ. والمَصلَحة واحدة المصالح. والاسْتِصْلاح: نقيض الاستفساد. وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده: أَقامه[1]... والنفْعُ: ضِدُّ الضرِّ، نَفَعَه يَنْفَعُه نَفْعاً ومَنْفَعةً والمَنْفَعةُ: اسم ما انْتَفَعَ به "[2] والنافع ، وهو من أسماء الله تعالى،هو الذي يُوصِّل النَّفع إلى من يشاء مِن خَلْقِه حيث هو خالقُ النَّفْع والضَّر، والخَيْر والشَّر[3]

وأما فسد: الفسادُ: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيهما. والمَفْسَدَةُ: خلاف المصْلَحة. والاستفسادُ: خلاف الاستصلاح. وقالوا: هذا الأَمر مَفْسَدَةٌ لكذا أَي فيه فساد [4] ... الضَّرُّ والضُّرُّ لغتان: ضد النفع. والضَّرُّ المصدر، والضُّرّ الاسم، وقيل: هما لغتان كالشَّهْد والشُّهْد، فإذا جمعت بين الضَّرّ والنفع فتحت الضاد، وإذا أَفردت الضُّرّ ضَمَمْت الضاد إذا لم تجعله مصدراً، الضَّرّ ضد النفع، والضُّر، بالضم، الهزالُ وسوء الحال. وقال عز وجل: (وإذا مسّ الإنسانَ الضُّرُّ دعانا لِجَنْبه)، وقال: (كأَن لم يَدْعُنا إِلى ضُرٍّ مسَّه) ، فكل ما كان من سوء حال وفقر أَو شدّة في بدن فهو ضُرّ، وما كان ضدّاً للنفع فهو ضَرّ؛ وقوله: لا يَضُرّكم كيدُهم؛ من الضَّرَر، وهو ضد النفع . والمَضَرّة: خلاف المَنْفعة.." [5] والضَّارُّ، من أسماء الله تعالى ، هو الذي يَضُرُ من يشاء من خلقه، حيث هو خالِقُ الأشياء كُلِّها خيرها وشرِّها ونفعها وضَرِّها [6]

---

[1] لسان العرب باب صلح . 2/ 517. انظر أيضا القاموس المحيط ص 293 .

[2] لسان العرب ، باب نفع ، 8/ 358 . القاموس المحيط ص 991

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة نفع 5/ 97

[4] لسان العرب باب فسد، 335/3. القاموس المحيط ص393

[5] لسان العرب ، باب ضرر ، 4/ 482 . القاموس المحيط ص 550.

[6] النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة ضرر 3/ 81

المصلحة في الاصطلاح

قال في المحصول: هي التي تؤدي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة وإبقاؤه دفع للمضرة [1]

من التعريفات السابقة نرى أن المصلحة تكون في كل ما فيه نفع، سواء كان ذلك بتحصيل الفوائد المختلفة، أو بدفع الأضرار والمفاسد. والمفسدة تكون في كل ما فيه ضرر سواء كان ذلك بحصول الأضرار المختلفة، أو بفوات الفوائد .

فالمصالح تعلل بعلتين: الأولى ما تتضمنه من جلب المنافع والثانية ما تتضمنه من دفع الأضرار.

والمفاسد تعلل بعلتين: الأولى، ما تتضمنه من جلب الأضرار والثانية، ما تتضمنه من فوات المنافع

إذا ثبت هذا فإننا سنركز حديثنا في المصلحة وضوابطها، فنقول:

المصالح في الشريعة الإسلامية منضبطة ومحدودة ومرتبة بما لا يدع مجالا للتجاوز أو للتناقض أو حتى لعدم الفهم. ومن المعلوم أن مقاصد الشارع تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأمور فهو مصلحة ، وكل ما يتضمن فوات هذه الأمور فهو مفسدة .

ووسائل حفظ هذه الأمور الخمسة تتدرج في ثلاثة مراحل ·

الضروريات: وهي التي لابد منها لحفظ هذه الأمور الخمسة، والتي إذا انخرمت يؤول حال الأمة إلى فساد عظيم في الدنيا والخسران المبين في الآخرة، وعلى سبيل المثال: قضاء الشرع بقتل المرتد وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول.

والحاجيات: وهي التي يحتاج إليها لرفع الضيق المؤدي إلى المشقة، والتي قد تتحقق من دونها الأمور الخمسة. وعلى سبيل المثال: تسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في تحصيل المصالح واختيار الأكفاء خيفة من الفوات.

---

[1] المحصول للرازي 5/ 218، جامعة الإمام محمد، الرياض. إرشاد الفحول: الشوكاني ص 365 ، دار الفكر بيروت

والتحسينات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات والتي تركها لا يؤدي إلى ضيق، وعلى سبيل المثال: آداب الأكل والشرب ومجانبة ما استخبث من الطعام.

هذا وكل مرحلة من هذه المراحل تنقسم إلى قسمين: الأول: ما لو فرضنا فقده، أخل بحكمتها الأصلية. الثاني: ما ينضم إلي هذا الأصل كالتكملة وكالفرع مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية.

وكل مرحلة من هذه المراحل بالنسبة إلى التي تسبقها تعتبر كتكملة وكفرع ، فالحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات فإن أصل المصالح بلا ريب هي الضروريات .

قال الشاطبي: (وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأُخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ...

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ...

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ...)[1]

---

[1] الموافقات: الشاطبي 2/ 8 –11 ، دار المعرفة ، بيروت. أيضا قال الآمدي: (في أقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وذاته:

وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل المقاصد الضرورية أو لا يكون من قبيل المقاصد الضرورية:

فإن كان من قبيل المقاصد الضرورية فإما أن يكون أصلا أو لا يكون أصلا:

فإن كان أصلا فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات ... وأما إن لم يكن أصلا فهو التابع المكمل للمقصود الضروري.. وأما إن لم يكن المقصود من المقاصد الضرورية فإما أن يكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليه أو لا تدعو إليه الحاجة: فإن كان من قبيل ما تدعو إليه الحاجة فإما أن يكون أصلا أو لا يكون أصلا: =

والمصلحة ليست دليلا مستقلا كالكتاب والسنة والإجماع والقياس كما قد يظن البعض؛ فيتم بناء الأحكام عليها، وإنما هي معنى كلي – تحقيق مصالح العباد – استخلص من الأحكام التفصيلية المناطة بأدلتها التفصيلية ، **فلابد لاعتبار حقيقة المصلحة في أي مسألة ، أن يدعمها دليل من الأدلة الشرعية التفصيلية. ولا يستطيع العقل البشري أن يستقل بفهم المصلحة ؛ وذلك لخفاء الكثير من المصالح على العقول**؛ بالإضافة إلى عجز العقل عن بيان ترتيبها وتفاوتها في الأهمية ؛ وعلى ذلك فإنه لا يتصور التعارض بين المصلحة وأدلة الأحكام على الإطلاق ، وإنما التعارض يكون بين أدلة الأحكام وما يُتَوهم أنه مصلحة.[1]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها.. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورا به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته **لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة)** [2] .

= فإن كان أصلا فهو القسم الثاني الراجع إلى الحاجات الزائدة ... وإن لم يكن أصلا فهو التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة للقسم الثاني ... وأما إن كان المقصود ليس من قبيل الحاجات الزائدة فهو القسم الثالث وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات" . الإحكام: الآمدي 3/ 300 ، 301. انظر أيضا المستصفى: الغزالي ص174–175 ، دار الكتب العلمية، بيروت. المدخل:عبد القادر بن بدران الدمشقي ص294 ،مؤسسة الرسالة، بيروت. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/ محمد رمضان البوطي ص 110–111 ، مؤسسة الرسالة

[1] لاحظ ما ذكره د. البوطي في هذه المسألة في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 107–109

[2] مجموع الفتاوي 28/ 129

الوجه الأول لبيان بطلان المصالح التي اعتبرها البعض:

أن هناك بعض المحرمات التي قطع الله تعالى قطعا جازما بدون أي وجه للتأويل بأنه لا يمكن أن تباح لأي ضرورة، ولا يمكن أن يوجد فيها أي مصلحة مثل: **الشرك، والظلم، والفواحش ما ظهر منها وما بطن، والقول على الله بدون علم، والقول بجواز مساعدة المسلم للكافر في قتل أخيه المسلم تدخل في جنس كل المحرمات السابقة** فلا توجد أي مصلحة يمكن أن تتحقق في أن يساعد المسلم الكافر في قتل أخيه المسلم، ولا توجد مفسدة تبيح هذا الفعل. **ومساعدة المسلم للكافر في قتل أخيه المسلم** لا تخضع لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، إذ لا يجوز ارتكابها تحت مسوغ المصلحة أو تقديم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى؛ لأنها كلها ضرر ومفسدة، لا مصلحة بها البتة، وكل المحرمات الأخرى، غير الأربعة المذكورة، ليست تحريمها مطلقا، إنما هي محرمة في حال دون حال . فالخمر على سبيل المثال يباح لدفع الغصة بالاتفاق ويباح لدفع العطش ، ولحم الخنزير يباح لدفع المجاعة ، قتل النفس أبيح فى حال دون حال ... وهكذا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئاً لا لضرورة ولا غير ضرورة ؛ كالشرك ، والفواحش ، والقول على الله بغير علم ، والظلم المحض ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)[1] فهذه الأشياء محرمة ، في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئاً قط ولا في حال من الأحوال ... فالشرك ، والقول على الله بغير علم ، والفواحش ما ظهر منه وما بطن ، والظلم ، لا يكون فيها شئ من المصلحة) [2] . فكيف يقال أن في مشاركة المسلمين للكافرين في قتالهم للمسلمين أو تعاونهم معهم فيه مصلحة أو أنه تبيحه ضرورة !!!

---

[1] الأعراف: 33

[2] مجموع الفتاوي 14/ 470 – 476

الوجه الثاني: معارضة المصلحة المزعومة لمحكم الكتاب ولكثير من الأحاديث الصحيحة من جانبين :

الجانب الأول: وهو حرمة دم المسلم وقتله بدون وجه حق .

أولا: الكتاب

مثل قوله عز وجل: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) [1]

وقوله ﷻ: (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) [2]

فهذه آيات نزلت صيانة لدماء عددٍ قليل من المسلمين المستضعفين الذين يكتمون إيمانهم بين المشركين في مكة ، ولا يعلمهم المؤمنون ، فمن أجل هؤلاء المؤمنين المستضعفين ، لم يسلط الله تعالى المؤمنين على الكافرين ليقتلوهم . قال ﷻ (لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم).

ومعنى يصيبكم معرة أي يصيبكم إثم أوغرامة أو شدة وغم وهم أو عيب[3]

وهذا إذا وطؤوهم وتسبّبوا في قتلهم بغير علم ، فكيف إذا كانوا يتعمدون قتالهم وقتلهم.

وقتال المسلمين وقتلهم حرام بالإجماع، لقول الله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[4]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[5]، وأكد على حرمة المسلم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[6] ، يعني: لا يقتل بعضكم بعضاً.

---

[1] المائدة: 32

[2] الفتح: 25

[3] انظر المراد بالمعرة الطبري ج:26 ص:102 . تفسير ابن كثير ج:4 ص:194 . تفسير القرطبي ج:16 ص: 286 . زاد المسير ج:7 ص:440 . فتح القدير ج:5 ص: 54 .

[4] الأنعام: 151

[5] الفرقان: 68

[6] النساء: 29

ثانيا: السنة

عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ :"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ".[1]

وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: " مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ" [2]

وكان من آخر ما بلغ به النبي ﷺ أمته ما رواه ابن عباس ﷺ وغيره أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع:" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا:نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ" [3]

وروى عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمارق من الدين التارك للجماعة) [4].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبى ﷺ قال: (لَزَوَالُ الدّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ).[5]

ورُوي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ أَعَانَ عَلى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رِحمَةِ اللهِ " [6]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " وَمَنْ خَرَجَ عَلَىَ أُمّتِي، يَضْرِبُ بَرّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنّي وَلَسْتُ مِنْهُ " [7]

---

[1] مسند أحمد 2/ 277 ، مسلم 4/ 1986 ح 2564 ، سنن أبي داود 4 / 270 ح 2882 ، الترمذي 4/ 325، ح 1927 ، سنن ابن ماجه 2/ 1298 ح 3933

[2] سنن الترمذي 378/4 ح 2032 باب ما جاء في تعظيم المؤمن

[3] مسند أحمد 3/ 80 ، البخاري 2/ 619 ح 1652 ، مسلم 886/2 ، ح 1218 ، سنن النسائي 2/ 421 ح 4001 ، سنن الترمذي 4 / 461 ح 2159 ، صحيح ابن حبان 9/ 158 ح 3848 ، صحيح ابن خزيمة 4/ 250 ح 2808 ، المستدرك 3 / 533 ح 5982

[4] صحيح البخاري 2521/6 ح 6484 . صحيح مسلم 1302/3 ح 1676 . سنن الدارمي 225/2 ح 2297 . . سنن ابن ماجه 847/2 ح 2534 . سنن أبي داود 4/ 126 ح 4352 .سنن الترمذي 4/ 19 ح 1402 صحيح ابن حبان 10 / 256 ح 4407.

[5] سنن النسائي 2/ 284 ح 3449 . الترمذي 4/ 16 ح 1395 قال أبو عيسى: الأصح أنه موقوف على ابن ابن عمر وليس مرفوعا ، سنن ابن ماجه 2/ 872 ح 2619.

[6] سنن ابن ماجه 2/ 874 ح 2620 .

[7] مسند أحمد 2/ 296 ، ح 7931 . مسلم 3/ 1476 ح 1848 . سنن النسائي 2/ 314 ح 3579 . ابن حبان حبان 10 / 441 ح 4580

وعن ابن عمر ﷺ مرفوعاً:" لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ". (1)

مما سبق يتبين تعظيم أمر دماء المسلمين، وتغليظ العقوبة عليها، فدم المسلم غالٍ وحرمته عظيمة ، واستباحة دمه خطر عظيم، وإذا كان من أشار إلى أخيه بحديدة تلعنه الملائكة حتى ينزع [2]، وإذا أوجب الإسلام الدية والكفارة على قاتل النفس المسلمة خطأ، وهو خطأ غير مقصود، تعظيماً لحرمة النفس المسلمة التي صانها الإسلام، فكيف بمن يزهق الأرواح البريئة متعمداً.

الجانب الثاني: حرمة نصرة وموالاة الكفار على المسلمين

أولا: الكتاب

مثل قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[3]

وقوله تعالى: (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) [4]

وقوله تعالى: (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً)[5]

وقوله تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) [6]

---

[1] مسند أحمد 2/ 94 . البخاري 6/ 2517 ح 6469 . المستدرك 4/ 390 ح 8029

[2] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ : " من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه" صحيح مسلم 2020/4، ح 2616 . صحيح ابن حبان 272/13، ح5944.

[3] المائدة: 51

[4] آل عمران: 28

[5] النساء: 139

[6] المائدة: 80، 81

وقوله عز من قائل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[1] وغير ذلك من الآيات.

ثانيا: الأحاديث والآثار

عن الزهري: بعثت لنا قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم ، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا ، وقال العباس – وكان خرج مكرهاً مع المشركين في بدر – يا رسول الله قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم بإسلامك ، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك ، وأما ظاهرك فقد كان علينا ، فافتد نفسك وابني أخيك .[2]

فقد استدل بخروجه مع الكفار، وتكثيره لسوادهم، وعدم إعلانه مخالفتهم، على موافقته لهم وعامله على هذا ، ولم يقبل النبي ﷺ عذره ، فكيف بمن ظاهر ونصر المشركين على المسلمين.

فهذه مصالح موهومة؛ لأن هذه النصوص سواء من الكتاب أو من السنة دلالتها قطعية، وأي مصلحة تخالف هذه النصوص مهما قويت وترجحت دلالتها ظنية، فلا تقوي بأي وجه من الوجوه على معارضتها . فتلك المصلحة المزعومة التي ليس لها أي أصل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ باطلة من أساسها ؛ لأن أصل اعتبار أي مصلحة ينبغي أن يستنبط من نصوص الشريعة.

ومما يؤكد ذلك أن مقاصد الشريعة خمسة: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة ، وكل ما يتضمن فواتها فهو مفسدة. وتلك المقاصد استنبطت من كتاب الله ومن سائر الأدلة التفصيلية التي تعود أساسا إلى كتاب الله، فلو عارضت المصلحة كتاب الله لاستلزم ذلك أن يعارض كتابُ الله كتابَ الله وهو مستحيل، ويوضحه الوجه الثالث في الرد على الشبهة السابقة.

---

[1] المائدة: 57

[2] المستدرك 366/3 ح 5409

الوجه الثالث: هل يمكن أن تتعارض المصلحة الشرعية والنص الشرعي ؟

إباحة قتال المسلم لأخيه أو إباحة تعاونه مع عدوه طلبا للمصلحة على الرغم من النصوص القطعية التي تحرم مثل هذه الأمور والتي ذكرنا بعضها في الوجه الثاني، يدفعنا إلى أن نتساءل السؤال السابق: **هل يمكن أن تتعارض المصلحة الشرعية والنص الشرعي ؟ هل يمكن أن تكون المصلحة دليلا شرعيا مستقلا ؟ ويحتاج منا إلى إجابة واضحة وتفصيلية نوعا ما .**

يرى الطوفي[1] أنه يجب تقديم المصلحة على النص والإجماع في المعاملات بين الناس ، وإذا قيل إن الشرع أعلم بمصالحهم ، فلنأخذ من أدلته ؛ فالجواب أن المصلحة من أدلة الشرع ، بل هي أقواها فيجب أن تقدم في تحصيل المصالح ، بالإضافة إلى أن الشارع هو الذي جعل المصلحة أصلا ، فتقديمها تقديم بعض الأصول على بعض وليس تعطيلا لأوامر الشارع. واستدل الطوفي بقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار" [2] ، وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة فيجب تقديمه .

واستدل أيضا بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) [3] حيث إن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام وباقي الأدلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل.

ويرى الطوفي أن الله تعالى جعل لنا طريقا إلى معرفة مصالحنا عادة ، فلا نتركه لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقا إلى المصلحة ، ويحتمل أن لا يكون، وهو أدلة الشرع إذا تعارضت مع المصلحة ، حيث إن المصالح كلها بينة واضحة.

يقول الطوفي: " إن رعاية المصلحة إذا أدت إلى مخالفة حكم مجمع عليه ، أو نص من الكتاب والسنة ، وجب تقديم رعاية المصلحة بطريق التخصيص والبيان للنص أو للإجماع

---

[1] من أوائل من حمل اللواء في إمكانية وقوف المصالح في وجه النصوص هو نجم الدين الطوفي، ولد عام 656 هجرية، في قرية من سواد بغداد تسمى طوفي، وإليها نسب، وأصل مذهبه حنبلي من أهل السنة والجماعة، ولكنه انحرف إلى الرفض والتشيع ذيل طبقات الحنابلة: ابن رجب 366/2. الدرر الكامنة: ابن حجر 154/2

[2] موطأ مالك 745/2 ، ح1429 ، دار إحياء التراث ، مصر . مسند أحمد 313/1 ، ح 2867 . سنن ابن ماجه 784/2 ، ح 2340 .المستدرك : الحاكم 66/2 ، ح 2345 . سنن الدارقطني 77/3 ، ح288 . سنن البيهقي الكبرى 69/6 ، ح 11166

[3] يونس 57 –58

...فإن قيل الشرع أعلم بمصالح الناس وقد أودعها أدلة الشرع وجعلها أعلاما عليها تعرف بها ، فترك أدلته لغيرها مراغمة ومعاندة له ، قلنا: أما كونه أعلم بمصالح الناس فنعم ، وأما كونه ما ذكرناه من رعاية المصالح تركا لأدلة الشرع بغيرها فممنوع ؛لأننا تركنا أدلته بدليل شرعي راجح عليها مستند إلى قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار ...) [1]

وهو نفس المعني الذي ينتهي إليه الكاتب الإسلامي المعروف **فهمي هويدي إذ يقول:** " **.. مع ذلك سوف نفترض أن النصوص لم تحقق المصلحة تحت أي ظرف، ما العمل؟ الثابت عند أغلب الفقهاء أن المصلحة تقدم على النص**[2]، وهو أيضا ما يراه **د.محمد عمارة**[3] **إذ يقول أن الإسلام يقدم في شئون المجتمع المصلحة علي النص ويري أن الشريعة مقاصد وغايات** [4]

وذكر **الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق**[5] أن المصلحة الشرعية يمكن أن تتعارض مع النص الشرعي واستدل على ذلك بالاستثناءات للمضطر والمريض والمسافر والأعرج والأعمى. وبمشاورة الرسول ﷺ للصحابة شأن أسرى بدر، وكلهم أشار بما يرى أنه المصلحة. وبترك إقامة بعض الحدود الشرعية مثل قتل المنافقين كعبد الله بن سلول وإقامة حد القذف عليه، وبترك قتل المستهزئين بالله ورسوله الذين نزل فيهم قوله تعالى: (لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [6] ، وذلك تقديما للمصلحة على النصوص الشرعية بناء على أن المصلحة الشرعية ثابتة بنصوص وقواعد شرعية أيضا . قال الشيخ ما نصه: (وهذا ترك لإعمال نص وهو قوله ﷺ : "من بدل

---

[1] رسالة الطوفي المنشورة بمجلة المنار 9/ 762 –769 . تفسير المنار 7/ 194 .انظر في ذلك أيضا مالك : ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه : الإمام محمد أبو زهرة ص311–317 ،دار الفكر العربي.

[2] انظر فصل وثنيون أيضا عبدة النصوص والطقوس في كتاب القرآن والسلطان: المفكر الإسلامي فهمي هويدي ص 21

[3] د. محمد عمارة مصطفى عمارة، من مواليد مصر في 1931/12/8م، دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فلسفة إسلامية–كلية دار العلوم–جامعة القاهرة 1975م، وله أكثر من 100 مؤلف منشور في مجال الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية منها: معالم المنهج الإسلامي، الدكتور عبد الرزاق السنهوري :إسلامية الدولة والمدنية والقانون.

[4] الإسلام والعروبة والعلمانية: د/ محمد عمارة .

[5] مصري مقيم بالكويت ، وله العشرات من المؤلفات منها على سبيل المثال: الفكر الصوفي، مشروعية دخول البرلمان ، أثر الأحاديث الضعيفة في العقيدة ، فصول في السياسة الشرعية، الشورى في الإسلام ، أحكام التصوير وغيرها من الكتب المفيدة ، ولكننا لا نذهب إلى ما ذهب إليه _حفظه الله _ في هذه المسألة.

[6] التوبة: 66

دينه فاقتلوه"[1] أخذاً بتلك المصلحة الشرعية، أو بالأحرى خوف مفسدة شرعية، وهي تكلم الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وفي هذا تنفير عن الدين.) [2]

أيضا يقول الأستاذ علي حسب الله: (إذا استعرضنا ما قدمناه من الفروع المأثورة في رعاية المصلحة وجدنا منها ما اعتبرت فيه المصلحة مع معارضتها للكتاب مثل إسقاط عمر سهم المؤلفة قلوبهم محافظة على مال الدولة ... وذلك معارض لذكره تعالى المؤلفة قلوبهم في أية الصدقات قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [3]. ومنه إسقاط حد السرقة عام المجاعة ... وذلك معارض لقوله تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [4]

والجواب على ما ذكر من أدلة على إمكانية معارضة المصلحة الشرع

في البداية نقول: إن مناقشة هذه الأدلة من أهم مسائل البحث في فصل المصلحة ؛ لأن عدم فقه تلك الاستدلالات يفتح الطريق بكل سهولة لمخالفة أي نص شرعي بناء على أي مصلحة متوهمة.

أولا: مناقشة أدلة الطوفي وغيره على إمكانية معارضة النص للمصلحة

1- مناقشة الاستدلال بقوله ﷺ : " لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ "

أ- أنه إذا كانت الشريعة بناء على حديث الرسول ﷺ تمنع الضرر والضرار ، فلا يمكن أن تكون نصوص تلك الشريعة معارضة للمصالح المعتبرة ، وإلا كان هناك تعارض بين النصوص .

---

[1] مسند أحمد 217/1 ، ح 1871 . صحيح البخاري 2537/6 ، ح 6524 . سنن ابن ماجه 848/2 ، ح2535 .سنن أبي داود 126/4 ،ح4351 .سنن الترمذي 59/4 ، ح1458 .سنن النسائي 301/2 ، ح3525 . صحيح ابن حبان 10/ 327 ،ح 4475 . سنن الدارقطني 108/3 ، ح 90 . المستدرك على الصحيحين 620/3 ، ح 6295 .

[2] فصول في السياسة الشرعية: الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص 128 ، 129.

[3] التوبة: 60

[4] أصول التشريع الإسلامي: الأستاذ علي حسب الله ص 156، ط/ دار المعارف، نقلا عن ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص128 ، ط/ مؤسسة الرسالة

قال الآمدي : " قوله عليه السلام : "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد لكان شرعها ضررا محضا وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص " [1]

ب- الحديث السابق يعتبر أصلا لكثير من أبواب الفقه المختلفة من ناحية دفع الضرر أو تحصيل المصلحة ، فكيف يستدل به على تلك الدعوى الباطلة وهي إمكانية ورود النصوص مضادة للمصالح؟

قال السيوطي: " القاعدة الرابعة الضرر يزال ، أصلها قوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار، وهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتعذير وإفلاس المشتري وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك... " [2]

2- مناقشة الاستدلال بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ) [3]

في هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على اشتمال نصوص الله تعالى للمصالح ، لا على احتمال معارضة المصالح لها، فإن الموعظة والهداية والرحمة والشفاء هي ما جاء إلينا من الله تعالى عن طريق نصوص الشريعة ، فلا يمكن بحال أن تكون معارضة للمصلحة. قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [4] فالنصوص عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وهي المعيار الأساسي لتحديد المصالح المعتبرة وتقديرها، وترتيب المصالح المتفاوتة، وتمييز المفاسد الحقيقية عن المفاسد المتوهمة.

قال البيضاوي في تفسيره للآية السابقة: " قد جاءكم كتاب جامع للحكمة العملية الكاشفة عن محاسن الأعمال ومقابحها المرغبة في المحاسن والزاجرة عن المقابح، والحكمة النظرية التي

---

[1] الأحكام : الآمدي 3/ 317 ، دار الكتاب العربي ، بيروت

[2] الأشباه والنظائر : السيوطي ص83- 84 ، دار الكتب العلمية ، بيروت

[3] يونس 57 -58

[4] الأنبياء: 107

هي شفاء لما في الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد وهدى إلى الحق واليقين ورحمة للمؤمنين، حيث أنزلت عليهم فنجوا بها من ظلمات الضلالة إلى نور الإيمان، وتبدلت مقاعدهم من طبقات النيران بمصاعد من درجات الجنان " [1]

3- مناقشة فرضه أن المصالح كلها بينة وواضحة

كثير من الأمور تعتبر مصالح في حال دون حال ، وتعتبر مصالح بالنسبة إلى شخص أو إلى جماعة من الناس دون شخص آخر أو دون جماعة أخرى من الناس ، وقد تعتبر المصلحة لنفس الشخص في وقت معين دون وقت آخر، وحصول نفس المصلحة لنفس الشخص قد يسبب فوات مصلحة أخرى أو حصول أضرار أخرى.

فإذا تعارض النص القطعي مع مصلحة طائفة معينة من الناس دون طائفة أخرى أو تعارض النص القطعي مع مصلحة طائفة في وقت معين دون وقت آخر أو في حال معين دون حال آخر أو غير ذلك من أوجه التعارض ، فهل من العقل أن نعتبر ما سبق من أسباب التعارض أمورا بينة نترك من أجلها النص القطعي؟

قال الشيخ أبو زهرة: ".... فنحن نرى أن من الأمور ما لا يعرف وجه المصلحة فيه على التعيين ، فيكون النص أولى بالاعتبار ، ولا نجعله مضطربا يؤخذ به عند من يتبنون المصلحة فيه ، ويرفضه من لا يرونها فيه ، وقد تختلف بعد ذلك آراؤهم ، فيرى الأولون عكس ما كانوا يرون ، ويرى الآخرون ما كان يرى الأولون ، فتكون نصوص الشارع هزوا ولعبا " [2]

ثانيا: الاستدلال بالاستثناءات للمضطر والمريض والمسافر والأعرج والأعمى، ليست معارضة للنصوص الشرعية على الإطلاق، ولكنها نصوص أخرى شرعية قيدت نصوصاً مطلقة . أو خصصت نصوصا عامة في حالات معينة:

قال تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) [3] فأسقط الله فرض القتال عن الأعمى والأعرج والمريض.[1]

---

[1] تفسير البيضاوي 204/3 . انظر أيضا روح المعاني : الألوسي 139/11 ، دار إحياء التراث . تفسير ابن كثير 2/ 422.

[2] مالك ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه : الإمام محمد أبو زهرة ، ص 317

[3] النور: 61

وقال تعالى: (وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [2] فأجاز الله للمريض وللمسافر الفطر[3].

وقال ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عن النّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصّبِيّ حتّى يَحْتَلِمَ، وَعن المَجْنُونِ حَتّى يَعْقِلَ) [4] فرفعت المحاسبة عن المجنون والنائم والصبي[5].

وقال ﷺ : (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلا من عذر) [6] فأباح الرسول للمريض وللخائف أن يتخلف عن صلاة الجماعة [7]

وسئل ﷺ إنّ فَرِيضَةَ الله ﷻ عَلَى عِبَادِهِ في الحجّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرّاحِلَةِ أَفأَحُجّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ) [8] فجعل المرض عذرا للإنابة في الحج ... وهكذا

فالنصوص الشرعية التي أوجبت الصلاة والصيام والحج والجهاد ابتداء، وأيضا النصوص الشرعية التي استثنت المريض والمسافر و... كل من عند الله وليس بينها تعارض ولا اختلاف.

---

[1] البحر الرائق: زين الدين بن نجيم الحنفي 77/5 ، دار المعرفة، بيروت . . بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني 98/7 ، دار الكتاب العربي . شرح فتح القدير: كمال الدين السيواسي 443/5 ، دار الفكر، بيروت. الأم 162/4 . المهذب: الشيرازي 228/2 . المغني: ابن قدامة 163/9 . المبدع : إبراهيم بن مفلح الحنبلي 3/ 308 . شرح منتهى الإرادات 617/1 . .

[2] البقرة: 185

[3] تبيين الحقائق: الزيلعي 333/1، دار الكتب ، القاهرة. التمهيد: ابن عبد البر 66/9 ، وزارة عموم الأوقاف، المغرب . المجموع : النووي 6/ 251 . المهذب 177/1 . المغني 3/ 12 . شرح منتهى الإرادات 476/1 .. البحر الرائق 303/2 . المبسوط :السرخسي 235/1 ، دار المعرفة، بيروت ..

[4] سنن أبي داود 141/4، ح4403 .

[5] بدائع الصنائع 67/7 . الفواكه الدواني : أحمد النفراوي المالكي 193/2 ، دار الفكر، بيروت . المهذب: الشيرازي 173/2 . دار الفكر، بيروت. الروض المربع: البهوتي 305/3 ، مكتبة الرياض الحديثة . المغني 226/8 ..

[6] صحيح ابن حبان 5/ 415 ح 2064 .سنن الدارقطني 1 / 420 . سنن ابن ماجه 1/ 260 ح 793 . المستدرك 372/1 ح 893

[7] شرح فتح القدير: كمال الدين السيواسي 345/1، دار الفكر، بيروت. التمهيد 415/6 . المجموع 177/4 . المغني365/1 . كشاف القناع 1/ 455 .

[8] موطأ مالك 1/ 359 ح 798 . مسند أحمد 291/1 . البخاري 2/ 657 ح 1755 . مسلم 2/ 973 ح 1334 . سنن أبي داود 2/ 161 ح 1809 . السنن الكبرى للنسائي 2/ 323 ح 3615 . ابن خزيمة 4/ 342 ح 3031 . ابن حبان 9/ 301 ح 3989 . سنن الدارمي 16/2 ح 1831 . سنن البيهقي 328/4 ح 8408

ثالثا: مناقشة الاستدلال بمشاورة الرسول ﷺ للصحابة شأن أسرى بدر، وكلهم أشار بما يرى أنه المصلحة .

الجواب على ذلك: أين معارضة المصلحة للنص الشرعي ؟ فإنه لا يوجد نص شرعي يحرم فداء أو استبقاء الأسرى، فإن الإمام مخير فيهم إن شاء قتل كما فعل ببني قريظة، وإن شاء فادى بمال كما فعل بأسرى بدر، أو فادى بمن أسر من المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ في تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا في سبي سلمة بن الأكوع حيث رد ﷺ الجارية وأخذ في مقابلها من المسلمين الذين كانوا عند المشركين [1]، وإن شاء استرق من أسر.

بالإضافة إلى أن مشاورة الرسول ﷺ للصحابة في شأن أسرى بدر كان قبل نزول أية (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2]، فلم يكن هناك أمر معلوم خالفه الرسول ﷺ اعتبارا للمصلحة

وإذا كانت معارضة المصلحة للنص الشرعي بناء على أن أخذ الفداء من الأسرى والمن عليهم كان محرما وبالرغم من ذلك استشار الرسول ﷺ أصحابه طلبا للمصلحة .

وقد يُستدل على ذلك بما روى عن بن عباس قال: "كانت الغنائم حراما على الأنبياء والأمم فكانوا إذا أصابوا شيئا من الغنائم جعلوه للقربان فكانت تتنزل نار من السماء فتأكله فلما كان يوم بدر أسرع المؤمنون في الغنائم وأخذوا الفداء فأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق) يعني لولا قضاء من الله سبق في اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم وقال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير لولا كتاب من الله سبق أنه لا يعذب أحدا ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ وقال ابن جريح لولا كتاب من الله سبق أنه لا يضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون الآية وأنه لا يأخذ قوما فعلوا أشياء بجهالة (لمسكم) لنالكم وأصابكم (فيما أخذتم) من الفداء قبل أن تؤمروا به (عذاب عظيم) [3].

قال القرطبي: " أصح الأقوال السابقة هو أن قوله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق) أي ما سبق من إحلال الغنائم فإنها كانت محرمة على من قبلنا فلما كان يوم بدر أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق أي بتحليل الغنائم[4]

---

[1] انظر هذه القصة في : سنن أبي داود 64/3 ،ح 2697 . صحيح ابن حبان 11/ 200 ، ح 4860 .سنن البيهقي الكبرى 129/9 ، ح18110

[2] الأنفال 67 ، 68

[3] تفسير البغوي 2/ 262 . انظر أيضا تفسير القرآن العظيم: ابن كثير 327/2

[4] انظر في ذلك تفسير القرطبي 50/8

وذهب بعض أهل العلم أن كل المعاني السابقة داخلة تحت اللفظ وأنه يعمها [1] وهو ما نذهب إليه ونرجحه

فالجواب على ذلك الاستدلال أنه لم يثبت أن الرسول ﷺ نزل عليه ما يفيد التحريم وبالرغم من ذلك استشار الصحابة. وعلى الرغم من ذلك فقد عاتب الله ﷻ نبيه ﷺ في تركه قتل الأسرى، ولم ينتظر نزول الوحي، وهو فقط خلاف الأولى، فكيف يُحتج بذلك على أن المصلحة الشرعية يمكن أن تتعارض مع النص الشرعي.

قال الطبري : " في قول الله **(**لولا كتاب من الله سبق**)** وذلك يوم بدر أخذ أصحاب النبي ﷺالمغانم والأسارى قبل أن يؤمروا به وكان الله تبارك وتعالى قد كتب في أم الكتاب المغانم والأسارى حلال لمحمد وأمته ولم يكن أحله لأمة قبلهم، وأخذوا المغانم وأسروا الأسارى قبل أن ينزل إليهم في ذلك "[2]

وعموما هناك فرق بين تصرف الرسول بالفتوى وبالإمامة، ومشاورة الرسول ﷺ للصحابة شأن أسرى بدر مما يتعلق بتصرفه كحاكم وإمام ينظر إلى المصلحة، وليس في هذا التصرف مخالفة لحكم شرعي.

فوجوب العمل بالسنة عموما ينقسم إلى قسمين:

الأول: تصرفه ﷺ كمفتٍ يقتضي التزام العمل بسنته دون أي تحريف أو تبديل مثل سنته في الصلاة والصيام والزكاة وسائر العبادات ، والتصرف في الممتلكات بعقود البيوع والهبات وغيرها، وهو غالب سنته ﷺ .

الثاني: تصرفه كحاكم وكإمام يقتضي التزام مبادئه وطريقته في سياسة الأمور، وهي تختلف من حين لآخر ومن بلد لآخر. **فتجييش الجيوش وتنظيمها ، واختيار المن أو الفداء أو القتل للأسرى ، على سبيل المثال ، يتصرف فيها ﷺ بمقتضى إمامته ، وليس على أي إمام جاء بعده أن يقلده في عين ما فعل.**

ومن أدلة ذلك حديث الحُباب بن المُنذِر[3] مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر. أن الحباب بن المنذر قال: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه،

---

[1] تفسير الطبري 10/ 48 . فتح القدير : الشوكاني 2/ 326

[2] تفسير الطبري 10/ 45

[3] تاريخ الطبري 2/ 29 ، دار الكتب العلمية بيروت. السيرة النبوية: ابن هشام 3/ 167 ، دار الجيل، بيروت

أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة" فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس لك بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نعور ما سواه من القلب، ثم نبني عليه حوض ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله ﷺ : "لقد أشرت بالرأي".

قال القرافي: (إن للإمام أن يقضى وأن يفتى ... وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء: كجمع الجيوش وإنشاء الحروب وحوز الأموال وصرفها في مصارفها وتولية الولاة وقتل الطغاة ، وهي أمور تختص به لا يشاركه فيها القاضي والمفتي) [1]

من هذا يتبين لنا أن الله ﷻ لم يأمر الرسول ﷺ بقتل الأسرى وبالرغم من ذلك شاور الصحابة في شأنهم، وأشار كل منهم بما يرى أنه المصلحة. بالإضافة إلى أن مشاورته ﷺ للصحابة في شأن أسرى بدر، مما يتعلق بتصرفه كحاكم وإمام ينظر إلى المصلحة، وليس في هذا التصرف ترك أو مخالفة لحكم شرعي نظرا للمصلحة.

[1] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام: القرافي ص 6 ، 7 ، ط/ الأنوار

رابعا: مناقشة الاستدلال بترك إقامة بعض الحدود الشرعية مثل قتل المنافقين كعبد الله بن سلول وإقامة حد القذف عليه، وبترك قتل المستهزئين بالله ورسوله نظرا للمصلحة.[1]

الجواب على هذه الشبهة:

الجواب الأول:

هؤلاء المنافقون والمستهزئون إما أن الرسول لم يعرفهم بأعيانهم أو أنه عرفهم فأظهروا التوبة وبيان ذلك:

1- أن الآيات التي فيها ذكر المنافقين ليس فيها ما يدل على أنه ﷺ عرفهم أو أن الله أخبره عنهم بأعيانهم قال تعالى: (قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ) [2] وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ هَاأَنتُمْ أُوْلاء تُحِبُّونَهُمْ وَلاَ يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُواْ آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ عَضُّواْ عَلَيْكُمُ الأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُواْ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [3] وقال الله تعالى(بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً)[4] وغير ذلك من الآيات فليس فيها أنه ﷺ عرفهم بأعيانهم

2- **أخبر الله تعالى أنهم كفروا ثم تابوا، ومنهم من كانت توبته صادقة فقبلها، ومنهم من كانت توبته كاذبة فعذبه، ولم يعرف ﷺ بعد التوبة من منهم الصادق في توبته ولا من منهم الكافر في باطنه؟** مثل قوله: (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ

---

[1] وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء حيث يقول ابن العربي في سبب عدم قتل المنافقين: " ... والصحيح أن النبي ﷺ إنما أعرض عنهم تألفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير، وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا لهم . " أحكام القرآن 1/20-21

[2] التوبة 53 / 54

[3] آل عمران 118 / 119

[4] النساء 138 /139

وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ)[1] فهم أظهروا التوبة بعد ذلك وأوكل الرسول ﷺ سرائرهم إلى الله ﷻ.

ومثل قوله تعالى: (يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ) [2] فهؤلاء أظهروا الإسلام وبرهان ذلك حلفهم وإنكارهم أن يكونوا قالوا ذلك.

قال ابن حزم عند رده على من قال أنه لا قتل على مرتد لأن الرسول ﷺ لم يقتل المنافقين والمرتدين ما نصه: (فصح يقينا بهذا أن معنى الآيات أنهم كفروا بذلك من قولهم وعلم بذلك النبي ﷺ والمسلمون، ثم تابوا في ظاهر الأمر فمنهم من علم الله تعالى أن باطنه كظاهره في التوبة، ومنهم من علم الله تعالى أن باطنه خلاف ظاهره، ولم يعلم ذلك النبي ﷺ ولا أحد من المسلمين وهذا في غاية البيان) [3]

ومثل ذلك: الأحاديث الذي قيل فيها عن رسول الله أنه لم يرد بقسمته وجه الله، أو قيل له اعدل يا رسول الله، أو اتق الله، أو حديث ابن سلول الذي قال فيه ليخرجن الأعز منها الأذل، فهؤلاء تكلموا بالكفر ثم بإظهارهم الإسلام، بعد أن قالوا ما قالوا، حرمت دماؤهم .

ويؤيد ذلك انه ﷺ سماهم أصحابه، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل لمسلم أن يسمي كافرا معلنا بأنه صاحب رسول الله ﷺ ، فصح أنهم أظهروا الإسلام؛ فحرمت بذلك دماؤهم في ظاهر الأمر وباطنهم إلى الله تعالى. وإليك بعض هذه الأحاديث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: أَتَىَ رَجُلٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ. مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ. وَفِي ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضّةٌ. وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا. يُعْطِي النّاسَ. فَقَالَ: يَا مُحَمّدُ اعْدِلْ. قَالَ: "وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ" فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ دَعْنِي. يَا رَسُولَ اللّهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: "مَعَاذَ اللّهِ أَنْ يَتَحَدّثَ النّاسُ أَنّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ. لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السّهْمُ مِنَ الرّمِيّةِ" [4]

---

[1] التوبة 65 / 66

[2] التوبة: 74

[3] المحلى 11/ 211 ،

[4] صحيح مسلم 740/2 ح 1063. سنن ابن ماجه 61/1 ح 172 .صحيح ابن حبان 148/11 ح 4819

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بن زيد ﷺ قَالَ: لَمّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ، رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَاساً فِي الْقِسْمَةِ. فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ. وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ. وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللّهِ إِنّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللّهِ. قَالَ فَقُلْتُ: وَاللّهِ لأُخْبِرَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ . قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيّرَ وَجْهُهُ حَتّى كَانَ كَالصّرْفِ[1]. ثُمّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللّهُ وَرَسُولُهُ" قَالَ: ثُمّ قَالَ: "يَرْحَمُ اللّهُ مُوسَىَ. قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ " [2]

عن أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قال: بَعَثَ عَلِيّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَىَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ. لَمْ تُحَصّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ... فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنّا نَحْنُ أَحَقّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبِيّ ﷺ فَقَالَ "أَلاَ تَأْمَنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً" قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ. نَاشِزُ الْجَبْهَةِ. كَثّ اللّحْيَةِ. مَحْلُوقُ الرّأْسِ. مُشَمّرُ الإِزَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ اتّقِ اللّهِ. فَقَالَ "وَيْلَكَ أَوَ لَسْتُ أَحَقّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتّقِيَ اللّهَ" قَالَ: ثُمّ وَلّى الرّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللّهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: "لاَ. لَعَلّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلّي". قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : "إِنّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النّاسِ. وَلاَ أَشُقّ بُطُونَهُمْ.[3]

وأما أحاديث حذيفة الموقوفة[4] **أنه كان يعلم المنافقين[5]؛ لأن الرسول ﷺ أخبره عنهم وأن عمر سأله أهو منهم قال لا ولا أخبر أحدا بعدك بمثل هذا وأن عمر كان ينظر إليه فإذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر وإن لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر فيرى ابن حزم أنها**

---

[1] الصِّرْفُ، بالكسر صِبْغٌ أَحْمَرُ، انظر القاموس المحيط: الفيروزأبادي باب الفاء ، فصل الصاد ص1069. وقال ابن الأثير: هو بالكسر شجر أحمر يُدْبغ به الأديمُ. النهاية في غريب الحديث والأثر حرف الصاد ، باب الصاد مع الراء 24/3.

[2] صحيح البخاري 1148/3 ح 2981 . صحيح مسلم 739/2 ح 1062

[3] مسند أحمد 73/3 .صحيح مسلم 742/2 ح 1064. سنن أبي داود 243/4 ح 4764 . سنن النسائي الكبرى 2 / 311 ح 3564

[4] الحديث الموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير. تيسير مصطلح الحديث : د.محمود الطحان ص 130، مكتبة المعارف، الرياض

[5] راجع في ذلك مصنف ابن أبي شيبة 481/7 ، ح 37390 ، ح 37391 ، ح37393 ، مكتبة الرشد الرياض.

ضعيفة ، وإن صحت فهي محمولة على من أظهر التوبة بعد نفاقه وتورع حذيفة وعمر عن الصلاة عليهم[1]

قال ابن حزم عن المنافقين: (إنهم قسمان: قسم لم يعرفهم قط عليه الصلاة والسلام، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه الصلاة والسلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط).[2]

وقال أيضا: (ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله؛ لنسبته إلى رسول الله ﷺ الباطل ومخالفة الله تعالى، والله لقد قتل رسول الله ﷺ أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة إذ وجب عليهم القتل كماعز والغامدية والجهينية –رضي الله عنهم– فمن الباطل المتيقن والضلال البحت والفسوق المجرد بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو مسلم أن رسول الله ﷺ يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة، ويقتل الحارث بن سويد الأنصاري قصاصا بالمجدر بن خيار البلوى **بعلمه عليه السلام دون أن يعلم ذلك أحد،** والمرأة التي أمر أنيسا برجمها إن اعترفت، ويقطع يد المخزومية، ويقول لو كانت فاطمة لقطعت يدها وبقوله ﷺ إنما هلكت بنو إسرائيل بأنهم كانوا إذا أصاب الضعيف منهم الحد أقاموه عليه وإذا أصابه الشريف تركوه، ثم يفعل هو ﷺ ذلك ويعطل إقامة الحق الواجب في قتل مرتد يدري أنه ارتد) [3]

والخلاصة: أن العلة في عدم إقامة الحد الشرعي على المنافقين والمستهزئين بالله ورسوله، كما يرى ابن حزم، أن الرسول ﷺ لم يعرفهم بأعيانهم أو أنه عرفهم فأظهروا التوبة، ولم يعرف ﷺ أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم.

---

[1] المحلى: ابن حزم 11/ 20 ،21 ،22

[2] المحلى: ابن حزم 201/11

[3] المحلى: ابن حزم الظاهري 11/ 218

الجواب الثاني: أن الرسول ﷺ كان يعلمهم ولكن ما قامت عليهم البينة الشرعية ودليل ذلك:

أولا: أن من يستهزئ أو يسب الله ﷻ والرسول ﷺ ويظهر الإقرار بالإسلام ، دليل على فساد اعتقاده واستهانته واستخفافه بالله ﷻ وبالرسول ﷺ.

ثانيا: إذا ثبت هذا بالبينة الشرعية فإظهار الإسلام بعد ذلك لا ينفعه؛ لأن الظاهر إنما يكون دليلا صحيحا معتمدا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على فساد الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه.

ثالثا: قوله ﷻ: (يَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ) [1] وقوله ﷻ: (سَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ..) [2] وقوله ﷻ: (يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْاْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) [3] وكذلك قوله ﷻ:(يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) [4] وقوله ﷻ (إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [5] وقوله ﷻ (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَاباً شَدِيداً إِنَّهُمْ سَاء مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) [6] وغير ذلك من الآيات **التي تدل على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة وينكرون أنهم كفروا ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر وذلك دليل على أنهم يُقتلون فقط إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة .**

رابعا: وأما عدم إقامة الرسول ﷺ الحدود عليهم مع علمه ببعضهم لتأخرهم عن الصلاة والجهاد مثلا ، أو لتكلمهم بكلمة كفر ينقلها آحاد من المؤمنين سرعان ما ينكرونها ويقسمون أنهم ما قالوها ، أو بغير ذلك بالشواهد والقرائن ؛ **لأن ذلك كله ليس من البينة الشرعية**

فهؤلاء منافقون لم تقم البينة على كفرهم لأنهم يصلون ويقرؤون القرآن – لا يجاوز حناجرهم كما أخبر رسول الله ﷺ – وكان نفاقهم يتعلق بشخص رسول الله ﷺ.

---

[1] التوبة

[2] التوبة 95

[3] التوبة 96

[4] التوبة: 74

[5] المنافقون 1،2

[6] المجادلة 14، 15، 16

قال ابن تيمية عند تعليقه على قول من كان يعيب النبي ﷺ ويطعن عليه ويقول له اعدل واتق الله: (ومثل هذا الكلام لا ريب انه يوجب القتل لو قاله اليوم أحد وإنما لم يقتله النبي؛ لأنه كان يظهر الإسلام، وهو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها، وإنما كان نفاقه بما يختص النبي من الأذى، وكان له أن يعفو عنه تأليفا للقلوب لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) [1]

وقال ابن تيمية أيضا أثناء حديثه على جواز قتل الزنديق بدون استتابة: " فان قيل فلم لم يقتلهم النبي مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ... **فالنبي لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار**" [2]

خامسا: إذا ثبت هذا فإن ما يقال أن النبي ﷺ لم يقتلهم لما كان سينتج عن قتلهم من ردة بعض من لم يثبت الأيمان في قلوبهم، وتنفير البعض الآخر عن الدخول في الإسلام؛ لأن الناس سيتحدثون أن محمدا يقتل أصحابه فيخافون من الدخول في الإسلام، فإن كل ذلك صحيح ، وقد قال الرسول ﷺ: (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) **وكان ذلك يمكن أن يحدث لو قتلهم بعلمه فقط دون إقامة البينة الشرعية، ولكن عدم البينة الشرعية هو الذي منع قتلهم ابتداء ثم ترتب على عدم وجود البينة الشرعية، أنه سيترتب على قتلهم بعض المفاسد ؛ فالبينة الشرعية الواضحة كانت ستقضي على كل تلك المفاسد ولكن لم توجد .**

فابن تيمية يرى أنه ﷺ كان يعرفهم والله أخبره بهم ولكن ما قامت عليهم البينة الشرعية والحدود لا تقام بعلمه فقط ﷺ . **وأما ابن حزم** فيرى أنه ﷺ ما كان يعرفهم بأعينهم لأنهم جميعا أظهروا التوبة والإسلام . هذا وإن كانا يختلفان في معرفة الرسول للمنافقين ، إلا أنهما يلتقيان في أن المصلحة ليست هي على الإطلاق السبب في عدم إقامة الحد عليهم.

وسئل مالك عن الزندقة فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم قيل لمالك: فلم يقتل الزنديق ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لو قتله **بعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان** لكان ذريعة إلى أن يقول الناس يقتلهم للضغائن، أو لما شاء الله غير ذلك؛ فيتمنع الناس من الدخول في الإسلام. [3]

---

[1] الصارم المسلول: ابن تيمية 425/2 ، دار ابن حزم ، بيروت.

[2] الصارم المسلول: ابن تيمية 3/ 673 . انظر أيضا المغني: ابن قدامة 27/9.

[3] التمهيد لابن عبد البر 154/10

الجواب الثالث: أنه له ﷺ أن يعفو عمن قذفه بالظلم أو بعدم العدل في حياته، وليس للأمة أن تعفو عن ذلك:

ذكر شيخ الإسلام جوابا آخر لترك إقامة بعض الحدود الشرعية نظرا للمصلحة وهو أن له ﷺ أن يعفو عمن قذفه بالظلم أو بعدم العدل في حياته وليس للأمة أن تعفو عن ذلك؛ وذلك لأن من سب أو عاب أو قذف النبي ﷺ بعد موته كان حلال الدم بإجماع علماء المسلمين [1]، ولكن لم يقتلهم الرسول ﷺ ؛ لأن الكلام الذي يؤذي النبي ﷺ يتعلق به حقان: حق الله ، وحق الرسول ، فجعل الله له أن يعفو عن هذا تغليبا لحقه على حق الله ، وامتثالا لقوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [2] ولقوله تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ) [3] وقوله: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ) [4]، واقتداء بنبي الله موسى الذي آذاه قومه أيضا وصبر وعفى عنهم. قال الله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهاً) [5] وقال تعالى(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِليكم)[6] فكان بنو إسرائيل يؤذون موسى في حياته فيعفو وكان المنافقون يؤذون الرسول ﷺ في حياته فيعفو ، فكان له أن يعفو عن حقه، وليس لأحد من المسلمين أن يعفو عن حقه إذا سبه أحد بعد مماته ﷺ

قال ابن تيمية في من عاب النبي ﷺ وطعن فيه واتهمه بالظلم وعدم العدل، وأنه يقسم قسمة لا يريد بها وجه الله، أي أنه ﷺ يرائي الناس: (فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق؛ لأنه جعل النبي ظالما مرائيا، وقد صرح النبي بان هذا من أذى المرسلين ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام، ولم يستتب؛ لان القول لم يثبت، فإنه لم يراجع القائل ولا تكلم في ذلك بشيء) [7]

---

[1] قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من سب النبي ﷺ له القتل" الإجماع ص122، دار الدعوة، الإسكندرية.

[2] الأعراف:199

[3] المؤمنون 96

[4] فصلت:34

[5] الأحزاب:69

[6] الصف: 5

[7] الصارم المسلول: ابن تيمية 2/ 431

وقال أيضا:(**فالكلام الذي يؤذيهم (أي الأنبياء) يكفر به الرجل فيصير به محاربا إن كان ذا عهد – ومرتدا أو منافقا إن كان ممن يظهر** الإسلام ولهم فيه أيضا حق الآدمي، فجعل الله لهم أن يعفوا عن مثل هذا النوع ووسع عليهم ذلك لما فيه من حق الآدمي؛ تغليبا لحق الآدمي على حق الله، كما جعل لمستحق القود وحد القذف أن يعفو عن القاتل والقاذف، وجواز عفو الأنبياء أولى لما في ذلك من المصالح العظيمة المتعلقة بالنبي والأمة) [1]

ويؤيد هذا أن أصحابه ﷺ علموا أن مَن يؤذي النبي ﷺ يستحق القتل ؛ ولذلك هَمَّ كثير منهم بقتل من كان يؤذي النبي ﷺ ، ولكنه ﷺ كان يعفو عن من آذاه.

ويؤيد هذا أيضا ما ورد عن عائشة (رضي الله عنها) مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً قَطّ بِيَدِهِ. وَلاَ امْرَأَةً. وَلاَ خَادِماً. إِلاّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطّ. فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ. إِلاّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللّهِ. فَيَنْتَقِمَ لِلّهِ) [2]

فكان ﷺ يعفو إذا انتهكت حرمته، ولا يعفو إذا انتهكت الحرمات، والنيل منه أعظم من انتهاك المحارم، لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام فكان يختار العفو.

قال ابن حجر:(قول عائشة – رضي الله عنها: (وما انتقم لنفسه) أي خاصة، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه؛ لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله، وقيل أرادت أنه لا ينتقم إذا أوذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر، كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه، وعن الآخر الذي جبذ بردائه حتى أثر في كتفه،) [3]

---

[1] الصارم المسلول: ابن تيمية 2/ 436

[2] مسند أحمد 6/ 281 ح 26448 .صحيح مسلم 4/ 1814 ح 2328 واللفظ له .السنن الكبرى للنسائي 5/ 370 ح 9164

[3] فتح الباري: ابن حجر كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ 575/6.

خامسا : اعتبار المصلحة مع معارضتها للكتاب في اجتهادات عمر ﷺ

زعم بعض[1] من يرى إمكانية معارضة المصلحة للنصوص، وأنه يمكن اعتبار المصلحة دليلا أن في اجتهادات عمر ﷺ ما يعارض الكتاب، ومن أشهر الأمثلة على ذلك:

1- **إسقاط عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم** مع معارضة ذلك لقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[2] عند ذكره تعالى الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة.

والجواب على ذلك: أن الحاجة إلى تأليف قلوب بعض حديثي العهد بالإسلام هي علة حكم استحقاقهم للزكاة ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم ، مثله مثل وصف الفقر للفقير ، إذا انتفى عنه بتحصيله المال وعدم حاجته ، ينتفي الحكم ولا يصبح مستحقا للزكاة. فاجتهاد عمر ﷺ في ذلك متعلق بتحقيق المناط[3]، فقد رأى أن علة استحقاق المؤلفة قلوبهم في عهده لم يعد متحققا ؛ لأن الإسلام في عزة وقوة فلا يحتاج إلى تأليف قلوبهم بالمال

وفي ذلك قال صاحب مسلم الثبوت: (إنه من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة[4]، وفي التعبير عنهم بالمؤلفة قلوبهم إشارة إلى ذلك)[1]

---

[1] راجع ما ذكره د.علي حسب الله ص 181 من هذا الفصل. ويقول الأستاذ فهمي هويدي : " الثابت عند أغلب الفقهاء أن المصلحة تقدم على النص. وفي قصة المجاعة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب نموذج يعزز هذه الرؤية. ذلك أن خليفة المسلمين رأى أن توقيع حد السرقة على قوم يعانون من الجوع والفاقة، هو تطبيق للحد في غير موضعه الصحيح. وان المصلحة تقتضي أن يؤجل العمل بالنص القرآني، وألا يطبق الحد على السارق خلال عام المجاعة" القرآن والسلطان ص 21

[2] التوبة: 60

[3] وهو وجود علة الأصل في الفرع، وذلك يقتضي المعرفة الحقيقية بالواقع ومكوناته، ومعرفة المحكوم فيه على حقيقته، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل. قال السبكي: " تحقيق المناط هو أن يقع الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع" الإبهاج : السبكي 82/3 ، دار الكتب العلمية، بيروت أيضا قال ابن قدامة: "هو ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع" روضة الناظر : ابن قدامة ص277، جامعة الإمام محمد، الرياض. إرشاد الفحول: الشوكاني ص:375 .وقال الآمدي : تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط" الأحكام 335/3 ، دار الكتاب العربي.

[4] العلة هي مناط الحكم لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلة المريض. انظر روضة الناظر: ابن قدامة ص276 ،جامعة الإمام محمد، الرياض. مذكرة أصول الفقه : الشنقيطي ص 291=

2- اسقاط حد السرقة عام المجاعة مع معارضة ذلك لقوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

والجواب على ذلك: أن الحكم في أي مسألة لا يكون من خلال نص واحد ، بل يجب دراسة كل النصوص المتعلقة بها ، فالنص العام قد يخصصه نصوص أخرى ، والنص المطلق قد يقيده نصوص أخرى . فعلى سبيل المثال:

الآية السابقة خصصها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) [2] فلابد أن يكون السارق مكلفا لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، وأهلية وجوب القطع هي العقل والبلوغ [3]، فلا يقطع الصبي والمجنون

أيضا الآية السابقة خصصها حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (تقطع اليد في ربع دينار) [4] ، ما روي عنها أيضا (رضي الله عنها) أنها قالت: (لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله في الشيء التافه) [5] فلابد أن يكون المسروق نصابا فلا قطع في القليل، وهذا منها بيان شرع متقرر [6] فلا قطع إذا قل المسروق عن قدر معين.

=،مكتبة ابن تيمية، القاهرة. وقال الشوكاني :العلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع. إرشاد الفحول: الشوكاني ص349، دار الفكر، بيروت.

[1] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري 84/2 .

[2] مسند أحمد 1/ 116 ، سنن الدارمي 2/ 225 ح 2296 . سنن أبي داود 4/ 139 ح 4398 . سنن النسائي الكبرى 4/ 323 ح 7343 . صحيح ابن حبان 355/1 ح 142 .

[3] بدائع الصنائع 7/ 67 دار الكتاب العربي ، بيروت. البحر الرائق: لابن نجيم الحنفي 54/5 ، دار المعرفة، بيروت. حاشية ابن عابدين 83/4 . شرح منتهى الإرادات: البهوتي 367/3 ، عالم الكتب، بيروت

[4] مسند أحمد 6/ 104 . صحيح البخاري 6/ 2462 ح 6407 . صحيح مسلم 3/ 1312 ح 1684 . سنن الدارمي 2/ 226 ح 2300 . سنن ابن ماجه 2/ 862 ح 2858 سنن الترمذي 4 /50 ح 1445 . الدارقطني 3/ 189 ح 315 . سنن البيهقي 8/ 254 ح

[5] سنن البيهقي الكبرى 8 / 255

[6] بدائع الصنائع 7 /67. التاج والإكليل :محمد العبدري 306/6 ، دار الفكر، بيروت. المغني: ابن قدامة 94/9. شرح منتهى الإرادات : البهوتي 369/3 .منار السبيل: ابن ضويان 341/2 ، مكتبة المعارف، الرياض. فتح الوهاب: زكريا الأنصاري 2/ 277 ، دار الكتب العلمية، بيروت. روضة الطالبين: النووي 110/10، المكتب الإسلامي، بيروت

وكذلك خصصها ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلداً. وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ).) [1] ، فلا قطع للأصل إذا سرق من فرعه.[2]

وكذلك خصصها حديث عمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِّي ﷺ عَنْ الثِّمارِ فَقَالَ:(مَا أُخِذَ فِي أَكمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ الجَرِينِ، فَفِيهِ القَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ [3] " [4]. فلا قطع إلا إذا سرق من حرز [5] وغير ذلك من شروط شروط القطع التي ذكرتها كتب الفقه المختلفة[6].

وكذلك رأى عمر أن حد السرقة يسقط بوجود شبهة حق للسارق فيما سرقه ، ويؤيد ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة) [7] وما روي عن النبي ﷺ (ادْرَؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ) [8] وقوله تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [9] فلا قطع على من دفعته

---

[1] مسند أحمد 2/ 204 . سنن ابن ماجه 2/ 769 ح 2291 ، واللفظ له. صحيح ابن حبان 2/ 142 ح 410 .سنن البيهقي 480/7 .

[2] حاشية ابن عابدين 85/4 .التاج والإكليل : العبدري 308/6. روضة الطالبين : النووي 120/10.

[3] المجن: الترس لأنه يواري حامله أي يستره. النهاية في غريب الحديث 308/1، حرف الميم ، باب الميم مع الجيم، ط/ المكتبة العلمية، بيروت. لسان العرب 94/13 . القاموس المحيط ص1591.

[4] سنن ابن ماجه 865/2 ، ح2596.

[5] البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي 55/5. حاشية ابن عابدين 85/4.التاج والإكليل : العبدري 308/6 .منار السبيل: ابن ضويان 342/2. روضة الطالبين: النووي 121/10

[6] راجع ، إن شئت، تلك الشروط المختلفة في المراجع التالية: بدائع الصنائع 7/ 67 دار الكتاب العربي ، بيروت. البحر الرائق: لابن نجيم الحنفي 54/5 ، دار المعرفة، بيروت. حاشية ابن عابدين 83/4 . التاج والإكليل :محمد العبدري 306/6 ، دار الفكر، بيروت. ، عالم الكتب، بيروت. منار السبيل: ابن ضويان 341/2 ، مكتبة المعارف، الرياض. فتح الوهاب: زكريا الأنصاري 2/ 277 ، دار الكتب العلمية، بيروت. روضة الطالبين: النووي 110/10، المكتب الإسلامي، بيروت. المغني: ابن قدامة 94/9. شرح منتهى الإرادات: البهوتي 367/3. وغيرها

[7] سنن الدارقطني 84/3 ح 8 . سنن البيهقي 8/ 238

[8] سنن الدارقطني 3/ 84 ح9. قال عنه الزيلعي: معلول بإسحاق بن أبي فروة، فإنه متروك. نصب الراية 333/3 . والصحيح أنه موقوف على علي وابن عباس وعمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين

[9] البقرة: 173

الحاجة والضرورة إلى السرقة ؛ لأن المضطر يجوز له أن يأخذ من مال غيره ما يسد ضرورته ولو من غير إذنه. **فالمسألة هنا مثل السابقة متعلق بتحقيق المناط، فقد اجتهد عمر ﷺ ورأى أن العلة التي علق الشارع عليها سقوط الحد تتحقق هنا.**

يتبين مما سبق أن مقصد الشريعة جلب وتحقيق مصالح الناس والله ﷻ هو صاحب الشريعة وهو الذي يعلم حقيقة المصلحة، فمن أحكامه ﷻ ندرك المصالح ونميز مراتبها، ومن أحكامه ﷻ ندرك المفاسد ونتقيها.

وما قد يظهر من أشكال التعارض بين المصلحة والنص، فهو– كما مر بنا– إما أنه يرجع إلى خلل في فهم المصلحة وتقديرها، وإما إلى خلل في فهم النصوص وتطبيقها.

الوجه الخامس لبيان بطلان المصالح التي اعتبرها المخالف :
القول بالمصلحة في جواز اشتراك المسلم في قتال المسلمين، هو قول بالرأي

ميزان صدق أي مصلحة هو أن لا تخالف كتابا ولا سنة، فأي مصلحة تخالف الكتاب والسنة هي مجرد قول بالرأي ، وقد استفاضت الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ في التحذير من الرأي

عن عوف بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال [1]

وكان عمر بن الخطاب يقول " أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم " [2].

وعن ابن عباس أنه قال " من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل " وعنه أيضا قال" إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن قال بعد ذلك برأيه فلا أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته [3] "

ومن المعروف أن كثيرا من الصحابة قد بذلوا الجهد واستفرغوا الوسع في استنباط الأحكام في الوقائع والأمور المستحدثة التي لم تكن في عصر رسول الله ﷺ ، بالإضافة إلى اجتهادهم في قياسهم الفروع على الأصول ، فلم يبق معنى للتحذير من الرأي إلا الرأي الذي يخالف الكتاب والسنة.[4]

ويقول ابن القيم "(والرأي الباطل أنواع أحدها: الرأى المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد. والنوع الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم، بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالأخر، أو لمجرد قدر فارق، يراه بينهما،

---

[1] المستدرك 3/ 631 ح 6325 .أيضا 4/ 477 ، ح 8325

[2] سنن الدارقطني 146/4 ،ح12

[3] سنن الدارمي 69/1، ح 158. ذكر هذه الآثار وغيرها ابن القيم في أعلام الموقعين 1/ 53 وما بعدها.

[4] انظر ضوابط المصلحة للبوطي ص 155

يفرق بينهما في الحكم، من غير نظر إلى النصوص والآثار، فقد وقع في الرأي المذموم الباطل)[1]

وقال ابن تيمية: لا يجوز إثبات الأحكام بمجرد الاستحسان[2] والاستصلاح[3] ، فان ذلك شرع للدين بالرأي، وذلك حرام لقوله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ[4]) [5]

ومما سبق يتبين أن القول بأي مصلحة في اشتراك المسلم في قتال المسلمين، هو من الرأي الباطل والقياس المذموم الذي يخالف الكتاب والسنة، والذي لا يجوز العمل به لا فتيا ولا قضاء.

---

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 67، 68

[2] مراد شيخ الإسلام ما يستحسنه المجتهد بعقله بدون دليل من كتاب أو سنة، وأما تعريف الاستحسان المقبول فالمراد به :العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة. انظر الأحكام : الأمدي 163/4-164. الإبهاج: السبكي 189/3-190 ، دار الكتب العلمية، بيروت.روضة الناظر : ابن قدامة ص167. المستصفى : الغزالي ص171 ، دار الكتب العلمية، بيروت.إرشاد الفحول: الشوكاني ص401 ، دار الفكر، بيروت

[3] هو الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه ولا باعتباره

[4] الشورى: 21

[5] الصارم المسلول: ابن تيمية 623/3

الوجه السادس

من جهة التفاوت العظيم بين المفاسد المترتبة على المشاركة والمفاسد المترتبة على عدم المشاركة

الجانب الأول: النظر إلى الأهمية

أ- المفاسد المترتبة على المشاركة في جيوش الكفار أو التعاون معها، وما يترتب عليه من علو الكفار على المسلمين في أي بلد من بلاد المسلمين:

أولا: أن تمسخ عقيدة المسلمين ويزعزع انتمائهم الإسلامي وتوجه أجهزة الإعلام المختلفة لتغير التقاليد والعادات والأفكار الإسلامية والعربية .

ثانيا: أن تقتل نفوس مسلمة معصومة كثيرة.

ثالثا: أن تنتهك الأعراض وتشيع الفاحشة في بلاد الإسلام وينتشر الفساد كما هو الحال في بلاد الكفار.

رابعا: تدمير الممتلكات والأموال العامة والخاصة.

خامسا: أن تزداد الفوضى وتعم الفتن وتزداد النعرات القومية والانفصالية ويحدث نتيجة لذلك القتال بين أبناء الشعب الواحد.

سادسا: خضوع سائر الدول الإسلامية – وخصوصا في حالة الضعف المزري كما هو الحال في هذه الأيام – لأطماع الدول الكافرة بمجرد التلويح بالعصا.

سابعا: أن يأتي المستعمر بأنظمة حاكمة أشد سوءا من الأنظمة السابقة تقوم بتنفيذ أوامر المحتل حرفيا وتعمل على إرضائه بشتى السبل.

ب- المفاسد المترتبة على عدم المشاركة في جيوش الكفار (كما ذكرها من يجيز المشاركة للمسلم المتجنس بجنسية غير إسلامية في جيوش غير المسلمين)

الشك في ولائهم، وإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، والتشكيك في وطنيتهم، وإضعاف الجهود الدعوية والتربوية الهائلة التي بذلت من أجل تقوية الوجود الإسلامي

ومقاصد الشريعة ، كما سبق ، تنحصر في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. فما يكون به حفظ الدين مقدما عند التعارض على ما يكون به حفظ النفس، وما يكون به حفظ النفس مقدما عند التعارض على ما يكون به حفظ العقل ، وما به يكون حفظ العقل مقدما على ما يكون به حفظ النسل، وما يكون به حفظ النسل مقدما عند التعارض على ما يكون به حفظ المال.

فمشاركة المسلم أو تعاونه مع جيش الكفار يترتب عليه ضياع الدين وإراقة دماء المسلمين وغير ذلك كما سبق، وعدم مشاركته قد يترتب عليها ضيق في الأرزاق، وحفظ الدين والنفس مقدم إجماعا على حفظ المال.

الجانب الثاني: النظر إلى الشمول

الأضرار المترتبة على الامتناع عن المشاركة لا تصل بأي حال من الأحوال إلى حد القتل، ولو افترضنا وقوع ذلك ، فإنه لا يبيح المشاركة ؛ لأن المفاسد المترتبة على المشاركة أعم أثرا وشمولا لأنها تتعلق بملايين المسلمين في البلاد الإسلامية ، أما المفاسد المترتبة على عدم المشاركة فهي أقل شمولا ؛ لأنها تتعلق بأعداد قليلة من المسلمين

الجانب الثالث: النظر إلى توقع الحدوث

الأضرار المترتبة على الامتناع عن المشاركة لا تصل إلى حد القتل ، كما سبق ، وليست عامة ولا شاملة إذ لا تتعلق بأعداد كبيرة من المسلمين، ولو تنزلنا وافترضنا ما سبق فإن المفاسد أو الأضرار المترتبة على عدم المشاركة كإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، وإضعاف الجهود الدعوية ، متوهمة ومظنونة قد تحدث وقد لا تحدث، وأما المفاسد المترتبة على المشاركة في جيوش المشركين والتعاون معهم سواء كانت إهدار دماء أو أعراض أو أموال المسلمين هي مفاسد مؤكدة الحدوث وقطعية.

ومما سبق يتضح أن الضرر الأشد وأيضا الضرر العام وكذلك الضرر الأكثر تيقنا هو الضرر الذي سيصيب المسلمين نتيجة مشاركة المسلمين المتجنسين بجنسية غير إسلامية في القتال ضد المسلمين ، وليس الضرر الذي سيصيب بعض المسلمين في بلاد الكفر نتيجة عدم المشاركة.

وكذلك مما سبق يتبين أن الأمور التي بُنيت عليها الفتاوى السابقة والتي عُبر عنها بالضرورات ، وهي الشك في ولائهم لوطنهم والتضييق عليهم في وظائفهم ... ،التي أباحت المحظورات وهي مشاركة المسلم للكفار في قتاله للمسلمين ، لا تندرج بأي حال من الأحوال تحت الضرورات ؛ لأن الضرورة ما لابد منه لحفظ المقاصد الخمسة السابقة، وأما هذه الأمور فهي من الحاجيات التي تتحقق المقاصد الخمسة من دونها ، ولكن مع شيء من الضيق ، ومن المعلوم أن حفظ الضروري مقدم على حفظ الحاجي .

إذا ثبت هذا فإن تلك المصالح ، سواء كانت التي تتعلق بالمستقبل الوظيفي أو حتى التي تتعلق بالأنشطة الدعوية أو غير ذلك، هي مصالح مرجوحة غير مشروعة، ولن تؤتي ثمارها المرجوة؛ لأنها بنيت على دماء الأبرياء المعصومين، ومن المعلوم أن عدم المشروعية تعني الحرمة .

الوجه السابع:

تنقسم المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة، وهي المصالح التي يشهد الشرع باعتبارها، كاستفادة الحكم وتحصيله من دليل شرعي كالنص والإجماع ويسمى قياسا، فهذه المصالح حجة ، لا إشكال فيها ولا خلاف في إعمالها ، ويدخل في ذلك جميع ما طلبه الشارع إما طلب ندب أو إيجاب .

القسم الثاني: المصالح الملغاة، وهي المصالح التي يشهد الشرع ببطلانها لمخالفتها النص، وهذه المصالح ملغاة غير معتبرة، لأنها تغيير للشرع بالرأي، وهو غير جائز، ولو أراد الشرع اعتبار تلك المصالح لبينها أو نبه عليها؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، بالإضافة إلى أن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، واختلاف مدارك العقول، وهذا من الباطل، وما يؤدي إليه فمثله، والشارع الحكيم ﷻ لا يلغي مصلحة من المصالح إلا إذا ترتب على اعتبارها ضياع مصالح أرجح منها.

القسم الثالث: أن لا يشهد الشرع لتلك المصلحة لا بإلغائها ولا باعتبارها وهي ما تسمى بالمصلحة المرسلة بشرط[1] أن تكون ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي،

---

[1] والضوابط فيما قد يراه الناس مصلحة مرسلة بعد عدم مصادمتها للنص أن ينظر في السبب أو المقتضى لفعلها، فإذا كان السبب أو المقتضي لفعل المصلحة المرسلة كان موجوداً على عهد النبي ﷺ ، ولكن لم يفعلها ﷺ لمانع، هذا المانع قد زال بعد موته، فيجوز إحداث تلك المصلحة، مثل: المداومة على صلاة التراويح والاجتماع لها ، فإن المانع من المداومة عليها كان خشية النبي ﷺ من أن تفرض ، فعلم بذلك أن المقتضى للصلاة والاجتماع قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، ولا شك أن هذا المانع زال بموت النبي ﷺ ، وكذلك إذا لم يوجد الداعي أو المقتضي لها في عهد رسول الله ﷺ، أي كان السبب أو المقتضى أو الداعي أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا، فهنا يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وذلك مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر الصديق ﷺ بعد استشهاد كثير من الحفاظ في الغزوات، وأما إذا لم يوجد الداعي أو المقتضي لها في زمن رسول الله ﷺ ويوجد عندنا لكن بسبب تفريطنا في الأحكام الشرعية فهذا لا يجوز إحداثه.

قال ابن تيمية: " والضابط في هذا والله أعلم أن يقال إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحوج إليه: فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبيﷺ لكن تركه النبي ﷺ من غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله ﷺ لكن تركه= =النبي ﷺ لمعارض قد زال بموته، وإما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودا لو كان مصلحة ولم

وأن تكون ملائمة لمقاصد وتصرفات الشرع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين؛ فيجوز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا يجوز[1].

فإذا نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع لمصلحة توهمها هذا البعض، فتخيل أن ربط الحكم بها يحقق نفعاً أو يدفع ضرراً، فإن هذا الحكم مردود على من توهمه؛ لأن هذه المصلحة التي توهمها قد ألغاها الشارع، ولم يلتفت إليها، فلا يصح التشريع بناء عليها؛ لأنها معارضة لمقاصد الشارع

مثال ذلك : من تصور المصلحة في الربا ، أو بيع الخمر ، أو إيجاب الصيام على من واقع زوجته في نهار رمضان إن كان مِن مَن يسهل عليه الإعتاق أو توهم المصلحة في مساواة الذكر بالأنثى في الميراث، أو تصور المصلحة في إجازة مشاركة المسلم المتجنس بجنسية غير إسلامية في جيوش الكفار بزعم عدم الشك في ولائهم لوطنهم، أو عدم تعريضهم لسوء ظن، أو لاتهام باطل، أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، أو للتشكيك في وطنيتهم أو إضعاف الجهود الدعوية والتربوية الهائلة التي بذلت لعشرات السنين من أجل تقوية الوجود الإسلامي وتثبيته،

يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة" اقتضاء الصراط المستقيم ص278-279 .

وقال الشاطبي: " سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التى حدثت بعد رسول الله ﷺ فإنها لم تكن موجودة، ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر فى كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم: كجمع المصحف وتدوين العلم وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها. والثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضى له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع" الموافقات 2/409-410 ، دار المعرفة، بيروت

[1] انظر فيما سبق: روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة ص 169 ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض. الاعتصام: الشاطبي 3/113-115، المكتبة التجارية، مصر. المستصفى: الغزالي ص173-174 . المدخل: عبد القادر بن بدران الدمشقي ص293-294. المحصول: الرازي ، 5/229 وما بعدها، جامعة الإمام محمد ، الرياض. الموافقات: الشاطبي 2/409 ، 3/74-75 ، دار المعرفة، بيروت. إرشاد الفحول: الشوكاني ص403-404

واعتبار المسلمين جزءا لا يتجزأ من مجتمعهم، يجب أن يندمجوا فيه حضاريا، ولا يذوبون فيه دينيا

إذا علم هذا، فإن تلك المصالح التي بُنى عليها حكم جواز مشاركة المسلم المتجنس بجنسية غير إسلامية في جيوش الكفار ، وقتله لإخوانه المسلمين **هي مصالح ملغاة أهدرها الشارع،** ولو فاتت كل هذه المصالح وأضعافها لن يترجح حكم الجواز ؛ لأنها مصالح مخالفة للنص الشرعي مخالفة صريحة، وقد ورد من الشارع الحكيم النصوص على حرمة دم المسلم ، وعلى حرمة موالاة الكفار كما سبق بيانه، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة في التفكير تؤدي إلى هدم وتغيير حدود الشرع تبعا لتغير الأحوال ولاختلاف مدارك العقول .

الوجه الثامن:

من جهة جعل القواعد الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم

من الملاحظ أن الفتاوى السابقة التي تجيز المشاركة في قتال المسلمين ضد المسلمين تعتمد بشكل كبير على بعض القواعد الفقهية مثل: " الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام " والقاعدة الأخرى تقول " الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأشد " ، والقاعدة الثالثة تقول " الضرورات تبيح المحظورات " [1] وتلك القواعد – كغيرها من القواعد –لا تعدو مجرد جامع أو رابط للفروع الفقهية ، فلا يصح الرجوع إليها بمفردها كدليل من أدلة الشرع .

يقول الندوي: " فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلا، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثا ثابتا مستقلا مثل: " لا ضرر ولا ضرار"[2] ، " الخراج بالضمان"[3] ، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" [4]، فحينئذ يمكن الاستناد عليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى" [5]

"فلا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد، ولا ينبغي تخريج الفروع عليها؛ إذ ليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلا من أدلة الشرع، إنما هي شواهد يستأنس بها

---

[1] القواعد المذكورة السابقة وإن تباينت ألفاظها وصيغها، واتحدت معانيها، هي قواعد متفرعة من القاعدة الشرعية المشهورة "الضرر يزال " وهي جملة خبرية لفظا، إنشائية معنى، والمراد بها أنه ليس هناك تكليف من الشارع فيه ضرر أو إضرار على النفس، بل هو مزال ومدفوع شرعا، ولا يجوز لأحد أن يلحق الضرر بغيره؛ لأنه حرام. الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية: محمد نور الدين مربوبنجر المكي ص 91–92 ، ط/ مجلس إحياء كتب التراث الإسلامي. وهي منبثقة أيضا من القاعدة الفقهية المشهورة " جلب المصالح ودرء المفاسد" وإن الشريعة المطهرة هي الميزان في تقدير المصالح والمفاسد . القواعد الفقهية: الندوي ص 276.

[2] موطأ مالك 745/2، ح 1429 ،دار إحياء التراث. مسند أحمد 313/1 ، ح 2867. سنن ابن ماجه 784/2، ح 2341 . المستدرك: الحاكم 66/2 ، ح2345 . سنن الدارقطني 77/3 ، ح 288. سنن البيهقي 69/6 ، ح 11166.

[3] مسند أحمد 49/6 ، ح 24270 .سنن ابن ماجه 754/2 ، 2243 . سنن أبي داود 284/3 ، ح3508 . سنن الترمذي 581/3 ، ح1285. المنتقى: ابن الجارود 159/1 ، ح 629 . صحيح ابن حبان 298/11، ح 4927. سنن الدارقطني 53/3، ح 213.المستدرك: الحاكم 18/2، ح2178.

[4] سنن الدارقطني 110/3 ، ح 98 . سنن البيهقي 123/8 ، ح 16222.

[5] القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي ص295، دار القلم، دمشق

في تخريج القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة؛ إذ لها فائدة كلية في ضبط المسائل" [1]

بالإضافة إلى أن القواعد الشرعية غير مطرد العمل بها في كل ما يندرج تحتها من مفردات؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية ؛ فمعظمها لا يخلو عن المستثنيات

قال ابن نجيم: " لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية " [2]

فلا يجوز ابتداء الاعتماد على تلك القواعد بمفردها بدون وجود دليل من الأدلة الشرعية المتفق عليها، فضلا عن إهمال الأدلة الشرعية القطعية – التي سبق ذكر بعضها – والاعتماد فقط على القواعد.

والتطبيق الصحيح للقواعد الفقهية السابقة، وهي من القواعد الفقهية المتفرعة من قاعدة "درء المفاسد وجلب المصالح" ، يؤدي، بلا أدنى شك، إلى تحريم مشاركة المسلم أو تعاونه مع غير المسلم في قتاله للمسلمين.

فالمصالح التي تترتب على المشاركة مع جيش الكفار مثل: عدم الشك في ولائهم لوطنهم، وعدم تعريضهم لسوء ظن، أو لاتهام باطل، أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، أو للتشكيك في وطنيتهم أو إضعاف الجهود الدعوية التي بذلت في بلاد الكفار.

وأما المفاسد التي تترتب على المشاركة فمنها: أن تقتل نفوس مسلمة معصومة كثيرة، وأن تنتهك الأعراض، وتشيع الفاحشة في بلاد الإسلام وينتشر الفساد، كما هو الحال في بلاد الكفار، وأن تمسخ عقيدة المسلمين ويزعزع انتمائهم الإسلامي، وتوجه أجهزة الإعلام المختلفة لتغير التقاليد والعادات والأفكار الإسلامية والعربية، وغير ذلك مما ذكر فيما سبق.

---

[1] درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، 10/1، مكتبة النهضة، بيروت. القواعد الفقهية : د/ عبد العزيز عزام ص25 –26 ، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكومبيوتر.

[2] غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ابن نجيم 17/1 ، القواعد الفقهية: الندوي ص293

ومما لا شك فيه أن المفاسد السابقة أعظم بكثير من المصالح فيجب درء تلك المفاسد، ولا نبالي بفوات المصالح المرجوحة، كما تقول القاعدة الفقهية المشهورة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

يقول الإمام العز بن عبد السلام : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالا لأمر الله تعالى فيها لقوله سبحانه وتعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [1]. وان تعذر الدرء والتحصيل، فان كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال الله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) [2] حرمها لأن مفسدتهما اكبر من منفعتهما " [3]

---

[1] التغابن: 16

[2] البقرة: 219

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام 83/1 ، دار الكتب العلمية، بيروت

الوجه التاسع والأخير

وقائع من التاريخ الإسلامي تبين تعظيم وتوقير الصحابة – رضوان الله عليهم – للنصوص وإن خالفت المصلحة في ظاهر الأمر:

كان الصحابة رضوان الله عليهم يرون أن المصلحة دائما في إتباع وتنفيذ أوامر الله ﷻ ورسوله ﷺ وإن بدا في ظاهر الأمر أن المصلحة على خلاف ذلك:

1- حادثة جبلة بن الأيهم ملك غسان

دعاه الرسول ﷺ إلى الإسلام فأسلم، وكتب بإسلامه إلى رسول الله ﷺ. وفي عهد عمر بن الخطاب وطىء جبلةُ رداءَ رجل من مزينة بدمشق فلطمه ذلك المزنى، فدفعه أصحاب جبلة إلى أبى عبيدة، فقالوا: هذا لطم جبلة. قال أبو عبيدة: فيلطمه جبلة. فقالوا: أو ما يقتل؟ قال لا. قالوا: فما تقطع يده؟ قال: لا، إنما أمر الله بالقود. فقال جبلة: أترون أنى جاعل وجهى بدلا لوجه مازنى جاء من ناحية المدينة، بئس الدين هذا، ثم ارتد نصرانيا وترحل بأهله حتى دخل أرض الروم[1]

تفيد هذه الحادثة:

أن المصلحة لا ينبغي أن تصادم نصا من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، فهذا ملك من ملوك الغساسنة ارتد لأنه يظن نفسه بملكه وجاهه أفضل من غيره ، ولا يؤمن بأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ، فالمصلحة تقتضي في ظاهر الأمر عدم تنفيذ أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ ؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ارتداد جبلة (ملك غسان) وهو ما حدث فعلا ، فإن ترتب على العدل والمساواة بين سائر المسلمين بعض المفاسد ، كردة ملك غسان ، فإنها مفاسد لا يأبه بها الشرع.

فأبو عبيدة بن الجراح أبى أن يظلم رجلاً واحداً فتقطع يده أو يقتل، ولو ترتب على ذلك ردة ملك غسان وخلق كثير معه. فالمصلحة دائما وأبدا مع تنفيذ شرع الله، **فلا خير في إيمان مثل هؤلاء.** وأصحاب الفتاوى السابقة لا يكترثون بدماء المسلمين من أجل مصلحة متوهمة للدعوة.

---

[1] البداية والنهاية: ابن كثير 63/8 ، مكتبة المعارف . المنتظم : ابن الجوزي 5/ 256 ، دار صادر .أيضا سير أعلام النبلاء 3/ 533

2- حادثة تصميم أبي بكر ﷺ على إنفاذ جيش أسامة لقتال الروم على الرغم من ردة أغلب قبائل العرب

جهز الرسول ﷺ جيشا بقيادة أسامة بن زيد إلى تخوم البلقاء من الشام حيث قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة ، وعطل الجيشَ مرضُ الرسول ﷺ . ولما مات الرسول ﷺ، ارتدت الجزيرة العربية إلا المدينة ومكة وثقيف، وامتنع الكثيرون عن أداء الزكاة إلى الصديق ﷺ، وأصبح المسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية؛ لوفاة نبيهم ﷺ وقلتهم وكثرة عدوهم. وأشار الصحابة وفيهم عمر بن الخطاب ﷺ على أبي بكر الصديق أن لا يُنفذ بعث أسامة إلى الروم؛ لاحتياجه إليه في ما هو أهم وقد ارتدت العرب، فما كان من خليفة رسول الله ﷺ إلا أن قال: والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ﷺ، ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة لأجهزن جيش أسامة ... وقال أيضا ﷺ: والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة، كما أمر به رسول الله ﷺ، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته. فكان خروجه في ذلك الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أرعبوا منهم، وقالوا ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة، وثبت على الإسلام خلق كثير[1]

من هذه الواقعة يتبين كيف كانت محافظة أبي بكر الصديق على تنفيذ أوامر الرسول ﷺ سبباً في نصرة الإسلام وعودة كثير من القبائل إلى الإسلام ، على الرغم من أن المصلحة تقتضي في ظاهر الأمر أن لا يخرج لقتال الروم، وأن يتفرغ لقتال من ارتد من قبائل العرب.

ولله در الإمام ابن القيم إذ قال: (لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم وظلمة في قلوبهم وكدر في أفهامهم ومحق في عقولهم، وعمتهم هذه الأمور، وغلبت عليهم، حتى ربي فيها الصغير وهرم عليها الكبير، فلم يروها منكرا " [2]

---

[1] البداية والنهاية: ابن كثير 304/6 . المنتظم : ابن الجوزي 4/ 74

[2] الفوائد: ابن القيم ص 48 ، 49، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفصل الثاني
في
شبهة الإكراه والتُقية والخوف وأثرها في مناصرة غير المسلمين

ويشتمل على المباحث التالية:-

المبحث الأول: في شبهة الإكراه

المبحث الثاني: في إظهار الموالاة والمداراة للمشركين (التُقية)

المبحث الثالث: مظاهرة الكافرين على المسلمين بعذر الخوف

المبحث الأول
في
شبهة الإكراه

هذه الشبهة أيضا من أهم الشبهات التي يستدل بها من يجيز الاشتراك أو التعاون مع جيوش غير المسلمين، وهي غالبا ما تظهر بوضوح عند بيان أسباب إجازتهم لقتال المسلم، وقد تستنبط من بين ثنايا الكلام. فعلى سبيل المثال:

1- يرى الشيخ أحمد النجمي[1] أن التعاون مع الدول الكافرة في محاربة بعض المسلمين الذين تتهمهم الدول الكافرة بالإرهاب جائز ، ولو قامت تلك الدول بمحاربتهم وأسرهم ومحاكمتهم إن شاءت ، واستدل بحديث عائشة – رضي الله عنها – قال رسول الله ﷺ: (يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم . قالت: قلت يا رسول الله: كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم . قال: يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم) على أن الإكراه عذر في هذه المسألة حيث قال ما نصه:

" فإذا كان من سار معهم تُصُوِّر في حقه الإكراه ، وعذره الله عز وجل ، وبعثه على نيته من كراهية ما فعلوه ، فالإكراه متصور في حق من وافقهم بلسانه خوفاً من القنابل التي كل واحدةٍ منها عدة أطنان يرمى بها ، فتهدم المنازل ، وتهلك الحرث ، والنسل ، فمن خاف على نفسه أو على شعبه أو على قومه ، فإنَّه يعتبر مكرهاً من باب أولى " [2]

2- ويقول الشيخ جاسم المهلهل[3] في فتواه السابقة عند مقارنته بين اغتصاب حاكم العراق السابق لشعبه ولجيرانه، واغتصاب أمريكا لبلاد المسلمين، وبيان أوجه إجازته للتعاون مع أمريكا في حربها مع العراق:

وكذلك أمريكا مغتصبة، ولكنه اغتصاب مادي، وهذا واضح في كثير من البلاد، كان في أفغانستان أو البوسنة أو البلاد التي أذعنت لها وخضعت إلى توجيهاتها والذي هو حال معظم

---

[1] مفتي منطقة جازان بالمملكة العربية السعودية ، وطّبع له من المؤلفات المورد العذب الزلال فيما انتقد على بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال ، فتح الرب الودود في الفتاوي والردود ، أوضح الإشارة في الرد على من أباح الممنوع من الزيارة وغير ذلك من المؤلفات .

[2] البيان في الرد على التبيان: الشيخ أحمد النجمي . موقع سحاب. نت . قسم الكتب

[3] سبق الترجمة له في فصل المصلحة

بلاد العرب والمسلمين، وهذا أمر متناغم مع نظام القوى والتسلط، ولا يتصور من القوى المتمكن من الآلة الحربية إلا أن يفعل ما فعل. وتحديد أعظم الاغتصابين، وأكبر المفسدتين أمر يقرره العلماء الكبار في مجالس علم وبحث. ومن هذا التوصيف "لحالنا اليوم وهو أننا في دائرة اغتصاب القوي للضعيف"(أي أننا مكرهون على مساعدة الكفار ....) يمكننا أن نصدر الأحكام المتعلقة بالوجود الأمريكي في أرض المسلمين سواء في الخليج أو في تركيا أو غيرها[1]

3- وفي الفتوى السابقة التي وقع عليها فضيلة الشيخ القرضاوي – حفظه الله -: ...

وان الحديث النبوي الصحيح يقول: " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار، قيل هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: قد أراد قتل صاحبه" [2]. والواقع أن الحديث الشريف المذكور يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمر نفسه فيستطيع أن ينهض للقتال ويستطيع أن يمتنع عنه، وهو لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة، يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه، وإلا كان ولاؤه لدولته محل شك مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة .. وأما الحرج الذي يسببه، كون القتال لا تمييز فيه فان المسلم يجب عليه أن ينوي بمساهمته في هذا القتال أن يحق الحق ويبطل الباطل، وان عمله يستهدف منع العدوان على الأبرياء أو الوصول إلى مرتكبيه لتقديمهم للعدالة، وليس له شأن بما سوى ذلك من أغراض للقتال قد تنشئ لديه حرجاً شخصياً، لأنه لا يستطيع وحده منعها ولا تحقيقها، والله ﷻ لا يكلف نفساً إلا وسعها، والمقرر عند الفقهاء أن ما لا يستطيعه المسلم وغير ساقط عنه لا يكلف به. [3]

وفي توضيح لفضيلة الشيخ القرضاوي لفتواه السابقة يقول: "إن الجندي المسلم الأمريكي في حكم المكره، وعليه أن يحاول أن يكون في الخدمات، أو في أي مكان بعيدا عن استخدام السلاح ضد أخيه المسلم، ويبعث على نيته، وأن يحاول ألا يشارك مشاركة فعالة، **وإن اضطر فالضرورات تبيح المحظورات.**[4]

---

[1] خلاصة موقفنا في جلاء: الشيخ جاسم المهلهل .

[2] سبق تخريجه ص 136 .

[3] د. يوسف القرضاوي: موقع محيط الإخباري بتاريخ (18 أكتوبر 2001). أيضا ذكر الأستاذ فهمي هويدي التوضيح السابق للشيخ القرضاوي بنصه في مقاله في جريدة الشرق الأوسط يوم 31 أكتوبر- 2001 م .

[4] الدوحة قطر . إسلام أون لاين .نت بتاريخ 2001/10/11

4- ويقول الشيخ فيصل مولوي عند إجابته على سؤال عن حكم الجندي الأمريكي المسلم الذي يذهب لقتال المسلمين في أفغانستان:

"... إذا لم يستطع التحوّل عن الأعمال العسكرية المباشرة فهو مضطرّ إلى الاختيار، وهو الذي يتحمّل مسؤولية اختياره في الدنيا والآخرة، وإذا كان الحكم الشرعي الأصلي في عدم جواز مقاتلة المسلم لأخيه المسلم ثابتًا ولا خلاف عليه، إلا أنّ القاعدة الشرعية الثابتة أيضًا هي رفع الإثم عن المسلم فيما إذا كان لا يستطيع القيام بالحكم الشرعي كما أمره الله، قال عزّ وجل: "فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم"، وقال ﷻ: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَها) "

ثم سُئل الشيخ – حفظه الله – بعد ذلك مباشرة عن ما إذا كان هناك ضرورة تجعل المسلم يقتل مسلما؟ وما حد هذه الضرورة؟ هل هي الفصل من العمل، أم القتل، أم ماذا؟

فأجاب الشيخ: " لا يجوز للإنسان المسلم أن يسعى إلى قتل أخيه المسلم، وليست هناك ضرورة تبيح له هذا القتل إلاّ إذا كان يخاف على نفسه من القتل أو ما يشبهه. وحين يكونان مضطرَّيْن إلى المواجهة فيجب على كلّ واحد منهما ألا يقصد قتل صاحبه." [1]

والجواب عن الشبهة السابقة في تمهيد وأربعة أوجه:

أما الوجه الأول فسنبحث فيه إن شاء الله ماهية أركان الإكراه وهل تحققت تلك الأركان للإكراه حتى يكون المسلم مكرها على القتال كما مر بنا في الفتاوي السابقة ؟

ثم سنبحث في الوجه الثاني إن شاء الله هل يجوز للمسلم أن يشترك في القتال ضد المسلم ولو تحققت الأركان الأربعة للإكراه ؟

وأما الوجه الثالث فسنناقش الاستدلال بحديث الخسف بالجيش الذي يؤم البيت وفيهم المكره على أن الإكراه عذر في المسألة

وأما الوجه الرابع فسننقض الاستدلال بنصوص التيسير على المسلمين على جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في قتاله للمسلم

---

[1] موقع الشيخ فيصل مولوي . انظر أيضا موقع إسلام أون لاين . فتاوى مباشرة

التمهيد

في

الإكراه لغة

يقال كَرِهْتُ الشيءَ كَرْهاً وكُرْهاً وكَراهةً وكَرَاهِيَةً.

وقد اختلف أهل اللغة في (الكَره) بالفتح و(الكُره) بالضم فقال أكثرهم: هما لغتان ، بأي لغة وقع جاز. وقال الفراء: الكُرْهَ ما أَكْرهْتَ نَفْسَك عليه أي فعلته بمشقة، والكَرْه ما أَكْرَهَكَ غيرُكَ عليه. تقول: جئْتُكَ كُرْهاً وأَدْخَلْتَني كَرْهاً. ومما يؤيد قول الفراء قوله ﷻ: (وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً) ولم يقرأ أَحد بضم الكاف. وقال ﷻ: (كُتِبَ عليكم القتالُ وهو كُرْهٌ لكم) ولم يقرأ أَحد بفتح الكاف. قال ابن منظور: " فيصير الكَره، بالفتح، فعل المضْطَرّ، الكُرْه، بالضم، فعل المختار " [1]

وأما الإكراه اصطلاحا: الإكراه هو إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالتهديد والوعيد.

قال السرخسي: " الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطاب "[2].

وقال الكاساني: " الإكراه عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد مع وجود شرائطها" [3]

---

[1] لسان العرب 13/ 534 . انظر أيضا القاموس المحيط ص 1616 . المصباح المنير 2/ 531 ، 532 . أنيس الفقهاء: قاسم القونوي ص 261، 262 ، دار الوفاء ، جدة . العين: الفراهيدي 3/ 376 باب الهاء والكاف والراء معهما ، دار ومكتبة الهلال .المصباح المنير: المقري الفيومي 2 /531 ، المكتبة العلمية ، بيروت

[2] المبسوط: السرخسي 38/24 ، كتاب الإكراه. **ومعنى كلام السرخسي – رحمه الله**– أن الإكراه لا يسقط التكليف والدليل علي ذلك أن أفعاله مترددة بين فرض وحظر وإباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر أخرى فيحرم عليه قتل النفس وقطع الطرق والزنا وإن أكره على ذلك، ويفترض عليه أن يمتنع عن ذلك ويثاب عليه إن امتنع، ويباح له بالإكراه أكل الميتة وشرب الخمر ويأثم على ترك ذلك لو ترتب عليه ضرره أو هلكته، ويرخص له بإجراء كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ويثاب على ترك ذلك والامتناع عنه؛ فلا ينعدم أصل الاختيار بالإكراه وهذا دليل على أنه مخاطب". البحر الرائق : زين الدين بن نجيم الحنفي 80/8، دار المعرفة، بيروت.

[3] بدائع الصنائع: 7/ 175. وقال إبراهيم الحنفي: " وهو عبارة عن تهديد القادر غيره على ما هدده بمكروه على أمر بحيث ينتفي به الرضا " لسان الحكام ص 311. كما عرّفه عبد العزيز البخاري الحنفي بقوله ، هو= =: "حمل الغير على أمرٍ يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفاً به" كشف الأسرار عن أصول البزدوي : عبد العزيز البخاري 4/ 1503، طبعة دار الخلافة

وقال الشافعي: "والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب، ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه"[1]

وقال ابن حزم: " الإكراه: هو كل ما سمى في اللغة إكراها، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن أو بإفساد المال، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال."[2]

فالإكراه إذن في اللغة وفي الاصطلاح حمل الإنسان على شيء يكرهه أي أن يجبر شخص شخصا على قول أو على فعل ما بدون رضاه أو اختياره.

وهذا وقت الشروع في بيان ماهية أركان الإكراه، وهل تحققت تلك الأركان للإكراه حتى يكون المسلم مكرها على القتال؟ وهو الوجه الأول في الرد على الشبهة السابقة.

---

[1] الأم: 236/3

[2] المحلى: ابن حزم 330/8

الوجه الأول
في
أركان الإكراه

لتحقق الإكراه لابد من وجود أربعة أركان أساسية، فإن توفرت واجتمعت كلها تحقق الإكراه ، وأما لو تخلف ركن منها ، فلا إكراه.

الركن الأول: ما يتعلق بالمكرِه

أن يكون المكرِه ، وهو من يصدر منه التهديد والوعيد، قادرا على تنفيذ تهديده ووعيده بحق من يكرهه، فإذا كان عاجزا عن ذلك يسقط الإكراه.[1]

مدى تحقق الركن الأول:

فعلى فرض حدوث الإكراه ، وعلى فرض أن المكرِه يهدد المسلمين بالقتل إن لم يشتركوا في القتال ضد إخوانهم المسلمين ، فإن واقع الأمر أنه غير قادر على إنفاذ ما هدد به ؛ لأن ذلك مخالفة صريحة للقوانين في أوروبا وأمريكا التي تنادي دائما بحرية الرأي والفكر والاعتقاد وأن لا يجبر إنسان على فعل شيئا يخالف معتقاداته ...الخ

الركن الثاني: ما يتعلق بالمكرَه

1- يشترط أن يقع في أكثر ظن المكرَه واعتقاده أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه، تحقق ما أوعد به (المكرِه) من الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه أو على إخوانه أو دينه فيما لو لم يأتمر بأمر المكره.[2]

قال الله ﷻ:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

---

[1] قال الكاساني في شرائط الإكراه: " أما الذي يرجع إلى المكره فهو أن يكون قادرا على تحقيق ما أوعد لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة" بدائع الصنائع: الكاساني 7/ 176. وقال النسفي صاحب كنز الدقائق: " وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به " البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي 8 / 80. **وقال ابن قدامة:** " ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور أحدها أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب " المغني 7 / 292

[2] قال الدردير أبو البركات:" والإكراه الذي لا حنث معه يكون بخوف مؤلم ويكفي غلبة الظن ولا يشترط تيقنه " الشرح الكبير: الدردير 367/2 ، دار الفكر بيروت. وقال ابن قدامة: " الشرط الثاني للإكراه أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه " المغني 7/ 292

يُسَارِعُونَ فِيهِمْ، يَقُولُونَ: نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ"[1] .

فالله ﷻ لم يجعل مجرد الخشية من أن تكون الدائرة والغلبة للكافرين عذراً في موالاتهم، بل جعل من تولاهم، معتذراً بمجرد خوفه من أن تدور الدوائر عليه في المستقبل، من المنافقين الذين يوالون اليهود والنصارى على المسلمين.

قال الطبري في تأويله للآية السابقة: " إن ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين، كانوا يوالون اليهود والنصارى، ويغشون المؤمنين ويقولون نخشى أن تدور دوائر إما لليهود والنصارى وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان أو غيرهم على أهل الإسلام " [2]

2- كما يشترط أيضا أن يكون عاجزا عن دفع ما يتهدد به ، بطريق الهرب أو الاستغاثة ، أو المقاومة ونحو ذلك ، وأما لو لم يكن في أكثر ظنه واعتقاده ذلك ، أو كان قادرا على دفع ما هدد به فلا شك بأن ما يأتي به من قول أو فعل مخالف للحق بذريعة الإكراه عليه يكون محرما ويعاقب عليه ، لعدم تحقق الإكراه بتخلف هذا الركن من أركانه .[3]

قال ﷻ:(إن الذين توفَّاهم الملائكة ظالمي أنفسِهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا أم تكن أرضُ الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنمُ وساءت مصيراً .) [4]

فهؤلاء كانوا يستطيعون الهجرة والفرار من الفتنة في الدين، ولكنهم لم يفعلوا ، فلم يقبل الله منهم عذرهم بالإكراه والاستضعاف .

---

[1] المائدة: 51، 52

[2] تفسير الطبري 6/ 279

[3] قال النووي: "الإكراه يشترط فيه كون المكره غالبا قادرا على تحقيق ما هدده به بولاية أو تغلب وفرط هجوم وكون المكره مغلوبا عاجزا عن الدفع بفرار أو مقاومة أو استعانة بغيره ويشترط أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أوقع به المكروه " روضة الطالبين 8/ 58

[4] النساء 97

قال الشافعي: " وفرض الله على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتتن في دنيه .. فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر (الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض) [1]

وقال ابن الجوزي: " قول الملائكة لهم يدل على أنهم كانوا يستطيعون الهجرة " [2]
فكان عدم الفرار مع القدرة عليه هو الذي أبطل عذر الإكراه والاستضعاف.

مدى تحقق الركن الثاني:

1- لا شك أن حدوث التهديدات السابقة التي وردت في الفتاوي غير متوقع ، هذا على فرض وجود مثل هذه التهديدات من الأصل، سواء كان ذلك التهديد بالقتل أو التهديد في المستقبل الوظيفي أو حتى التهديد بإعاقة الدعوة إلى الإسلام وما إلى ذلك.

2- بالإضافة إلى أن المسلمين يستطيعون النفاذ من الوقوع تحت ظرف الإكراه قبل وقوعه عليهم بترك الخدمة العسكرية والاستقالة أو بالهرب أو حتى بالهجرة، فلا يمكن أن يوصفوا بالعجز عن دفع التهديدات السابقة ، وبالتالي لا يتحقق الإكراه لتخلف أيضا هذا الركن من أركانه. فمشاركة المسلمين في القتال حصل بإرادتهم ؛ لأنهم كان باستطاعتهم التخلف عن المشاركة ولم يفعلوا.

الركن الثالث ما يتعلق بالمكرَه به:

وهو نوع الضرر الذي يتوعد المكرِه به المكرَه إذا لم يستجب لأوامره ، سواء كان ذلك الضرر متعلقا بنفسه أو ماله أو عرضه أو إخوانه المؤمنين ، أو دينه . وسواء كان ذلك الضرر ماديا كالقتل أو الضرب المبرح أو قطع الأطراف مثلا ، أو معنويا كالإهانة والتشهير ونحوهما، وأما لو لم يتصل الضرر بنفس المكره ولا بماله ولا بعرضه ، ولا بإخوانه ، ولا بدينه ، ولا بمن تربطه معهم صلة الإسلام ، فهنا لا إكراه ، لعدم تحقق الركن الثالث .

سئل سحنون عن الإكراه عند مالك فقال: "الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه" [3]

---

[1] الأم: الشافعي 161/4، دار المعرفة، بيروت

[2] زاد المسير: ابن الجوزي ، 2/ 178

[3] المدونة الكبرى 209/7

وقال الشافعي: "والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه... يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه [1]

وقال ابن أمير الحاج: " والإكراه بحبس خلد، وضرب مبرح أي شديد، وقتل، سواء عند الشافعي؛ لأن في الحبس ضررا كالقتل، والعصمة تقتضي دفع الضرر بخلاف نحو إتلاف المال وإذهاب الجاه، فإنه لا يكون إكراها. " [2]

وقال ابن قدامة عند ذكره للشرط الثالث من شروط الإكراه: " أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا: كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين، فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير" [3]

ولمزيد بيان للركن الثالث من أركان الإكراه نجيب عن السؤالين التاليين:

السؤال الأول: هل الخوف فقط يعد إكراها أم لابد أن ينال المكرَه الأذى؟

اختلف العلماء في التهديد بمفرده هل هو إكراه، فقال الخرقي: "ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل: الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه ولا يكون التواعد كرها"[4] **وقال أبو إسحق المروزي:" لا إكراه إلا بأن ينال بالضرب"** [5]

وذكر ابن حجر ضمن شروط الإكراه أن يكون التهديد فوريا قال: " الشرط الثالث أن يكون ما هدده به فوريا، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها " [6]

---

[1] الأم الشافعي 3/ 236

[2] التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج 276/2 ، دار الفكر ، بيروت

[3] المغني: ابن قدامة 7/ 292

[4] المغني: ابن قدامة 7/ 291. وقال الكاساني: " لو قال لتفعلن كذا وإلا لأجيعنك، لا يحل له أن يفعل حتى يجيئه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة" بدائع الصنائع 176/7 .

[5] روضة الطالبين 8/ 58

[6] فتح الباري: ابن حجر 12/ 311

وفي رواية عن أحمد: أن الوعيد بمفرده ليس بإكراه؛ لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه هو ما ورد في حديث عمار[1] وفيه أنهم أخذوك فغطوك في الماء، فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله. والرواية الثانية أن الوعيد بمفرده إكراه إذا خاف القتل أو ضربا شديدا [2]

والصحيح أن التهديد والوعيد إكراه؛ فإن القادر الظالم إذا قال لرجل إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك أو ضربتك أو أخذت مالك أو سجنتك، ولم يكن له من يحميه إلا الله، وغلب على ظنه أنه يفعل ذلك، فله أن يقدم على الفعل، ويسقط عنه الإثم في الجملة، إلا في القتل فإنه لا يجوز له على ما سيأتي إن شاء الله .

قال ابن قدامة: " لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيح له فعل المكره عليه؛ دفعا لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد، وهو في الموضعين واحد؛ ولأنه متى توعده بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبح له الفعل، أفضى إلى قتله وإلقائه بيده إلى التهلكة، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئا "[3]

السؤال الثاني: هل يُتصور الإلجاء[4] في الإكراه على القتل ؟

يرى بعض العلماء أن الإكراه نوعان: الأول يوجب الاضطرار والإلجاء: كالإكراه بالقتل والضرب والقطع وما إلى ذلك، فيكون المكرَه كالآلة بالنسبة للمكرِه كما لو رمى به على إنسان، فالمكره في هذه الحالة ليس مكلفا؛ لأنه لا قدرة له ولا يستطيع أن يمتنع عن الفعل، فصار تكليفه بالامتناع عن الفعل تكليفا بما لا يطاق، وهذا هو الإكراه التام.

والنوع الثاني: لا يوجب الإلجاء ولا الاضطرار، وهو الحبس والقيد والضرب البسيط الذي لا يخاف معه التلف، وهذا هو الإكراه الناقص.

---

[1] روى الحاكم في صحيحه " عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال أخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب الله ورسول الله ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله قال ﷺ: ما وراءك قال شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال عليه الصلاة والسلام فكيف تجد قلبك قال أجده مطمئنا بالإيمان قال عليه الصلاة والسلام إن عادوا فعد " المستدرك 389/2، ح3362.

[2] المغني: ابن قدامة 7/ 292

[3] المغني: ابن قدامة 292/7

[4] قال ابن منظور: ألجأه إلى الشيء اضطره إليه ، والتلجئة: أن يحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه . لسان العرب:152/1

قال ابن نجيم الحنفي: " والإكراه نوعان: ملجىء وغير ملجئ. فالملجئ: هو الكامل بما يخاف على نفسه أو عضوه، فإنه يعدم الرضا ويوجب الإلجاء ويفسد الاختيار. وغير الملجيء: هو القاصر، وهو أن يكره بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه: كالإكراه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس، فإنه يعدم الرضا ولا يوجب الإلجاء، ولا يفسد الاختيار، وهذا النوع من الإكراه لا يؤثر إلا في تصرف يحتاج فيه إلى الرضا كالبيع والإجارة والإقرار، والأول يؤثر في الكل فيضاف فعله إلى المكره، فيصير كأنه فعله والمكره آلة له " [1]

والواقع أن القول بأن المكرَه على القتل كالآلة في يد المكرِه (ملجأ) ويترتب عليه سقوط القصاص عن المكرَه[2] غير صحيح؛ لأنه يستطيع أن يمتنع عن القتل ولكنه قتله عمدا استبقاءً لنفسه وللخلاص من تهديد المكرِه، بالإضافة إلى أنه لو لم يجب القصاص على الملجئ لانفتح باب القتل بالإكراه، ولكن الإلجاء يُتصور حقيقة كمن حُمل قسرا أو كان مربوطا ثم ألقي به من مكان شاهق على إنسان فقتله ، فهذا ليس له اختيار ولا يمكنه الامتناع، فلا يصح في هذه الحالة التكليف لا بالفعل المكرَه عليه لوقوعه بالضرورة بدون اختيار منه ، ولا يصح أيضا التكليف بضد الفعل المكره عليه لاستحالة ذلك . فيمتنع القول بالتكليف لأن التكليف شرطه القدرة، والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك.**ومما يؤيد ذلك من أقوال أهل العلم:**

قال صاحب التقرير والتحبير:" والإكراه لا ينافي الاختيار؛ لأنه حمل للفاعل على أن يختار ما لا يرضاه كما تقدم، **بل الفعل عند الإكراه اختيار أخف المكروهين** عند الفاعل من المكره به والمكره عليه [3]

---

[1] البحر الرائق 8/ 79. وقال الكاساني: " إن الإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو قل الضرب أو كثر، ومنهم من قدره بعدد ضربات الحد، وأنه غير سديد؛ لأن المعول عليه تحقق الضرورة، فإذا تحققت، فلا معنى لصورة العدد، وهذا النوع يسمى إكراها تاما. ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار: وهو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحقه منه الاغتمام البين من هذه الأشياء أعني الحبس والقيد والضرب، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراها ناقصا" بدائع الصنائع: الكاساني 7/ 175 ، دار الكتاب العربي ، بيروت . انظر أيضا حاشية ابن عابدين 6/ 129.

[2] إن كان الإكراه تاما فلا قصاص علي المكرَه على القتل عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ... وجه قول أبي حنيفة ومحمد عليهما الرحمة ما روي عن رسول الله أن قال عفوت عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وعفو الشيء عفو عن موجبه فكان موجب المستكره عليه معفوا بظاهر الحديث ولأن القاتل هو المكره من حيث المعنى وإنما الموجود من المكره صورة القتل فأشبه الآلة إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير . بدائع الصنائع 7/ 179 ، 180

[3] التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج 2/ 275 ، دار الفكر بيروت

وقال الأسنوي: " الإكراه إن كان ملجئا، وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كالإلقاء من شاهق، فلا يصح معه تكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لامتناعه، والتكليف بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال؛ لأن التكليف شرطه القدرة والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك. وإن كان غير ملجىء كما لو قال إن لم تكفر أو تقتل زيدا وإلا قتلتك، وعلم أو غلب على ظنه أنه إن لم يفعل وإلا قتله، فلا يمتنع معه التكليف بل يصح أن يكلف ويدل عليه بقاء تحريم القتل والزنا مع الإكراه " [1]

قال الغزالي: " والمكره يفهم وفعله في حيز الإمكان إذ يقدر على تحقيقه وتركه، فإن أكره على أن يقتل جاز أن يكلف ترك القتل؛ لأنه قادر عليه، وإن كان فيه خوف الهلاك ... ولذلك يجب عليه ترك ما أكره عليه إذا أكره على قتل مسلم " [2]

وقال ابن قدامة: " فأما المكرَه فيدخل تحت التكليف لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به أو تركه ... فهو قادر على الفعل وتركه ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم ويأثم بفعله[3]

ومما سبق يتبين أنه لا يجوز أبدا الاعتذار بالإكراه في مشاركة الكفار أو التعاون معهم في قتالهم للمسلمين؛ لأن المكرَه مكلف، وهو الذي يختار أن يقوم بهذا العمل أو أن يتركه، وإنما يقوم به استبقاءً لنفسه وللخلاص من تهديد المكرِه ، وهو يجب عليه ترك المشاركة أو التعاون مع الكفار ضد المسلمين، ولو أكره على ذلك بالقتل، والحالة الوحيدة التي ينتفي الإثم معها عن المكرَه في مسألتنا، هي أن يُحمل قسرا ثم يلقى به من مكان عالٍ على المسلمين فيقتل بعضهم أو أن يُربط مثلا ويستخدم كآلة في ضرب وقتل المسلمين؛ لأنه لا يمكنه الامتناع عن هذه الأمور وليس له فيها اختيار.

الركن الرابع ما يتعلق بالمكرَه عليه:

وهو ما يريده المكرِه من المكرَه، سواء كان كلاما أو فعلا، ويكون محرما على المكرَه إما لحقه أو لحق مسلم آخر أو لحق الشرع ويشترط فيه:

1- أن لا تكون الأضرار الناتجة عن تنفيذ المكرَه عليه أكبر من الأضرار المتوعد بها المكرَه. فإذا أكره إنسان على الزنا مثلا وإلا أخذ بعض ماله أو أكره على السرقة وإلا فصل

---

[1] التمهيد: الأسنوي ص 120 ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

[2] المستصفى: أبو حامد الغزالي ص 72 ، دار الكتب العلمية ، بيروت

[3] روضة الناظر ص 49

من وظيفته لا يجوز له تنفيذ ما أكره عليه؛ لأن الأضرار الناتجة عن إتيان المكرَه أعظم من الأضرار المتوعد بها.

2- أن يكون تنفيذ ما أكره عليه منجيا له من الأضرار المتوعد بها. أما لو علم المكرَه أنه لا نجاة له ولو أقدم على التنفيذ فلا إكراه ، كأن يقول المكرِه للمكرَه أقتل نفسك وإلا قتلتك . أو إذا كانت تلك الأضرار المتوعد بها موجودة من قبل ولا يُتوقع زوالها فلا إكراه أيضا، كأن يقول المكرِه للمكرَه افعل كذا وإلا حبستك وهو محبوس فعلا.

فإذا تخلف شرط من الشروط السابقة فلا إكراه؛ لاختلال الركن الرابع من أركان الإكراه[1]

والمكرَه عليه نوعان: إكراه على كلام، وإكراه على فعل.

والفرق بين الإكراه على الأقوال، والإكراه على الأفعال أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسداتها، بل مفسداتها تبقى معها، بخلاف الأقوال فإنها يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون[2]

قال ابن حزم: " الإكراه ينقسم قسمين: إكراه على كلام. وإكراه على فعل:

فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر والقذف والإقرار والنكاح... وقد قال رسول الله ﷺ :" إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" [3] فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له فإنه لا يلزمه.

والإكراه على الفعل ينقسم قسمين: أحدهما كل ما تبيحه الضرورة: كالأكل **والشرب فهذا يبيحه الإكراه؛ لأن الإكراه ضرورة فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه؛ لأنه أتى**

---

[1] **وقد لخص الإمام السرخسي ما سبق من أركان الإكراه في عبارة موجزة شاملة فقال:** " في الإكراه يعتبر معنى في المكرِه ومعنى في المكرَه ومعنى فيما أُكرِه عليه ومعنى فيما أكره به .

فالمعتبر في المكرِه تمكنه من إيقاع ما هدده به فإنه إذا لم يكن متمكنا من ذلك فإكراهه هذيان .

وفي المكرَه المعتبر أن يصير خائفا على نفسه من جهة المكرَه في إيقاع ما هدده به عاجلا لأنه لا يصير ملجأ محمولا طبعا إلا بذلك.

وفيما أُكرِه به بأن يكون متلفا أو مزمنا أو متلفا عضوا أو موجبا عما ينعدم الرضا باعتباره.

وفيما أكره عليه أن يكون المكرَه ممتنعا منه قبل الإكراه إما لحقه أو لحق آدمي آخر أو لحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الأحوال يختلف الحكم." المبسوط: السرخسي 24/ 39، 40 ، دار المعرفة ، بيروت.انظر أيضا تلك الشروط في مغني المحتاج 3/ 289 . روضة الطالبين 8 /58 .

[2] زاد المعاد لابن القيم 5/205-206

[3] سبق تخريجه ص 29 من فصل الهجرة.

مباحا له إتيانه. والثاني ما لا تبيحه الضرورة: كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان؛ لأنه أتى محرما عليه إتيانه[1]

النوع الأول: الإكراه على الكلام المخالف للحق . وله أمثلة كثيرة جدا مثل القذف والإقرار والنكاح والطلاق والبيع والنذر والأيمان والهبة... وغير ذلك

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[2]

وعائشة ﷺ قالت سمعت النبي ﷺ يقول " لا طلاق ولا عتاق في غلاق"[3]

فإذا أكره الرجل على طلاق، أو نكاح، أو يمين، أو إعتاق، أو ما أشبه ذلك حتى فعله مكرهاً، أن ذلك كله باطل؛ لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي ﷺ عن أمته؛ فلزم أن يكون حكم كل ما استكره عليه عفوا لأن القصد إلى ما وضع له التصرف شرط جوازه؛ ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه كما لو أكره على الإقرار. [4]

---

[1] المحلى: ابن حزم 8/ 329 كتاب الإكراه

[2] سنن ابن ماجه 659/1، ح2043. صحيح ابن حبان 202/16، ح7219. المستدرك 216/2، ح 2801. المعجم الصغير : الطبراني 52/2 ، ح 765 .

[3] سنن أبي داود 258/2، ح 2193 . سنن الدارقطني 36/4، ح99. المستدرك على الصحيحين 216/2 ، ح 2802. ولفظ الدارقطني والحاكم في إغلاق ومعناها قال ابن الأثير: " الإكراه، لأن المُغْلَق مكرَهٌ عليه في أَمره ومضيَّق عليه في تصرفه كأَنه يُغْلَقُ عليه الباب ويحبس ويضيّق" النهاية في غريب الحديث 379/3 ،باب الغين مع القاف. أيضا لسان العرب 291/10، مادة "غلق".

[4] شرح الزرقاني: محمد بن يوسف الزرقاني 280/3، دار الكتب العلمية. الاستذكار: ابن عبد البر 201/6، دار الكتب العلمية. إعانة الطالبين ج:4 ص:5 . مغني المحتاج ج:3 ص:289 . المبدع ج:7 ص:254 . المغني ج:5 ص:88 . شرح منتهى الإرادات ج:3 ص:618 . كشاف القناع ج:5 ص:235 . مطالب أولي= =النهى ج:6 ص:369 . منار السبيل ج:2 ص:385 . وخالفت الحنفية وقالوا: إن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد، فعلى سبيل المثال: قوله تعالى في الطلاق (فطلقوهن لعدتهن)، وأما الإعتاق فعمومات الأحاديث التي فيها الندب إلى الإعتاق من غير فصل بين المكره والطائع...وأجابوا عن حديث " رفع عن أمتي الخطأ .. " أنه لا عموم له، فلا يجوز تقدير الحكم الشامل لحكم الدنيا والآخرة، بل إما حكم الدنيا وإما حكم الآخرة، والإجماع على أن حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد، فلا يراد الآخر معه وإلا يلزم عمومه." انظر البحر الرائق ج:3 ص:264 ، بدائع الصنائع ج:7 ص:182 ، تبيين الحقائق ج:2 ص:195، شرح معاني الآثار : الطحاوي 3/ 95. وأجاب الجمهور على الحنفية بأن المراد من الرفع في الحديث رفع الخطأ بذلك، وترتب أحكامه عليه، وهذا المقدار يكفي في الاستدلال على عدم صحة

وأعظم أمثلة الإكراه على الكلام المخالف للحق على الإطلاق: التلفظ بكلمة الكفر.

ومن أكره بالقتل على التلفظ بكلمة الكفر، فإنه يجوز له التلفظ بذلك ، ولا يكفر ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان[1]

قال ﷻ: (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [2]

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ﷺ قال:" أخذ المشركون عمار بن ﷺ عنه فلم يتركوه حتى سب الله ورسول الله ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله ﷺ قال ﷺ: " ما وراءك". قال: شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال ﷺ:" فكيف تجد قلبك". قال: أجده مطمئنا بالإيمان. قال ﷺ إن عادوا فعد " [3]

قال ابن حجر العسقلاني: (قال ابن بطال، تبعا لابن المنذر،: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، أنه لا يحكم عليه بالكفر)[4]

وقال أيضا القرطبي المالكي: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان) [5]

وقال الجصاص الحنفي عند حديثه على الآية الكريمة السابقة: (هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه ، والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به ، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر) [6]

الإكراه على الكلام المخالف للحق، على تقدير عدم وجوب ما يدل عليه بخصوصه، فكيف وقد دل عليه خصوصا بعض الأحاديث مثل: قوله ﷺ "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"

[1] البحر الرائق 84/8. المبسوط 44/24. بدائع الصنائع 178/7. المدونة الكبرى 316/4. الأم 162/6. الإقناع 551/2. المهذب 221/2 .مغني المحتاج 240/2 .المغني 30/9. مطالب أولي النهى 229/6 .

[2] النحل: 106

[3] المستدرك على الصحيحين: الحاكم 389/2، ح 3362. سنن البيهقي الكبرى 208/8، ح 16673.

[4] فتح الباري : ابن حجر 12/ 314

[5] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 10/ 182 . وانظر أيضا الشوكاني في فتح القدير 3/ 197

[6] أحكام القرآن : الجصاص 3: 192 ، دار الفكر ، بيروت

ويرى بعض العلماء أن الإكراه المبيح لإظهار كلمة الكفر لا يكون إلا لخوف القتل فقط، وأما أن يخاف تلف بعض أعضائه فلا يجوز له

قال سحنون: " إن أكره على كفر أو شتم النبي ﷺ أو قذف مسلم بقطع عضو أو ضرب يخاف منه تلف بعض أعضائه، لا تلف نفسه، لم يجز له ذلك، إنما يسعه ذلك لخوف القتل لا لغيره، وله أن يصبر حتى يقتل، وهو أفضل. " [1]

وقال الدردير في الشرح الكبير:" وأما الكفر، أي الإكراه على الإتيان بما يقتضي الاتصاف به من قول أو فعل وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم وكذا سب الصحابة ولو بغير قذف، فإنما يجوز الإقدام عليه للقتل، أي لخوفه على نفسه من معاينته لا بغير، ولو بقطع عضو، ولو فعل ارتد " [2]

وهنا يجب الالتفات إلى نقطة هامة في مسألة الإكراه على اللفظ المخالف للحق وهي صلة الألفاظ بأفعال القلوب ، فلا يصح القول بالإكراه على عقيدة فاسدة كالموالاة القلبية الباطنة للمشركين وحبهم والإكراه على بغض المؤمنين وما إلى ذلك؛ لأنه لا سبيل للمكِره إلى علمها في قلب المكَره؛ ولا سلطان لمخلوق على قلوب العباد. فالإكراه على أن يتلفظ المكرَه فقط بالكفر، لا أن يؤمن المكرَه بما يتلفظ به على وجه الحقيقة. وإليك بعض الأدلة على ذلك :

1- قال ﷻ: (لا يتَّخِذِ المُؤمِنُون الكافِرِينَ أولِياءَ مِن دُونِ المُؤمِنِين ومَن يفعل ذلِكَ فلَيس مِن اللّهِ في شيءٍ إلا أن تتَّقُوا مِنهُم تُقاةً ويُحذِّرُكُم اللّهُ نفسَهُ وإِلى اللّهِ المصِيرُ)[3]

فقد نهى الله المؤمنين أن يتخذوا الكفار أنصارا وأولياء يناصرونهم ويوالونهم على المؤمنين، ومن يفعل ذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه ؛ وذلك لارتداده عن دينه . ثم استثنى الله ﷻ أن يكون المؤمن تحت سلطانهم ، فيخافهم على نفسه، فيظهر لهم الولاية بلسانه فقط، ويضمر لهم العداوة ، ولا يعينهم على مسلم أبدا. ثم حذر الله المؤمنين بعد هذه الرخصة

---

[1] التاج والإكليل 4/ 46

[2] الشرح الكبير ، 2/ 369. وقال الرازي: " بيان الإكراه الذي عنده يجوز التلفظ بكلمة الكفر، هو أن يعذبه بعذاب لا طاقة له به مثل: التخويف بالقتل، ومثل الضرب الشديد والإيلامات القوية" التفسير الكبير: الرازي 97/20

[3] آل عمران: 28

مباشرة أن تتحول هذه الموالاة الظاهرية إلى موالاة باطنية، وذلك بقوله (ويحذركم الله نفسه) وبقوله ﷻ: (قُل إِن تُخفُوا ما فِي صدُورِكُم أو تُبدُوهُ يعلَمهُ اللّهُ ويعلَمُ ما في السماوات وما فِي الأرضِ واللّهُ على كُلِّ شيءٍ قدِيرُ)[1] فلا يتحول إخفاء المؤمن للحق وإنكاره له بسبب الإكراه إلى إنكار قلبي كما يريده من أكرهه؛ لأن الأصل أن يبقى القلب مطمئنا بالإيمان.

قال الرازي الشافعي في تفسير الآية السابقة: (إنّه تعالى لمّا نهى المؤمنين عن اتّخاذ الكافرين أولياء ظاهراً وباطناً واستثنى عنه التُقية في الظاهر، أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقاً للظاهر في وقت التُقية، وذلك لأن مَن أقدم عند التُقية على إظهار الموالاة فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سبباً لحصول تلك الموالاة في الباطن. فلا جرم بيّن ﷻ أنّه عالم بالبواطن كعلمه بالظواهر، فيعلم العبد إنّه لا بّد أن يجازيه على ما عزم عليه في قلبه) [2]

2- قال ﷻ: " مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ " [3]

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان . وأما إذا أكره على الكفر وصاحب ذلك انشراحا للصدر وموافقة قلبيه لما أكره عليه فإنه يكفر ولو كان مكرهاً.

قال الجصاص:" وكذلك من أكره على الكفر وهو يأباه في الظاهر إلا أنه فعله مريدا له لا على وجه الإكراه كان كافرا " [4]

وقال السرخسي: " (ولكن من شرح بالكفر صدرا) نزلت في عبيد الله بن أبي سرح، فإنه كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ فلما أخذه المشركون وأكرهوه على ما أكرهوا عليه عمار بن ياسر ﷺ أجابهم إلى ذلك معتقدا فأكرموه، وكان معهم إلى أن فتح رسول الله ﷺ مكة، فجاء به عثمان إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يبايعه ... فعرفنا أنه إذا بدل الاعتقاد يحكم بكفره مكرها كان

---

[1] آل عمران: 29

[2] التفسير الكبير: الرازي 8/ 13، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] النحل 106/ 107

[4] أحكام القرآن: الجصاص ، 5 / 188

أو طائعا، وهذا لأنه لا ضرورة إلى تبديل الاعتقاد فإنه لا إطلاع لأحد من العباد على اعتقاده " [1]

سئل الإمام أحمد عن الرجل يؤمر فيعرض على الكفر ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة وقال: " ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم؛ وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجها واستولدها أولادا كفارا، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيفي. " [2]

النوع الثاني: الإكراه على الفعل المخالف للشريعة وهو قسمان:

أحدهما ، يسوغ معه الإقدام على الفعل حال الإكراه عليه ، كالإكراه على الإفطار في شهر رمضان ، أو أكل محرم كلحم الخنزير أو تأخير الصلاة ، أو الامتناع عنها إذا اقتضى الإكراه ذلك ، أو شرب الخمر ، ونحوها من الأمور التي يجوز ارتكابها عند الإكراه عليها[3] .

والآخر لا يسوغ معه الإقدام على الفعل مطلقا، وفي جميع الأحوال، مهما بلغت درجة الإكراه عليه، وهذا هو بيت القصيد، وعمدة هذا المبحث، كالإقدام مثلا على قتل مسلم برئ بحجة الإكراه، فحرمة المؤمن عند الله ﷻ عظيمة ويتبين ذلك بأنه قد يجوز إجراء كلمة الشرك – ولا يوجد أعظم وزرا ولا أشد تحريما من الشرك بالله – على اللسان عند الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان، وقد ثبت أن الرسول ﷺ رخص في ذلك لعمار بن ياسر[4] ﷺ، ومع ذلك لا يجوز بحال الإقدام على القتل عند الإكراه؛ لاستواء النفسين في الحرمة، ولما في ذلك من طاعة المخلوق في معصية الخالق.

---

[1] المبسوط: السرخسي 24 / 44. وقال البجيرمي في حاشيته: " والمكره إن رضي بقلبه فمرتد" حاشية البجيرمي 207/4

[2] المغني: ابن قدامة 9/ 31.

[3] البحر الرائق 82/8. زاد المعاد لابن القيم 205/5

[4] المستدرك على الصحيحين: الحاكم 389/2، ح 3362. سنن البيهقي الكبرى 208/8، ح 16673.

وقد نقل الإجماع على ذلك كثير من العلماء منهم:

قال النسفي: (وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص) قال ابن نجيم في الشرح: "يعني لو أكره على قتل غيره بالقتل لا يرخص له القتل لإحياء نفسه؛ لأن دليل الرخصة خوف التلف، والمكرَه والمكرَه عليه سواء في ذلك؛ ولأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما، فكذا بالإكراه، **وهذا لا نزاع فيه**، وأطلق في قوله غيره، فشمل الحر والعبد وعبده وعبد غيره" [1]

وقال المازري: " من أكره رجلا على قتل رجل ظلما، قتل المباشر، **إذ لا خلاف** أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما، ويقتل المكرِه أيضا لأن القاتل كآلة " [2]

بل ونقل السبكي الإجماع على أنه لو أكره أكثر من شخص بالقتل على قتل مسلم فإنه لا يجوز لهم قتله وإن قُتِلوا وقال:" الإجماع قام وهو لا يصادم على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما قتله " [3]

وإذا كان المسلم لا يجوز له أن يشارك في قتال الفتنة بين المسلمين، عندما لا يظهر له المحق منهما، وعليه أن يعتزل القتال وإذا أكره على الحضور إلى أحد الصفين ، فعليه أن لا يقاتل حتى يقتل كما أمر رسول الله ﷺ

فعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي 8 / 84

[2] التاج والإكليل 6/ 242. وقال القرطبي: " **أجمع العلماء** على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره " الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 10 /183 . وقال ابن العربي عند تفسيره لقوله ﷻ (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً)[2]: دليل على أن فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك ; لأن هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم ، إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل ، فإن فعله يتصف إجماعا بالعدوان ; فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله ، ولا ينتصب الإكراه عذراً ". أحكام القرآن: ابن العربي 1/ 525. وقال في موضع آخر: ...**لا خلاف بين الأمة** أنه إذا أكره علي القتل بالقتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره ويلزمه أن يصبر على البلاء الذي ينزل به". أحكام القرآن: ابن العربي 160/3. وقال النووي: " وأما القتل فلا يباح بالإكراه ، بل يأثم المكره على المأمور به **بالإجماع** ، وقد نقل القاضي وغيره فيه **الإجماع**". شرح النووي على صحيح مسلم 18/ 12. وقال الأسنوي:" إذا أكره على القتل والقطع ونحو ذلك فإنه لا يباح **بالإجماع**". التمهيد: الأسنوي ص 123. وقال ابن رجب:" **واتفق العلماء** على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له= =أن يقتله فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل هذا إجماع من العلماء المعتد بهم". جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي 1/ 376 ، دار المعرفة ، بيروت.

[3] الإبهاج 3/ 185

فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه. قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض. قال: يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجئ سهم فيقتلني. قال: يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار" [1]

ويشهد للحديث السابق حديث محمد بن مسلمة أنه أُهدي إلى رسول الله ﷺ سيفا من نجران أعطاه محمدَ بن مسلمة وقال له: جاهد بهذا في سبيل الله فإذا اختلفت أعناق الناس فاضرب به الحجر، ثم أدخل بيتك حتى تقتلك يد خاطئة أو تأتيك منية قاضية [2] .

والحديث له روايات أخرى فعن عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ قالت: "جَاءَ عَلِيّ بنُ أبي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فقال له أَبِي: إِنّ خَلِيلِي وابنَ عَمّكَ عَهِدَ إِلَيّ إِذَا اخْتَلَفَ النّاسُ أَنْ أَتّخِذَ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ، قالت فَتَرَكَهُ" [3].

قال المباركفوري: المراد باتخاذ السيف من الخشب الامتناع عن القتال.[4] **وقال المناوي:** أي من شيء لا ينتفع به ولا يقطع فهو كناية عن العزلة والكف عن القتال والانعزال عن الفريقين [5]

فإذا كان الأمر كذلك والقتال بين المسلمين وإنما قد غلبت الأهواء والعصبية، فكيف بالمكرَه على قتال المسلمين مع المشركين ، فهذا عليه أن يعتزل القتال ولو أدى ذلك إلى سجنه أو قتله.

---

[1] صحيح مسلم 2212/4 ح 2887 . المستدرك على الصحيحين 4/ 487 ح 8361

[2] سنن ابن ماجه 1310/2 ، المستدرك: 3/ 127. صحيح : صححه الألباني، انظر السلسلة الصحيحة 368/3 ، ح 1380، مكتبة المعارف، الرياض.

[3] سنن الترمذي 4/ 490 ح 2203 . سنن ابن ماجه 1309/2 ح 3960 . المستدرك على الصحيحين 500/3 ، ح 5876. والحديث صححه الألباني في السلسة الصحيحة 368/3 ، ح1380، وحسنه الألباني أيضا في صحيح ابن ماجه 356/2، ح 3199.

[4] تحفة الأحوزي في شرح الترمذي 370/6

[5] فيض القدير : المناوي 429/1

وحدث في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية أن ادعى بعض من أعان التتار على المسلمين أنه أكره على ذلك فكان من إجابته رحمه الله:

"المقصود أنه إذا كان المكرَه على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل ، بل عليه إفساد سلاحه ، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً ، فكيف بالمكرَه على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام: كمانعي الزكاة ، والمرتدين ، ونحوهم ؟. فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون ، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين ، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين ، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس ، فليس له أن يظلم غيره فيقتله ، لئلا يقتل هو" [1].

وقال الكاساني:" وأما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلا، فهو قتل المسلم بغير حق، سواء كان الإكراه ناقصا أو تاما؛ لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال.قال الله ﷻ (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحق)[2] وكذا قطع عضو من أعضائه والضرب المهلك قال الله ﷻ (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً)[3] " [4]

وقد احتاط العلماء لدماء المسلمين حتى أنهم قالوا: لا يجوز للمكرَه بالقتل أن يقطع أنملة صغيرة لمسلم ولو كان في ذلك قتله، فكيف بقتل مسلم لآخر استبقاء نفسه. بل لا يجوز ذلك ولو أذن المظلوم للمكرَه بفعله تضحية منه لدفع الهلاك عن أخيه.

قال السرخسي: " ولو قال له لأقتلنك أو لتقطعن يد هذا الرجل، فقال له ذلك الرجل: قد أذنت لك في القطع فاقطعه، وهو غير مكرَه، لا يسع المكرَه أن يقطع يده؛ لأن هذا من المظالم، وليس المقصود بالفعل أن يأذن في ذلك شرعا؛ لأنه يبذل طرفه لدفع الهلاك عن غيره، وذلك لا يسعه كما لو رأى مضطرا فأراد أن يقطع يد نفسه ليدفعها إليه حتى يأكلها، ولا يسعه ذلك، فهذا مثله " [5]

---

[1] مجموع الفتاوي: ابن تيمية 28/ 539 ، 540

[2] الأنعام: 151

[3] الأحزاب:58

[4] بدائع الصنائع: الكاساني 7/ 177

[5] المبسوط: السرخسي 24 / 90

وقال الشيباني: " ولو قالوا لأسير مسلم: اقتل لنا هذا الأسير المسلم أو لنقتلنك، لم يسعه أن يقتله لما جاء في الأثر ليس في القتل تقية، وكذلك لو أمروه بربط يديه أو رجليه، ولو كانت يد الذي يضرب بالسيف ضعيفة، فقيل له: أمسك بيدك على يديه، حتى نضربه وإلا قتلناك، لم يسعه أن يفعل هذا ..ولو هرب منهم أسير فقالوا لأسير آخر يعرف مكانه: دلنا عليه لنقتله وإلا قتلناك، لم يسعه أن يدلهم عليه."[1]

وقال الدردير: " وأما الكفر وسبه ﷺ فيجوز الإقدام عليه لخوف القتل، ولا يجوز الإقدام على قتل المسلم، ولو رقيقا بخوف القتل، وأيضا قطع المسلم ولو أنملة فلا يجوز بخوف القتل، بل يرضى بقتل نفسه، ولا يقطع أنملة غيره " [2]

---

[1] شرح السير الكبير : السرخسي 245/4

[2] الشرح الكبير: أحمد الدردير العدوي 2/ 369 ، دار الفكر، بيروت

الوجه الثاني
في
الاستدلال بالقواعد الفقهية المرتبطة بالإكراه
لبيان فساد القول بالإكراه في المسألة (مدى تحقق الركن الثالث والرابع)

والسؤال الهام هو هل أباحت الشريعة كل محرم عند تحقق الإكراه كما مر من قول الرسول : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[1]

يدل الحديث السابق على أن الله سبحانه تجاوز عن المكرَه فلم يؤاخذه بما أكره عليه، وهذا يراد به كلامه قطعا؛ وذلك لأن كلام المكرَه كله لغو لا عبرة به، وقد دل القرآن، كما سبق بيانه، أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر، وأن من أكره على الإسلام لا يصير مسلما قال تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)[2] وأما أفعال المكرَه ففيها التفصيل السابق: فهناك أفعال يسوغ معه الإقدام على الفعل حال الإكراه عليه، وأفعال لا يسوغ معه الإقدام على الفعل.

وللإجابة على السؤال السابق لابد من الموازنة بين الركنين الثالث والرابع السابقين للإكراه، فنقارن بين حجم الضرر المهدد به المكرَه ، مع المحرم الذي يُراد منه تنفيذه كرها، حتى يرتكب أخفهما حرمة في الشريعة، فقد يكون الشيء إكراها في مطلوب دون مطلوب ،وفي شخص دون شخص، وفي تلك المسألة صور كثيرة ما يتعلق منها بمسألتنا هو:

– الإكراه على قتل مسلم.

– التهديد والوعيد على ذلك بالقتل ، أو التعذيب ، أو السجن ، أو النفي ، أو الإهانة ، أو التشهير ، أو الغرامة المالية ، أو هتك العرض ، أو تهديم الدار ، أو الفصل من الوظيفة ، وغيرها.

وهذه الصور يمكن جمعها في ثلاث صور وهي:

الصورة الأولى: أن يكون الضرر المهدد به المكره تافها وحقيرا ، بينما يكون المحرم المراد ارتكابه عظيما وجسيما . كما لو هدد في مستقبله الوظيفي أو التضييق عليه في العمل والرزق أو الحبس أو النفي خارج البلد بالمشاركة في قتال أخيه المسلم وقتله.

---

[1] سنن ابن ماجه 659/1، ح2043. صحيح ابن حبان 202/16، ح7219. المستدرك 216/2، ح 2801. المعجم الصغير : الطبراني 52/2 ، ح 765 .

[2] البقرة: 265

الصورة الثانية: عكس الأولى بأن يكون الضرر المهدد به المكره عظيما ، بينما يكون المحرم المراد ارتكابه بسيطا

الصورة الثالثة: يتساوى فيها الأمران وصورته في مسألتنا أن يُهدد بالقتل إن لم يقتل أخاه المسلم

وبناء عليه فلا يجوز للمُكرَه أن يُزيل الضرر عنه بضررٍ يوازيه أو أكثر منه؛ كأن يُزيل التهديد في مستقبله الوظيفي أو التضييق عليه في العمل والرزق أو الحبس أو النفي خارج البلد بظلم أخيه المسلم والمشاركة في قتاله . ولو وصل التهديد بالضرر إلى القتل فلا يجوز أن يُزيل هذا الضرر عنه بقتل أخيه المسلم؛ إذ ليس له أن يفدي نفسه المظلومة بنفس معصومة؛ ولأن نفسه لا تفضل نفس أخيه المسلم، وقال ﷺ (لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) [1].

الأدلة على ذلك من خلال القواعد الفقهية

1 – قاعدة: يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما [2]

صلة القاعدة بالإكراه:

قد يقع الإنسان بين ضررين، الضرر الناتج بفعل الإكراه ، والضرر المطلوب منه إتيانه وهو مضطر إلى أحدهما ، فيرتكب أخفهما لدفع أعظمهما بموجب القاعدة، فالإكراه على إظهار كلمة الكفر مع اطمئنان القلب للإيمان، ومثله مما يتعلق بحق الله مثل شرب الخمر وأكل الخنزير قد يصبح مباحا عند الاضطرار ، وهو – على عظمه – أهون عند الله من سفك الدماء. وأما إذا كان الحق يتعلق بغير الله من دماء العباد فالحرمة باقية ولا يتغير الحكم بالإكراه بالقتل

فإذا أكره بالقتل على شرب الخمر أو أكل الميتة لا يجوز له الامتناع عن ذلك، ويجب عليه المصير إلى أخف الضررين؛ وذلك لأن التحريم هنا يتعلق بحق الله ، وهذا التحريم يصبح مباحا عند الاضطرار والإكراه ، ولو قُتل كان آثما ؛ لأنه أهلك نفسه بامتناعه عن أكل أو شرب مباح.

---

[1] سبق تخريجه ص 151 .

[2] انظر شرح هذه القاعدة وتفصيلاتها في : الموافقات : الشاطبي 2/ 30 . الأشباه والنظائر / ابن نجيم الحنفي: 89 . القرافي المالكي في الفروق 4/ 236

وإذا أُكره بالقتل على إظهار كلمة الكفر مع اطمئنان القلب للإيمان، وتيقن أنهم سيتركوه بعدها، وعلم من نفسه نكاية في أعداء الله ، ترجح عندي إظهار كلمة الكفر على قتله، فيقدم حق العبد على حق الله حفظا للنفوس من الهلاك، وأباح الله إظهار كلمة الكفر عند اطمئنان القلب بالإيمان كما مر من حديث عمار بن ياسر. وأما إذا غلب على ظنه أنهم سيقتلونه ولو أظهر كلمة الكفر، كما في حديث خبيب بن عدي[1] ، أو أنهم سيجبرونه على الاستمرار في الكفر وترك الدين وفعل المحرمات، فلا يجوز له الإقدام على ذلك

وإذا أكره بالقتل على إتلاف أو سرقة مال فله أن يفعل ذلك ؛ لأن حفظ الدماء في الشرع مقدم على حفظ المال.

وأما إذا أكره بالقتل على قتل مسلم فليس له استبقاء نفسه بقتل أخيه ظلما وعدوان وخسرانا في الدنيا والآخرة .

قال العز بن عبد السلام: " ولاجتماع المفاسد أمثلة أحدها: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قُتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه " [2]

ويقول الندوي: " إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة ، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا ، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح " [3].

---

[1] وقصته أن المشركين أخذوه وباعوه من أهل مكة، فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آلهتهم بخير، ويسب محمداً ﷺ وهو يسب ألهتهم ويذكر رسول الله ﷺ بخير، فأجمعوا على قتله، فلما أيقن أنهم قاتلوه سألهم أن يدعوه ليصلي ركعتين، فأوجز صلاته، ثم قال: إنما أوجزت لكيلا تظنوا أني أخاف القتل، ثم سألهم أن يلقوه على وجهه، ليكون هو ساجداً لله حين يقتلونه، فأبوا عليه ذلك، فرفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني لا أرى هنا إلا وجه عدو، فأقرئ رسول الله ﷺ مني السلام، اللهم أحص هؤلاء عدداً، واجعلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً، ثم أنشأ يقول: ولست أبالي حين أقتل مسلماً .. على أي جنب كان لله مصرعي .انظر تلك القصة إن شئت في: مسند أحمد 294/2،ح 7915 . صحيح البخاري 1499/4 ، ح 2880 . سنن النسائي 262/5 ، ح 8839 . صحيح ابن حبان 51/15 ، ح 7039.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/ 79 ، دار إحياء التراث

[3] القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي ص 225. قال الكرابيسي: " إذا أكره فقيل له لنقتلنك أو لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لحم الخنزير، فلم يفعل حتى قتل، كان آثما. ولو أكره على أخذ مال الغير فامتنع منه حتى قتل لا يكون آثما، والفرق أن الحظر في الميتة والخمر والخنزير لحق الله ﷻ والحظر يرتفع بالإكراه بدليل قوله ﷻ (إلا ما اضطررتم إليه) فصار مباحا، فقد امتنع عن أكل مباح حتى قُتل فأثم، وليس كذلك مال الغير؛لأن الحظر فيه لحق المالك وحقه يبقى مع الإكراه، فبقى الحظر، فصار يمتنع عن المحظور= =حتى قُتل،

2 – قاعدة: الضرورات تقدر بقدرها[1]:

صلة القاعدة بالإكراه هو أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب ، فإذا اضطر الإنسان لمحظور بسبب الإكراه ، فليس له أن يتوسع في المحظور ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط. فإذا أكره على حضور القتال ضد المسلمين واندفع ضرره بذلك، لا يجوز أن يتعدى ذلك بالمشاركة في القتال

قال السيوطي : " **ما** أبيح للضرورة يقدر بقدرها" ومن فروعه: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، ومن استشير في خاطب واكتفى بالتعريض كقوله لا يصلح لك لم يعدل إلى التصريح ... " [2]

وقال العز بن عبد السلام: " لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك لا حاجة إليه لذلك لأن ما أحل إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها " [3]

فكان مأمورا كما لو امتنع عن الزنا أو قتل إنسان ". الفروق: الكرابيسي ، 2/ 260 ، وزارة الأوقاف ، الكويت. ويقول الغزالي: "وأهون الضررين يصير واجبا وطاعة بالإضافة إلى أعظمهما، كما يصير شرب الخمر واجبا في حق من غص بلقمة – ولم يجد ماء – وتناول طعام الغير واجبا على المضطر في المخمصة وإفساد مال الغير ليس حراما لعينه ولذلك لو أكره عليه بالقتل وجب أو جاز". المستصفى: الغزالي ص 71 ، دار الكتب العلمية. قال السبكي: " ... ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحا لكلمة الكفر والشرب لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور ولا يباح به الزنا لأنه في مثل محذور الإكراه ...كما أبحنا أكل مال الغير بالإكراه لعلمنا بحقارة المال في ميزان الشرع بالإضافة إلى الدماء ". الإبهاج: 3/ 184

[1] انظر شرح هذه القاعدة في: القواعد الفقهية: الندوي ص 177 ، ص 220 ، ص 221 . مجموع فتاوى شيخ الإسلام 21 / 353 ، 21 / 435 .. الأشباه والنظائر / السيوطي ص 84 .انظر أيضا المنثور : أبو عبد الله الزركشي 2/ 321 ، وزارة الأوقاف ، الكويت. قواعد الأحكام في مصالح الأنام 141/2

[2] الأشباه والنظائر / السيوطي ص 84 .انظر أيضا المنثور : أبو عبد الله الزركشي 2/ 321 ، وزارة الأوقاف ، الكويت.

[3] قواعد الأحكام في مصالح الأنام 141/2

الوجه الثالث
في
نقض الاستدلال بحديث الخسف بالجيش
الذي يؤم البيت وفيهم المكره على أن الإكراه عذر في المسألة[1]

روى البخاري عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنْ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ "[2]

وأما رواية مسلم فعَنْ عُبَيْدِ اللّهِ ابْنِ الْقِبْطِيّةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَىَ أُمّ سَلَمَةَ، أُمّ الْمُؤمِنِينَ. فَسَأَلاَهَا عَنِ الْجَيْشِ الّذِي يُخْسَفُ بِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيّامِ ابْنِ الزّبَيْرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : "يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ. فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: "يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ. وَلَكِنّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىَ نِيّتِه.

وفي رواية أخرى لمسلم ... فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنّ الطّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النّاسَ. قَالَ: "نَعَمْ. فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السّبِيلِ[3]. يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً. وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتّىَ. يَبْعَثُهُمُ اللّهُ عَلَىَ نِيّاتِهِمْ"[4]

وجه الدلالة لمن استدل بالحديث السابق على أن الإكراه عذر في المسألة:

إذا كان من سار معهم تُصوِّر في حقه الإكراه ، وعذره الله ﷻ، وبعثه على نيته من كراهية ما فعلوه ، فالإكراه متصور في حق من وافقهم بلسانه خوفاً من القنابل التي كل واحدةٍ منها عدة أطنان يرمى بها ، فتهدم المنازل ، وتهلك الحرث ، والنسل ، فمن خاف على نفسه أو على شعبه أو على قومه ، فإنَّه يعتبر مكرهاً من باب أولى "

---

[1] راجع فتوى الشيخ أحمد النجمي واستدلاله بحديث الخسف على أن الإكراه عذر ص 188 من هذا الفصل

[2] صحيح البخاري 2/ 746 ح 2021

[3] **قال النووي:** " أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا وأما المجبور فهو المكره ..وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم" شرح النووي على مسلم 7/18

[4] صحيح مسلم 2208/4 ، ح 2882 . ابن ماجه 2/ 1350 ، ح 4063 . سنن الترمذي 478/4 ح 2184 . السنن الكبرى النسائي 2/ 385 ح 3862 .صحيح ابن حبان 15 / 155 ح 6755 . المستدرك على الصحيحين 4/ 475 ، ح 8321 .

وإليك جوابا مجملا، وجوابا تفصيليا على الاستدلال السابق:

أولا الجواب المجمل: من استدل بحديث الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، إنما استدل بحديث واحد وأهمل الأدلة الأخرى الكثيرة – التي ذكرنا بعضها فيما سبق من هذا الفصل – والأحكام في الشرع لا تؤخذ من نص واحد، وإنما تضم النصوص بعضها إلى بعض، ويكون الحكم بدلالاتها مجتمعة، وسبق أن ذكرنا أن الشرع لم يبح القتل ولا حتى القطع مهما بلغت درجة الإكراه، ونقلنا بعض إجماعات العلماء على أنه لا يجوز الإقدام على القتل عند الإكراه؛ لاستواء النفسين في الحرمة؛ ولما في ذلك من طاعة المخلوق في معصية الخالق.

ثانيا الجواب التفصيلي:

1– أحكام الدنيا تبنى على الظواهر لا على السرائر، وهؤلاء المكرهون أو المجبورون على القتال مع الجيش قد أهلكهم الله ﷻ وخسف بهم الأرض، مع قدرته ﷻ على التمييز بينهم وإهلاك المتعمد القاصد وإحياء المكرَه ، فأين عذرهم الذي عذرهم الله به مع هذه العقوبة الدنيوية القاسية؟

قال ابن تيمية: " فإذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكرَه وغير المكرَه، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدى المؤمنين كما قال ﷻ: (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا) [1] ونحن لا نعلم المكرَه ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع، فإنه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قُتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قَتْل من يُقْتَل من عسكر المسلمين ... " [2]

قال النووي: " وفى هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين؛ لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا " [3]

---

[1] التوبة : 52

[2] مجموع الفتاوي 28/ 547

[3] شرح النووي على مسلم 18 / 7

2- كما عاقب الله ﷻ المكرَه وخسف به مع الجيش، فنحن نعاقبه، ولو ادعى أحدهم الإكراه لم ينفعه ذلك كما في قصة العباس بن عبد المطلب عندما أسره المسلمون يوم بدر قال: **كنت مسلما إلا أنهم أكرهوني فقال ﷺ (إن يكن ما تذكره حقا فالله يجزيك فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا)** [1]

قال ابن تيمية: " الله ﷻ أهلك الجيش الذى أراد أن ينتهك حرماته، المكرَه فيهم وغير المكرَه، مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكرَه وغيره وهم لا يعلمون ذلك،بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها، لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه.. [2]

3- الجزاء الأخروي بيد الله ﷻ (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)[3] والله قد يعفو عن الزاني وقد يعفو عن القاتل وقد يعفو عن أي مسلم يرتكب المعصية ، حتى وإن لم يتب منها (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ) [4]، ولا يعني هذا أن كل من الزاني أو القاتل وكذلك المكرَه على قتل المسلم ليس مخطئا ويستحق العقوبة في الدنيا.

4- قول الرسول ﷺ (يبعثهم الله على نياتهم) ليس فيه أن الله سيعفو عن المكرَه ، بل كل ما فيه أن الله سيجازيهم على نياتهم، وقد ذكر الرسول ﷺ أكثر من صنف لرجال هذا الجيش، فمنهم القاصد المتعمد ومنهم المكرَه، ومنهم الذي كان يسير في الطريق لا يعلم شيئا.

والمكرَه قد ينشرح صدره لما يفعله قال ﷻ: (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [5] وقد مر بنا أنها نزلت في عبد الله بن أبي السرح لما وافق المشركين وشُرح صدره للكفر بعد أن أكرهوه على ذلك. أيضا هذا المكرَه الذي يسير مع الجيش قد تكون نيته أنه سيرفض أن يقاتل المؤمنين، وآخر قد تكون نيته أنه سيقاتل مع جيش المؤمنين هذا الجيش الذي خُسف به، وآخر نيته أنه سيقتل المؤمنين خوفا على نفسه وأهله، فيجازي الله كلا على نيته.

---

[1] انظر تلك القصة في : التفسير الكبير : الرازي 15 /162 ، دار الكتب العلمية . روح المعاني : الألوسي 36/10 ، دار إحياء التراث

[2] مجموع الفتاوي 28 / 537

[3] الأنبياء : 23

[4] النساء : 48

[5] النحل: 106

الوجه الرابع:
يُحمل رفع الحرج على ما رفع بنص الشارع الحكيم

أما الاستدلال بنصوص التيسير على المسلمين على جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في قتاله للمسلم، وأنه إذا كان الحكم الشرعي هو عدم جواز مقاتلة المسلم لأخيه، ولكن الله يرفع عن المسلم الإثم والحرج إذا كان لا يستطيع تنفيذ الحكم الشرعي حيث يقول الله ﷻ:(فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم) [1]، وقال ﷻ: (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَها) [2]، فهذا من عجائب الاستدلال!! [3]

ومثل الآيتين السابقتين قوله ﷻ:(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[4] **وأيضا قوله ﷻ:** (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [5]

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: (يَسِّرُوا و لاَ تُعَسِّرُوا) [6]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ " [7]

والجواب على ذلك:

أولا: القول بأن ما لا يستطيعه المسلم يسقط عنه ولا يكلف به لقوله ﷻ: "فاتقوا الله ما استطعتم"، هذا صحيح في جانب الأمر الشرعي، وهو الواجب، فإنه يقدر حسب الاستطاعة، أما النهي فيجب اجتنابه كاملا للحديث الصحيح: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه..". فإذا كان الأمر منهيا عنه، وهو قتال المسلمين،

---

[1] التغابن : 16

[2] البقرة : 286

[3] انظر الفتوى التي وقع عليها الشيخ القرضاوي وفتوى الشيخ فيصل مولوي ص 224 من هذا الفصل

[4] البقرة : 185

[5] الحج : 78

[6] مسند أحمد 3/ 131 ، ح 12355 . صحيح البخاري 5/ 2269 ، ح 5774 . صحيح مسلم 1359/3 ،ح1734 . سنن النسائي 449/3 / ح 5890

[7] موطأ مالك 902/2 ، ح 1603 . مسند أحمد 6/ 115 ، ح 24890 . صحيح البخاري 5/ 2269 ، ح 5775 . صحيح مسلم 1813/4 ، ح2327 . سنن أبي داود 4/ 250 ، ح 4785 .

فالواجب هو الاجتناب التام كما أمر الرسول ﷺ في عجز الحديث، ولا يعقل أن ينطبق عليه صدره وهو مطلق الوسع والقدرة المرتبط بالواجبات.

قال المناوي: (قوله ﷺ (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب (ما استطعتم) أي أطقتم لأن فعله هو إخراجه من العدم إلى الوجود وذلك يتوقف على شرائط وأسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعضه لا يستطاع فلا جرم يسقط التكليف بما لا يستطاع إذ لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها ... (وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) أي دائماً على كل تقدير ما دام منهياً عنه حتماً في الحرام وندباً في المكروه إذ لا يتمثل مقتضى النهي إلا يترك جميع جزئياته وإلا صدق عليه أنه عاص أو مخالف وهذا موافق لآية (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[1]

وإذا كانت الشريعة كلها تقوم على اليسر ورفع الحرج، فإن يسر الشريعة لا يعني على الإطلاق جعل الحرام مباحا.

ومن ناحية أخرى فإن نفي التكليف بما لا يطاق، لا يلزم منه نفي التكليف بأي نوع من أنواع المشقة، فكون التكليف به مشقة لابد منه؛ لأن بها يحصل العمل المطلوب.

وإذا كان التكليف هو طلب ما فيه كلفة أي مشقة[2] ، فإنه تعالى لا يكلف مشقة لا يُقدر عليها ولكن يكلف مشقة تتسع لها قدرة المسلم، قال تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فقصد المشقة غير مقصود لله ولكن قصده المصلحة العاجلة والآجلة والشريعة كلها ناطقة بذلك.

فالمشقة التي قد تحدث للمسلم المتجنس بجنسية غير إسلامية إذا امتنع عن مشاركة الكافر في قتاله للمسلم، سواء ترتب عليه ضيق في الأرزاق أو إتهام بعد الولاء للوطن وما إلى ذلك، هي من ناحية تتسع لها قدرة المسلم، ومن ناحية أخرى يترتب على الصبر عليها المصالح الآجلة في الآخرة من مغفرة الله ورضوانه ونعيمه.

ثانيا: التخيير المذكور في حديث عائشة السابق في أمور الدنيا، وليس في أمور الدين ويدل علي ذلك قولها " ما لم يكن إثما " لأن أمور الدين لا إثم فيها ، ولا يمكن أن يخير الله ﷻ

---

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي ، 3/ 563 ، 564 ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر

[2] روضة الناظر ص 46

رسوله ﷺ إلا بين أمرين جائزين ، وأما أمور الدنيا فالكثير منها يفضي إلى الإثم. وتعطيل ما ثبت من الأدلّة الشرعيّة – كحرمة دم المسلم وعدم جواز مقاتلة المسلم – إثمٌ يُخشى على صاحبه من الضلال ، فلا وَجه لاعتباره من عدم التكليف بما لا يستطاع .

قال ابن حجر: "ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوق واضح، وأما من قبل الله ففيه إشكال." [1]

ثالثا : الاستدلال بالآيات السابقة حيث أنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها على جواز المشاركة بالرغم من التأكيد قبلها على عدم جواز مقاتلة المسلم لأخيه المسلم ، وأن ذلك ثابت ولا خلاف عليه، تناقض واضح، بالإضافة إلى أن ذلك يوهم أن هناك تكاليف شرعية ثابتة من الله تعالى لا يستطيعها المكلف وهذا مستحيل ، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا [2] وأما الرخص المختلفة والاستثناءات في الشريعة ، فكلها منصوص عليها . ولا يوجد أي رخصة تبيح قتل المسلم.

[1] فتح الباري: ابن حجر ، باب صفة النبي (صلى الله عليه وسلم)، 575/6

[2] المستصفى : الغزالي ص69 ، 70 ، دار الكتب العلمية

المبحث الثاني
في
إظهار الموالاة والمداراة للمشركين (التُقية)

سئل الشيخ عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان[1] عن معنى وحكم مظاهرة المشركين ومدى انطباق ذلك على الوضع اليوم فأجاب:

تنقسم موالاة الكفار ومظاهرتهم إلى ثلاثة أقسام:

... الثالث: أن تكون بسبب الخوف من الكفار ونحوه فالحكم في ذلك الجواز.

الدليل: قوله ﷻ: (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) [2]

وتتضح الشبهة السابقة بالسؤالين التاليين:

السؤال الأول : هل هناك فرق بين الإكراه والتُقية، أم أن الإكراه هو نفس التُقية ؟

السؤال الثاني: هل يجوز إظهار الكفر لغير عذر الإكراه؟

وقبل أن نجيب على السؤالين السابقين، نبدأ بتعريف التُقية:

التُقية في اللغة: الصيانة والستر أو الحيطة والحذر من الأذى والضرر والتوقي منه.

قال ابن منظور: وقي: وقاهُ اللهُ وَقْياً وَوِقايةً وواقِيةً: صانَه ... وفي الحديث: فَوقَى أَحَدُكم وجْهَه النارَ؛ وَقَيْتُ الشيء أَقِيه إذا صُنْتَه وسَتَرْتَه عن الأَذى ... وفي الحديث: "كنا إِذا احْمَرَّ البَأْسُ اتَّقَينا برسولِ الله ﷺ أَي جعلناه وِقاية لنا من العَدُوّ قُدَّامَنا واسْتَقْبَلْنا العدوَّ به وقُمْنا خَلْفَه وِقاية" [3] وفي الحديث:" قلتُ وهل للسَّيفِ من تَقِيَّةٍ؟ قال: نَعَمْ، تَقِيَّة على أَقذاء وهُدْنةٌ على دَخَنٍ"[4] ؛ **التُقية والتُّقاةُ** بمعنى، يريد أَنهم يَتَّقُون بعضُهم بعضاً ويُظهرون الصُّلْحَ والاتِّفاق وباطنهم بخلاف ذلك.[5]

---

[1] المستشار والمفتش القضائى بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وإمام وخطيب جامع الجوهرة فى الرياض.

[2] موقع سحاب وغيره. علق د. محمد متولي أثناء المناقشة فقال " هل حكم التقية للأفراد مثل حكم التقية للدول ؟؟؟" أي أن الضرورات الداعية إلى التقية تكون في الأفراد لا في الحكومات والجماعات.

[3] مسند أحمد 156/1 ، ح1346. صحيح مسلم 1401/3، ح 1776.

[4] رواه أحمد في مسنده 403/5، ح 23476. وأبو داود في سننه96/4، ح 4246 . بلفظ أخر وهو " قلت وهل بعد السيف بقية قال نعم تكون إمارة على أقذاء وهدنة على دخن" وهو صحيح بهذا اللفظ ، انظر السلسلة الصحيحة للألباني 540/6 ، ح2739.

[5] لسان العرب: ابن منظور 15/ 401 ، 404 ، مادة وقى. انظر أيضا المصباح المنير: الفيومي 2/ 669

وفي الشرع:

عرفها عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– فقال: " التقاة: التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان" [1]

وعرفها أهل التفسير:

قال ابن حجر :" التُقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير [2]

وعرفها الألوسي: " بالمحافظة على النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء " [3]

وعرفها أهل الفقه:

قال السرخسي الحنفي:"التُقية: أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضمر خلافه" [4]

وقال محمد البركتي: " التُقية اسم من الاتقاء وهي أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة بما يظهر وأن كان على خلاف ما اضمر قال النسفي هي أن يقي الإنسان نفسه عن الهلاك أي يحفظها بإجراء كلمة الكفر على لسانه" [5]

وأما التُقية عند الشيعة الإمامية: فيظهر بعد البحث أن لهم في تعريفها قولين:

القول الأول:

أنهم لا يختلفون عن سائر فرق المسلمين في تعريف التُقية، من أنها **رخصة وقتية يلجأ إليها المسلم في حال الضرورة** ليقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضمر خلافه، وقد يؤدي به إلى النطق بكلمة الكفر، شريطة أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، وإليك بعض أقوالهم:

يقول الطوسي: " التُقية: الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب؛ للخوف على النفس إذا كان ما يبطنه هو الحق، فإن كان ما يبطنه باطلا كان ذلك نفاقا، والتُقية عندنا واجبة عند الخوف على النفس، وقد روي رخصة في جواز الإفصاح بالحق" [6]

---

[1] تفسير الطبري 228/3

[2] فتح الباري: ابن حجر 12/ 314

[3] روح المعاني: الألوسي 121/3

[4] المبسوط: السرخسي 24/ 45

[5] قواعد الفقه ص 234 ، ط/ الصدف ببلشرز، كراتشي

[6] تفسير التبيان، 433/2

ويقول الطبرسي: " التُقية الإظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس، والمعنى أن يكون الكفار غالبين والمؤمنون مغلوبين فيخافهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم ولم يحسن العشرة معهم، فعند ذلك يجوز له إظهار مودتهم بلسانه ومداراتهم تقية منه ودفعا عن نفسه من غير أن يعتقد ذلك وفي ذلك الآية دلالة أن التُقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس" [1]

وقال في جوامع الجامع: "هذه رخصة في موالاتهم –الكفار– عند الخوف، والمراد بهذه الموالاة المخالفة الظاهرة والقلب مطمئن بالعداوة " [2]

ويقول الجنابذي: " إن خاف أحدا من الكافرين على نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه أو إخوانه المؤمنين، جاز له إظهار الموالاة مع الكافرين مخالفة لما في قلبه، لا أنه يجوز موالاتهم حقيقة فإن التُقية المشروعة المأمور بها أن تكون على خوف من معاشرك إن اطلع على ما في قلبك، فتظهر الموافقة له بما هو خلاف ما في قلبك" [3]

ويقول الحائري: " مثل أن يكون المؤمن بينهم – أي الكافرين– ويخاف منهم فإن الموالاة حينئذ مع اطمئنان النفس بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع فحينئذ لا بأس، وهذه رخصة فلو صبر حتى قتل كان أجره عظيما." [4]

والقول الثاني:أن التُقية واجبة لا يجوز تركها إلى يوم القيامة، وأن تركها بمنزلة من ترك الصلاة، وأنها تسعة أعشار الدين، ومن ضروريات مذهب التشيع، ولا يتم الإيمان إلا بها، وليست رخصة في حال الضرورة كما مر، بل هي ضرورة في ذاتها وإنما تكون من مخالفيهم في المذهب، وإليك بعض أقوالهم:

يقول محمد بن علي بن الحسين الملقب بالصدوق :"واعتقادنا في التقية أنها واجبة، من تركها كان بمنزلة من ترك الصلاة .. والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم[5] فمن تركها قبل خروجه، فقد خرج من دين الله وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة" [6].

---

[1] مجمع البيان، 730/1

[2] جوامع الجامع، 167/1

[3] بيان السعادة في مقامات العبادة، 255/1

[4] مقتنيات الدرر، 182/2

[5] أي أن الشيعة ملتزمون بالتمسك بالتقية إلى أن يظهر المهدي عندهم

[6] رسالة الاعتقادات: الصدوق ص 104، مركز نشر الكتاب الإيراني

ويقول أبو القاسم الخوئي في التنقيح شرح العروة الوثقى وهو يتكلم عن التقية: "وذلك لأن المستفاد من الأخبار الواردة في التقية إنما شرعت لأجل أن تختفي الشيعة عن المخالفين، وألا يشتهروا بالتشيع أو الرفض ولأجل المداراة والمجاملة معهم "[1].

ويقول محمد باقر المجلسي: " والتُقية واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها فقد دخل في نهي الله ونهي رسول الله والأئمة صلوات الله عليهم" [2]

يقول روح الله الموسوي الخميني : " ثم إنه لا يتوقف جواز هذه التقية بل وجوبها على الخوف على نفسه أو غيره بل الظاهر أن المصالح النوعية صارت سبباً لإيجاب التقية من المخالفين ! فتجب التقية وكتمان السر لو كان مأمونا وغير خائف على نفسه" [3].

وقد استدلوا على هذا الاعتقاد ببعض الروايات عن النبي ﷺ، وأمير المؤمنين علي ﷺ وبقية أئمة أهل البيت رحمهم الله [4] :

فرووا عن النبي ﷺ أنه قال: " تارك التُقية كتارك الصلاة " [5]

وعن علي بن الحسين قال: "يغفر الله للمؤمن كل ذنب ويطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين: ترك التقية وتضييع حقوق الإخوان".[6]

ورووا عن الباقر رحمه الله أنه قال:" التُقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان – وفي لفظ ولا دين –لمن لا تقية له" [7]

---

[1] التنقيح شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي 332/4–333، مطبعة صدر قم نشر دار الهادي للمطبوعات، قم.

[2] بحار الأنوار، 421/75، دار إحياء التراث العربي – بيروت

[3] الرسائل: روح الله الموسوي الخميني 201/2، ط/ قم إيران

[4] لم أجد أي من هذه الروايات في كتب السنة الصحاح أو السنن أو المسانيد أو المعاجم ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي جعفر أنه قال: " التُقية لا تحل إلا كما تحل الميتة للمضطر" 474/6، ح 33041.

[5] جامع الأخبار : تاج الدين محمد بن محمد الشعيري ، ص 95 ، ط/ الحيدرية ومطبعتها في النجف

[6] وسائل الشيعة: محمد بن الحسن بن الحر العاملي، 474/11، ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث التراث

[7] الكافي : الكليني ، باب التقية، 219/2، المكتبة الإسلامية، طهران.

ورووا أيضا عن الصادق رحمه الله أنه قال: " إن تسعة أعشار الدين في التُقية، ولا دين لمن لا تقية له" [1]

وفي وسائل الشيعة عن الصادق قال: "ليس منا من لم يلزم التقية" [2].

وعن أبي جعفر قال: "إن الناس في هدنة نناكحهم ونوارثهم ونقيم عليهم الحدود ونؤدي أماناتهم حتى إذا قام القائم جاءت المزايلة" ويفسر محمد بن محمد بن صادق الصدر الموسوي معنى المزايلة فيقول: "هي المفارقة والمباينة بين أهل الحق وأهل الباطل" [3].

ويظهر مما سبق أن الشيعة الإمامية يختلفون عن أهل السنة والجماعة في مفهوم التُقية اختلافا كبيرا ، حيث أنهم لا يشترطون للتقية الخوف والضرر، وهي أصل جواز التقية. كما أنهم لا يرونها رخصة في حال الضرورة، بل هي ضرورة في ذاتها، ولا يجوز تركها إلى يوم القيامة.

ويمكن أن نقول إن أفضل تعريف للتقية مما هو مناسب لموضوعنا هو:

إظهار الموالاة والمصانعة والمودة للمشركين المحادين لله ولرسوله ﷺ باللسان، خوفاً منهم على النفس، مع إضمار العداوة والبغضاء لهم في القلب.

والدليل عليه قوله ﷻ: (لا يتَّخِذِ المُؤمِنُونَ الكافِرِين أولِيَاءَ مِن دُونِ المُؤمنينَ ومَن يفعَل ذلِكَ فليسَ مِن اللّهِ في شيءٍ إلا أن تتَّقُوا مِنهُم تُقاةً ويُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نفسَه وإلى اللّهِ المصِيرُ) [4]

هل يجوز العمل بالتُقية الآن أم أنها كانت قبل قوة الإسلام ؟

ذكر القرطبي: " (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) قال معاذ بن جبل ومجاهد كانت التُقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم) [5]

---

[1] الكافي: الكليني ، باب التقية، 217/2

[2] وسائل الشيعة: محمد بن الحسن بن الحر العاملي، 466/11 .

[3] تاريخ ما بعد الظهور: محمد بن محمد بن صادق الصدر الموسوي، ص762 ، دار التعارف للمطبوعات لبنان لبنان

[4] آل عمران: 28

[5] تفسير القرطبي 4/ 57

وأيضا ذكر البغوي " (وأنكر قوم التُقية ..قال يحيى البكاء قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج إن الحسن كان يقول لكم تقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان فقال سعيد ليس في الإسلام تقية إنما التُقية في أهل الحرب [1]

والقول أن التُقية كانت قبل قوة المسلمين قول مردود لأن التُقية وهي حفظ وصيانة النفس عند خوف الضرر والأذى قد يُحتاج إليها في أي زمان وفي أي مكان ، وقد يكون مسلم في مكان ما مستضعفا ويكون آخر قويا في مكان آخر ، وقد يمر زمان يضعف فيه المسلمون ببعدهم عن دينهم ، ويأتي آخر يعود المسلمون فيه إلى الله وينصرهم الله.

فعن الحسن البصري قال: " التُقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة" [2]

وقد رجح الفخر الرازي قول الحسن البصري (التُقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة) على قول من قال بأنها كانت في أول الإسلام ، وقال: (هذا القول أولى ، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان) [3]

وحاصل أقوال أهل العلم أن التُقية في موالاة الكافرين المذكورة في الآية لها وجهان:

الوجه الأول:

أن التُقية هي نفس الإكراه ولها نفس الشروط ، أي أن يُكره على قول الكفر وموالاة الكافرين إذا تحققت الشروط المطلوبة. وقد ذكر كثير من العلماء آية التُقية هذه جنبا إلى جنب مع آية الإكراه، مما يدل على أن التُقية تأخذ نفس أحكام الإكراه، فعلى هذا التأويل تكون (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) أي إظهار الموالاة للكافرين وتكون الموالاة هنا بمعنى إظهار الكفر باللسان فقط، وسبب جواز ذلك تحقق الإكراه، ويكون أركان وشروط الإكراه السابقة نفسها أركان وشروط التُقية.

وإن كانت على هذا المعنى أخص من الإكراه؛ لأن الإكراه على الكفر قد يكون إكراها على قول أو على فعل كالسجود لصنم مثلا، ولا ضرر في ذلك- كما سبق- إذا كان القلب

---

[1] تفسير البغوي 1/ 291

[2] فتح الباري 12/ 314

[3] التفسير الكبير: الفخر الرازي 8/ 12، دار الكتب العلمية، بيروت.

مطمئنا بالإيمان. **وأما التُقية في موالاة الكافرين فإنها لا تكون إلا بالقول ، فموالاة الكافرين على المؤمنين بالفعل هي التي توعد الله عليها ونهى عنها** في صدر الآية بقوله ﷻ: (لا يتَّخِذِ المُؤمِنُونَ الكافِرِين أولِيَاءَ مِن دُونِ المُؤمنينَ ومَن يفعَل ذلِكَ فليسَ مِن اللّهِ في شيءٍ) ، وفي نهايتها وذلك بقوله (ويحذركم الله نفسه) أي أن الله يحذر المؤمنين أن تتحول تلك الموالاة الظاهرية لمن هو في سلطانهم ويخافهم على نفسه بالقتل أو الإيذاء – كما سبق في شروط الإكراه – إلى موالاة باطنية.

والأدلة على ذلك من القرآن:

أولا: قوله تعالى : (لا يَتَّخِذِ المُؤمِنُونَ الكافِرِينَ أولِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤمِنينَ وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ في شيءٍ إلاَّ أنْ تتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وإلى اللهِ المَصيرُ)

دلت الآية السابقة على أن التُقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيجوز له أن يداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة. وقد مرّ في تعريف التُقية لغةً بأنه لا فرق بين علماء اللغة بين (التقاة) و (التُقية) فكلاهما بمعنى واحد.

ثانيا: قوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ باللهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلبُهُ مُطْمَئنٌ بالإيمان وَلكِن مَنْ شَرَحَ بالكُفرِ صَدْرَاً فَعَلَيهِمْ غَضَبٌ مَنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

أيضا دلت الآية السابقة أن من أكره على الكفر لم يصر بذلك كافرا [1] وهي نزلت بشأن عمار بن ياسر وأصحابه الذين أخذهم المشركون في مكة وأذاقوهم ألوان العذاب حتى اضطروا إلى موافقة المشركين على ما أرادوا منهم، **وهو الدليل من السنة على التقية.**

فعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ﷺ قال:" أخذ المشركون عمار بن ﷺ عنه فلم يتركوه حتى سب الله ورسول الله ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله ﷺ قال ﷺ: " ما وراءك". قال: شر ما تركوني حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال ﷺ:" فكيف تجد قلبك" . قال: أجده مطمئنا بالإيمان. قال ﷺ إن عادوا فعد "[2]

---

[1] المغني 30/9 .وقال السرخسي: " وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ﷺ في قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه) قال ذلك عمار بن ياسر ﷺ " المبسوط 4/24.

[2] المستدرك على الصحيحين: الحاكم 389/2، ح 3362. سنن البيهقي الكبرى 208/8، ح 16673.وقد ذكر البيهقي الحديث السابق تحت باب المكره على الردة وذكر قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره

وأما الآثار فعن الحسن البصري قال:" التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة، إلا أنه كان لا يجعل في القتل تقية"[1]

وعن بن عباس قال:" التقية إنما هي باللسان ليست باليد" [2]

ودونك أقوال العلماء الذين ذكروا أن التُقية بنفس معنى الإكراه:

قال السرخسي: " كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول إنه من النفاق، والصحيح أن ذلك جائز لقوله ﷻ (إلا أن تتقوا منهم تقاة) وإجراء كلمة الشرك على اللسان مكرها مع طمأنينة القلب بالإيمان من باب التُقية، وقد بينا أن رسول الله ﷺ رخص فيه لعمار بن ياسر ﷺ " [3]

وقال الجصاص: "وقوله ﷻ (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) يعني إن تخافوا تلف النفس أو بعض الأعضاء فتتقوهم بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ وعليه الجمهور من أهل العلم ... وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر ثم التُقية وهو نظير قوله ﷻ (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [4]

وقال القرطبي: المؤمن إذا كان قائما بين الكفار فله أن يداريهم باللسان إذا كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان، **والتُقية** لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم ،

وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) سنن البيهقي الكبرى 208/8. وعلق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على حديث عبد الله بن مسعود في سنن ابن ماجة 53/1 ، ح 150 " عن عبد الله بن مسعود قال كان أول من أظهر إسلامه سبعة رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد فأما رسول الله ﷺ فمنعه الله بعمه أبي طالب وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه وأما سائرهم فأخذهم المشركون وألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم على ما أرادوا إلا بلالا.." بقوله " أي : وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم تقية ، والتُقية في مثل هذه الحال جائزة ، لقوله تعالى : (**إِلاَّ مَنْ أُكرِهَ وَقَلبُه مُطمئنٌ بالإيمان)**

[1] مصنف ابن أبي شيبة ج:6 ص:474. ح33042. وعن عكرمة في قوله: { إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً} قال: " ما لم يهرق دم مسلم، وما لم يستحل ماله" تفسير الطبري 3/ 228

[2] مصنف ابن أبي شيبة ج:6 ص:474، ح 33043

[3] المبسوط: السرخسي 24/ 45

[4] أحكام القرآن: الجصاص 289/2 ، 290

ومن أكره على الكفر فالصحيح أن له أن يتصلب ولا يجيب إلى التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له ذلك [1].

وعن ابن شهاب أنه قال في الأسير إن بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره فنرى أن تعتد امرأته ولا نرى له عليها رجعة ... وان قامت بينة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته .. فان الله ﷻ قال (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال ﷻ (إلا أن تتقوا منهم تقاة) [2]

وقال ابن العربي:" قوله تعالى (إلا أن تتقوا منهم تقاة) .. إلا أن تخافوا منهم، فإن خفتم منهم، فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأذاهم، بظاهر منكم، لا باعتقاد، يبين ذلك قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)[3]

وقال البخاري في كتاب الإكراه: قال الله ﷻ (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وقال (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) وهي تقية.." [4]

وعلق ابن حجر على ما سبق فقال: " قوله "(وقال: إلا أن تتقوا منهم تقاة) وهي تقية" تقاة وتقية واحد. ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر وليا في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يواليه إذا خافه ويعاديه باطنا. ويظهر لي أن الحكمة فيه إنه لما تقدم الخطاب في قوله (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك، وهو كالآيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الإيمان، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك.[5]

الوجه الثاني:

---

[1] تفسير القرطبي 4/ 57. انظر أيضا تفسير ابن كثير 1/ 358. التفسير الكبير: الرازي 12/8. تفسير البغوي 1/ 291.

[2] المدونة الكبرى 4/ 316. انظر أيضا السيل الجرار: الشوكاني 265/4.

[3] أحكام القرآن لابن العربي 351/1

[4] صحيح البخاري 6/ 2545

[5] فتح الباري 12/ 312 ، 313 ، 314

بمعنى إظهار اللطف والمدارة وليس إظهار الكفر ، وذلك عندما يكون في سلطانهم ويخافهم على نفسه، فيظهر لهم اللطف والمودة ويصانعهم ، ولكن لا يظهر الكفر سواء كان قولا أو فعلا

قال الطبري: " عن ابن عباس قوله: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين} قال: نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف، ويخالفونهم في الدين. وذلك قوله: { إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً} " [1]

وقال مجاهد: إلا مصانعة في الدنيا ومخالفة.. وقال قتادة: " إلا أن يكون بينك وبينه قرابة الرحم من المشركين من غير أن يتولوهم في دينهم "[2]

وقال الألوسي: " وعد قوم من باب التُقية مداراة الكفار والظلمة، وإلانة الكلام لهم والتبسم فى وجوههم والانبساط معهم، وإعطائهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهى عنها بل هى سنة وأمر مشروع" [3]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تفسيره: " وقوله: **(إلا أن تتقوا منهم تقاة)** أي إلا أن تخافوا على أنفسكم في إبداء العداوة للكافرين فلكم في هذه الحال الرخصة في المسالمة والمهادنة. لا في التولي الذي هو محبة القلب الذي تتبعه النصرة"[4]

ويتبين مما سبق أن المراد بإظهار الموالاة هنا ليس إظهار الكفر بل إظهار المودة والصداقة واللين.

والذي يظهر لي بعد بحث هذه المسألة:

أن قول الله عز وجل (لا يتَّخِذِ المُؤمِنُونَ الكافِرِين أولِيَاءَ مِن دُونِ المُؤمنينَ) يعني أن الله ﷻ يأمر عباده المؤمنين بإظهار العداوة والبغضاء للكافرين المحادين لله ورسوله، وهذا هو المراد بالنهي في الآية عن موالاتهم.

وإذا كان الأمر كذلك فالاستثناء في الآية (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) ، يعني إلا أن تكونوا أيها المؤمنون في سلطانهم وتخافونهم على أنفسكم، ولا تستطيعون الخروج من سلطانهم لعذر

---

[1] تفسير الطبري 228/3

[2] تفسير الطبري 3/ 228 ،229 . انظر أيضا الدر المنثور 2/ 176. فتح القدير: الشوكاني 1/ 332

[3] روح المعاني: الألوسي 3/ 122

[4] تفسير السعدي : عبد الحمن بن ناصر السعدي 1/ 127 ، مؤسسة الرسالة بيروت

مقبول عند الله، فلا تظهروا لهم العداوة والبغضاء، **وأظهروا لهم اللطف واللين في الكلام والمعاملات وغير ذلك، ولا تعني (إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً) إظهار الموالاة للكفار التي هي بمعنى الكفر.**

ويؤيد ذلك ما ورد في سبب النزول

قال ابن الجوزي في زاد المسير: " في سبب نزولها :" .. أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة فنهاهم الله عز وجل عن ذلك " [1]

وقال ابن تيمية: " وقد اتفق المفسرون على أنها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودة الكفار فنهوا عن ذلك" [2]

-ويؤيد ذلك أيضا أن الآية مدنية نزلت على المؤمنين في زمن كانت القوة والعزة فيه للمسلمين، ولا يحتاجون فيه إلى إظهار الموالاة بمعنى الكفر للمشركين.

قال ابن تيمية: " هذه الآية مدنية باتفاق العلماء، فإن سورة آل عمران كلها مدنية، وكذلك البقرة والنساء والمائدة، ومعلوم أن المؤمنين بالمدينة على عهد النبي ﷺ لم يكن أحد منهم يكتم إيمانه ولا يظهر للكفار أنه منهم" [3]

ويؤيد ذلك أيضا أن الاستثناء في الآية منقطع[4] فلا يعني استثناء التُقية من الموالاة، أن التُقية هي الموالاة للكافرين.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد عند ضربه لأمثلة على الاستثناء المنقطع: " المثال الخامس قوله ﷻ: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة) ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضي ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا

---

[1] زاد المسير :ابن الجوزي 371/1. انظر أيضا العجاب في بيان الأسباب : ابن حجر 676/2 -677 ، دار ابن الجوزي، السعودية. أيضا لباب النقول: السيوطي ص 52، دار إحياء العلوم، بيروت.

[2] منهاج أهل السنة: ابن تيمية 422/6 ،مؤسسة قرطبة

[3] منهاج أهل السنة: ابن تيمية 422/6

[4] وهو أن يكون الاستثناء ليس من جنس المستثنى منه، وهو كثير في القرآن وفي كلام العرب مثل قوله ﷻ: (لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما) وقوله عز وجل: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص 271

من شرهم فأباح لهم التُقية وليست التُقية موالاة لهم، والدخول ههنا ظاهر فهو إخراج من متوهم غير مراد[1]

الخلاصة:

– **أنه لا يجوز قول أو فعل الكفر إلا عند عذر الإكراه،** وقد ذكر الله ﷻ ذلك واضحا في الآيات المكية التي كانت في زمن الاستضعاف ، مثل قوله ﷻ: (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) ، **وأما قوله ﷻ: (لا يتَّخِذِ المُؤمِنُونَ الكافِرِين أولِيَاءَ مِن دُونِ المُؤمنينَ ومَن يفعَل ذلِكَ فليسَ مِن اللّهِ في شيءٍ إلا أن تتَّقُوا مِنهُم تُقاةً) فهي آية مدنية، وإذا كان المراد بها إظهار الموالاة والكفر للكافرين، إذا كان المسلم في سلطانهم ولا يستطيع الخروج ويخافهم على نفسه، فيجب أن يكون ذلك بالقول فقط، وبنفس شروط الإكراه. والمعنى الثاني المراد هو إظهار اللطف واللين والمصانعة للكافرين المحادين لله ﷻ ولرسولهﷺ إذا كان المسلم في سلطانهم ولا يستطيع الخروج ويخافهم على نفسه .**

– التُقية عامة تشمل ما يتعلق بالكفر وهو الإكراه، وما دون الكفر وهو إظهار اللطف واللين والمصانعة ونحو ذلك، فكل إكراه تقية وليس كل تقية إكراها، فالتُقية اعم من الإكراه، والإكراه صورة من صور التُقية .

[1] بدائع الفوائد: ابن القيم 3/ 575

المبحث الثالث:
في
الرد على من أجاز مظاهرة الكافرين على المسلمين بعذر الخوف

كنا قد بينا في مطلب سابق أن الإكراه ليس عذرا على الإطلاق لإباحة مظاهرة الكافرين على المسلمين ، وذكرنا الضوابط والشروط لعذر الإكراه . وهذا أوان بيان الرد على من أجاز هذا الأمر بعذر الخوف ، وأنه ليس عذرا أيضا.

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

الدليل الأول: قال ﷻ: (فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ) [1]

وجه الدلالة من الآية السابقة :

أن هؤلاء يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك ، وهذا هو العذر الذي يعتذر به كثير من هؤلاء الذين ينصرون الكافرين على المؤمنين، وهو العذر الذي ذكره الله عن الذين في قلوبهم مرض ، ولم يعذرهم الله به، ولم يرخص حتى للخائف منهم على نفسه أو أهله أن يفعل ذلك

قال ابن تيمية: " (فترى الذين في قلوبهم مرض) أى نفاق وضعف إيمان (يسارعون فيهم) **أي** فى معاونتهم" [2]

الدليل الثاني: قال ﷻ: (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [3]

وجه الدلالة من الآية السابقة : لم يعذر الله ﷻ إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان وأما غير هذا فلا عذر له معتبر ، سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره.

---

[1] المائدة : 52

[2] مجموع الفتاوي 645/28

[3] النحل : 106

الدليل الثالث: قوله ﷻ: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ) [1]

وهذا هو حال أكثر الخلق ، يعبدون الله ويطيعونه في السراء والرخاء ، أما في الضراء (وإن أصبته فتنة) أي بلاء[2] أو شدة [3] (انقلب على وجهه) يرتدون على أدبارهم يخسرون الدنيا والآخرة ، فالإسلام دين اختبار وتمحيص ، والثبات على الحق واجب في كل الظروف والأحوال ، وموافقة المشركين خوفا منهم إنما تكون ممن يعبد الله ﷻ على حرف أي ريب وشك في وعد الله ﷻ بالنصر لإوليائه ، وريب وشك في ما عند الله ﷻ من الثواب العظيم لهم .

الدليل الرابع: قال ﷻ (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [4]

وجه الدلالة من الآية السابقة:

أن الله تعالى لم يعذر من تخلف عن الجهاد في سبيله خوفا على ما سبق من أهل أو عشيرة أو مال أو ديار أو غير ذلك ، فكيف بمن يقاتل المسلمين ظلما وعدوانا خوفا على هذه الأشياء.

الدليل الخامس: قوله ﷻ: (لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [5]

فالخوف على الأرحام والأولاد ومودة وطاعة الكافرين لأجل ذلك ليس بعذر عند الله ﷻ ، ولا تغني من عذاب الله شيئاً.

الدليل السادس: قال ﷻ: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ) **(1)**

---

[1] الحج : 11

[2] تفسير ابن كثير 3/ 210

[3] تفسير القرطبي 12/ 17

[4] التوبة : 24

[5] الممتحنة : 3

وجه الدلالة من الآية السابقة:

أن هذا لم يخاف فقط الأذى ، ولكنه أوذي بالفعل في الله ، أي ناله عذاب بسبب إيمانه وطاعته لربه ، ولم يحتمل شدة الأذى ، ولم يصبر على الأذية في الله ، ولم يعذره الله ﷻ ، وهذا فعل أهل النفاق الذين يجعلون عذاب الناس كعذاب الله الذي ليس كمثله شيء ، فإن أصابهم أذى من الكافرين وافقوهم وتابعوهم ، فيطيعون الناس كما يطيعون الله ، وأما المؤمن فيصبر على الأذى في الله ﷻ لما يرجو من ثوابه سبحانه وتعالى[2] .

الدليل السابع

كل من يجيز مظاهرة الكافر على المسلم بعذر الإكراه أو الخوف أو دفع المفاسد وتقليلها أو ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما أو غير ذلك من الحجج الواهية الساقطة، فهو يجيز ذلك لغيره عليه أيضا، وبيان ذلك:

أنه في زمن الفرقة والهزيمة والفتن هذا، لا يبعد أبدا أن تدور الدوائر ويصبح صديق الأمس عدو اليوم، فلو ظاهرنا الكفار على المسلمين بأي حجة من الحجج السابقة، نعطي نفس المبررات لغيرنا من الدول الإسلامية، أن تظاهر الكفار علينا بنفس الحجة أو بغيرها.

فلو افترضنا مع ترادف الفتن، وتجددها كل يوم أن قامت إحدى الدول الكافرة، وتسلطت علينا وأمرت الدول الإسلامية المجاورة لنا بمساعدتهم بالمال أو الوقود أو الأجواء أو الرجال وإلا ضربوهم ، فكل من أجاز ذلك لنفسه بأي حجة من الحجج ، فهو يجيز لغيره أيضا مساعدة الكفار علي بلده بنفس الحجة أو بغيرها.

---

[1] العنكبوت : 10

[2] راجع الأدلة السابقة في رسالة الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. وقمت بالتصرف في وجه الدلالة بما يناسب بحثنا.

الفصل الثالث

في

شبهة العهود والمواثيق مع غير المسلمين

وأثرها في مناصرتهم

يشتمل على أربعة مباحث:-

المبحث الأول في: شبهة الاستدلال بقوله ﷻ: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ (الأنفال:72)

المبحث الثاني في: شبهة أن الدولة الإسلامية تفرقت وأصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة

المبحث الثالث في: شبهة المعاونة لأننا أعضاء في هيئة الأمم المتحدة وملتزمون بمواثيقها وقراراتها

المبحث الرابع في: شبهة الاستدلال بقصة صلح الحديبية على جواز التعاون وتسليم المسلم للمشركين

المبحث الأول

في

شبهة الاستدلال بقوله ﷻ: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) [1]

ومن الشبهات الهامة التي يستند إليها المخالفون أنه إذا كان بين إحدى بلاد المسلمين وبين الكفار عهد وميثاق، ثم اعتدوا على بلد مسلم آخر، فلا يلزم الدولة التي بينها وبين الكفار عهد نصرتها ولا إعانتها؛ وذلك لقوله ﷻ: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) ؛ ولأن الدولة الإسلامية تفرقت وأصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة.

وإليك بعض الفتاوى التي تبيح ترك نصرة المؤمنين وخذلانهم انطلاقا من الشبهة السابقة:

أولا: سُئل الشيخ الفوزان، كفار بينهم وبين المسلمين عهد، فقام هؤلاء الكفار على مسلمين آخرين. هل يجوز للمسلمين المعاهِدين مناصرة المسلمين الذين أُخطأ عليهم، سواء بطلب أو بغير طلب؟

فأجاب ما نصه: " لا يجوز نقض العهد إلا إذا كان هناك شرط أنكم إذا قاتلتم المسلمين ينتقض العهد الذي بيننا وبينكم. قال تعالى: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) [2]

ثانيا: وقال بعض العلماء: (... وما حدث في بعض بلدان المسلمين لا يقتضي نقض كل عهد في كل بلدان المسلمين، خاصةً إذا تذكرنا أن بلدان المسلمين أصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة، ولها علماؤها وأهل الحل والعقد فيها، كما قرره فقهاء الإسلام) [3]

ثالثا: وقال آخرون: " إذا نقضوا عهدهم مع دولة مسلمة أخرى كالأفغان فلا يلزم نقض عهدنا نحن معهم؛ لأن لنا سلطاننا المبايع ولهم سلطانهم، وقد تفرق العالم المسلم منذ العهد

---

[1] الأنفال: 72

[2] " فتاوى العلماء في الأحداث " في منتدى الساحة الإسلامية. وهي فتاوي صوتية

[3] أسئلة جريئة وإجابات صريحة حول تفجيرات الرياض ص 13، إعداد فريق البحث العلمي بموقع الإسلام اليوم.

الأموي بعد اتساع الرقعة إلى دويلات، وصار في كل دولة إمام مبايع بلا نكير، فإذا نقض الكفار عهدهم مع دولة فلا يلزم نقض العهد مع دولة أخرى معاهدة لهم وقد قال ﷻ (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فإذا كان بيننا وبينهم ميثاق واعتدوا على بعض المسلمين في بلاد أخرى، فلا يلزم نقض عهدهم معنا والنصرة لأن الله ﷻ استثناهم" [1]

والسؤال:

هل تستقل كل دولة بعهودها ؟ وهل لا يلزم من اعتداء الكفار على إحدى دول الإسلام أن تنصرها الدول الأخرى، طالما بينها وبين تلك الدولة عهد ؟ أم ينقض هذا العهد بالاعتداء على أي دولة من دول الإسلام ؟

والجواب على الشبهة السابقة في مطلبين:

المطلب الأول في نقض الاستدلال بقوله ﷻ: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) على ترك نصرة المؤمنين، وذلك في ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ترك نصرة المسلم على من كان بيننا وبينه ميثاق وعهد، إنما فقط في حق من كان في دار الحرب ولم يهاجر إلى المسلمين.

الوجه الثاني: أن آية عدم النصرة منسوخة.

الوجه الثالث: أن ترك النصرة في جهاد الطلب للكفار فقط.

المطلب الثاني في الأدلة على نبذ العهود ونصرة المستضعفين.

[1] حوار مع أهل التكفير قبل التفجير: ماهر القحطاني ص 5

المطلب الأول

في

أوجه نقض الاستدلال بقوله ﷻ: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ على ترك نصرة المؤمنين

الوجه الأول:

أن ترك نصرة المسلم على من كان بيننا وبينه ميثاق وعهد إنما فقط في حق من كان في دار الحرب ولم يهاجر إلى المسلمين.

والدليل على ذلك:

قال ﷻ: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[1]

والتأويل السابق من أوضح ما يكون في الآية وهو أن الذين يستنصرونا على الكفار، هم الذين آمنوا ولم يهاجروا.

وقد ذكر هذا التأويل للآية جمع كبير من أهل التأويل، وسأقوم بذكر أغلب أقوالهم لبيان أن الاستدلال بالآية على أنه إذا كان بين إحدى بلاد المسلمين وبين الكفار عهد وميثاق، ثم اعتدوا على بلد مسلم آخر، فلا يلزم الدولة التي بينها وبين الكفار عهد نصرتها ولا إعانتها، قول محدث لم يقل به أحد من أهل العلم السابقين:

---

[1] الأنفال: 72 . كانت أقسام الناس حينئذ أربعة أقسام: قسم آمنوا وهاجروا، وقسم آمنوا ونصروا، وقسم آمنوا ولم يهاجروا، وقسم كفروا ولم يؤمنوا.

قال الشوكاني: " عن ابن عباس في قوله (إن الذين آمنوا وهاجروا)الآية قال إن المؤمنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ على ثلاث منازل: منهم المؤمن المهاجر المباين لقومه وفي قوله (والذين آووا ونصروا)قال آووا ونصروا وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة وشهروا السيوف على من كذب وجحد فهذان مؤمنان جعل الله بعضهم أولياء بعض، (والثالث) في قوله (والذين آمنوا ولم يهاجروا). انظر فتح القدير: الشوكاني 329/2. انظر أيضا تفسير النسفي 75/2 . الدر المنثور: السيوطي 4/ 114، دار الفكر بيروت

قال الطبري: يعني بقوله ﷻ **(والذين آمنوا) الذين صدقوا بالله ورسوله (ولم يهاجروا) قومهم الكفار ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار الإسلام**، ما لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركين وأرض الحرب (من ولايتهم) يعني من نصرتهم وميراثهم من شيء حتى يهاجروا قومهم ودورهم من دار الحرب إلى دار الإسلام . (وإن استنصروكم في الدين) **يقول إن استنصركم هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا في الدين**، يعني بأنهم من أهل دينكم على أعدائكم وأعدائهم من المشركين، فعليكم أيها المؤمنون من المهاجرين والأنصار النصر، إلا أن يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم ميثاق، يعني عهد، قد وثق به بعضكم على بعض أن لا يحاربه) [1]

وقال القرطبي: قوله ﷻ (وإن استنصروكم في الدين) **يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب** عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته) [2]

وقال الرازي: " **هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا** لو استنصروكم فانصروهم ولا تخذلوهم ... قال تعالى (إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) والمعنى أنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم إذ الميثاق مانع من ذلك"[3]

وقال ابن كثير: **(الصنف الثالث من المؤمنين وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا بل أقاموا في بواديهم** فهؤلاء ليس لهم في المغانم نصيب ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال ... وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق، أي مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم) [4]

---

[1] تفسير الطبري 10/ 53

[2] تفسير القرطبي 8 / 57

[3] التفسير الكبير: الرازي ، 15/167-168

[4] تفسير ابن كثير 2/ 330. وقال الثعالبي: (وقوله سبحانه (وإن استنصروكم) **يعني إن استدعى هؤلاء المؤمنين الذين لم يهاجروا** نصركم فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم لأن ذلك غدر ونقض للميثاق" الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي 2/ 113 و مؤسسة الأعلمي= =للمطبوعات، بيروت. وقال أبو السعود في تفسيره: (**والذين آمنوا ولم يهاجروا) كسائر المؤمنين** (ما لكم

يتبين مما سبق أن الآية تتحدث عن نصرة المسلمين في دار الحرب الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام، فإننا معشر المسلمين لا يجب علينا نصرة المسلمين المقيمين في دار الحرب، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام على من بيننا وبينه ميثاق وعهد، ولا تدل أبدا على أنه إذا كان بين إحدى بلاد المسلمين وبين الكفار عهد وميثاق، ثم اعتدوا على بلد مسلم آخر، فلا يلزم الدولة التي بينها وبين الكفار عهد نصرتها ولا إعانتها، كما ذكرت الفتاوى السابقة.

الوجه الثاني: أن آية عدم النصرة منسوخة بقوله ﷻ: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) [1]، كما أن عدم التوارث بالنسب لمن لم يهاجر منسوخ أيضا بقوله ﷻ (وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) [2]، وقد ذكر بعض أهل العلم ما يفيد ذلك:

قال الجصاص: " وقيل إنه أراد نفي إيجاب النصرة فلم تكن حينئذ على المهاجر نصرة ومن لم يهاجر إلا أن يستنصر فتكون عليه نصرته إلا على من كان بينه وبينه عهد فلا ينقض عهده وليس يمتنع أن يكون نفي الولاية مقتضيا للأمرين جميعا من نفي التوارث والنصرة ثم نسخ

من ولايتهم من شيء) أي من توليهم في الميراث وإن كانوا من أقرب أقاربكم حتى يهاجروا، (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين (إلا على قوم منهم بينكم وبينهم ميثاق) معاهدة فإنه لا يجوز نقض عهدهم بنصرهم عليهم). إرشاد العقل السليم لمزايا القرآن الكريم: لأبي السعود 4/ 38، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. وقال البغوي: "(وإن استنصروكم في الدين) **أي استنصركم المؤمنون الذين لم يهاجروا** (فعليكم النصر) إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد فلا تنصروهم عليهم ". معالم التنزيل: البغوي 2/ 264، دار المعرفة بيروت. وقال النسفي: (وان استنصروكم) **أى من أسلم ولم يهاجر في الدين** (فعليكم النصر) أى إن وقع بينهم وبين الكفار قتال وطلبوا معونة فواجب عليكم أن تنصروهم على الكافرين إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فإنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم لأنهم لا يبتدئون بالقتال إذ الميثاق مانع من ذلك) تفسير النسفي 2/ 75. وقال الألوسي: **(والذين آمنوا ولم يهاجروا كسائر المؤمنين...**(وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) أي فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين أعداء الله تعالى وأعدائكم إلا على قوم منهم بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليه لما في ذلك من نقض عهدهم". روح المعاني: الألوسي 10/ 38، دار إحياء التراث العربي. وقال الشوكاني: " (وإن استنصروكم) أي هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا إذا طلبوا منكم النصرة لهم على المشركين (فعليكم النصر) أي فواجب عليكم النصر (إلا) أن يستنصروكم (على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذى بينكم وبين أولئك القوم حتى تنقضى مدته". فتح القدير: الشوكاني 329/2. وقال السمعاني: " (إن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) يعني وإن استنصروكم الذين لم يهاجروا فعليكم النصر ثم استثنى وقال(إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي موادعة فلا تنصروهم عليهم". تفسير السمعاني:أبو المظفر منصور بن عبد الجبار المعاني 282/2 ، دار الوطن الرياض.

[1] التوبة: 71

[2] الأحزاب: 6

نفي الميراث بإيجاب التوارث بالأرحام مهاجرا كان أو غير مهاجر وإسقاطه بالهجرة فحسب ونسخ نفي إيجاب النصرة بقوله ﷻ (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) " [1]

وقاله أيضا ابن العربي: " وأما قوله ﷻ (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فإن ذلك عام في النصرة والميراث، فإن من كان مقيما بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدا له به ولا مثابا عليه حتى يهاجر، ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة **سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار السلام**؛ لسقوط اعتبار الهجرة بالسُنَّة " [2]

وذكره ابن الجوزي: " قال ﷻ: (ما لكم من ولايتهم من شيء) ذهب قوم إلى أن المراد بهذه الولاية موالاة النصر والمودة، قالوا: ونسخ هذا الحكم بقوله (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)، فأما القائلون بأنها ولاية الميراث، فقالوا: نسخت بقوله (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) [3]

ويتبين من هذا الوجه في الرد أن ترك نصرة المؤمنين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام قد نسخ بقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ، فكيف يمكن الاستدلال بقوله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [4] على ترك نصرة المؤمنين في دار الإسلام؟

الوجه الثالث:

أن ترك النصرة في جهاد الطلب للكفار فقط، أما جهاد الدفع، عندما يعتدي الكفار على المسلمين، فإنه يجب نبذ العهد ونصرة المسلمين المستضعفين.

قال السعدي: " (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فإنهم قطعوا ولايتكم بانفصالهم عنكم في وقت شدة الحاجة إلى الرجال فلما لما يهاجروا لم يكن لهم من ولاية المؤمنين شيء لكنهم (**وإن استنصروكم في الدين**) **أي لأجل قتال من قاتلهم (فعليكم النصر**) والقتال معهم وأما من قاتلوهم لغير ذلك من المقاصد فليس عليكم نصرهم وقوله

---

[1] أحكام القرآن: الجصاص 4/ 263

[2] أحكام القرآن: ابن العربي 2/ 440. وهو حديث" لا هجرة بعد الفتح" وقد مر في فصل الهجرة

[3] زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي 3/ 385، المكتب الإسلامي، بيروت

[4] الأنفال: 72 .

تعالى (إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) أي عهد بترك القتال **فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم فلا تعينوهم عليهم لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق**"[1]

وقال السيوطي: " عن قتادة ﷺ في قوله وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) قال: نهى المسلمون عن أهل ميثاقهم فوالله لأخوك المسلم أعظم عليك حرمة وحقا " [2]

يعني، والله أعلم، أنه إذا اعتدى أهل الميثاق على المسلمين، فإن حرمة المسلم أعظم وأشد من حرمة الميثاق الذي نقضوه باعتدائهم على المسلمين.

وقال ابن العربي: " يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك عليكم فرض إلا على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تقاتلوهم عليهم يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء... **إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى** منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء. فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد والقوة والجلد " [3]

وذكر أبو عبيد أن من حقوق أهل البادية الذي لم يهاجروا نصرتهم والدفع عنهم إذا ظهر عليهم عدو من المشركين، فهؤلاء الأعراب على الرغم من أنهم لم يهاجروا إلى دار الإسلام، إلا أنه من حقوقهم على المسلمين أن ينصروهم ويدفعوا عنهم إذا ظهر عليهم المشركون.

قال أبو عبيد: " ولأولئك[4] مع هذا حقوق في المال، أحدها أن يظهر عليهم عدو من المشركين فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال فإن حجاجا حدثنا عن

---

[1] تفسير السعدي 327/1، مؤسسة الرسالة، بيروت

[2] الدر المنثور: السيوطي 4/ 116

[3] أحكام القرآن: ابن العربي 2/ 439، 440

[4] ذكر أبو عبيد قبل ذلك أن أهل البادية الذين لم يهاجروا، لا فريضة لهم راتبة تجري عليهم من المال كأهل الحاضرة، وذكر من أسباب ذلك: أنهم (أي أهل الحاضرة) الذين يجامعون المسلمين على أمورهم ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله والمعونة على إقامة الحدود وحضور الأعياد والجمع وتعليم الخير. الأموال: أبو عبيد القاسم ، ص290-291.

ابن جريج قال: قال ابن عباس: ترك رسول الله الناس يوم توفي على أربع منازل مؤمن مهاجر، والأنصار، وأعرابي لم يهاجر إذا استنصره النبي نصره وإن تركه فهو إذنه له، وإن استنصروا النبي كان حقا عليه ينصرهم قال فذلك قوله **(وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير)**، قال: والرابعة التابعون بإحسان، وقوله **(إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)**يقول ابن عباس: إلا تعاونوا وتناصروا في الدين تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قال أبو عبيد: فهذا حقهم في النصر على العدو" [1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا، فإذا كان ابتداء، فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال الله ﷻ: (لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ) [2]، فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال الله ﷻ: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) " [3]

---

[1] الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام ص 291- 292 ، دار الفكر، بيروت

[2] النساء:95

[3] مجموع الفتاوي: ابن تيمية 28/ 358، 359

ويتبين مما سبق، أن أي وجه من الوجوه السابقة يرد بمفرده بوضوح على من استدل بالآية على ترك نصرة المسلمين إذا اعتدى عليهم كفار بيننا وبينهم معاهدات، وفي حقيقة الأمر، لم أجد أحدا من أهل العلم على الإطلاق سبقهم في هذا الاستدلال.

1- فالآية تتحدث عن المسلمين في دار الحرب ولم تذكر شيئا عن المسلمين في دار الإسلام، فإننا معشر المسلمين لا يجب علينا نصرة المسلمين المقيمين في دار الحرب، ولم يهاجروا إلى دار الإسلام على من بيننا وبينه ميثاق وعهد، إذا بدأ المسلمون القتال. **وذلك لأنه لا يجوز نصرة غيرنا من المسلمين في قتالهم للكفار – الذين بيننا وبينهم عهد – ابتداء وهو جهاد الطلب** لقوله ﷻ: (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [1]وقال عز وجل: (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) وقال ﷻ: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء)[2] فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة لأن المحذور من جهتهم و قال ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ) [3].

2- وأما إذا اعتدى الكفار المعاهدون على إخواننا المسلمين وانتهكوا حرماتهم وأعراضهم وقتلوا أطفالهم ونسائهم واغتصبوا أموالهم، فإن نبذ العهد ونصرة إخواننا المستضعفين – سواء كانوا في دار الإسلام أو في دار الحرب – **واجبان عقلا وشرعا. والأدلة على ذلك كثيرة نذكر بعضها في المطلب الثاني إن شاء الله.**

---

[1] التوبة: 4

[2] الأنفال: 59

[3] الصف: 2

المطلب الثاني
في
الأدلة على نبذ العهود ونصرة المستضعفين إذا اعتدى الكفار المعاهدون على إخواننا المسلمين

تمهيد:

سبق أن بينا أن المسلمين في دار الإسلام في مختلف بقاعها، أمة واحدة، تربطهم رابطة واحدة هي العقيدة الإسلامية، وتجمعهم جنسية واحدة هي الجنسية الإسلامية .

وسبق أن قلنا أن الرابطة التي تربط المسلمين بعضهم مع بعض هي العقيدة الإسلامية، وبهذه العقيدة تحصل الأخوة الإسلامية، فالإسلام هو الذي جعلهم إخوة، بغض النظر عن أقطارهم وأزمانهم، فالمسلم أخو المسلم في كل مكان على أرض الله وتحت سماء الله، وهي أخوة الدين، لا النسب، بل هي تقدم على أخوة النسب . ومهما اختلفت الألسنة والألوان والبلدان والأجناس ، فإنه يواليه وينصره ويدفع عنه ويفرح لأفراحه ويحزن لأحزانه، فالمؤمنون يد واحدة قلوبهم متحدة يوالي بعضهم بعضا .

فإذا اعتدى الكفار المعاهدون على إخواننا المسلمين وانتهكوا حرماتهم وأعراضهم وقتلوا أطفالهم ونسائهم واغتصبوا أموالهم، فإن نبذ العهد ونصرة إخواننا المستضعفين – سواء كانوا في دار الإسلام أو في دار الحرب؛ لأنهم إخوة لنا في الدين فلهم علينا حق النصرة على أي عدو.

والبقاء على العهد مع المعاهدين مشروط باستقامتهم معنا، وإعلان أي دولة الحرب على الإسلام والمسلمين ينافي شرط استمرار العهد، وهو الاستقامة عليه. وقد أمر تعالى بإتمام عهد المعاهدين، إذا لم ينقضوا العهد ولم ينقصوا من شروط العهد شيئا، ولم يظاهروا ويعاونوا عدوا للمسلمين عليهم. وأما من حارب الإسلام والمسلمين فقد نقض العهد، ومن عاون أو ساعد أو دافع عن من يحارب الإسلام والمسلمين فقد نقض العهد.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على نبذ العهد ونصرة إخواننا المستضعفين

أولا من الكتاب:

حرم الله ﷻ على المؤمنين تحريما قطعيا أن يرضوا بظهور الكفار عليهم، أو باحتلال الكفار لبلادهم، وإليك بعضا من هذه الآيات المحكمة[1]:

1- قال ﷻ: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) [2].

2- وقال ﷻ: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ) [3].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين:

أنهما توجبتان على المسلمين قتال من يقاتلهم من الكفار ؛ وذلك استجابة لأمر الله الصريح الذي يدل على الوجوب من غير قرينة تصرفه عن هذا الوجوب. **والفتنة هي الشرك، الذي يكون نتيجة لعلو الكفار على المسلمين، وهي أعظم وأشد من قتل المؤمنين عند منع الكفر من الاستعلاء على المسلمين، وتلك هي غاية الجهاد في سبيل الله.**

قال الطبري: " **أي** اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم مقاتلهم، وأما قوله (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) فإنه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة فقال لهم ﷻ أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم، وقد أخرجوكم من دياركم، من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها، وقوله (والفتنة أشد من القتل) أي الشرك بالله أشد من القتل ... وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد إسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه) [4]

3 - وقد قال ﷻ (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [5] **أي هذا حكمه ﷻ فلا ترضوا أن يكون للكافرين عليكم سبيل**

---

[1] **قال الآمدي:** " **المحكم** ما ظهر معناه وانكشف كشفا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال" الإحكام 218/1 .**وقال الشوكاني:** " هو ما له دلالة واضحة " إرشاد الفحول ص65 . **وقال السرخسي:** " المحكم فهو زائد على ما سبق باعتبار أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل" أصول السرخسي 165/1 ، دار المعرفة ، بيروت. **وقال الشاسي:** " المحكم هو ما لا يجوز خلافه أصلا" أصول الشاسي ص80 ، دار الكتاب العربي، بيروت

[2] البقرة: 191

[3] البقرة: 193

[4] تفسير الطبري 2/ 191. انظر أيضا فتح القدير: الشوكاني 1/ 190، 191 . زاد المسير 1/ 198

[5] النساء: 141

وإليك أيضا بعض الآيات التي تؤكد أن البقاء على العهد مع المعاهدين مشروط باستقامتهم معنا، وأن إعلان أي دولة الحرب على الإسلام والمسلمين ينافي شرط استمرار العهد

1- قوله ﷻ: (فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [1]

قال أبو إسحاق الشيرازي: " إذا نقض أهل الهدنة عهدهم بقتال أو مظاهرة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال، انقضت الهدنة؛ لقوله عز وجل (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم؛ لقوله عز وجل (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) فدل على أنهم إن ظاهروا علينا أحدا لم نتم إليهم عهدهم، ولان الهدنة تقتضى الكف عنا، فانتقضت بتركه، ولا يفتقر نقضها إلى حكم الإمام بنقضها؛ لان الحكم إنما يحتاج إليه في أمر محتمل، وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد" [2].

2- قال ﷻ: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [3] .

يقول ابن كثير " ومن كان له عهد مع رسول الله ﷺ فعهده إلى مدته، وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أحدا، أي يمالىء عليهم من سواهم، فهذا الذي يوفي له بذمته وعهده إلى مدته " [4]

ويقول الطبري: " أن الله بريء من المشركين ورسولُه، إلا مِن عهد الذين عاهدتم من المشركين أيها المؤمنون، ثم لم ينقصوكم شيئا من عهدكم الذي عاهدتموهم، ولم يظاهروا عليكم

---

[1] التوبة: 7

[2] المهذب 263/2

[3] التوبة: 4

[4] تفسير ابن كثير 2/ 336

أحدا من عدوكم، فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم ولا بسلاح ولا خيل ولا رجال فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ..." [1]

ويقول الجصاص: " قوله ﷻ (ولم يظاهروا عليكم أحدا) يدل على أن المعاهد متى عاون علينا عدوا لنا فقد نقض عهده " [2]

وقال البهوتي: " وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا..." [3]

3- وقوله ﷻ: {وَإِن نكسوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) [4].

فمن نكث العهد أو طعن في الإسلام أو سب الرسول ﷺ، فإنه ينتقض عهده ؛ لقوله ﷻ (فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ) أي لا عهود لهم. والإمام في الكفر هو الذي يدعو إلى كفره ويُتبع من البعض.

قال الجصاص: " فيه دلالة على أن أهل العهد متى خالفوا شيئا مما عوهدوا عليه، وطعنوا في ديننا، فقد نقضوا العهد " [5]

وقال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: " ونقضهم للهدنة يكون بقتالنا أو بمكاتبة أهل الحرب بعورة أي خلل لنا... وإذا انتقضت الهدنة وهم ببلادهم، جازت الإغارة عليهم لقوله تعالى (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) ولأنهم صاروا حينئذ كما كانوا قبل الهدنة" [6]

وقال ابن تيمية: " (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) هذه نزلت فى كفار مكة لما صالحهم النبى ﷺ عام الحديبية، ثم نقضوا العهد بإعانة بني بكر على خزاعة " [7]

4- وقوله ﷻ:{وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ } [8]

---

[1] تفسير الطبري 10 / 77

[2] أحكام القرآن: الجصاص 4/ 274

[3] شرح منتهى الإرادات 657/1

[4] التوبة: 12

[5] أحكام القرآن 275/4

[6] مغني المحتاج 262/4 ، بتصرف يسير. انظر أيضا فتح الوهاب: الأنصاري 319/2

[7] مجموع الفتاوي 140/29

[8] الأنفال: 59

أمر الله تعالى بنبذ العهد إذا ظهرت إمارات أو علامات للخيانة والغدر من المعاهد، ولا ننتظر حتى يغدر المعاهد أو يخون، وأمر الله تعالى عند ظهور تلك الإمارات أن نعلمهم بنبذ العهد حتى نستوي معهم في العلم . فإذا أمر الله تعالى بنبذ العهد عند خوف الغدر والخيانة، وإن لم يقع الغدر، فنقض العهد عند حدوث الخيانة والحرب على الإسلام والمسلمين يكون من باب أولى.

قال الدردير: " (وإن استشعر) الإمام أي ظن (خيانتهم) قبل المدة بظهور أمارتها (نبذه) وجوبا، وإنما سقط العهد المتيقن بالظن الذي ظهرت علاماته للضرورة، (وأنذرهم) وجوبا بأنه لا عهد لهم " [1].

5- وقوله ﷻ:{أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين} [2]

يحض الله تعالى المؤمنين على قتال من نكث العهد وطعن في الإسلام وظاهر وعاون أعدائنا علينا، وينكر علينا عدم نقض العهد خوفا من المشركين ؛ والله أحق وأولى بالخشية والخوف وهو يسخط علينا إذا فعلنا ذلك، والمشركون لا يملكون لنا نفعا ولا ضرا إلا بإذن الله تعالى.

6- وقال ﷻ (كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً) [3]

يتعجب الله ﷻ أن نظن أنه يمكن أن يكون لهم عهد أو ميثاق مع ما سبق لهم من خبث وسوء أعمال، ويؤكد الله تعالى أنهم إن غلبوكم وظهروا عليكم لن يراعوا فيكم أي عهد أو حرمة.

قال الطبري: " يعني جل ثناؤه بقوله كيف يكون لهؤلاء المشركين الذين نقضوا عهدهم أو لمن لا عهد له منهم، منكم أيها المؤمنون، عهد وذمة، وهم إن يظهروا عليكم ويغلبوكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ... **أي** لا يرقبون في مؤمنٍ اللهَ ولا قرابة ولا عهدا ولا ميثاقا" [1]

---

[1] الشرح الكبير 206/2. وقال زكريا الأنصاري: " للإمام بأمارة خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ هدنة " فتح الوهاب 319/2. انظر أيضا: التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص240. والمهذب له أيضا 263/2. و**قال ابن قدامة:** " وإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم" المغني 240/9.انظر أيضا الفروع 234/6. المحرر في الفقه: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، 182/2، (وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية). شرح منتهى الإرادات 658/1

[2] التوبة: 13

[3] التوبة: 8

قال الله ﷻ: (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً) [2]

وهذا من باب قياس الأولى [3]**، فإن إنقاذ الأسرى ليس بأولى من إغاثة المسلمين الذين يتعرضون للغزو وللفتنة في الدين من الكفار**، وإذا كان العلماء يقولون أنه يجب على المسلمين القتال لإغاثة المسلمين إذا كانوا أسراء مستضعفين في دار الحرب، فكيف إذا استعلى الكفار على المسلمين في ديار الإسلام.

قال ابن العربي: " أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال ; لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب، لكونه دون النفس وأهون منها . وقد روى الأئمة عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: (أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني)[4]، وقد قال مالك: على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم ; ولذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم، فإن المواساة دون المفاداة" [5]

وقال القرطبي: " قوله ﷻ (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله): حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب ﷻ الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس، وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما

---

[1] تفسير الطبري 10/ 83، 85. تفسير القرطبي 8 / 78، 79 . انظر أيضا فتح القدير: الشوكاني 2/ 339

[2] النساء: 75

[3] **القياس هو** "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما" روضة الناظر ص275 . أو "**اشتباه الفرع والأصل في علة حكم الأصل في نظر المجتهد، على وجه يستلزم تحصيل الحكم في الفرع**". انظر الأحكام : الآمدي 205/3 أو هو " إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم " الإبهاج: الشيرازي ، 3/3 . راجع المحصول: الرازي 9/5 ، جامعة الإمام محمد، الرياض. التقرير والتحبير، 156/3. اللمع في أصول الفقه: الشيرازي ص96 ، دار الكتب العلمية . وأما قياس الأولى فهو كقياس الضرب على التأفيف في التحريم في قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف) الإسراء: 23، فإذا منع من اليسير فالأولى أن يمنع من الكثير.

[4] صحيح البخاري 1109/3، ح 2881. سنن الدارمي 294/2، ح 2465. سنن أبي داود 187/3، ح 3105. سنن النسائي 354/4، ح7492. صحيح ابن حبان 116/8، ح 3324.

[5] أحكام القرآن: ابن العربي 1/ 582، 583

بالأموال وذلك أوجب لكونهما دون النفوس إذ هي أهون منها، قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه" [1] .

وقال صاحب الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: " والجهاد قسمان، فرض عين، وفرض كفاية، فيتعين لفك الأسارى وباستنفار الإمام.." [2]

وقال ابن جزي:"ويتعين الجهاد **لا**ستنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار" [3]

وجاء في التاج والإكليل: " استنقاذ أسارى المسلمين بالقتال واجب فكيف بالمال.." [4]

وقال زكريا الأنصاري: " ..ولو أسروا مسلما، وإن لم يدخلوا دارنا، لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي بأن يكونوا قريبين منا، كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، فإن توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع إليهم تركناه للضرورة" [5]

وقال صاحب فتح المعين: " ولو أسروا مسلما يجب النهوض إليهم فورا على كل قادر لخلاصه " [6]

وقال ابن قدامة: " ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن وبهذا قال عمر بن عبد العزيز ومالك وإسحاق" [7]

قال الشوكاني: " ..قوله ﷻ (والمستضعفين) مجرور عطفا علي الاسم الشريف أي مالكم لا تقاتلون في سبيل الله وسبيل المستضعفين حتى تخلصوهم من الأسر وتريحوهم مما هم فيه من الجهد ويجوز أن يكون منصوبا علي الاختصاص أي وأخص المستضعفين فإنهم من أعظم من يصدق عليه سبيل الله"[8]

---

[1] تفسير القرطبي 5/ 279

[2] الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ص411 ، المكتبة الثقافية، بيروت.

[3] القوانين الفقهيه لابن جزي ص97

[4] التاج والإكليل 387/3

[5] فتح الوهاب: زكريا الأنصاري، 298/2 ، دار الكتب العلمية

[6] فتح المعين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، 197/4، دار الفكر، بيروت

[7] المغني 228/9

[8] فتح القدير: الشوكاني 1/ 487. وقال الرازي: " قوله تعالى(ما لكم لا تقاتلون..) معناه لا عذر لكم في ترك المقاتلة، وقد بلغ حال المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف، فهذا حث

من هذه الآيات يتضح أن الله حرم على المؤمنين تحريما قطعيا أن يرضوا بظهور الكفار عليهم، أو باحتلال الكفار لبلادهم، وأوجب عليهم قتال من يقاتلهم من الكفار، وإذا أوجب الله تخليص الأسرى المستضعفين من دار الكفر بكل وسيلة ممكنة، فإن إنقاذ بلد مسلم من أيدي الكفار هو من باب أولى.

ثانيا من السنة:

- قصة فتح مكة

هادن النبي ﷺ قريشا، ودخلت خزاعة مع النبي ﷺ، ودخلت بنو بكر مع قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة، وأعانهم نفر من قريش، فكان ذلك نقض عهدهم مع النبي ﷺ، فسار إليهم ﷺ وفتح مكة[1].

قال الشافعي: " هادن رسول الله ﷺ قريشا ... ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره إنكارا يعتد به عليه، ولم يعتزل داره؛ فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفيا لوجهه؛ ليصيب منهم غرة " [2]

وقال ابن مفلح : " سبب الفتح مساعدة قريش لحلفائهم بني بكر بن عبد مناة بن كنانة على خزاعة حلفاء النبي ﷺ، فأهل العهد إذا حاربوا من في ذمة الإمام وعهده، صاروا حربا نابذين لعهده، وله أن يبيتهم، وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة، وأنه ينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا وينتقض عهد نساء وذرية تباعا لهم" [3]

شديد على القتال، وبيان العلة التي لها صار القتال واجبا، وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة، لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكاك الأسير" التفسير الكبير : الرازي 145/10. وقال السعدي: " فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال والذب عن عيلاتكم وأولادكم ومحارمكم؛ لأن باب الجهاد الذي هو الطمع في الكفار فإنه وإن كان فيه فضل عظيم ويلام المتخلف عنه أعظم اللوم، فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم أعظم أجرا وأكبر فائدة " تفسير السعدي 187/1. **وقال الطبري:** " حض الله المؤمنين على استنقاذ المستضعفين من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار فقال لهم وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم وصدهم عن دينهم من الرجال والنساء والولدان". تفسير الطبري 167/5.

[1] انظر تلك القصة في: زاد المعاد394/3. السيرة الحلبية 3/3. تاريخ الطبري 2/ 152

[2] الأم 189/4

[3] الفروع 234/6. انظر أيضا المغني 240/9

وقال ابن القيم: " وكان هدية وسنته إذا صالح قوما وعاهدهم، فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده، صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار، حكم من حاربه " [1]

يتبين مما سبق أن رسول الله ﷺ اعتبر الاعتداء على كفار معاهدين للمسلمين نقضا للعهد مع المسلمين، فكيف إذا كان الاعتداء على مسلمين، مما يؤكد أن الاعتداء على إحدى الدول الإسلامية أو المظاهرة عليها هو نقض للعهد مع كل الدول الإسلامية.

أيضا فقد نهى ﷺ عن خذلان المؤمن لأخيه، ولا خذلان أعظم من ترك نصرة المؤمنين ورفض تقديم العون والمدد لهم إذا استباح الكافرون ديار المسلمين وأرضهم وأعراضهم وأموالهم ؛ ذلك لأن من واجبات الأخوة بين المؤمنون أن ينصر بعضهم البعض.

روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ :... وكُونُوا عِبادَ اللَّهِ إخْواناً، المُسلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ " [2]

قال النووي: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره: ..لا يخذله: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع السوء ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي" [3] .

وقال الصنعاني: " المسلم أخو المسلم، وذكر من حقوق الأخوة أنه لا يخذله، والخذلان: ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع أي ضر أو جلب أي نفع أعانه [4]

وقال ابن رجب عند شرحه للحديث السابق: " ومن ذلك[5] خذلان المسلم لأخيه: فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه [6].

---

[1] زاد المعاد 138/3

[2] مسند أحمد 2/ 68، ح 5357 . صحيح البخاري 2/ 863 ح 2310 . صحيح مسلم 4/ 1986، ح 2564 . سنن أبي داود 4/ 273، ح 4893 . سنن الترمذي 4/ 325، ح 1927 . صحيح ابن حبان 2/ 291، ح 533

[3] شرح النووي على مسلم 16/ 120. أيضا تحفة الأحوزي: المباركفوري 6 / 46

[4] سبل السلام: الصنعاني 4 / 195

[5] أي من مقتضيات الأخوة بين المسلمين أن يكف عنه الضرر، ومن صور هذا الضرر خذلان المسلم لأخيه

[6] جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي ص 332، دار المعرفة

وإليك بعض الأحاديث التي تؤكد حرمة المؤمن وحرمة خذلانه، وأن الجزاء من جنس العمل، فمن ينصر أخاه المؤمن ينصره الله ﷻ في الدنيا والآخرة، ومن يخذل أخاه المؤمن ويتهاون في نصرته ويتركه ذليلا بين أعدائه، كان حقا على الله ﷻ أن يخذله في الدنيا والآخرة، وأن يذله في يوم العرض والحساب على رؤوس الأشهاد.

فعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (ما مِن امْرىءٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِماً في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضَهِ إلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، ومَا مِنْ امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَك فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إلا نَصَرَهُ اللَّهُ في مَوْطِنٍ يُحِب نُصْرَتَهُ) [1]

وعن أبي أُمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (من أُذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدره على أن ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة) [2]

وهذه النصوص العامة تحث بقوة على تلاحم المسلمين وترابطهم وعلى تناصرهم وتعاونهم على عدوهم.

---

[1] سنن أبي داود 4/ 271، ح 4884

[2] مسند أحمد 3/ 487، ح 16028 . انظر أيضا في هذا الباب جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي 332، 333، دار المعرفة، بيروت

ثالثا: وهذه بعض أقوال أهل العلم البينة جداً التي لا تحتاج إلى أي تعليق أو توضيح :

أولا: الحنفية

قال الجصاص: " ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم " [1]

وقال الكاساني: " فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد، فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله ﷻ (انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً)[2] قيل نزلت في النفير ،وقوله ﷻ (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ)[3]؛ ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت؛ لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقي فرضا على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها؛ لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعا كما في الصوم والصلاة، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة " [4]

وقال ابن عابدين: " وفرض عين إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم، فأما من وراءهم ببعد من العدو، فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، فإن احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو، أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين

---

[1] أحكام القرآن 4/ 312

[2] التوبة:41

[3] التوبة:120

[4] بدائع الصنائع: الكاساني 7/ 98

كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا التدريج" [1]

وقال صاحب كنز الدقائق: " وفرض عين إن هجم العدو، فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده".

وقال ابن نجيم الحنفي في الشرح : " المراد هجومه على بلدة معينة من بلاد المسلمين فيجب على جميع أهل تلك البلدة وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن ممن يقرب كفاية أو تكاسلوا وعصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا" [2]

وقال علي بن أبي بكر الرشداني: " فإن هجم العدو على بلد، وجب على جميع الناس الدفع، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى؛ لأنه صار فرض عين" [3]

وقال كمال الدين السيواسي: " هذا إذا لم يكن النفير عاما، فإن **كان** بأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين، فيصير من فروض الأعيان، سواء كان المستنفر عدلا أو فاسقا، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا" [4]

وقال السغدي: " وعند خروج العدو إلى دار الإسلام... فهناك ما يُفرض على الغني والفقير المطيق ببدنه، وما يُفرض على الغنى دون الفقير، فأما الذي يفرض على الفقير والغني فهو أن يقع العدو بمصر من أمصار المسلمين أو بقرية من قراهم فيفرض على أهله من الغني والفقير قتالهم، إلا أن على الغني إعانة الفقير بالسلاح والإنفاق وما يحتاج إليه، وأما الذي يفرض على الغني دون الفقير، فهو أن يقع العدو بموضع ولا يطيقهم أهل ذلك الموضع من الفقير والغني، فإن على من يليهم من البلدان والقرى من الأغنياء أن يخرجوا إليهم بأنفسهم

---

[1] حاشية ابن عابدين 124/4

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 78/5

[3] الهداية شرح البداية: أبو الحسن الرشداني المرغياني 135/2 ، المكتبة الإسلامية

[4] شرح فتح القدير، 439/5

ويعينوهم على العدو، فإن لم يقدروا هم أيضا فعلى من يليهم من الأغنياء دون الفقراء إلى آخر المسلمين أن يخرجوا بأنفسهم" [1]

ثانيا المالكية:

قال ابن عبد البر: " الغزو غزوان: غزو فرض، وغزو نافلة، والغرض في الجهاد ينقسم أيضا قسمين: أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربا لهم فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا وشبابا وشيوخا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وان عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوا أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه " [2]

وقال شهاب الدين القرافي عند حديثه على تعين الجهاد إذا نزل العدو ببعض بلاد المسلمين: " ... إن لم يستقلوا بدفعه وجب على من يقرب مساعدتهم، فإن لم يستقل الجميع وجب على من علم بضعفهم وطمع في إدراكهم ومعاونتهم المصير إليهم" [3]

وقال محمد العبدري: " يتعين على كل أحد إن حل العدو بدار الإسلام محاربا لهم، فيخرج إليه أهل تلك الدار خفافا وثقالا شبانا وشيوخا، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، وإن عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، وكذلك من علم أيضا بضعفهم وأمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم .." [4]

---

[1] فتاوى السغدي: أبو الحسن علي بن محمد السغدي ، 704/2 ، دار الفرقان، مؤسسة عمان

[2] الكافي: ابن عبد البر ص205، دار الكتب العلمية، بيروت

[3] الذخيرة: شهاب الدين القرافي، 388/3، دار الغرب ، بيروت

[4] التاج والأكليل: محمد بن أبي القاسم العبدري 3/ 348 . انظر أيضا حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2، 174 .

وقال الدسوقي: " وتعين بفجء– مفاجأة– العدو على كل أحد وإن كان ذلك الأحد امرأة.. وتعين على من بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم إن عجز من فاجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم، والمراد بتعيينه بفجء العدو وبتعيين الإمام إلجاؤه عليه وجبره عليه " [1]

وقال على العدوي المالكي: " قوله (وبفجاء العدو محلة قوم) يعني أن العدو إذا فجأ مدينة قوم مثلا فيتعين على كل أحد وأن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد فإن عجزوا عن الدفع عن أنفسهم فإنه يتعين على من بقربهم أن يقاتلوا معهم العدو.." [2]

وقال ابن جزي: " ويتعين الجهاد بان يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين، فيتعين عليهم دفعه، فإن لم يقدروا لزم من قاربهم، فإن لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو " [3]

وقال ابن الحاجب الكردي المالكي: " ويتعين على من نزل عليهم عدو وفيهم قوة عليه فإن عجزوا تعين من قرب منهم حتى يكتفوا" [4]

وقال القرطبي: (قد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه، ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل، أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم، وجاوزهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم، ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم، وعلم أنه يدركهم، ويمكنهم غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم .. ولو قارب العدو دار الإسلام، ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزي العدو، ولا خلاف في هذا) [5]

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي ، 174/2 ، دار الفكر، بيروت

[2] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي 4/2، دار الفكر

[3] القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ص97

[4] جامع الأمهات : ابن الحاجب الكردي المالكي، ص243

[5] تفسير القرطبي 8/ 151، 152

وقال ابن العربي:" إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار،أو بحلوله بالعقر([1])، فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه، فإن قصروا عصوا ... إذا كان النفير عاما لغلبة العدو على الحوزة، أو استيلائه على الأسارى، وجب الخروج خفافا وثقالا وركبانا ورجالا عبيدا وأحرارا، من كان له أب من غير إذنه ومن لا أب له، حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو، ويستنقذ الأسرى، ولا خلاف في هذا " [2]

ثالثا الشافعية:

قال الإمام النووي: " الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية، وجب على من يليهم تتميم الكفاية " [3]

وقال أيضا: " إذا دخل العدو بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن .. ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها، ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها، ومن يليهم، قيل وإن كفوا " [4]

وقال زكريا الأنصاري: " **وإن** دخل الكفار بلدة لنا تعين الجهاد على أهلها، سواء أمكن تأهبهم لقتال، أو لم يمكن، وتعين على من كان دون مسافة قصر منها وإن كان في أهلها كفاية؛

---

[1] عقر كل شيء أصله و عُقر (بالضم والفتح)الدار أصلها وقيل وسطها وهو محلة القوم لسان العرب 569/4

[2] أحكام القرآن: ابن العربي 517/2

[3] شرح النووي على مسلم 9/12

[4] منهاج الطالبين: النووي ص136–137 ، دار المعرفة، بيروت. وقال أيضا: " **لو** وطىء الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا، صار الجهاد فرض عين، فيتعين على أهل تلك البلدة الدفع بما أمكنهم.. ولو كان في أهل البقعة كثرة خرج بعضهم وفيهم كفاية، ففي تحتم المساعدة على الآخرين وجهان، أصحهما الوجوب؛ لأن الواقعة عظيمة. وأما غير أهل تلك الناحية، فمن كان منهم على دون مسافة القصر فهو كبعضهم، حتى إذا لم يكن في أهل البلدة كفاية وجب على هؤلاء أن يطيروا إليهم، وإن كان فيهم كفاية ففي وجوب المساعدة عليهم الوجهان (أي الوجهان السابقان الواردان في أهل البقعة، والأصح وجوب الخروج إليهم ومساعدتهم ولو كان فيهم كفاية.) ... وفي وجه أنه يجب على جميعهم المساعدة والمسارعة، ولكن هذا في الأقربين ممن هو على مسافة القصر. وإن كان في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية، فالأصح أنه لا يجب على الذين فوق مسافة القصر المساعدة؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب على جميع الأمة وفي ذلك حرج من غير حاجة، والثاني يجب على الأقربين فالأقربين بلا ضبط، حتى يصل الخبر بأنهم قد دفعوا وأخرجوا، وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين" روضة الطالبين : النووي 214/10–216 ، المكتب الإسلامي

لأنه كالحاضر معهم، فيجب ذلك على حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن من الأصل ورب الدين والسيد، ولو كفى الأحرار، وعلى من كان بمسافة القصر فيلزمه المضي إليهم عند الحاجة بقدر كفاية؛ دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب، وفرض كفاية في حق من بعد" [1]

وقال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: ".. ومن هو دون مسافة قصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كأهلها فيجب عليهم المضي إليهم إن وجدوا زادا ولا يعتبر المركوب لقادر على المشي على الأصح هذا إن لم يكن في أهل البلد التي دخلوها كفاية وكذا إن كان[2]في الأصح لأنهم كالحاضرين معهم،وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين، والذين هم على مسافة القصر فأكثر يلزمهم في الأصح إن وجدوا زادا ومركوبا الموافقة بقدر الكفاية، إن لم يكف أهلها ومن يليهم دفعا عنهم وإنقاذا لهم " [3]

وقال أبو عبد المعطي محمد الجاوي: " وإن دخلوا– أي الكفار– بلدة لنا أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر، كان خطبا عظيما، فيلزم أهلها الدفع لهم بالممكن من أي شيء أطاقوه، ويكون الجهاد حينئذ قد تعين على أهلها... وكأهلها من هو دون مسافة قصر منها، وإن لم يكن من أهل الجهاد، فيجب عليه المجيء إليهم، وإن كان فيهم كفاية على الأصح مساعدة لهم؛ لأنه في حكمهم، وكذا يلزم على من فوق تلك المسافة الموافقة لأهل ذلك المحل في الدفع بقدر الكفاية، إن لم يكف أهله، ومن يليهم دفعا عنهم وإنقاذا لهم" [4]

وجاء في نهاية المحتاج للرملي: "فإن دخلوا بلدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسافة القصر فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم، من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة" [5]

وقال صاحب فتح المعين: " وإن دخلوا– أي الكفار– بلدة لنا تعين الجهاد على أهلها، أي يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم.. وتعين أيضا الجهاد على من دون مسافة قصر منها، أي من البلدة التي دخلوا فيها، وإن كان في أهلهم كفاية لأنهم في حكمهم، وكذا من كان على مسافة

---

[1] فتح الوهاب: الأنصاري، 298/2

[2] أي ويجب عليهم المضي إليهم وإن كان في أهل البلدة التي دخلها الكفار كفاية

[3] مغني المحتاج: الشربيني 4/ 219. انظر أيضا له الإقناع 558/2 ، دار الفكر، بيروت

[4] نهاية الزين: محمد بن عمر الجاوي أبو عبد المعطي ص364، دار الفكر، بيروت

[5] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين بن شهاب الدين الرملي، 58/8، ط/الحلبي

القصر إن لم يكف أهلها ومن يليهم فيصير فرض عين في حق من قرب، وفرض كفاية في حق من بعد" [1]

رابعا الحنابلة:

قال الخرقي (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر)

وقال ابن قدامة في الشرح: " قوله المقل منهم والمكثر يعني به، والله أعلم، الغني والفقير أي مقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال وذلك لقول الله ﷻ (انفروا خفافا وثقالا) [2] وقول النبي ﷺ إذا استنفرتم فانفروا وقد ذم الله ﷻ الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال ﷻ (وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً) [3] ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين، فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه [4]

وقال علي بن سليمان المرداوي في الإنصاف: " ومن حضر العدو بلده تعين عليه بلا نزاع ... فإذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفير إليهم، إلا لأحد رجلين من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال والآخر من يمنعه الأمير من الخروج هذا في أهل الناحية، ومن بقربهم، أما البعيد على مسافة القصر فلا يجب عليه **إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين**" [5]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم " [6]

---

[1] فتح المعين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري 196/4

[2] التوبة: 41

[3] الأحزاب: 13

[4] المغني 9/ 174. انظر أيضا له الكافي في فقه ابن حنبل 254/4 ، المكتب الإسلامي، بيروت.

[5] الإنصاف 117/4-118 ، دار إحياء التراث. انظر أيضا الفروع: ابن مفلح 180/6

[6] مجموع الفتاوى: ابن تيمية 4/ 606

وقال أيضا : " فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم " [1]

وقال أيضا: " وأما قتال الدفع، فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده." [2]

وقال ابن القيم: " فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا، ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه العبد، بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار" [3]

خامسا الظاهرية:

قال ابن حزم الظاهري: (إن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم) [4] .

وقال أيضا: " ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين " [5]

وقال في مراتب الإجماع: " واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين " [6]

يتبين مما سبق أنه إذا دخل العدو بلدة من بلاد المسلمين ، فإن الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض عين على أهل هذه البلدة –التي هاجمها الكفار– وعلى من قرب منهم، بحيث

---

[1] مجموع الفتاوي 358/28

[2] الفتاوي الكبرى (الفتاوي المصرية) 608/4، دار المعرفة، بيروت

[3] الفروسية: ابن القيم ص 188، دار الأندلس، السعودية، حائل

[4] المحلى: ابن حزم 7/ 291، 292

[5] المحلى 7 / 300

[6] مراتب الإجماع: ابن حزم ص 119

يخرج الولد دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجها، والمدين دون إذن دائنه، فإن لم يكف أهل تلك البلدة أو قصروا أو تكاسلوا، يتوسع فرض العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو قصروا، فعلى من يليهم ثم على من يليهم حتى يعم فرض العين الأرض كلها. وهذا مما اتفق عليه السلف والخلف وفقهاء المذاهب والمحدثون والمفسرون في جميع العصور الإسلامية.

وأخيرا في الرد على الشبهة السابقة:

إذا ثبت أنه قد يجوز في حالة من الحالات عدم مساعدة المسلمين على عدوهم من الكافرين – وهي كما سبق إذا كان المسلمون في دار الحرب ولم يهاجروا وابتدؤا القتال مع مشركين بيننا وبينهم معاهدة – فإنه لا يجوز للمسلمين ولا يسعهم أبدا أن يظاهروا المشركين على المسلمين، ولم يسبق أبدا أن أباح ذلك عالم من علماء المسلمين، وما سطر ذلك قط في ديوان من دواوين الإسلام. فشتان بين من يخذلهم ولا ينصرهم، وبين من ينصر عليهم ويعين الكفار على إخوانه ولو بشطر كلمة.

الفرع الثاني: الدليل العقلي:

العاقل يعلم أن أطماع العدو لا تنتهي، وكما أنه يريد السيطرة على تلك البلد المسلمة التي يهاجمها فهو يريد السيطرة على جميع بلاد المسلمين، ولكنه فقط يتحاشى مواجهتها جميعا، ويعمل على مواجهة كل بلد بمفرده. فإذا لم ينبذ المسلمون العهد نصرة لإخوانهم من المسلمين المستضعفين، فإنه سينبذ هو العهد ويهاجمهم بلدا بلدا بعدما يفرغ من البلد الأول.

المبحث الثاني
في
شبهة أن الدولة الإسلامية تفرقت وأصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة[1].

أيضا من الشبهات الهامة التي يستند إليها المخالفون أن الدولة الإسلامية الآن قد تفرقت وأصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة، ولها علماؤها وأهل الحل والعقد فيها، فلا تلتزم تلك الدول بنصرة بعضها البعض، كما لو كانت بلدا واحدا بولاية واحدة مستقلة .

ونحن نتساءل، هل مقتضى تفرق الدولة الإسلامية إلى دول متعددة تنفرد كل دولة بسلطة مستقلة، أن لا يكون بين هذه الدول عهد أبدي بمقتضى القرآن والسنة أن تلتزم بنصرة بعضها إذا وقع اعتداء ؟

وهل مقتضى تفرق الدولة الإسلامية إلى دول متعددة تنفرد كل دولة بسلطة مستقلة، أن لا يشترط في أي عهد مع الكفار أن لا يُعتدي على المسلمين في أي مكان وأن هذا يوجب نقض العهد على الفور؟

وهل مقتضى تفرق الدولة الإسلامية إلى دول متعددة تنفرد كل دولة بسلطة مستقلة، أن ينظر كل بلد منهم إلى مصلحته الخاصة المظنونة، ويتجاهل المصلحة العامة للأمة الإسلامية؟ وهل من العقل أن تعقد كل دولة إسلامية معاهدة منفردة مع الدول الكافرة، فتنقض الدولة الكافرة عهدها، بأي حجة من الحجج، مع إحدى الدول الإسلامية، وتغزوها، فتلتزم الدول الإسلامية الأخرى بالمعاهدة ولا تنقضها ولا تنصر المسلمين المستضعفين في الدولة التي هاجمها الكفار، ثم يبدأ الكفار مع دولة ثانية وثالثة ورابعة وهكذا ولا تنقض تلك المعاهدات ولا ينصر المسلمون إخوانهم في العقيدة والدين والمصير المشترك؟

وعلى وجه العموم إن ما استدلوا به في غير محل النزاع؛ لأن تعدد الولايات الإسلامية واستقلالها عن بعضها، واقع في زماننا وقد حدث في الماضي عندما كانت تضعف الأمة الإسلامية، وهو:

---

[1] انظر الفتاوي التي ذهبت إلى ذلك ص 275-276 من هذا الفصل

أولا: خلاف السنة وظاهر النصوص الكثيرة التي تأمر بالوحدة والاتفاق وعدم التنازع والشقاق. وعلى هذا جمهور أهل العلم، ونقل الإجماع على ذلك بعض العلماء منهم الإمام النووي، كما سيأتي إن شاء الله .

وثانيا: أن علة الذين أجازوه، على ندرتهم، كما سيأتي إن شاء الله، هي عظم الدولة الإسلامية وتباعد الأقاليم، التي كان يصعب معها، في زمانهم، الانتقالات وتبادل المعلومات ومعرفة أوامر الخليفة إلا بعد فترات طويلة مما قد يؤدي إلى تعطيل بعض مصالح الناس.

ثالثا: غاية التسليم بالأمر الواقع لمثل هذه الولايات هو وجوب الطاعة لهم في غير معصية الله .

تمهيد:

المعنى اللغوي لكلمة إمام:

أمم: الأمُّ، بالفتح: القَصْد. أَمَّهُ يَؤُمُّه أَمّاً إذا قَصَدَه؛.. وقال ابن سيده: والإِمامُ ما ائْتُمَّ به من رئيسٍ وغيرِه، والجمع أَئِمَّة. وفي التنزيل العزيز: (فقاتِلوا أَئِمَّةَ الكُفْر)، أَي قاتِلوا رؤساءَ الكُفْر وقادَتَهم الذين ضُعَفاؤهم تَبَعٌ لهم... وقال المازني: إِمامُ كلِّ شيء: قَيِّمُهُ والمُصْلِح له، والقرآنُ إِمامُ المُسلمين، وسَيِّدُنا محمد رسول الله، ﷺ، إِمام الأَئِمَّة، والخليفة إِمام الرَّعِيَّةِ، وإِمامُ الجُنْد قائدهم. وهذا أَيَمٌّ من هذا وأَوَمٌّ من هذا أَي أَحسن إِمامةً منه... والإِمام : الخيط الذي يمد عليه البناء فيبنى، والطريق وقيم الأمر المصلح له والدليل والحادي وتلقاء القبلة.[1]

ومما سبق يتبين أن كلمة إمام قد استعملت في اللغة العربية لمعان، مثل: رياسة الناس والقدوة والهداية والإرشاد ومن يقوم بإصلاح الأمور.

وأما الإمامة في الاصطلاح:

قال صاحب الدر المختار: " الإمامة العظمى هي استحقاق تصرف عام على الأنام" [2]

وقال ابن الهمام: " الإمامة العظمى استحقاق تصرف عام في الدين والدنيا على المسلمين" [3]

وقال الماوردي: " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" [4]

---

[1] لسان العرب 22/12 . القاموس المحيط ص1392 .

[2] حاشية ابن عابدين 548/1 ، دار الفكر

[3] البحر الرائق: الكاساني 299/6. وقال الكمال ابن أبي شريف في شرحه على كتاب المسايرة لشيخه المحقق الكمال ابن الهمام : " ولما كانت الرياسة عند التحقيق ليست إلا استحقاق التصرف إذ معنى نصب أهل الحل والعقد للإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق عبر بالاستحقاق " حاشية ابن عابدين 548/1

[4] الأحكام السلطانية: أبو الحسن الماوردي، ص 3، المكتب الإسلامي . انظر أيضا تعريف الإمام الأعظم في حاشية البجيرمي 204/4

وقال صاحب البحر الزخار: " الإمامة رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد" [1]

وأفضل التعريفات السابقة هو تعريف الماوردي؛ لأنه أشار إلى سند الإمامة أو الرياسة وهو خلافة النبوة والنيابة عن الرسول ﷺ، وهو ما ليس موجودا في بقية التعريفات ، حيث أن الرياسة العامة أو التصرف العام على المسلمين لا يستحقه الإمام إلا بناء على نيابته عن الرسول ﷺ، وأما بيعة أهل الحل والعقد للإمام، فهي في حقيقة الأمر، تثبت نيابة الإمام في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فإذا ثبتت هذه النيابة، يثبت مقتضاها وهو استحقاق التصرف العام على المسلمين. [2]

[1] البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحى المرتضى 374/5

[2] انظر رياسة الدولة في الفقه الإسلامي: د. محمد رأفت عثمان ص 54، دار الكتاب الجامعي

المطلب الأول
في
وحدة الأمة الإسلامية

إن وحدة الدولة الإسلامية لا تؤدي فقط إلى وحدة المسلمين كما مر بنا ولكن نص الشرع على ذلك بمنع إقامة أكثر من إمام

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: (وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ) [1]

وعن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا) [2].

وعن عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَىَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ) [3]

وعن عجرفة ﷺ أيضا قال ﷺ: " إِنّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ " [4]

وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلّمَا هَلَكَ نَبِيّ خَلَفَهُ نَبِيّ، وَإِنّهُ لاَ نَبِيّ بَعْدِي. وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ" قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "فُوا بِبَيْعَةِ الأَوّلِ فَالأَوّلِ. وَأَعْطُوهُمْ حَقّهُمْ. فَإِنّ اللّهَ سَائِلُهُمْ عَمّا اسْتَرْعَاهُمْ) [5]

---

[1] صحيح مسلم 3/ 1472، ح 1844 . سنن أبي داود 4/ 96، ح 4248 . السنن الكبرى للنسائي 4/ 431، ح 7814 . صحيح ابن حبان 13 / 295، ح 5961 .

[2] صحيح مسلم 3/ 148، ح 1853 . المستدرك على الصحيحين 2/ 169، ح 2665

[3] صحيح مسلم 3/ 1480، ح 1852 . سنن البيهقي الكبرى 8 / 169، ح 16468 .

[4] صحيح مسلم 1479/3 ، ح1852 . سنن أبي داود 242/4 ، ح4762 . المستدرك على الصحيحين 2/ 169، ح 2665

[5] صحيح البخاري 3/ 1273، ح 3268 . صحيح مسلم 3/ 1471، ح 1842 . صحيح ابن حبان 10/ 418، ح 4555

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمّيّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمّتِي، يَضْرِبُ بَرّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنّي وَلَسْتُ مِنْهُ) [1]

وعن معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا آخرهما) [2]

فهذه الأدلة من السنة تدل دلالة واضحة على عدم جواز وجود إمامين فأكثر للمسلمين ؛ وذلك سدا لذريعة الاختلاف والتنازع وتفرق الكلمة وحدوث الفتن، مما يؤدي إلى الفشل والهزيمة وزوال النعم ؛ وطلبا لاجتماع القلوب وتآلف الكلمة وهذا من أعظم مقاصد الشرع، فإن وحدة الأمة وأمنها وسلامتها، وقدرتها على الدفاع عن ديار الإسلام وحمل الدعوة إلى العالم تتناقض مع تعدد الأئمة .

ولو جاز أن يكون في الدنيا إمامان للمسلمين، لجاز أن يكون فيها ثلاثة أو أربعة أو أكثر، ولتجمع كل مجموعة من المسلمين بناء على أي رابط من الروابط التي لا يجوز تقديمها على رابطة الإسلام مثل القبلية أو القومية أو الوطنية أو غير ذلك، وفي ذلك ما لا يخفى من التفرق والتشرزم والضعف وضعف كلمة المسلمين وفساد الدنيا والدين .

قال أبو الحسن الماوردي: " وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين، لم تنعقد إمامتهم ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد " [3]

وقال ابن القيم: " الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء، وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن؛ وذلك سدا لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلبا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا

---

[1] مسند أحمد 2/ 296، ح 7931 . صحيح مسلم 3/ 1476، ح 1848 . سنن النسائي الكبرى 2/ 314،ح 3579 . صحيح ابن حبان 10/ 441، ح 4580 .

[2] المعجم الكبير: الطبراني 19/ 314، ح 710، مكتبة العلوم والحكم

[3] الأحكام السلطانية: الماوردي ص 19، المكتب الإسلامي

من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة، لئلا تختلف القلوب وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر" [1]

وقال الخرقي:" وإذا اتفق المسلمون على إمام، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه، حوربوا ودفعوا بأسهل ما يندفعون به "

وقال ابن قدامة في الشرح: " وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته ووجبت معونته.. ويحرم الخروج عليه، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم " [2]

وقال ابن حزم:" ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد والأمر للأول"[3]

---

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم 3 / 145

[2] المغني 5/9

[3] المحلى: ابن حزم 360/9 /، 361

المطلب الثاني
في
تعدد الولايات نظرا لتباعد الأقاليم ومدى انطباق ذلك على زماننا

اختلف أهل العلم في مسألة إجازة تعدد الولايات نظرا لتباعد الأقاليم على قولين :

القول الأول: ذهب الجمهور[1] إلى منع إقامة أكثر من إمام ولو تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم، واستدلوا على ذلك بالأحاديث السابقة، وبما أجمع عليه الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ من أنه لا يجوز إلا إمام واحد، وأنه لا يجوز أن يكون من المهاجرين أمير ومن الأنصار أمير، وإليك بعض أقوالهم:

قال الشربيني: " ولا يجوز عقدها لإمامين فأكثر، ولو بأقاليم، ولو تباعدت، لما في ذلك من اختلاف الرأي، وتفرق الشمل، فإن عقدت لاثنين معا بطلتا، أو مرتبا انعقدت للسابق، كما في النكاح على امرأة، ويعزز الثاني ومبايعوه إن علموا ببيعة السابق لارتكابهم محرما" [2]

وقال النووي: " لا يجوز نصب إمامين في وقت واحد، وإن تباعد إقليماهما .. فإن عقدت البيعة لرجلين معا فالبيعتان باطلتان، وإن ترتبتا فالثانية باطلة " [3] وقال في موضع أخر ردا عمن أجاز ذلك إذا ما تباعد ما بين الإمامان ، وتخللت بينهما شسوع :" وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث" [4]

وقال ابن كثير: " فأما نصب إمامين في الأرض أو أكثر فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام:" من جاءكم وأمركم جميع يريد أن يفرق بينكم فاقتلوه كائنا من كان" وهذا قول الجمهور.. " [5]

القول الثاني: يجوز تعدد الأئمة إذا تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم

قال القرطبي بعد إن ذكر طرفا من الأحاديث السابقة: " ... وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين؛ ولأن ذلك يؤدي إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن وزوال النعم، **لكن إن**

---

[1] ونقل النووي إجماع العلماء على ذلك فقال: "واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا" . شرح النووي على صحيح مسلم 12/ 233

[2] مغني المحتاج في شرح المنهاج 4/ 132

[3] روضة الطالبين 47/10

[4] شرح النووي على صحيح مسلم 12/ 233

[5] تفسير ابن كثير 1/ 73

تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك .. قال الإمام أبو المعالي[1]: والذي عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف[2] غير جائز، وقد حصل الإجماع عليه، فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى، فللاحتمال في ذلك مجال، وهو خارج عن القواطع، وكان الأستاذ أبو إسحاق[3] يجوز ذلك في إقليمين متباعدين غاية التباعد؛ لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم " [4]

قال الشوكاني: " وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم، بعد البيعة له، على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له إطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس، فاعرف هذا، فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة " [5]

وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد: قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه، قال: فإن بعد ما بين الإمامين،

---

[1] إمام الحرمين أبو المعالي الجويني

[2] أي الأطراف والنواحي. انظر لسان العرب 96/9

[3] الإمام العلامة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشافعي الملقب ركن الدين أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات الباهرة، ومن تصانيفه كتاب جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين في خمس مجلدات، وبنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة، وتوفي بنيسابور يوم عاشوراء من سنة ثماني عشرة وأربع مئة" انظر سير أعلام النبلاء 353/17

[4] تفسير القرطبي 1/ 272، 273

[5] السيل الجرار: الشوكاني 4 / 512

وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال، وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصول، وأراد به إمام الحرمين " [1]

ويتبين مما سبق أن الذين أجازوا تعدد الأئمة نظروا إلى تباعد الأقاليم ووجود المسافات الشاسعة بين البلدان، وأن ذلك يؤدي ذلك إلى تكليف الناس بما لا يطاق ؛ لأنهم يكلفون بالتزام أوامر الأمام وما يستجد من أحكام وغير ذلك مع استحالة معرفتها عند صدورها ولا حتى بعد فترة طويلة ، مما يؤدي إلى تعذر طاعة الإمام ، واضطراب أحوال البلاد، وتعطل مصالح الناس.

مناقشة علة تباعد الأقاليم لإجازة تعدد الأئمة ومدى انطباق ذلك على عصرنا

أما الذين أجازوا تعدد الأئمة، فقد نظروا إلى تباعد الأقاليم ووجود المسافات الشاسعة بين البلدان، وقد يؤدي ذلك إلى تعطل مصالح الناس. وهذا القول ليس له محل على الإطلاق في زماننا؛ فالتقدم التكنولوجي الهائل قد جعل العالم بأسره كالقرية الصغيرة، فأي حدث يقع في أي بقعة من الأرض يعلمه جميع من يعيشون على المعمورة في نفس اللحظة . والانتقالات المختلفة من مكان لأخر التي كانت تستغرق شهورا طويلة، تتم اليوم في ساعات أو دقائق.

فالواقع أن علة إجازة تعدد الولايات، عند من قال به، ليس متحققا على الإطلاق في عصرنا .**وبناء على ذلك فإن الراجح أنه لا يجوز تعدد الأئمة**[2]، ولو تباعدت الأقطار واتسعت الأقاليم، ولما في ذلك من مخالفة واضحة للأحاديث السابقة التي تنهى عن مبايعة خليفتين، فأكثر من باب أولى.

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم 12/ 233

[2] يقول د. محمد رأفت عثمان – أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سابقا – : ونرى أن القول بعدم جواز تعدد الأئمة هو الأولى بالقبول، للأدلة التي ذكرها الجمهور، وهذا الحكم لا يتعارض مع العصر الذي نعيش فيه، ويمكن أن توكل أمور الحكم في الأقاليم المتعددة المتباعدة إلى ولاة أكفاء يكونون خاضعين لمراقبة الحاكم ومتابعته إياهم" رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص249. وعلق د. محمد متولي أثناء المناقشة مقترحا بحث فكرة الكونفدرالية الإسلامية لتطويع الواقع بدلا من تطويع الإسلام.

المطلب الثالث
في
تعدد الولايات وأثر ذلك على نصرة المستضعفين

إن غاية التسليم بالأمر الواقع لمثل هذه الولايات، إنما هو صحة البيعة لهؤلاء الأئمة، وتحريم الخروج عليهم، ووجوب طاعتهم في غير معصية الله عز وجل، فإذا حدث وتفرقت الأمة، فإن وجود إمام لكل ناحية ضروري لإقامة الحق والعدل والحدود وللفصل بين الرعية، وعلى هذا تجد عمل المسلمين منذ زمن، أنه من استولى على ناحية من النواحي وصار له الكلمة العليا فيها، فهو الإمام فيها.

قال شيخ الإسلام: "والسُّنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق[1] "

ولكن ليس معنى إنفراد كل ولاية بسلطتها أن لا تلتزم بأحكام الإسلام العامة، وأن لا تعبأ بعلو الكفر وأهله على المسلمين في بقعة أخرى من بقاع الإسلام، وأن لا تكترث بهدم الدين وقتل الأنفس المسلمة المعصومة وانتهاك الأعراض العفيفة المصونة واغتصاب الثروات والأموال، طالما أن ذلك وقع خارج حدود وهمية مصطنعة من فعل أهل الكفر ليس لها هدف إلا تقسيم المسلمين وإضعاف الإسلام.

فإذا كان الرسول ﷺ يرسل سراياه إلى البلاد، عندما كانت الأمة الإسلامية دولة واحدة، لها إمام واحد، فإذا سمعوا الأذان، لا يغزوهم المسلمون([2])، فهل يجوز، بعد أن تفرقت الدولة الإسلامية، لأي إمام بناء على سلطته المستقلة عن بقية الدول الإسلامية أن يسمح بترك الصلاة ؟

---

[1] مجموع الفتاوي: ابن تيمية 34/ 175، 176

[2] انظر مسند أحمد 132/3، ح12373. صحيح البخاري 221/1، ح 585. صحيح مسلم 288/1، ح 382 . سنن الدارمي 287/2، ح2445. سنن أبي داود 43/3، ح2634. سنن الترمذي 163/4، ح 1618 . صحيح ابن خزيمة 208/1، ح400. صحيح ابن حبان 61/11 ، ح4753 ولفظه عند مسلم عن أنس بن مالك قال: " كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار".

وإذا حارب أبو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة عندما كانت الأمة الإسلامية دولة واحدة، فهل يجوز، بعد أن تفرقت الدولة الإسلامية، لأي إمام بناء على سلطته المستقلة عن بقية الدول الإسلامية أن يسقط الزكاة عن المسلمين ؟

الإجابة بالطبع: لا يجوز، فإن حكم وجوب الصلاة والزكاة على المسلمين لا يتغير على الإطلاق سواء كانت الأمة الإسلامية دولة واحدة أو حتى مئة دولة، وكذلك حكم وجوب نصرة المسلمين بعضهم لبعض لا يتغير على الإطلاق سواء كانت الأمة الإسلامية دولة واحدة أو حتى مئة دولة.

فإذا كان واجبا على خليفة المسلمين أن يدافع عن أي ناحية من نواحي سلطانه، بأن يمد هذا البلد بالجنود والعتاد حتى تتحقق الكفاية، فإن ذلك واجبا أيضا على أي إمام له سلطة مستقلة عن بقية الدول الإسلامية، أن يمد جاره المسلم بالجنود والعتاد حتى تتحقق الكفاية ولا يعلو الكفر وأهله على الإسلام والمسلمين.

المبحث الثالث
في
شبهة المعاونة لأننا أعضاء في هيئة الأمم المتحدة وملتزمون بمواثيقها وقراراتها[1]

تمهيد بين يدي الرد على الشبهة السابقة:

منظمة الأمم المتحدة وسيلة لتجميع دول العالم في مكان واحد حتى يتم تبادل وجهات النظر في القضايا المختلفة بسهولة ويسر، وللأمم المتحدة، وفقاً لميثاقها، أربعة مقاصد[2] هي: صون السلم والأمن الدوليين؛ وتنمية العلاقات الودية بين الأمم؛ وتحقيق التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان؛ وجعل هذه الهيئة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم.[3] **والانضمام إليها يحقق بعض المصالح في بعض المجالات . وهو بمثابة توقيع**

---

[1] انظر على سبيل المثال تصريح وزير خارجية المملكة العربية السعودية " أعلن وزير الخارجية السعودي الأمير سعود الفيصل اليوم الأحد أن الرياض ستتعاون في عملية تقودها الولايات المتحدة ضد العراق بموافقة مجلس الأمن الدولي . وقال وزير الخارجية السعودي في مقابلة مع شبكة سي إن إن الأمريكية: 'إذا اتخذت الأمم المتحدة قرارا عبر مجلس الأمن لتطبيق سياستها، فسيتوجب على كل دولة موقعة على ميثاق الأمم المتحدة الالتزام بذلك". وأضاف الأمير سعود الذي أعلنت بلاده رفضها استخدام أراضيها لمهاجمة العراق :" إن قرارا صادرا عن مجلس الأمن بموجب المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة هو ملزم لكل الدول الأعضاء". وكالات الأنباء – بتاريخ الأحد 8 رجب 1423- 15سبتمبر 2002م.

[2] انظر الأمم المتحدة بإيجاز، موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، أيضا مقاصد الهيئة ومبادئها ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، مادة1

[3] **هذا من الناحية النظرية، أما الواقع العملي فمختلف**، فإن هناك الكثير من الكيل بمكيالين، والظلم البين الذي يقع من تلك المنظمة في كثير من قضايا المسلمين، **فعلى سبيل المثال جميع القرارات ذات الصلة بالقضية الفلسطينية والقدس تراكمت وتكدست على رفوف الأمم المتحدة، نتيجة تجاهلها من قبل دولة الاحتلال الصهيوني والحكومات الإسرائيلية المتعاقبة** مثل القرار 1967/242 (طالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة) والقرار 1968/252 (إدانة اتخاذ القدس الموحدة عاصمة يهودية.)، والقرار 1969/267 (استنكار ما تقوم به إسرائيل من أعمال لتغيير وضع القدس.) والقرار 1969/271 (إدانة عدم امتثال إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة حول القدس.) والقرار 1970/285 (مطالبة إسرائيل أيضا بالانسحاب فوراً من لبنان.) والقرار 1979/452 (وقف بناء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين.) والقرارات 1980/476، 1980/478، 1980/484 وغيرها (التي تؤكد رفض الجمعية بشدة لقرار السلطة الإسرائيلية بضم القدس وإعلانها عاصمة لها وتغيير طابعها المادي وتكوينها= =الديموغرافي، واعتبار كل

التدابير والآثار المترتبة عليها باطلة أصلاً.) والقرار 1980/467 (الاستنكار الشديد للتدخل العسكري الإسرائيلي في لبنان.) والقرار 1981/487 (بإدانة إسرائيل بشدة لهجومها على منشآت العراق النووية.) و القرار 1981/497 (ببطلان ضم إسرائيل لمرتفعات الجولان ،ووجوب التراجع عن هذا القرار في الحال!) والقرار 1982/517 (يحمل إسرائيل مسؤولية عدم إذعانها لقرارات الأمم المتحدة ، ويطلب منها سحب قواتها من لبنان.) والقرار 1985/573 (بإدانة إسرائيل «بشدة» لقصفها تونس.) والقرار 1988/608 (بإدانة إسرائيل لتحدي الأمم المتحدة وإبعاد المدنيين الفلسطينيين.) والقرار 1990/673(باستنكار رفض إسرائيل التعاون مع الامم المتحدة.) والقرار 1991/694 (باستنكار إبعاد إسرائيل للفلسطينيين ووجوب عودتهم في الحال.)، فضلا عن قرار التقسيم رقم 181 في 29 نوفمبر 1947 ، الذي رفضته الدول العربية والإسلامية في حينه، وهو القرار الذي أوصى بتقسيم فلسطين ، وإنشاء دولة يهودية على التراب الفلسطيني بغض النظر عن رغبات الأغلبية الساحقة من سكان فلسطين، وقد رفضت جمعية الأمم طلب الوفود العربية أن ترفع المسألة . قبل أن تتخذ الجمعية قرارها . إلى محكمة العدل الدولية العليا ، لإبداء رأيها في بعض الأمور منها: إذا كان التقسيم منسجما مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذا كان إقرار التقسيم وفرض تطبيقه بالقوة ضمن اختصاصات الأمم المتحدة أو من صلاحياتها، **وإذا كان من حق أي عضو أو مجموعة أعضاء في الأمم المتحدة تطبيق التقسيم من دون موافقة الشعب الذي يعيش في البلد.** وهو قرار، على الرغم من عدم مشروعيته ، يعد اعترافا دوليا بحقوق الشعب الفلسطيني ، ومنها حقه في تقرير مصيره وإنشاء دولته على الجزء الباقي من أرض فلسطين. **ودور الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإن كان إيجابيا بعض الشيء في بعض القرارت، إلا أنه هامشي وغير مؤثر؛ وذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة يعهد إلى الدول الكبرى، الممثلة في الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بالمسؤولية الرئيسية والقول الفصل فيما يتعلق بحفظ وصون السلم والأمن الدوليين، مما جعل الأمم المتحدة تخضع غالبا للحسابات السياسية، وليس لقواعد العدالة والأخلاق والقانون،** وتعمل على تكريس موازين القوى داخل المنظمة المتمثلة في هيمنة خمس دول عظمى، هي المنتصرة في الحرب العالمية الثانية.

وقد أصدر أيضا مجلس الأمن بعض القرارات التي تدين التصرفات الإسرائيلية، ولكنه لم يُبذل أي جهد على الإطلاق لإلزام إسرائيل بتلك القرارات، بخلاف القرارات التي تتعلق بالدول العربية أو الإسلامية مثل القرار 1593 بالمحاكمة الدولية لسودانيين أو القرار 1559 حول الانسحاب السوري من لبنان، وغيرهما التي يترتب على مخالفتها الوقوع تحت طائلة العقوبات المختلفة، وقد يصل الأمر إلى التدخل العسكري.

ومما يبين أيضا التناقض الجلي للواقع العملي عن الناحية النظرية المتمثلة في المواثيق المكتوبة والمقاصد المعلنة، ما يحدث من الأعضاء الدائمين المسؤوليين عن حفظ وصون السلم والأمن الدوليين، من تحدي القرارات الدولية ومخالفتها، إذا تعارضت مع مصالحهم مثل ضرب واحتلال العراق من قبل أمريكا على الرغم من عدم موافقة مجلس الأمن الدولي.

راجع ما سبق من قرارات انتهكتها إسرائيل ولم تنفذها في: قرارات الأمم المتحدة بشان فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947–1974 مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط/ بيروت 1993. مجلة "فلسطين المسلمة" عدد مايو – 1998م.

وأما المثال الثاني لبيان مدى التزام تلك المنظمة بتعهداتها والتزاماتها فهو قضية البوسنة، فقد كشف ضابط في القوات الخاصة البريطانية (SAS) حقائق مفزعة حول تفاصيل سقوط مدينة سربرينيتسا البوسنية،=
=ومسؤولية القوات الهولندية والأمم المتحدة عن سقوط المدينة البوسنية، والمجزرة الرهيبة التي وقعت فيها،

معاهدة سلمية أو معاهدة عدم اعتداء مع الدول المنضمة إليها، ولا بأس بذلك إن كانت المصالح الإسلامية العليا تقتضي تلك المعاهدات، ويتهيأ بها دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، وحماية الأقليات الإسلامية وقدرتهم على أداء كافة الشعائر والعبادات الإسلامية.

وعلى وجه العموم فإن المواثيق والمعاهدات السلمية الدولية وكل ما ينظم علاقة المسلمين بالآخرين جائزة، ما دامت تحقق مصالح المسلمين ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

فقد عقد الرسول ﷺ عدة معاهدات سلمية، اقتضتها حاجة الدولة الإسلامية الجديدة، وتعد معاهدة الحديبية في العام السادس من الهجرة أشهر تلك المعاهدات

والمذابح الوحشية التي تعرض لها السكان المسلمون في المدينة. ويأتي هذا المقال الذي نشرته صحيفة "صنداي تايمز" البريطانية الصادرة يوم الأحد 21 يوليو سنة 2002، للضابط البريطاني في القوات الخاصة نيك كميرون، بمناسبة ذكرى سقوط المدينة المسلمة في أيدي القوات الصربية. وتحدث الضابط البريطاني عما شاهده حينما كان موجودا على قمة تلال المدينة، ومعه بعض المقاتلين المسلمين، وثلاثة جنود هولنديين، ووصف كيف كان يتوسل طويلا لقوات الأمم المتحدة في سراييفو للتدخل، وإرسال طائرات مقاتلة لمنع دخول القوات الصربية إلى سربرينيتسا، وكيف تلقى الموافقة بعد توسلات عديدة، لكنه أشار إلى أن ما حصل كان تدخلا محدودا، وأنه جاء بعد أكثر من ثلاث ساعات على إعلامها، مؤكدا أنه كان على يقين بأن القوات الهولندية كان بإمكانها التدخل في ظرف دقائق معدودات لحماية المدنيين في المدينة المحاصرة. ووصف الضابط البريطاني تدخل القوات الهولندية بأنه كان محدودا جدا، وتم بطائرتين فقط، سرعان ما اختفتا من سماء المدينة، لتتركا المجال واسعا للجنود الصرب لارتكاب جرائم بشعة، على مرأى من القوات الدولية ومسمع.

وتحدث كميرون كيف بدأت الجثث تتكدس في شوارع المدينة في مشاهد مرعبة، قائلا إن كثيرا من أولئك القتلى كانوا ممن فروا من القرى المجاورة، ولجؤوا إلى المدينة، التي كانت تحت حماية الأمم المتحدة. ويقول الضابط البريطاني" لقد خانت الأمم المتحدة هؤلاء الناس بالكامل . لقد دخل الصرب المدينة مساء، وأخبار كثيرة تتحدث عن تقتيل وحشي بالجملة للسكان، فالرجال يذبحون ويتركون يتخبطون حتى الموت مثل الكلاب في الشوارع... والتصفيات الجماعية للرجال المسلمين الذين يؤخذون من المحتشدات، ويقتلون بشكل جماعي في بيت مجاور، ويشهد على هذه المجازر جنود هولنديون. وقال الضابط البريطاني إن الصرب ارتدوا لباس جنود هولنديين، وتمكنوا من استدراج العديد من المسلمين، حين أوهموهم بأنهم سيقدمون لهم العون، لكنهم كانوا يقتلونهم بالجملة. كما أن المحتشد الذي تجمع فيه الآلاف من اللاجئين، أخلي لاحقا لينقل هؤلاء المسلمين إلى المدينة الصربية المجاورة بريتانك، حيث وقعت تصفية كل الرجال والأطفال، الذين فاق عددهم أكثر من 7 آلاف. وقال تحدثت أمام قائدي قائلا، نحن أظهرنا أننا لا نريد أن نقاتل أبدا فأجاب بلا مبالاة: ومن قال لك؟ نحن لم نفكر أبدا في القتال من أجل هذه المنطقة، ولم يكن هذا في خطتنا إطلاقا.. عندها فقط تأكدت أنني كنت أعد هؤلاء الأبرياء كذبا.. لقد بعناهم لأعدائهم"، كما يردد الضابط البريطاني بمرارة شديدة. صحيفة "صنداي تايمز" البريطانية الصادرة يوم الأحد 21 يوليو سنة 2002 .

[1] وقد هادن فيها رسول الله ﷺ قريشا على أن يأمن بعضهم بعضا ولا يهاجم أحدهما الآخر، فكان من نتائجها الأمن والسلام الذي كان الطرفان بحاجة إليه بعد سلسلة من الحروب المتواصلة . وقد عدها كثير من الفقهاء مثالا يحتذي به عند عقد المعاهدات.

وقد عقد الرسول ﷺ معاهدات سلمية أخرى في السنة السابعة من الهجرة، كتلك التي عقدها مع يهود فدك[2]، بعد أن حاصر المسلمون خيبر وهزموهم، وكتلك التي عقدها رسول الله ﷺ مع يهود تيماء[3] بعد أن علموا بخبر خيبر وفدك وغيرهما من قرى اليهود مع رسول الله ﷺ **. ومن أهم ما يميز هذه المعاهدات:**

أولا: لا يقدح في صحة هذه المعاهدات أن تختلف الشروط المبرمة فيها على حسب حالة القوة أو الضعف التي عليها المسلمون:

1- فقد يصالح المسلمون المشركين على غير مال لأي طرف مثل معاهدة الحديبية فقد هادنهم النبي ﷺ على غير مال ومثل المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع بني ضمرة[4] لم تتضمن دفع مال، بل اقتصرت على أن ينصر كل طرف الطرف الأخر ولا يهاجمه، فدل على

---

[1] صحيح البخاري 977/2، 979، ح 2581 . سنن أبي داود 3/ 85، ح 2765 . صحيح ابن حبان 11/ 216، 223 ح 487 . المستدرك: الحاكم 311/3، ح 5209 . سنن البيهقي الكبرى 9/ 220 ح 18587

[2] ذكر الطبري في تاريخه: " حاصر رسول الله أهل خيبر في حصنيهم الوطيح والسلالم، حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم ويحقن لهم دماءهم ففعل، وكان رسول الله قد حاز الأموال كلها الشق ونطاة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان من ذينك الحصنين، فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى رسول الله يسألونه أن يسيرهم ويحقن دماءهم لهم ويخلوا له الأموال ففعل، وكان فيمن مشى بينهم وبين رسول الله في ذلك محيصة بن مسعود أخو بني حارثة، فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله أن يعاملهم بالأموال على النصف، وقالوا نحن أعلم بها منكم وأعمر لها فصالحهم رسول الله على النصف على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم، وصالحه أهل فدك على مثل ذلك" السيرة النبوية: ابن هشام 4/ 308 . تاريخ الطبري 2/ 138

[3] وذكر ابن القيم في زاد المعاد: " فلما بلغ يهود تيماء ما واطأ عليه رسول الله أهل خيبر وفدك ووادي القرى، صالحوا رسول الله وأقاموا بأموالهم " زاد المعاد 3/ 355

[4] ذكر ابن القيم وغيره أخبار هذه المعاهدة: " ...ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء ويقال لها ودان، وهي أول غزوة غزاها بنفسه وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهرا من مهاجره، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة، وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيرا لقريش فلم= =يلق كيدا، وفي هذه الغزوة وادع مخشي بن عمرو الضمري وكان سيد بني ضمرة في زمانه على ألا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه ولا أن يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا، وكتب بينه وبينهم كتابا" زاد المعاد 3/ 164، 165

أن الصلح بين المسلمين والمشركين بدون اشتراط الجزية جائز، إذا التزم المشركون بعدم الإعانة ضد المسلمين وبعدم التعرض للدعوة الإسلامية . وقد صالح بعض الخلفاء الراشدون كفارا أيضا على غير جزية كما سيأتي إن شاء الله . **ودونك بعض أقوال الفقهاء التي تؤكد ذلك:**

قال السيواسي : " وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم بمال وبلا مال، وكان ذلك مصلحة للمسلمين، فلا بأس به؛ لقوله تعالى (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ) [1] ، والآية إن كانت مطلقة، لكن إجماع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ) [2]، فأما إذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالإجماع" [3]

وقال شهاب الدين القرافي: " قال المازري: فإن كان الصلح لغير حاجة فلا يجوز لوجوب القتال إلى غاية إعطاء الجزية، وإن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال مطلقا، أو في الوقت الحاضر، فيجوز بعوض أو بغير عوض" [4]

قال الشافعي: " وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعد دارهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم، جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين" [5]

قال ابن قدامة: " وتجوز مهادنتهم على غير مال؛ لأن النبي ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال.." [6]

2- وقد يتم الصلح على مال يُدفع للمسلمين، كما مر بنا في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين يهود فدك ويهود تيماء وغيرهما، وكما حدث مع نصارى نجران[7] الذي كتب

---

[1] الأنفال:61

[2] محمد:35

[3] شرح فتح القدير : كمال الدين السيواسي 455/5. وقال السغدي : " وأما إذا كانت الموادعة على غير شيء جازت أيضا إذا احتيج إلى ذلك" فتاوى السغدي 719/2

[4] الذخيرة: القرافي 449/3، دار الغرب

[5] الأم: الشافعي 188/4

[6] المغني: ابن قدامة 239/9. الكافي في فقه أحمد لابن قدامة أيضا 340/4 ،المكتب الإسلامي ، وقال ابن مفلح الحنبلي: " وظاهره أنه إذا عقدها مجانا مع قوة المسلمين واستظهارهم لا يجوز لعدم المصلحة إلا أن يكون لمصلحة رجاء إسلامهم فيجوز في رواية لأنه عليه السلام صالح أهل الحديبية على غير مال بل لمصلحة ترك قتالهم في الحرم تعظيما لشعائر الله والثانية المنع لأنه ترك للقتال من غير حاجة ولا بدل"= =المبدع 398/3. انظر أيضا المحرر في الفقه 182/2، مكتبة المعارف، الرياض. كشاف القناع: البهوتي 111/3.

[7] بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم، وترك ذلك كله على ألفي حلة، في كل رجب ألف حلة، وفي كل

كتب لهم رسول الله ﷺ كتابا بهذه المعاهدة أمنهم فيه، إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين، ولا يشترط أن تجري عليهم أحكام الإسلام، ولا يدخل المسلمون بلادهم.

وبعد وفاة الرسول ﷺ كتب لهم أبو بكر[1] كتابا مثل كتاب رسول الله ﷺ يجدد لهم فيه العهد والصلح والأمان. وإليك أيضا بعض أقوال الفقهاء التي تؤكد ذلك:

قال أبو الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني: " وإذا رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا، فلا بأس به؛ لأنه لما جازت الموادعة بغير المال فكذا بالمال، لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة أما إذا لم تكن لا يجوز " [2]

وقال السيواسي: " وإن رأى الأمام موادعة أهل الحرب، وأن يأخذ المسلمون على ذلك مالا جاز؛ لأنه لما جاز بلا مال فبالمال، وهو أكثر نفعا، أولى، إلا أن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة

صفر ألف حلة، وكل حلة أوقية ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي فبحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب، وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم بها عشرين فدونه ولا يحبس رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا إذا كان كيد باليمن ومغدرة، وما هلك مما أعاروا رسولي من دروع أو خيل أو ركاب، فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه إليهم، ولنجران وحسبها جوار الله، وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير َ أسقُف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا وافه عن وفهيته، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم ريبه ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم" البداية والنهاية 5/ 55 . زاد المعاد: ابن القيم 3/ 634، 635. الوافه : قيم البيعة، ووظيفته: الوفاهة بالكسر . انظر القاموس : الفيروزأبادي، ص 1621 ، باب الهاء ، فصل الواو . وقال ابن الأثير : القَيّم على البَيْت الذي فيه صَليب النَّصارى، بلَغَة أهل الجَزِيرَة. النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/ 210 ، حرف الواو ، باب الواو مع الفاء . أيضا لسان العرب لابن منظور 561/13

[1] ذكره الطبري في تاريخه: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله لأهل نجران أجارهم من جنده ونفسه وأجاز لهم ذمة محمد ... " تاريخ الطبري 2/ 295

[2] الهداية شرح البداية 139/2، المكتبة الإسلامية. وقال السرخسي : " وإن أراد قوم من أهل الحرب من المسلمين الموادعة سنين معلومة، على أن يؤدي أهل الحرب الخراج إليهم كل سنة شيئا معلوما، على أن لا تجري أحكام الإسلام عليهم في بلادهم ، لم يفعل ذلك إلا أن يكون في ذلك خير للمسلمين؛ لأنهم بهذه= =الموادعة لا يلتزمون أحكام الإسلام، ولا يخرجون من أن يكونوا أهل حرب" المبسوط 87/10. وقال السغدي: " وأما الموادعة بين المسلمين والكافرين فهي على ثلاثة أوجه: احدها، أن تكون على أن يدفعوا مالا إلى المسلمين" فتاوى السغدي 718/2. انظر أيضا تبيين الحقائق : الزيلعي، 245/3 ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة

أما إذا لم تكن، فلا يوادعهم لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى... وفي أخذ مالهم كسر لشوكتهم وتقليل لمادتهم فأخذه لهذا المعنى من الجهاد" [1]

قال ابن عبد البر: " وإذا اضطر الإمام إلى مهادنة الكفار الحربيين هادنهم، إذا رأى ذلك نظرا ،مثل أن يحاصر حصنا فيكون الأغلب عليه الامتناع منه وتعذر أخذه ولم يطق الإقامة عليه، وسألوا أن يعطوه شيئا وينصرف عنهم، فذلك جائز لأنه قد نال به من عدوه نيلا لا يطمع في أكثر منه" [2]

وقال أبو إسحاق الشيرازي: " ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين" [3]

وقال ابن قدامة: " ويجوز مهادنتهم على مال يأخذه منهم، فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى.. " [4]

3- وقد يتم الصلح على مال يدفعه المسلمون، وذلك بشرط الضرورة الشديدة، والاستعداد للقتال. ودفع بعض المال للكفار، مع ما في ذلك من ذل وهوان، ليسلم المسلمون في أنفسهم وأعراضهم، أقل ضررا من انتهاك أعراضهم وانتهاب أموالهم إذا ظهر عليهم الكفار. وقد هم رسول الله ﷺ بفعل ذلك في غزوة الأحزاب[5] عندما رمى الكفار واليهود والمنافقون المسلمين عن

---

[1] شرح فتح القدير: كمال الدين السيواسي 458/5 .

[2] الكافي : ابن عبد البر ص210، دار الكتب العلمية

[3] المهذب: الشيرازي 260/2. أيضا الأم : الشافعي 188/4.

[4] المغني 239/9

[5] **فقد ذكر الطبري في تاريخه:** " ...فلما اشتد البلاء على الناس، بعث رسول الله إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله وأصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك ففعلا، فلما أراد رسول الله أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه. فقالا: يا رسول الله أمر تحبه فنصنعه، أم شيء أمرك الله عز وجل به لابد= =لنا من عمل به، أم شيء تصنعه لنا. قال: لا بل لكم والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم لأمر ما ساعة. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله عن وجل وعبادة الأوثان ولا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا، مالنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله: فأنت وذاك، فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا " تاريخ الطبري 94/2 . البداية والنهاية 4/ 104، 105

قوس واحدة، وأراد الرسول ﷺ أن يفرق بينهم ويكسر شوكتهم لما بدا له ﷺ من كثرة عدد وعتاد المشركين وحصارهم للمسلمين من كل جوانب المدينة....

وإليك أيضا بعض أقوال الفقهاء التي تؤكد ذلك:

قال السرخسي:" فإن حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على أن يؤدي إليهم المسلمون شيئا معلوما كل سنة، فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك؛ لما فيه من الدنية والذلة بالمسلمين إلا عند الضرورة، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم، ويرى الإمام أن هذا الصلح خير لهم فحينئذ لا بأس بأن يفعله ... فقد مال رسول الله ﷺ إلى الصلح [1] في الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين فحين رأى القوة فيهم بما قاله السعدان (رضي الله عنهما) امتنع من ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين، فدل على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر، وهذا لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال وسبوا الذراري، فدفع بعض المال ليسلم المسلمون في ذراريهم وسائر أموالهم أهون وأنفع" [2]

---

[1] أي على مال يدفعه المسلمون لعيينة بن حصن وللحارث بن عوف قائدا غطفان كما مر في غزوة الأحزاب، وإنما اختصرت القصة من كلام السرخسي

[2] المبسوط: السرخسي 10/ 87. وقال الكاساني: " ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة ويعطوا على ذلك مالا إذا اضطروا إليه لقوله سبحانه وتعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) أباح سبحانه وتعالى لنا الصلح مطلقا، فيجوز ببدل أو غير بدل ولأن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال والاستعداد للقتال" بدائع الصنائع 108/7 . وقال صاحب الدر المختار: " ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم أو منا" وقال ابن عابدين في الشرح: " قوله (أو منا) أي بمال نعطيه لهم إن خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين بأي طريق .. والآية مقيدة برؤية المصلحة إجماعا" حاشية ابن عابدين 133/4.وقال كمال الدين السيواسي: " ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم، لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية أي النقيصة... إلا إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا بأس" شرح فتح القدير 459/5. وقال أبو الحسن علي الرشداني المرغياني : " ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام إلا إذا= خاف الهلاك لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن" الهداية شرح البداية 139/2 ، المكتبة الإسلامية. وقال محمد بن الحسن الشيباني: " ..فإن كان المسلمون بمدينة قد حاصرهم بها العدو فسألهم العدو الموادعة سنين على أن يؤدوا إليهم شيئا معلوما في كل سنة أيحل للمسلمين أن يوادعوهم ويؤدوا ذلك إلى المشركين وهم يخافون الهلاك على أنفسهم وقد علموا أن الصلح خير لهم؟ قال: لا بأس بهذا إذا كان على هذا الوجه " السير: محمد بن الحسن الشيباني ص165 ، الدار المتحدة للنشر، بيروت. أيضا تبيين الحقائق للزيلعي 246/3

وقال صاحب التاج والإكليل: " **ولا** يهادون العدو بإعطائه مالا؛ لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم، إلا لضرورة التخلص منه خوف استيلائه على المسلمين، ولو لم يكن ذلك جائزا ما شاور رسول الله ﷺ في إعطاء المشركين في قصة الأحزاب لما أحاطوا بالمدينة" [1]

وقال ابن العربي: " ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو، والأصل في ذلك موادعة النبي لعيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب " [2]

وقال الشافعي: " ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال على أن يكفوا عنهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة؛ ولأن الإسلام أعز من أن يعطي مشركا على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق، إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها: وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلموا[3] لكثرة العدو وقلتهم وخلة فيهم، فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئا من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفدية فلا بأس أن يفدي" [4]

وقال ابن قدامة: " وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صغارا للمسلمين، وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا ها هنا؛ ولأن بذله المال إن كان فيه صغار، فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم" [5]

وقد ذكر بعض الفقهاء أن عقد المهادنة بشرط التزام مال يؤدى للكفار بدون ضرورة يفسده، وإليك أقوالهم:

---

[1] التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري 386/3

[2] أحكام القرآن: ابن العربي 427/2

[3] اصطلم القوم: أبيدوا" لسان العرب، 340/12 ، باب صلم

[4] الأم: الشافعي 188/4

[5] المغني 239/9. وقال البهوتي: " ولا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين أو مانع بالطريق، فمتى رآها الإمام مصلحة، ولو بمال منا ضرورة، كخوفه على المسلمين هلاكا أو أسرا مدة معلومة جاز، وإن طالت المدة؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا ولأنه وإن كان فيه صغار فهو دون صغار القتل والأسر وسبي الذرية ". شرح منتهى الإرادات: 655/1، 656 . انظر أيضا الإنصاف := أبو الحسن المرداوي 211/4. الفروع :ابن مفلح المقدسي 231/6. المحرر في الفقه عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم 182/2 ، مكتبة المعارف ، الرياض

قال شهاب الدين القرافي : " الشرط الثالث من شروط المهادنة خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال من غير خوف" [1]

وقال النووي: " .. أن يخلو عقد المهادنة عن الشروط الفاسدة مثل: عقده بشرط التزام مال، فإن دعت ضرورة إلى بذل مال بأن كانوا يعذبون الأسرى في أيديهم، ففديناهم أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام، فيجوز بذل المال، ودفع أعظم الضررين بأخفهما، وفي وجوب بذل المال عند الضرورة وجهان.. والأصح وجوب البذل للضرورة" [2]

4- كما أنه يجوز الصلح بدون معاهدات مكتوبة بشرط أن لا يهاجمنا الطرف الثاني:

قال الشافعي: " وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنه إذ انتاطت[3] دورهم عنهم مثل: بني تميم وربيعة وأسد وطيء، حتى كانوا هم الذين أسلموا " [4]

فيجوز الصلح بدون معاهدات مكتوبة، إذا بعدت ديارهم عنا، وتركونا فلم يقاتلونا ولم يعينوا على قتالنا.

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: " اتركوا الحبشة ما تركوكم ؛ فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة ".[5]

---

[1] الذخيرة: القرافي 449/3. وقال الدردير في الشرح الكبير: " يجوز (للإمام) (المهادنة)، أي صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، (لمصلحة) كالعجز عن قتالهم مطلقا أو في الوقت الحاضر، وتعينت إن كانت المصلحة فيها وإن كانت المصلحة في عدمها امتنعت، (إن خلا) عقد المهادنة (عن) شرط فاسد، فإن لم تخل عنه لم تجز: كشرط بقاء مسلم أسير تحت أيديهم أو قرية لنا خالية لهم أو شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم (وإن بمال) مبالغة أما في مفهوم الشرط أي فإن لم تخل عن شرط فاسد لم تجز، وإن بمال يدفعه أهل الكفر لنا، وأما في منطوقه أي وإن بمال يدفعه الإمام لهم (إلا لخوف) مما هو أشد ضررا من دفع المال منهم أو لهم سواء جعلت المبالغة في المفهوم أو المنطوق" الشرح الكبير: أحمد الدردير 205/2-206 .

[2] روضة الطالبين : النووي 335/10. وقال صاحب مغني المحتاج:" يشترط خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد مثل.. دفع مال إليهم ولم تدع ضرورة إليه.. والأصل في منع ذلك قوله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون)، وفي اشتراط ذلك إهانة ينبو الإسلام عنها، أما إذا دعت الضرورة إلى دفعه، بأن كانوا يعذبون الأسرى ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام، فيجوز الدفع، بل يجب على الأصح ". مغني المحتاج 261/4. انظر أيضا فتح الوهاب: زكريا الأنصاري 319/2، دار الكتب العلمية. المهذب: الشيرازي 260/2.

[3] أي بعدت انظر لسان العرب 419/7، باب نوط . وقال ابن الأثير: " وانتاط فهو نيط إذا بعد " النهاية في غريب الحديث 140/5

[4] الأم: الشافعي 188/4

[5] سنن أبي داود 114/4، ح 4309. المستدرك: الحاكم 500/4، ح 8396. سنن البيهقي الكبرى 176/9، باب باب ما جاء في النهي عن تهييج الحبشة. مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي 303/5، باب النهي عن

وفي رواية أخرى قال ﷺ : " دعوا الحبشة ما ودعوكم[1]، واتركوا الترك ما تركوكم"[2]

قال صاحب عون المعبود (اتركوا الحبشة) أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما ودعوكم) بتخفيف الدال أي ما تركوكم[3] أي مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم " [4]

قال القرافي: " واختلف في الحبشة والترك، فلمالك في الحبشة قولان، وقال ابن القاسم يغزى الترك .. فكان الرأي أن لا يهاجموا؛ لتوقع شرهم آخر الزمان، من خروج الترك على الإسلام ومنهم التتر، وذو السويقة من الحبشة، وهو الذي يهدم الكعبة" [5] وقال الدردير عند تعليقه على الحديث السابق: " محمول على الإرشاد وأن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى " [6]

ويتبين مما سبق أنه يجوز الصلح بدون معاهدات مكتوبة، **والمراد بذلك عدم تهيجيهم على المسلمين**؛ للخوف من شرهم. وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام، فلا يباح ترك القتال؛ لأن

قتال الترك والحبشة ما لم يعتدوا.والحديث حسن انظر سنن أبي داود للألباني، السلسلة الصحيحة: الألباني 2/ 402 ح 772، مكتبة المعارف ، الرياض

[1] قال الفيروزأبادي: " ودَعْهُ، أَيِ: اتْرُكْهُ، أَصْلُهُ ودَعَ " القاموس المحيط ص994، باب العين، فصل الواو. وقال ابن الأثير : " قال: ودَعَ الشيءَ يدَعُه وَدْعاً، إذا تَركَه. والنُّحاة يقولون: إنَّ العرب أَماتوا ماضِي يَدَعُ، ومصدَرَه، واسْتَغْنَوا عنه بَتَرَكَ. والنبي ﷺ أفصَح. وإنما يُحْمَل قولُهم على قِلة اسْتعمالِه، فهو شاذٌ في الاستعمال، صحيح في القِياس" النهاية في غريب الحديث والأثر 165/5 .

[2] سنن النسائي 28/3، ح 4385 . سنن أبي داود 112/4، ح 4302 .سنن البيهقي الكبرى 176/9، ح 18378. قال العجلوني في كشف الخفاء: "قال الزرقاني حسن... ورواه الطبراني أيضا عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعا بطرق يشهد بعضها لبعض وحينئذ فلا يسوغ معها الحكم عليه بالوضع. كشف الخفاء: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي 38/1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت . وقال الألباني حديث حسن، انظر صحيح وضعيف الجامع للألباني ح 3384 ، المكتب الإسلامي.

[3] عون المعبود 275/11

[4] عون المعبود : محمد أبادي 285/11. وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع لأن بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار، فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب ،وأما الترك فبأسهم شديد، وبلادهم باردة، والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة، فلم يكلفهم دخول بلادهم، وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام، والعياذ بالله، فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم "انظر فيما سبق حاشية السندي على النسائي 44/6-45. أيضا عون المعبود 276/11. فيض القدير: المناوي، 530/3

[5] الذخيرة : القرافي 386/3

[6] الشرح الكبير لدردير 183/2. وقال الخطابي: " إن الجمع بين قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآية .. وقال الطيبي: ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام" عون المعبود 276/11

الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الأولى فرض كفاية، ويدل على ذلك قوله ﷺ " ما ودعوكم "، أي ما تركوكم.

وكما عقد الرسول ﷺ المعاهدات مع غير المسلمين، سار على نهجه خلفاؤه الراشدون فعقدوا المعاهدات المختلفة التي احتاج إليها المسلمون لتحقيق مصلحة أو لدفع مفسدة، وكان منها بعض المعاهدات على غير جزية مثل الصلح الذي تم بين الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ﷺ وبين أهل أرمينية [1]، على أن نؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وملتهم وأن يعينونا في القتال إذا احتجنا إليهم، وكذلك الصلح الذي تم بين الخليفة الراشد الثالث عثمان بن عفان ﷺ وبين أهل النوبة[2]، وذلك على وضع القتال بيننا وبينهم، وعلى بعض العلاقات والمبادلات الاقتصادية المشتركة العادلة .

---

[1] ومما ذكره الطبري في تاريخه عن الصلح مع أهل أرمينية: " فقال الملك شهربراز: وإنكم قد غلبتم على بلادي وأمتي، فأنا اليوم منكم ويدي مع أيديكم وبارك الله لنا ولكم وجزيتنا إليكم النصر لكم والقيام بما تحبون فلا تذلونا بالجزية، فتوهنونا لعدوكم ...واكتتبوا من سراقة بن عمرو كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وملتهم ألا يضاروا ولا ينتقضوا، وعلى أهل أرمينية والأبواب الطراء منهم والثناء ومن حولهم، فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحا، على أن توضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك " تاريخ الطبري 2 / 541،540

[2] ومما ذكرته كتب السير عن الصلح مع أهل النوبة، قال البلاذري: " .. لقي المسلمون بالنوبة قتالا شديدا، لقد لاقوهم فرشقوهم بالنبل حتى جرح عامتهم فانصرفوا بجراحات كثيرة وحدق مفقوءة فسموا رماة الحدق، فلم يزالوا على ذلك حتى ولى مصر عبد الله بن سعد بن أبي سرح فسألوه الصلح والموادعة، فأجابهم إلى ذلك على غير جزية، لكن على هدية ثلاثمائة رأس في كل سنة وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعاما بقدر ذلك ... وعن الليث بن سعد قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا وأن يعطونا رقيقا، ونعطيهم بقدر ذلك طعاما " فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري ص 238، 239، دار الكتب العلمية

ثانيا: الشريعة الإسلامية تسمح بعقد معاهدات سلمية غير مؤقتة مع الدول الكافرة

يرى بعض الفقهاء عدم صحة المعاهدات المطلقة التي لم تتقيد بمدة [1] ؛ لأن الإطلاق يفضي إلى ترك الجهاد في سبيل الله كلية، وهو لا يجوز. بالإضافة إلى أن منع الصلح هو الأصل، والدليل على ذلك آية القتال. وإليك بعض أقوال المانعين:

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير من شروط صحة عقد المهادنة: " أن تكون مدتها معينة، يعينها الإمام باجتهاده، وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر.. " [2]

وقال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: " وإطلاق عهد الهدنة عن ذكر لمدة فيه يفسده –أي عقد الهدنة– لاقتضائه التأبيد، وهو ممتنع لمنافاة مقصوده المصلحة [3]

وقال زكريا الأنصاري: " ويفسد العقدَ إطلاقُه لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة " [4]

وقال الشيرازي: " ولا يجوز أن يهادنهم سنة فما زاد؛ لأنها مدة يجب فيها الجزية، فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية ..فإن عقد الهدنة مطلقا من غير مدة لم يصح؛ لأن إطلاقه يقتضى التأبيد، وذلك لا يجوز " [5]

---

[1] ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز المهادنة أكثر من عشر سنين إلا في عقود متفرقة، ولو عند ضعف المسلمين، وهو قول الشافعية فيجوز مهادنة المشركين عندهم عند الضعف إلى عشر سنين؛ لأنه هادن أهل مكة بالحديبية هذه المدة قال الشافعي: " ولا يهادن إلا إلى مدة، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية، كانت النازلة ما كانت، فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة، فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها.. وذكر الشافعي في مهادنة من يقوى على قتاله أنه ليس له مهادنتهم على النظر على غير جزية أكثر من أربعة أشهر.." الأم: الشافعي 189/4–190 ، دار المعرفة، بيروت . وقال الأنصاري: " وإن كان بنا ضعف فتجوز المعاهدة إلى عشر سنين؛ لأن ﷺ هادن قريشا هذه المدة، فلا يجوز أكثر منها إلا في عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر" فتح الوهاب 318/2. وقال الغمراوي: " ولضعف تجوز المهادنة عشر سنين، فما دونها فقط، فيمتنع أكثر منها" السراج الوهاج: محمد الزهري الغمراوي ص554 ، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 206/2. انظر أيضا التاج والإكليل 3/ 386 . الكافي: ابن عبد البر ص210 . الذخيرة 449/3 .

[3] مغني المحتاج: الشربيني 4/ 261

[4] فتح الوهاب : الأنصاري 318/2

[5] المهذب: الشيرازي 260/2

وقال ابن قدامة: " لا تجوز المهادنة مطلقا من غير تقدير مدة، لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية " [1]

وقال البهوتي: " وإن أطلقت الهدنة أو المدة لم تصح لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية لاقتضائه التأبيد [2]

والذي أراه هو جواز المعاهدات المطلقة [3] ما داموا أوفياء من جانبهم_؛ وذلك لقوله ﷻ: { إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ) [4] فلو افترضنا أن تلك المدة التي ذكرها الله عز وجل في الآية طويلة جدا[5]، فإن الواجب احترامها ما دام المشركون نفذوا ما شرطه الله ﷻ بقوله (لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً)، وبقوله ﷻ: (فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُم)

---

[1] المغني: ابن قدامة 9/ 238

[2] شرح منتهى الإرادات: البهوتي 1/ 656 . وذهب إلى ذلك أيضا المرداوي انظر الإنصاف 213/4 . المبدع: ابن مفلح الحنبلي 399/3، المكتب الإسلامي. المحرر في الفقه: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية حيث يقول: " ولا تجوز إلا إلى مدة معلومة وإن طالت" المحرر في الفقه 182/2، مكتبة المعارف، الرياض. انظر أيضا مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني 587/2، المكتب الإسلامي، دمشق

[3] وإذا أثبتنا جواز المعاهدات المطلقة، فإنه يندفع القول بمنع المعاهدات أكثر من عشر سنوات، من باب أولى.

[4] التوبة: 4

[5] وذلك لأنه قد يحتاج المسلمون إلى المهادنة عشر سنوات، ويكون في ذلك مصلحتهم، وقد يحتاج المسلون إلى المهادنة مدة أكثر من ذلك، ويكون في ذلك أيضا مصلحتهم، وقد لا تكون المصلحة أصلا في المهادنة لأي سبب من الأسباب. فعلة إجازة المهادنة لعشر سنين قد تتحقق في أكثر أو أقل من عشر سنين وهي مصلحة المسلمين وحاجتهم إلى المهادنة. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز عقد المعاهدة لمدة تزيد على عشر سنوات، بغير حد أقصى لمدتها، طالما تحقق مصالح المسلمين، وتوفي حاجاتهم. قال السيواسي: "ولا يقتصر الحكم وهو جواز الموادعة على المدة المذكورة وهى عشر سنين؛ لتعدى المعنى الذى به علل جوازها، وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم، فإنه قد يكون بأكثر بخلاف ما إذا لم تكن الموادعة أو المدة المسماة خيرا للمسلمين، فإنه لا يجوز لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى، وما أبيح إلا باعتبار أنه جهاد وذلك إنما يتحقق إذا كان خيرا للمسلمين وإلا فهو ترك للمأمور به." شرح فتح القدير : السيواسي 456/5. وقال خليل : " ولا حد للمعاهدة وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر" قال المازري:" (لا حد) أي أن مدة المهادنة على حسب نظر الإمام" التاج والإكليل 3/ 386. وقال الدردير(ولا حد واجب لمدتها) قال الدسوقي "لا يقال هذا يخالف ما مر من أن شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة؛ لأنا نقول المراد أن شرطها أن يكون في مدة بعينها، لا على التأبيد ولا على الإبهام، ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 206/2.. وقال ابن مفلح الحنبلي: " وظاهره أنه يجوز في الطويلة كالقصيرة على المذهب؛ لأنها تجوز في أقل من عشر فجاوزت في أكثر منها كمدة الإجارة؛ ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث= =وجدت جازت تحصيلا للمصلحة". المبدع

فإذا نقض هؤلاء المعاهدون عهودهم وجب معاملتهم بالمثل وإعلان الحرب عليهم، ولا نحتاج أن ننبذ إليهم لأنهم أظهروا نقض العهد بالفعل.[1]

وأما إذا ظننا أن الطرف الأخر في سبيله لنقض المعاهدة أو لنقض شرط من شروطها، أو لمظاهرة أعدائنا علينا، فإنه يجوز عندئذ **أن** ننقض المعاهدة، ولكن علينا أن نخبرهم بذلك أولا[2] كما قال ﷻ: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ)[3] ، فيكونوا معنا في العلم بنقض المعاهدة سواء ولا نقاتلهم وبيننا وبينهم عهد وهم يثقون بنا فيكون ذلك خيانة وغدرا.

وقد كانت أغلب المعاهدات التي عقدها رسول الله ﷺ معاهدات غير مقيدة بوقت محدد. فعلى سبيل المثال المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع نصارى نجران كانت صلحاً دائماً، وقد تضمن كتاب الصلح مع أهل نجران عبارة تفيد أنه صلح دائم، إذ جاء فيه (ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي أبداً) .

وهذا هو الشاهد من المعاهدة كما وردت في كتب السيرة:

(بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران إذ كان عليهم حكمه ... ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي ..وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدا، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم) [4]

399/3. وقال ابن قدامة: " وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة لأنه عقد يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب". المغني 238/9

[1] قال السيواسي: " وإن بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان باتفاقهم؛ لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه... وإنما قلنا هذا لأنه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ أهل مكة، بل هم بدؤا بالغدر قبل مضى المدة، فقاتلهم ولم ينبذ إليهم، بل سأل الله تعالى أن يعمى عليهم حتى يبغتهم" شرح فتح القدير ج:5 ص:457. أيضا حاشية ابن عابدين 4/ 133. وقال الدردير: " فإن تحقق خيانتهم نبذ العهد بلا إنذار" الشرح الكبير 206/2.

[2] قال ابن قدامة: " وإن خاف نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم" المغني 240/9 ، وقال ابن مفلح المقدسي: " وإن خاف نقضهم العهد جاز نبذه إليهم، ويجب إعلامهم قبل الإغارة" الفروع 234/6. انظر أيضا: المحرر في الفقه، 182/2. وقال زكريا الأنصاري: " للإمام بأمارة خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ هدنة " فتح الوهاب 319/2. انظر أيضا: التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص240، ط/ عالم الكتب.

[3] الأنفال: 58

[4] فتوح البلدان: البلاذري، البداية والنهاية 5/ 55 . زاد المعاد: ابن القيم 3/ 634، 635

كما أنه ﷺ عاهد بني مدلج من كنانة، وقد تضمن كتاب الصلح أيضا ما يفيد أنه صلح دائم، حيث جاء فيه عبارة **(ما بل بحر صوفة) وهو تعبير مشهور عند العرب لبيان أن هذا العهد سيكون مستمرا ودائما**[1] **. ودونك الشاهد من كتاب الرسول ﷺ إلى بني مدلج كما ذكرت كتب السيرة**

(...ووادع بني مدلج من كنانة، وكانت نسخة الموادعة فيما ذكره غير ابن إسحاق: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لبني مدلج، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، على ألا يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وأن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله**)** [2]

وإذا جرى العرف في عصرنا على أن تكون العهود والمواثيق الدولية مطلقة غير مقيدة بمدة محددة، فلا باس أن نلتزم بذلك، وخصوصا إذا كانت أغلب معاهدات الرسول ﷺ مطلقة .

وإذا كان العرف الدولي أن كل المعاهدات جائزة، وأنه من شاء منهم أن ينقضها، نقضها، وإن كانوا لا ينصون على ذلك صراحة في معاهداتهم، فإنه أيضا في شريعة الإسلام المعاهدات المطلقة جائزة وليست لازمة.

والدليل على ذلك قوله تعالى: (بَرَاءةٌ [3]مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ) [4]

فالآية السابقة وإن كان ظاهرها يفيد نقض العهد لجميع المشركين، سواء كانت عهودهم مؤقتة أو غير مؤقتة، سواء قاموا بنقضها أو لم ينقضوها، إلا أن قوله تعالى : (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) [5] وقوله تعالى: (فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ

---

[1] انظر على سبيل المثال تحالف بنو هاشم وزهرة وتيم في دار بن جدعان على نصرة المظلوم فيما يعرف بحلف الفضول، وقد استخدموا تلك العبارة " وتعاهدوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة وما رسى ثبير وحراء مكانهما" البداية والنهاية 2/ 292

[2] تاريخ الطبري 2/ 12. سمط النجوم العوالي: عبد الملك بن حسين الشافعي المكي 35/2، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3] معنى البراءة: انقطاع العصمة، يقال برئت من فلان أبرأ براءة، أي انقطعت بيننا العصمة ولم يبق بيننا علقة، ومن هنا يقال برئت من الدين" التفسير الكبير – الرازي 15/ 174 . وتقول برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء، إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه" تفسير القرطبي 63/8 . فالبراءة هي قطع الموالاة وارتفاع العصمة وزوال الأمان" أحكام القرآن – الجصاص 4/ 264 .

[4] التوبة: 1-2

[5] التوبة: 4

الْمُتَّقِينَ) [1] وقوله تعالى: (أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)[2] كل ذلك يؤكد أن أصحاب العهود المؤقتة، ما داموا مقيمين على الوفاء بعهدهم، ولم ينقصوا المسلمين شيئا مما شرطوا لهم، ولم يظاهروا عليهم أحدا، يجب إتمام مدتهم.

إذا ثبت أن العهد المؤقت عهد لازم [3]، لا يجوز نقضه ما استقاموا لنا، فإن الذي نبذه الله تعالى ونبذه رسوله ﷺ في قوله تعالى: (بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ) [4] إنما هو العهود المطلقة[5]، فدل أنها عقود جائزة وليست لازمة. **ولكن ينبغي أن ننبذ إليهم**

---

[1] التوبة: 7

[2] المائدة:1

[3] يرى بعض علماء الحنفية أن عقد الهدنة المؤقت غير لازم، وأنه يجوز نقضه إذا تغير الحال، وظهرت المصلحة في نقضه، ولكن بشرط أن ننبذ إليهم أي أن نعلمهم بنقض العهد. قال السرخسي: " فإن رأى الموادعة خيرا فوادعهم، ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين، نبذ إليهم الموادعة وقاتلهم؛ لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجودا في الابتداء منعه ذلك من الموادعة، فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة الموادعة؛ وهذا لأن نقض الموادعة بالنبذ جائز قال ﷺ :"يعقد عليهم أولاهم ويرد عليهم أقصاهم" ولكن ينبغي أن ينبذ إليهم على سواء قال تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) " المبسوط 86/10. وقال الكاساني: " وأما صفة عقد الموادعة فهو أنه عقد غير لازم، محتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ إليهم لقوله سبحانه وتعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء)" بدائع الصنائع 109/7 . وقال الزيلعي الحنفي: " "ونبذ لو خيرا" معناه لو صالحهم الإمام ثم رأى نقض الصلح أصلح، نبذ إليهم وقاتلهم؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا صورة ومعنى، وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى، ولا بد من النبذ إليهم لقوله تعالى(فانبذ إليهم على سواء) ولأن الغدر به ينتفي فكان واجبا" تبيين الحقائق 246/3. **والذي أراه أن نقض العهود المؤقتة غير جائز، ولو كان في ذلك مصلحة المسلمين، طالما استقاموا لنا على العهد ولم ينقصوا المسلمين شيئا مما شرطوا لهم، ولم يظاهروا عليهم أحدا. وهو قول جمهور العلماء** وإليك بعض أقوالهم: قال النووي: " إذا هادن الإمام مدة لضعف وخوف اقتضاها، ثم زال الخوف وقوي، وجب الوفاء بما جرى؛ لأن الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فإذا لم يف لهم عند قدرتنا عليهم، لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا، فيؤدى ذلك إلى الإضرار بالمسلمين." روضة الطالبين 339/10 . وقال الشيرازي: " وإن عقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة، وجب الوفاء بها إلى أن تنقضى المدة، ما أقاموا على العهد " المهذب 260/2 . وقال ابن القيم: " أهل عهد مؤقت لهم مدة وهم مقيمون على الوفاء بعهدهم، لم ينقصوا المسلمين شيئا مما شرطوا لهم، ولم يظاهروا عليهم أحدا، أمر الله المسلمين بأن يوفوا لهم بعهدهم ما داموا كذلك" أحكام أهل الذمة 882/2

[4] التوبة: 1

[5] **وقال بعض العلماء إنما يبرأ الله من نقض المشركين للعهود مع المسلمين،** قال الرازي: " أذن الله في معاهدة معاهدة المشركين، فاتفق المسلمون مع رسول الله ﷺ وعاهدهم، ثم إن المشركين نقضوا العهد، فأوجب الله النبذ إليهم، فخوطب المسلمون بما يحذرهم من ذلك، وقيل اعلموا أن الله ورسوله قد برئا مما عاهدتم من المشركين" التفسير الكبير: الرازي 174/15. وقال الزمخشري:"وروي أنهم عاهدوا المشركين من أهل مكة وغيرهم من العرب، فنكثوا إلا ناسا منهم، وهم بنو ضمرة وبنو كنانة، فنبذ العهد إلى الناكثين" الكشاف: الزمخشري 231/2.

عهدهم، فيكونوا معنا في العلم بنقض المعاهدة سواء، ولا نقاتلهم وبيننا وبينهم عهد وهم يثقون بنا، فيكون ذلك خيانة وغدرا وعلى وجه العموم، فإننا، معشر المسلمين، لا نحتاج أبدا لنقض معاهدة عقدت بشروط صحيحة، انطلاقا من شرع الله ﷻ.

وقد ذهب إلى جواز العهود المطلقة شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: " وأما قوله سبحانه (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) فتلك عهود جائزة لا لازمة، فإنها كانت مطلقة، وكان مخيرا بين إمضائها و نقضها كالوكالة و نحوها، ومن قال من الفقهاء من أصحابنا و غيرهم أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة، فقوله مع أنه مخالف لأصول أحمد، يرده القرآن و ترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين، فانه لم يوقت معهم وقتا " [1]

وأيد ذلك أيضا ابن العربي حيث قال: " أما عقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من سورة الأنفال لمدة ومطلقا إليهم لغير مدة." [2]

وقال المرداوي: " قال الشيخ تقي الدين[1]: تصح الهدنة المطلقة، وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة؛ لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة " [2]

أيضا الدر المنثور 122/4. . تفسير النسفي 77/2. **والجواب على ذلك أن من نقض العهد فلا عهد له،** ولا يحتاج هذا إلى براءة ولا أذان، فإن أهل مكة الذين صالحهم النبي يوم الحديبية، لما نقضوا العهد، سار إليهم وكتم مسيره، ودعا الله أن يكتم خبره عنهم ... وأيضا فالنبي ﷺ أرسل أبا بكر وأردفه بعلي رضي الله عنهما يؤذن بسورة براءة، فنبذ العهود إلى جميع المشركين مطلقا، لم ينبذها إلى من نقض دون من لم ينقض. وأيضا فالقرآن نبذها إلى المشركين، وإنما استثنى من كان له مدة ووفاء، فمن كان فيه هذان الشرطان، لم ينبذ إليه" انظر أحكام أهل الذمة : ابن القيم 886/2 وما بعدها. قال ابن القيم: " وقالت طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد بل العهد الذي أمر بنبذه إنما هو منعهم من البيت وقتالهم في الشهر الحرام قالوا وهذا لفظ القاضي أبي يعلى، وهذا أيضا ضعيف جدا، وذلك أن منعهم من البيت حكم أنزل في غير هذه الآية في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)وهذا المعنى غير معنى قوله (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) وأيضا فمنعهم من المسجد الحرام عام، فيمن كان له عهد، ومن لم يكن له عهد، والبراءة خاصة بالمعاهدين كما قال تعالى (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)ولم يقل إلى جميع المشركين كما قال هناك (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) انظر أحكام أهل الذمة 888/2.

[1] مجموع الفتاوي: ابن تيمية 29/ 140، 141. الشرح الممتع على زاد المستقنع : الشيخ محمد بن صالح العثيمين 53/8، ط/ مؤسسة آسام، الرياض.

[2] أحكام القرآن: ابن العربي 4/ 231

ويقول ابن القيم: " ... يجوز عقده الهدنة مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء: كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها؛ وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وللعاقد أن يعقد العقد لازما من الطرفين، وله أن يعقده جائزا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقدا إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة، وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة"[3]

---

[1] هو شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

[2] الإنصاف: المرداوي 4/ 213. ونقل ابن مفلح الحنبلي عن صاحب الهدي(ابن القيم) أنه استدل بقصة هوازان "على أن المتعاقدين إذا جعلا بينهما أجلا غير محدود جاز" الفروع : ابن مفلح 232/6

[3] أحكام أهل الذمة: ابن القيم 876/2، 877

ثالثا: هناك أسباب كثيرة تجعل من الضروري وجود معاهدات وعلاقات مع الآخرين، مثل الدعوة للإسلام وقيمه ومبادئه، والرد على الاتهامات التي يطلقها أعداء الإسلام ضد الإسلام والمسلمين . بالإضافة إلى متابعة التطورات والتغييرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم، والحصول على خبرات ومعلومات لا تستغني عنها أية دولة، والاستفادة من الخدمات التي تقدمها الدول والمنظمات والوكالات الدولية في مجالات العلوم والتعليم والصناعة والزراعة والصحة، والحاجة إلى عمليات التصدير والاستيراد للبضائع والمحصولات وحتى التكنولوجيا الحديثة. وقد تستمر هذه العلاقات بين الدول حتى أثناء الحروب، إذا كان في ذلك تحقيق لمصالح مشتركة للطرفين .

وبعد هذه المقدمة نبدأ بعون الله في بيان الأوجه المختلفة لفساد الاستدلال بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة على جواز التعاون في الاعتداء على أي دولة إسلامية أو على ترك نصرتها، وذلك في المطالب التالية:

تمهيد بين يدي الرد: حرمة الالتزام بأي قرار أو ميثاق يخالف أحكام الشريعة الإسلامية

الله وحده سبحانه وتعالى هو الذي ينبغي أن يُتخذ حكما، ولا ينبغي لأحد غيره تعالى أن يُحتكم إليه في أي أمر من الأمور، فالله تعالى هو خالق السماوات والأرض وما بينهما وخالق الإنس والجن وخالق كل شيء.

والله تعالى هو الرازق الذي ينزل رزقه تعالى للخلق جميعا، فيرزق النمل في الصخر ويرزق الطير في السماء، ويحل ما يشاء من رزقه لمن يشاء ويحرم ما يشاء لمن يشاء.

والله تعالى هو الذي يعلم الغيب ويعلم السر وأخفى، فيحيط سمعه بكل المسموعات، ويحيط بصره بكل المبصورات، ويحيط علمه بكل ما تخفيه الصدور، ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء وهو على كل شيء قدير.

فإذا تبين لنا أن الله تعالى هو المتفرد بهذه الصفات فهو وحده كذلك صاحب الأمر الذي يجب أن يُطاع في كل مكان وفي كل زمان، وكل شيء يعرض لنا في حياتنا، إنما حكمه إلى الله يقرر كونه حراما أو حلالا، فنحل حلاله ونحرم حرامه، ونمتثل أمره ونجتنب نهيه. والأمم المتحدة –على سبيل المثال– ومواثيقها وقراراتها لا تخلق ولا ترزق ولا تضر ولا تنفع، ولا تملك لنا من الله شيئا، فأيهما نلتزم بقراراته وعهوده، الله الذي بيده الأمر من قبل ومن بعد، أم الأمم المتحدة، فكل أمر من الله تعالى هو العدل المطلق، وكل أمر يخالف أمره من الأمم المتحدة أو من غيرها فهو الظلم البين، وكل ما نهى عنه الله تعالى هو الباطل، فإنه تعالى لا ينهى إلا عن المفسدة، وكل نهي يخالف نهيه تعالى من الأمم المتحدة أو من غيرها هو الظلم البين.

ومن المعلوم أن أغلب تلك القرارت لا تفرض إلا على الضعفاء فقط، أما الأقوياء فإنهم يلتزمون فقط بالقرارات التي تحقق مصالحهم، وأما التي تتعارض مع مصالحهم فإنهم يضربون بها عرض الحائط، تماما كما كانوا يفعلون في الجاهلية قبل الإسلام، إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه، وإذا وجب على أغنيائهم لم يأخذوهم به.

فالالتزام بأي ميثاق أو قرار أو عهد يخالف أوامر الله ونواهيه حرام، والأدلة على ذلك كثيرة، والأوجه التي تبين فساد وضلال الاستدلال بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة على جواز التعاون في الاعتداء على أي دولة إسلامية كثيرة، نذكر بعضها باختصار مع بعض تعليقات أهل العلم والتأويل:

الوجه الأول
في
النهي عن التحاكم لغير كتاب الله تعالى

قال ﷻ: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) [1]

أي ليس للأمم المتحدة ولا لأي مخلوق، بل لله تعالى الذي خلقنا وخلق الأمم المتحدة وخلق كل شيء، فهذا أمر من الله تعالى بالتحاكم إلى شريعته، ولزوم حُكم نبيه ﷺ ، فلا يجوز إتباع أي حكم يخالف حكمه ؛ لأن من مقتضى الإيمان بالله ورسوله الخضوع لحكمه، والنزول عند شرعه، والرضا بأمره، والرجوع إلى كتاب الله وسنته في كل أمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن الله سبحانه له الخلق والأمر، فكما لا يخلق غيره، لا يأمر غيره **قال تعالى :** (إن الحكم إلا لله) " [2]

وقال ﷻ: (اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ) [3]

قال القرطبي: " دلت الآية على ترك إتباع الآراء مع وجود النص ... وقوله ﷻ: (ولا تتبعوا من دونه أولياء) **أي** لا تتخذوا من عدل عن دين الله وليا، وكل من رضي مذهبا فأهل ذلك المذهب أولياؤه [4]

وقال سبحانه: (أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي المَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [5]

قال الشوكاني: " معنى (حكمه إلى الله) أنه مردود إلى كتابه، فإنه قد اشتمل على الحكم بين عباده فيما يختلفون فيه، فتكون الآية عامة في كل اختلاف يتعلق بأمر الدين أنه يرد إلى كتاب الله ومثله قوله (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) " [6]

---

[1] الأنعام: 57 أيضا يوسف: 40 & يوسف 67

[2] مجموع الفتاوي 614/28

[3] الأعراف: 3

[4] تفسير القرطبي 7/ 161، 162 . زاد المسير: ابن الجوزي 3/ 167 . أحكام القرآن: ابن العربي 2/ 304

[5] الشورى: 9، 10

[6] فتح القدير 4/ 527

وقال ابن كثير: " فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال " [1]

وقال ﷻ: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) [2]

قال ابن كثير: " هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم ... وتحليل ما أحلوا لهم " [3]

وقال عز من قائل: (أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ) [4]

قال الشوكاني:" أي كيف أطلب حكما غير الله، وهو الذى أنزل عليكم القرآن مفصلا مبينا واضحا مستوفيا لكل قضية على التفصيل، ثم أخبر نبيه ﷺ بأن أهل الكتاب وإن أظهروا الجحود والمكابرة، فإنهم يعلمون أن القرآن منزل من عند الله، بما دلتهم عليه كتب الله المنزلة كالتوراة والإنجيل من أنه رسول الله وأنه خاتم الأنبياء" [5]

فليس لنا أن نتعدى حكمه أو أن نتجاوزه؛ لأنه لا حكم أعدل منه، ولا قائل أصدق منه سبحانه وتعالى وعز وجل.

وقال ﷻ:(أفحكم الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [6]

يقول ابن كثير: " ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ..." [7]

---

[1] تفسير ابن كثير 519/1

[2] الشورى: 21

[3] تفسير ابن كثير 4/ 112، بتصرف يسير

[4] الأنعام: 114

[5] فتح القدير 2/ 155

[6] المائدة: 50

[7] تفسير ابن كثير 2/ 68

وقال ﷻ: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ....**)** [1]

يقول الطبري: " ألم تر يا محمد بقلبك، فتعلم إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزل إليك من الكتاب، وإلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل من قبلك من الكتب يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت، يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله (وقد أمروا أن يكفروا به) أي وقد أمرهم الله أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه، فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان .. " [2]

والآيات في هذا الباب كثيرة، وما سبق منها كاف جدا في بيان حرمة الالتزام بأي ميثاق أو عهد أو قانون يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مثل التعاون في الاعتداء على دولة إسلامية أو ترك نصرتها.

---

[1] النساء: 60

[2] تفسير الطبري 5/ 152

الوجه الثاني
في
النهي عن تولي الكافرين

قال الله تعالى : (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ)[1]

قال الطبري :" ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر" [2]

وقال الله تعالى: (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً)[3]
(أيبتغون عندهم العزة)، أى أيطلبون بموالاة الكفرة القوة والغلبة، فإن جميع أفراد العزة تنحصر في جنابة عز وعلا بحيث لا ينالها إلا أولياؤه الذين كتب لهم العزة والغلبة [4] وهذا هو الواقع من أحوال المنافقين، ساء ظنهم بالله وضعف يقينهم بنصر الله لعباده المؤمنين، ولحظوا بعض الأسباب التي عند الكافرين، وقصر نظرهم عما وراء ذلك، فاتخذوا الكافرين أولياء يتعززون بهم ويستنصرون، والحال أن العزة لله جميعا، فإن نواصي العباد بيده ومشيئته نافذة فيهم، وقد تكفل بنصر دينه وعباده المؤمنين .. وفي هذه الآية الترهيب العظيم من موالاة الكافرين وترك موالاة المؤمنين، وأن ذلك من صفات المنافقين، وأن الإيمان يقتضي محبة المؤمنين وموالاتهم وبغض الكافرين وعداوتهم[5]

---

[1] آل عمران:28

[2] تفسير الطبري 3 / 227. فتح القدير للشوكاني 1/ 500

[3] النساء:138-139

[4] تفسير أبي السعود 244/2، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث، بيروت

[5] تفسير السعدي209/1-210

وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً) [1]

قال الطبري :" يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا توالوا الكفار، فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين، فتكونوا كمن أوجب له النار من المنافقين "[2] أتريدون أن تجعلوا لله عليكم حجة بينة يعذبكم بها، بسبب ارتكابكم لما نهاكم عنه من موالاة الكافرين [3]

وقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[4]

قال الطبري:" يعني تعالى ذكره بقوله (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين (فإنه منهم) ، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه"[5]

وقال تعالى: (تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)[6]

فإن الإيمان بالله وبالنبي وما أنزل إليه، يوجب على العبد موالاة ربه وموالاة أوليائه، ومعاداة من كفر به وعاداه وأوضع في معاصيه، فشرط ولاية الله والإيمان به أن لا يتخذ أعداء الله أولياء، وهؤلاء لم يوجد منهم الشرط فدل على انتفاء المشروط [7] وسبب ذلك كون كثير منهم فاسقين... فجرهم ذلك إلى موالاة الكفار

---

[1] النساء:144

[2] تفسير الطبري 337/5

[3] فتح القدير للشوكاني 529/1

[4] المائدة:51

[5] تفسير الطبري 277/6

[6] المائدة: 80-81

[7] تفسير السعدي 241/1

المبحث الرابع
في
شبهة الاستدلال بقصة صلح الحديبية
على جواز التعاون وتسليم المسلم للمشركين

وهذه فتوى تبيح التعاون مع الكفار، وتسليم المسلم للكافر انطلاقا من الشبهة السابقة :

قال الشيخ عبد المحسن العبيكان[1]: " ... ومن سبر حال النبي ﷺ مع المشركين وتعامله معهم، يتضح له معنى تلك النصوص، ومراعاتها للمصالح واعتبارها لدرء المفاسد، وذلك عندما يصالح النبي ﷺ مشركي قريش في الحديبية مدة عشر سنين، وهو بذلك يمكنهم من البقاء في مكة على شركهم، وتدنيس البيت بالشرك، ونصب الأوثان، ويتضمن الصلح أيضاً ما جاء في صحيح البخاري ونصه (فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسول الله فرد رسول الله أبا جندل ابن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً)، ولو أن حاكماً بعد النبي ﷺ فعل مثل ذلك، وقام برد المسلمين، وتسليمهم إلى الكفار، لحكم عليه بعض المنتسبين إلى العلم بالكفر والردة. "[2]

الجواب على ذلك:

وأما الاستدلال على جواز تسليم المسلم للكافر، بقصة صلح الحديبية، وموافقة الرسول ﷺ على رد من جاء من المسلمين من مكة، بغير إذن وليه، إليها، فالإجابة علي ذلك في تمهيد، وخمسة أوجه .

التمهيد:

نذكر أولا في التمهيد ما يتعلق ببحثنا من قصة صلح الحديبية باختصار، كما وردت في كتب السنة

روى البخارى عن المسور بن مخرمة ومروان (... فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا.

---

[1] الشيخ عبد المحسن العبيكان، المستشار والمفتش القضائى بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وإمام وخطيب جامع الجوهرة فى الرياض

[2] فتوى الشيخ عبد المحسن العبيكان، بتاريخ 16 محرم 1424، موقع سحاب

قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَجِزْهُ لِي. قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: بَلَى فَافْعَلْ. قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ.

قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ.

قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا. قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ. قَالَ: بَلَى قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا. قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ ....

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ.

فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ.

فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ[1] لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ.

---

[1] قال ابن حجر: " ويل أمه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لأن الويل الهلاك فهو كقولهم لأمه الويل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الأمر إذا أهم ويقولون ويل أمه ولا يقصدون الذم .. وقال الفراء أصل قولهم ويل فلان وي لفلان أي فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها وتبعه بن مالك إلا أنه قال تبعا للخليل أن وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا والله أعلم قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها . فتح الباري 5/ 350 وقال ابن منظور: " المِسْعَرُ، وهو= = عُود تُحَرَّكُ به

قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [1]

أوجه نقض الاستدلال بقصة صلح الحديبية على إجازة تسليم من قدم إلينا من عند الكفار مسلماً

الوجه الأول:

أن رد المسلم إلى الكفار خاص بالنبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: إني رسول الله ولست أعصيه، فدل على أنه أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ، بالإضافة إلى أنه ﷺ ذكر أن الله سيجعل لهم مخرجا، وهذا مما يتعلق بالغيب الذي لا يعلمه إلا الله، فدل أن الله تعالى أعلمه وأوحى إليه أنهم لن يفتنوا في دينهم، وأن الله تعالى سيؤيدهم بنصره. حتى أن رسول الله ﷺ رد أبا جندل ولم يكن العهد قد تم بينه وبين المشركين، فلا يحل لأحد بعد النبي ﷺ أن يشترط مثل هذا الشرط[2]؛

النارُ عند الإيقاد؛ لسان العرب 321/1. يقال رجل مسعر حرب إذا كان يؤرثها أي تحمى به الحرب وهو وصف بالمبالغة في الحَرْب والنّجدة " لسان العرب، باب الراء فصل السين، 365/4. أيضا النهاية في غريب الحديث والأثر باب السين مع العين 367/2.

[1] صحيح البخاري 977/2، 979، ح 2581 . سنن أبي داود 3/ 85، ح 2765 . صحيح ابن حبان 11/ 216، 223 ح 487 . المستدرك: الحاكم 311/3، ح 5209 . سنن البيهقي الكبرى 9/ 220 ح 18587

[2] ومما يدل على ذلك أن ذلك الصلح بذلك الشرط كان نصرا للمسلمين، حتى إن الله تعالى سماه فتحا فهذا الصلح وإن كان ظاهره أنه ذل وهوان للمسلمين، وعز ونصر للمشركين، إلا إنه في حقيقة الأمر ونتائجه منتهى العز والتمكين للمسلمين، فقد اعترفت قريش لأول مرة بدولة المسلمين في المدينة، وعاملتهم معاملة الند للند، وتجرأت بعض القبائل مثل خزاعة على التحالف مع المسلمين علنا دون هيبة قريش، وأظهر المستضعفون من المسلمين في مكة إسلامهم، ودعا المسلمون مشركي قريش إلى الإسلام جهرا، وناظروهم بالحجة والبرهان في أمن وأمان، ودخل كثير منهم، ممن يتصفون بالعقل ورجاحة الفهم، في دين الإسلام، فقد خرج الرسول ﷺ إلى الحديبية في ألف وأربعمائة، وعند فتح مكة بعد ذلك بسنتين خرج ﷺ في عشرة آلاف مسلم . ناهيك عن تفرغ الرسول ﷺ والمسلمون إلى الجهاد في سبيل الله وإلى الدعوة إلى الله في أماكن أخرى، فكان فتح خيبر وغيرها، وراسل ملوك الأرض ودعاهم إلى الإسلام. فأين ذلك من تعاون المسلمين مع المشركين على الكيد للمسلمين ركونا إلى دنيا زائلة، وطلبا للعز ممن أذلهم الله تعالى، قال ﷺ: (مَن كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً) فاطر: 10 فلا يطلب العز والتمكين إلا من الله سبحانه وتعالى. قال ابن القيم= =في الإشارة إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة، وهي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها: " ... فمنها أنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به في دين الله أفواجا، ومنها أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح فإن الناس أمن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار وبادؤوهم بالدعوة وأسمعوهم

لأن الله تعالى لا يوحي إلا إلى الأنبياء وقد قبض آخر الأنبياء عليه أفضل الصلوات وأتم التسليمات.

ففي رواية مسلم " ..فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا.[1]

ولذلك قال ابن حزم: " قد قال الله عز وجل واصفا لنبيه ﷺ (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) [2] فأيقنا أن إخبار النبي ﷺ بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلما فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وحي من عند الله صحيح لا داخلة فيه، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم حتى تتم نجاته من أيدي الكفار، لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر، وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي ﷺ، ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط، ولا أن يفي به إن شرطه؛ إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله [3]

وقال ابن العربي: " فأما عقده الهدنة على أن يرد من أسلم إليهم، فلا يجوز لأحد بعد النبي وإنما جوَّزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه والشفاعة في حطّه [4]

وقال ابن حجر: " قوله إني رسول الله ولست أعصيه، ظاهر في أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي" [5]

وقال ابن إدريس القرافي المالكي: " وأبو جندل إنما أسلمه النبي لأبيه وشفقة الأبوة تأبى الضرر، أو لأنه اطلع على عاقبة أمره " [6]

القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالإسلام ودخل فيه من مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا " زاد المعاد : ابن القيم 3/ 309 ، 310 ، 311. انظر أيضا فتح الباري: الحافظ ابن حجر 5/ 348، 349.

[1] صحيح مسلم 1411/3 ح 1784 . انظر فتح الباري لابن حجر 5 / 344 .

[2] النجم: 3، 4

[3] الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم 5/ 26

[4] أحكام القرآن: ابن العربي 4/ 231

[5] فتح الباري: ابن حجر 5 / 346

[6] الذخيرة: ابن إدريس القرافي 3/ 440

الوجه الثاني:

أن ما وقع في قصة صلح الحديبية منسوخ، وناسخه قوله ﷻ: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) [1] وحديث الرسول ﷺ " أنا بريء من مسلم بين مشركين "

قال كمال الدين السيواسي: " قال ﷻ (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) وهذا هو دليل النسخ في حق الرجال أيضاً، إذ لا فرق بين النساء والرجال في ذلك، بل مفسدة رد المسلم إليهم أكثر، وحين شرع ذلك كان في قوم من اسلم منهم لا يبالغون في تعذيبه، فإن كان قبيلة لا تتعرض لمن فعل ذلك من قبيلة أخرى إنما يتولى ردعه عشيرته، وهم لا يبالغون فيه أكثر من القيد والسب والإهانة، ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي ﷺ جماعة من المستضعفين: مثل أبي بصير وأبي جندل بن عمرو بن سهيل إلى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم، والأمر الآن على خلاف ذلك " [2]

قال ابن حزم : " حديث أبي جندل، وأن رسول الله ﷺ رده على المشركين، لا حجة فيه؛ **لأنه** خبر منسوخ، نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار)فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء، ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك، فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) " [3]

قال ابن حجر: " هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل: لا وأن الذي وقع في القصة منسوخ وأن ناسخه حديث (أنا بريء من مسلم بين مشركين[4]) " [5]

وسئل ابن القاسم عن عقد الأمان على شرط رد من جاء من الكفار مسلما إليهم فأجاب: " ذلك كان أول الإسلام وقبل أن يكثر المسلمون، فلا يجوز ذلك بعد ظهور الإسلام " [6]

---

[1] الممتحنة: 10

[2] شرح فتح القدير: السيواسي 5/ 460

[3] المحلى 307/7

[4] سبق تخريجه ص 40

[5] فتح الباري: ابن حجر 5/ 345

[6] التاج والإكليل: محمد العبدري 3/ 364

الوجه الثالث:

أن الذي ورد في القصة هو التخلية بين بعض المسلمين وبين أهلهم وعشيرتهم من المشركين، وأغلب الظن أن الأهل أو العشيرة أو الأب لا يقتلون أبنائهم، فأين ذلك من إجازة تسليم المسلمين إلى المشركين ليقتلوهم أو ليعذبوهم. ولذلك فأنت ترى أن بعض الفقهاء مثل الشافعية اشترطوا للتخلية بين المسلم والكافر – وليس لتسليم المسلم للكافر – أن يغلب على الظن أنه لا يهان ولا يذل وأن تكون له عشيرة تحميه، بل واشترطوا لعدم منعه وحمايته أن يكون المسلم قويا يستطيع هزيمة وقهر من يطلبه، كما قهر أبو بصير طالبه المشرك وقتله، فأين ذلك من الاستدلال بالحديث على تسليم المسلم لمن يقتله أو يسجنه ويعذبه.

قال الشيرازي: " لا يجوز عقدها على رد من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه؛ لأنه لا يأمن على نفسه فى إظهار دينه فيما بينهم، ويجوز عقدها على رد من له عشيرة تمنع عنه؛ لأنه يأمن على نفسه فى إظهار دينه، ولا يجوز عقدها مطلقا على رد من جاء من الرجال مسلما؛ لأنه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز " [1]

قال النووي: " على الإمام أن يشرط عليهم أن لا يهينوا المسلم المردود، فإن أهانوه كانوا ناقضين للعهد، وإن كان للحر عشيرة وطلبته رد كما رد النبي ﷺ أبا جندل ﷺ على سهيل بن عمرو؛ لأن الظاهر أنهم يحمونه، وأما كون عشيرته تؤذيه بالتقييد ونحوه فلا اعتبار به فإنهم يفعلونه تأديبا في زعمهم، وإن طلبه عين عشيرته لم يرد إلا إذا كان الطالب ممن يقدر المطلوب على قهره والإفلات منه، وعلى هذا حمل رد النبي ﷺ أبا بصير ﷺ وإن لم يطلبه أحد فلا رد [2]

الوجه الرابع:

---

[1] المهذب 260/2

[2] روضة الطالبين: النووي 10 / 345، 346. وقال الشربيني: " وإذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا، والضابط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم تجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة ولا يجوز رده إلى غير عشيرته إذا طلبه ذلك الغير لأنهم يؤذونه،إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب له والهرب منه فيرد إليه حينئذ " مغني المحتاج: الخطيب الشربيني 4/ 264. قال الزهري الغمراوي: " ويرد من له عشيرة طلبته إليها، ولو ببعث رسول منها، لا يجوز رده إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه، ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع إلى طالبه ولا يلزمه الرجوع إليه،وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح" . السراج الوهاج: محمد الزهري الغمراوي ص 555،556، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

أن النبي ﷺ لم يجبر أحدا من المسلمين على الاستسلام للمشركين، بل إن الرسول ﷺ عَرَّض لأبي بصير بالفرار من المشركين، ولم ينكر ﷺ على أبي بصير قتله للمشرك الذي أرسلته قريش رسولا إلى النبي ﷺ، بل الظاهر أنه استحسنه، ولم يتعاون ﷺ مع رسول قريش الثاني الذي فر من أبي بصير، ولم يأمر بالقبض على أبي بصير؛ لقتله للرسول الأول. وأيضا عَرَّض ﷺ لبقية المسلمين المضطهدين بالتجمع تحت قيادة أبي بصير وقتال المشركين، فأين ذلك كله من الاستدلال بالحديث وبشروط صلح الحديبية على جوز تسليم المسلم للكافر .

قال الشافعي: " وإذا صالح الإمام على أن يبعث إليهم بمن كان يقدر على بعثه منهم ممن لم يأته، لم يجز الصلح؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبعث إليهم منهم بأحد، ولم يأمر أبا بصير ولا أصحابه بإتيانهم، وهو يقدر على ذلك، وإنما معنى رددناه إليكم لم نمنعه كما نمنع غيره" [1]

وقال ابن حجر: " قوله ﷺ (لو كان له أحد) أي ينصره ويعاضده ويناصره، وفي رواية الأوزاعي لو كان له رجال، فلقنها أبو بصير فانطلق، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به. قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة" [2]

قال البهوتي الحنبلي: " وجاز للإمام أمره، أي من جاء منهم مسلما، سرا بقتالهم وبالفرار منهم، فلا يمنعهم أخذه، ولا يجبره عليه؛ لأن أبا بصير لما جاء إلى النبي ﷺ، وجاء الكفار في طلبه. قال له النبي ﷺ: إنا لا يصلح في ديننا الغدر، وقد علمت ما عاهدناهم عليه، ولعل الله تعالى أن يجعل لك فرجا ومخرجا. فلما رجع مع الرجلين، قتل أحدهما في طريقه، ثم رجع إلى النبي ﷺ. فقال له: يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم وأنجاني الله منهم، فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يلمه، بل قال: ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال " [3]

الوجه الخامس:

---

[1] الأم 191/4. انظر أيضا المهذب 2/ 262. فتح الوهاب الأنصاري 320/2.

[2] فتح الباري 5/ 350

[3] شرح منتهى الإرادات 1/ 656.. وقال في الفروع :"ويأمره سرا بقتال وفرار، ويعرض له أن لا يرجع" الفروع لابن مفلح 233/6 . انظر أيضا الكافي في فقه بن حنبل 341/4 . المبدع 401/3 .

أن صلح الحديبية لا يتضمن رد من جاء مسلما بدون طلبه من قريش، ولا يتضمن رد من جاء مسلما من غير أهل مكة، ولا يتضمن رد من خرج منهم مسلما إلى غير المدينة ولو كان الرسول ﷺ قادرا عليه، فأين ذلك من الاستدلال بالحديث على جواز تسليم مسلم معصوم في دار الإسلام للكافر .

قال ابن القيم: " ومنها (أي من فوائد قصة صلح الحديبية) أن رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلما إلى غير بلد الإمام وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب عليه رده بدون المطلب فإن النبي لم يرد أبا بصير حين جاءه ولا أكرهه على الرجوع ولكن لما جاؤوا في طلبه مكنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع ومنها أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحدا منهم لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الإمام بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة وهي من حكم المدينة ولكن كان قد تسلموه وفصل عن يد الإمام وحكمه " [1]

قال الشافعي: " ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ هادن قريشا عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضا وأن من جاء قريشا من المسلمين مرتدا لم يردوه عليه ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلما إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك وإن كان قادرا عليه ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئا من هذا الشرط " [2]

تبين مما سبق أنه لا يجوز الصلح مع المشركين، مع شرط تسليم من قدم إلينا مسلما من عند الكفار؛ لأن ذلك خاص برسول الله ﷺ كما يتضح ذلك من قوله ﷺ : " إني رسول الله ولست أعصيه" ، فدل على أنه أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ، بالإضافة إلى أنه ﷺ ذكر أن الله سيجعل لهم مخرجا، وهذا مما يتعلق بالغيب الذي لا يعلمه إلا الله. وإذا سلمنا أنه ليس خاصا برسول الله ﷺ، فإن ما وقع في قصة صلح الحديبية منسوخ، وناسخه نهي رسول الله ﷺ عن إقامة المسلم بين المشركين حيث قال ﷺ " أنا بريء من مسلم بين مشركين ".

وإذا سلمنا أن ذلك ليس خاصا برسول الله ﷺ وأنه ليس منسوخا فإن القصة لا يستدل منها إلا على جواز الصلح على التخلية بين من قدم إلينا من عند الكفار مسلما، وبين عشيرته وأهله

---

[1] زاد المعاد: ابن القيم 3/ 308، 309

[2] الأم: الشافعي 4/ 191

من المشركين، وليس على تسليمه، بمعنى إن قدروا عليه لم نمنعه، وإن لم يقدروا لا نعنهم عليه، ومن المعلوم أن الأهل أو العشيرة لا يقتلون أبنائهم، وبالرغم من هذا فقد عَرَّض رسول ﷺ لأبي بصير بالفرار من المشركين، ولم ينكر ﷺ على أبي بصير قتله للمشرك الذي أرسلته قريش رسولا إلى النبي ﷺ، بل قد يكون استحسن ذلك.

وإذا ثبت أنه لا يجوز تسليم من قدم إلينا مسلما من عند الكفار إلى عشيرته وأهله من المشركين، فهل يعقل أن يستدل بهذه القصة على جواز تسليم من هو في الأصل مسلما إلى الكفار، والقصة من أولها إلى أخرها تتحدث عمن قدم إلينا من الكفار مسلماً لا على تسليم من هو مع المسلمين في الأصل. " ...قال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما.." . فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على جواز تسليم المسلمين مطلقا إلى الكفار، ومما يؤكد ذلك :

بالإضافة إلى ما سبق فإن القول بجواز تسليم المسلمين إلى الكفار واضح في إبطال ما أوجبه الله تعالى ونص عليه رسول الله ﷺ حيث يقول: (فكوا العاني – يعني الأسير – وأطعموا الجائع، وعودوا المريض) [1]

وقال علي ﷺ حينما سئل هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟ ... الحديث وفيه (وفكاك الأسير) [2]

فهذان الحديثان يبينان اهتمام الإسلام بتخليص المسلم من أيدي المشركين فكيف يقال إنه يمكن تسليم المسلمين إلى الكفار. فهذا قول باطل لم يقل أحد بجوازه.

هذا وقد نص كثير من الفقهاء أنه لا يجوز عقد الهدنة بشرط ترك مسلم في أيديهم، وأن هذا الشرط باطل، وإليك بعض أقوالهم:

قال السيواسي : " ولو شرطوا في الصلح أن يرد عليهم من جاء مسلما منهم، بطل الشرط، فلا يجب الوفاء به، فلا يرد إليهم من جاءنا منهم مسلما" [3]

---

[1] مسند أحمد 4/ 406، ح 19658 . صحيح البخاري 3/ 1109، ح2881 . سنن أبي داود 3/ 187، ح 3105 . صحيح ابن حبان 116/8، 3324 . سنن الدارمي 2/ 294، ح 2465

[2] مسند أحمد 1/ 79، ح 559 . صحيح البخاري 3/ 1110، ح 2882 . سنن الترمذي 4/ 24، ح 1412 . السنن الكبرى للنسائي 220/4، ح 694 . سنن الدارمي 249/2، ح 2356 .

[3] شرح فتح القدير 460/5

قال شهاب الدين القرافي : " من شروط المهادنة، خلوه عن شرط فاسد: كترك مسلم في أيديهم " [1]

قال النووي : " من شروط عقد المهادنة أن يخلو عن الشروط الفاسدة مثل: أن لا ينتزع أسرى المسلمين منهم أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه وأفلت منهم"[2]

ومن الفوائد الهامة التي تتعلق بنقض بعض الشبهات أيضا لقصة أبي بصير:

الفائدة الأولى: أنه مما يستنبط من قصة أبي بصير في صلح الحديبية أنَّه يجوز أن يكون بعض المسلمين في حرب مع الكفار، وبعضهم الآخر في هدنةٍ معهم.

وهذا صحيح إذا كان الطلب من المسلمين ابتداء لقتال الكفار، فلا يجوز لمن عاهدهم من المسلمين أن يقاتلوهم مع من بدأ قتالهم وطلبهم من المسلمين ؛ وذلك وفاء بالعهد الذي بين المسلمين وبين هؤلاء المعاهدين.

وأبو بصير ومن معه من المسلمين الفارين بدينهم من قريش هم الذين بدؤوا قريش الطلب والقتال، وكانوا يهاجمون قوافل قريش، حتى أرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم أن يرسل إلى أبي بصير ومن معه فيأتي المدينة، وأن لا يرد من يأتي إليه من قريش.

وأما إذا اعتدى الكفار على المسلمين، فإن ذلك بمثابة نقض للعهد مع من عاهدوهم من المسلمين، ولكن يلزم المسلمين أن ينبذوا عهدهم مع الكفار أولا .

الفائدة الثانية: أن قصة أبي بصير وإن كانت لا تدل أبدا على جواز تسليم المسلم للكافر، إلا أنه يستدل بها على عدم جواز قتل المسلم لكافر في بلد من بلاد المسلمين التي بينها وبين الكفار عهد، وإن لم يكن بين هذا المسلم والكافر عهد ؛ وذلك لأن أبا بصير، على الرغم من أنه لم يكن بينه وبين المشركين عهد، إلا أنه احترم العهد الذي بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فلم يقتل المشرك الذي تحيز إلى رسول الله ﷺ في المدينة، وإنما حاول قتله بعيدا عن حكم ويد رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن المشرك المعاهد معصوم في كل بلد من بلاد

---

[1] الذخيرة: القرافي 449/3. وقال الدردير في الشرح الكبير: " يجوز للإمام المهادنة، أي صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، بشرط خلوه عن شرط فاسد كشرط بقاء مسلم أسير تحت أيديهم " الشرح الكبير: أحمد الدردير 205/2–206 .وقال ابن شاس:" من شرط المهادنة الخلو من شرط فاسد كشرط ترك مسلم في أيديهم" التاج والأكليل 386/3

[2] روضة الطالبين 334/10 . وقال زكريا الأنصاري: " ويفسد العقد شرط فاسد: كشرط منع فك أسرانا منهم فتح الوهاب 318/2. انظر أيضا مغني المحتاج 261/4

المسلمين له فيها عهد، وأنه لا يجوز لمن لم يعاهده من المسلمين قتله طالما كان لهذا المشرك مع أهل هذا البلد عهد وذمة.

قال ابن القيم: " ومنها (أي من فوائد القصة) أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان بين النبي وبين المشركين لم يكن عهدا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملكٍ آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين[1]

[1] زاد المعاد: ابن القيم 3/ 309. الفروع لابن مفلح 234/6.

الفصل الرابع:

في

شبهة الولاء والمناصرة على أساس المواطنة

ويشتمل على:

- مراعاة الشريعة لمسألة ارتباط المسلم بوطنه أو بأهله
- حقيقة الولاء والبراء
- الأدلة القطعية على حرمة قتال المسلم لأخيه
- النهي عن مظاهرة المشركين على المسلمين
- ما هو المقصود بالوطن؟

الفصل الرابع:
في
شبهة الولاء والمناصرة على أساس المواطنة

ومن الشبهات الهامة أيضا التي يستدل بها المخالف ، أن الولاء على أساس المواطنة يقدم على أي ولاء أخر ، وأن واجبات المواطنة تسبق أي واجبات أخرى ، وأنه إذا حدث تعارض بين الولاء على أساس المواطنة والولاء على أساس الإسلام ، يقدم الولاء على أساس المواطنة .

وإليك بعض الفتاوى التي تجيز الاشتراك في جيش الكفار انطلاقا من الشبهة السابقة:

أولا: جاء في الفتوى التي وقع عليها الشيخ القرضاوي: " ... ولكن الحرج الذي يصيب العسكريين المسلمين في مقاتلة المسلمين الآخرين، مصدره أن القتال يصعب . أو يستحيل . التمييز فيه بين الجناة الحقيقيين المستهدفين به، وبين الأبرياء الذين لا ذنب لهم في ما حدث، وان الحديث النبوي الصحيح يقول: "إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار، قيل هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: قد أراد قتل صاحبه" [1]. والواقع أن الحديث الشريف المذكور يتناول الحالة التي يملك فيها المسلم أمر نفسه فيستطيع أن ينهض للقتال ويستطيع أن يمتنع عنه، وهو لا يتناول الحالة التي يكون المسلم فيها مواطناً وجندياً في جيش نظامي لدولة، يلتزم بطاعة الأوامر الصادرة إليه، وإلا كان ولاؤه لدولته محل شك مع ما يترتب على ذلك من أضرار عديدة. يتبين من ذلك أن الحرج الذي يسببه نص هذا الحديث الصحيح إما إنه مرفوع، وإما إنه مغتفر بجانب الأضرار العامة التي تلحق مجموع المسلمين في الجيش الأميركي، بل وفي الولايات المتحدة بوجه عام، إذا أصبحوا مشكوكاً في ولائهم لبلدهم الذي يحملون جنسيته، ويتمتعون فيه بحقوق المواطنة، وعليهم أن يؤدوا واجباته..."[2]

---

[1] سبق تخريجه ص136 .

[2] حملت هذه الفتوى توقيع الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، بالإضافة إلى المستشار طارق البشري والدكتور محمد سليم العوا، الدكتور هيثم الخياط ، والمفكر الإسلامي فهمي هويدي . وهي منشورة في موقع إسلام أون لاين. نت والشيخ القرضاوي من مؤسسي هذا الموقع. وموقع الشيخ فيصل مولوي ، ونشرت في جريدة الشعب بتاريخ 19/ 10/ 2001 ، انظر أيضا مقال الأستاذ فهمي هويدي في جريدة الشرق الأوسط يوم 31 أكتوبر– 2001 م

ثانيا: سئل الشيخ فيصل مولوي عن **الجندي الأمريكي المسلم، هل يذهب في هذه الحرب ليقاتل ضد المسلمين ؟**

فأجاب: الجندي الأمريكي المسلم هو في موقف صعب، فهو من جهة مواطن أمريكي ومطلوب منه أن يلتزم بموجب القوانين الأمريكية بأن يكون مع بلده، وهو من جهة ثانية إنسان مسلم وملتزم بموجب الأحكام الشرعية ألاّ يقاتل إخوانه المسلمين... إنّنا لا نستطيع أن نطالب الجندي المسلم في الجيش الأمريكي بتغليب انتمائه الديني على انتمائه الوطني حتّى لا يقتل أخاه المسلم فيعرّض نفسه هو للقتل، وهذا أيضاً لا يجوز. كما إنّنا لا نستطيع أن نطالب الجندي المسلم الأمريكي بتغليب انتمائه الوطني على انتمائه الإسلامي والانطلاق من أجل مقاتلة إخوانه المسلمين؛ فهذا أمر لا يجوز أيضاً، إنّ الموازنة بين الأمرين تدفع كلّ جندي أمريكي مسلم إلى أن يتخذ بحقّ نفسه القرار الممكن الذي لا يعرّضه لضرر لا يستطيع تحمّله، والله تعالى لا يكلّف نفساً إلاّ وسعها.

ولا يمكن في مثل هذه الحالات إعطاء فتوى عامّة لجميع الجنود المسلمين الأمريكان؛ سواء بتغليب الانتماء الديني؛ إذ قد يترتّب على ذلك ضرر أكبر، أو بتغليب الانتماء الوطني، والذي قد يترتّب عليه ضرر أكبر أيضاً، والضرران متقاربان جداً، وهما تعريض الإنسان المسلم لقتل أخيه المسلم أو لقتل نفسه. إذن لا بدّ من البحث عن حلّ ثالث بين الأمرين، وهذا الحلّ الثالث قد يختلف بين جندي وآخر بحسب ظروفه وقوّة إيمانه، والله أعلم . [1]

ثالثا: وسئل أيضا هل إذا قاتل المسلمُ الأمريكي المسلمَ الأفغاني وقتله يدخل النار؟

فأجاب: إذا قاتل المسلم أخاه المسلم بدون تأويل وبدون أيّ سبب قاهر فقتله دخل النار بلا جدال كما ذكرت ذلك الأحاديث الصحيحة.

أمّا إذا قاتل المسلم أخاه المسلم بسبب تأويل معيّن فأمرهم جميعاً إلى الله وحكمه العدل لا يعرفه إلاّ هو، **وقد حصل القتال بين فئتين من المسلمين من صحابة رسول الله ﷺ؛ بناءً على خلاف أو تأويل أو لأسباب معيّنة، ولا نستطيع أن نحكم على أيّ منهم بدخول النار**، لكنّنا نَكِلُ أمرهم إلى الله، ونسأله المغفرة لنا ولهم. وبناءً على ذلك لا نستطيع أن نقول إنّ المسلم الأمريكي إذا قتل أخاه المسلم الأفغاني أو أنّ المسلم الأفغاني إذا قتل أخاه المسلم الأمريكي أنّه في

[1] موقع إسلام أون لاين، جانب فتاوى مباشرة ، الشيخ فيصل مولوي. انظر أيضا موقع الشيخ على الإنترنت

النار[1]، بل نقول إنّ الظروف الصعبة جعلتهما معاً في موضع صعب، نسأل الله لهما المغفرة والرحمة" [2].

والجواب عن الشبهة السابقة في تمهيد وأربعة أوجه:

أما التمهيد : فسنوضح فيه أن الشريعة راعت مسألة ارتباط المسلم بوطنه أو بأهله في أكثر من جانب :

1- من ناحية تعلق المرء بداره وأهله ووطنه.

2- ومن ناحية نصرة الرجل لقومه في الحق.

3- ومن ناحية مراعاة بعض الأحكام الإسلامية الروابط الأسرية والقبلية والعرقية.

أما الوجه الأول سنبين فيه- إن شاء الله- أن معقد الولاء والبراء للمسلمين إنما هو الإسلام وحده

ثم سنذكر في الوجه الثاني بعض الأدلة القطعية على حرمة قتال المسلم لأخيه، وأن قياس قتال المسلم تحت راية بلده ضد المسلمين على قتال الفتنة بين الصحابة قياس باطل، واستدلال مع الفارق.

وأما الوجه الثالث فسنثبت أن قتال المسلم للمسلم ولاء لدولته الكافرة أشد حرمة من كل ما سبق ؛ لأنه يجتمع فيه أكثر من وجه للتحريم

أولهما: نصوص تحريم الاقتتال بين المسلمين من ناحية كما مر في الوجه السابق

وثانيهما: نصوص النهي عن مظاهرة المشركين على المسلمين من ناحية أخرى.

وأما الوجه الرابع ففيه نناقش ما هو المقصود بالوطن؟

---

[1] يساوي الشيخ بين المعتدي والمُعتدى عليه، بين الجلاد والضحية.

[2] موقع الشيخ فيصل مولوي على الشبكة العنكبوتية " الإنترنت "

التمهيد: مراعاة الشريعة لمسألة ارتباط المسلم بوطنه أو بأهله

أولا: يخطئ من يظن أن هناك تعارضا بين حب الوطن والولاء للإسلام ، فمحبة الوطن محبة فطرية، فالإنسان مفطور على حب الوطن الذي نشأ فيه، وحب الأرض التي عاش عليها وعاشر أهلها ، فحب الوطن مثله مثل حب الإنسان لزوجته أو لولده أو لقومه. وهذا الحب الفطري لا يتعلق به أي ذم شرعي ما لم يشغل عما هو أولى من الطاعات .

ومن ينظر في نصوص الكتاب والسنة يتبين له أن الشريعة راعت مسألة ارتباط المسلم بوطنه أو بأهله في أكثر من جانب:

1- من ناحية تعلق المرء بداره وأهله ووطنه ،

عن أَنَس ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا " [1]

قال بدر الدين العيني: " في الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنة إليه "[2]

---

[1] صحيح البخاري 638/2 ، ح 1708 . قال المباركفوري: " أوضع ناقته: أي حملها على السير السريع ... من أجل حبه ﷺ للمدينة أو أهلها ". تحفة الأحوزي 9/ 283

[2] عمدة القاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني 10/ 135، دار إحياء التراث . انظر أيضا فتح الباري 3/ 621 . وأما حديث "حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الإِيمَانِ" قال السيوطي: " لم أقف عليه " زيادة الجامع الصغير والدرر المنتثرة: السيوطي . وقال علي القاري: " حديث " حب الوطن من الإيمان " لا اصل له . انظر المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري الهروي، ص 104 ، مؤسسة الرسالة . وقال الصغاني موضوع، وقال في المقاصد لم أقف عليه، ومعناه صحيح، ورد على القاري قوله(ومعناه صحيح): بأنه عجيب، قال: إذ لا تلازم بين حب الوطن وبين الإيمان، قال ورد عليه أيضا بقوله تعالى {ولو أنا كتبنا عليهم – الآية} فإنها دلت على حبهم وطنهم، مع عدم تلبسهم بالإيمان، إذ ضمير عليهم للمنافقين، لكن انتصر له بعضهم (أي للقاري) بأنه ليس في كلامه أنه لا يحب الوطن إلا مؤمن، وإنما فيه أن حب الوطن لا ينافي الإيمان . وقال إسماعيل العجلوني: كذا نقله القاري ثم عقبه بقوله ولا يخفى أن معنى الحديث حب الوطن من علامة الإيمان وهي لا تكون إلا إذا كان الحب مختصا بالمؤمن، فإذا وجد فيه وفي غيره لا يصلح أن يكون علامة، قوله ومعناه صحيح نظرا إلى قوله تعالى حكاية عن المؤمنين {وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا} فصحت معارضته بقوله تعالى {ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا – الآية} الأظهر في معنى الحديث إن صح مبناه أن يحمل على أن المراد بالوطن الجنة فإنها= =المسكن الأول لأبينا آدم على خلاف

قال الزرقاني بعد أن ذكر بعض الأحاديث عن مرض الصحابة لمفارقتهم مكة إلى المدينة : " وفي هذا الخبر وما ذكر من حنينهم إلى مكة ما جبلت عليه النفوس من حب الوطن، والحنين إليه " [1]

وعن واثلة بن الاسقع ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أمن المعصية أن يحب الرجل قومه؟ قال "لا، ولكن من المعصية أن يعين الرجل قومه على الظلم." [2]

وعن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: " ما أطيبك من بلد، وأحبك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منكِ ما سكنتُ غيرَك "[3]

وذم الله المشركين الذين أخرجوا المؤمنين من ديارهم ، ونص على ذكر الديار ونسبها لهم . قال ﷻ: (الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ "[4]

2– ومن ناحية نصرة الرجل لقومه في الحق ، فإن ذلك مما حض عليه رسول الله ﷺ

قال ابن تيمية: " ... المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق فحسن إذا كان من غير عدوان؛ ولهذا قال ﷺ (: خيركم المدافع عن عشريته ما لم يأثم[5]) . [6]

فيه أنه خلق فيها أو أدخل بعدما تكمل وأتم، أو المراد به مكة فإنها أم القرى وقبلة العالم، أو الرجوع إلى الله تعالى على طريقة الصوفية فإنه المبدأ والمعاد كما يشير إليه قوله تعالى {وأن إلى ربك المنتهى} أو المراد به الوطن المتعارف ولكن بشرط أن يكون سبب حبه صلة أرحامه، أو إحسانه إلى أهل بلده من فقرائه وأيتامه، ثم التحقيق أنه لا يلزم من كون الشيء علامة له اختصاصه به مطلقا، بل يكفي غالبا ألا ترى إلى حديث حسن العهد من الإيمان وحب العرب من الإيمان مع أنهما يوجدان في أهل الكفران". انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للإمام إسماعيل العجلوني الجراحي . 4/413 –414 ، مؤسسة الرسالة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[1] شرح الزرقاني على مؤطأ مالك 4 / 288

[2] مسند أحمد 4/ 107 ، ح 17030 . المعجم الكبير: الطبراني 22/ 383، ح 955 . سنن ابن ماجه 2/ 1302 ، ح 3949 . مصنف بن أبي شيبة 7/ 479 ، ح 37374

[3] سنن الترمذي 5/ 723 ، ح 3926 . صحيح ابن حبان 9 / 23 ، ح 3709 . انظر أيضا صحيح الجامع: الألباني ح 5536

[4] الحج: 40

[5] سنن أبي داود 4/ 331 ، ح 5120.المعجم الأوسط: الطبراني 107/7، ح6993، دار الحرمين، القاهرة

[6] اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية ص 71–72 ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة

3- **ومن ناحية أخرى ، فقد راعت الأحكام الإسلامية الروابط الأسرية والقبلية والعرقية في أكثر من جانب** ، فقد اعترف الإسلام بالروابط الأسرية والقبلية والإقليمية ، وجعلها أساسا من أسس تنظيم حياة المجتمع المسلم وأساسا لبعض القوانين والأحكام الإسلامية كما في أحكام الميراث[1] والقصاص[2] والزكاة[3] وغيرها.

---

[1] **جعل الإسلام الإرث في دائرة الأسرة لا يتعداها ما دام هناك وارث، فلابد من نسب صحيح أو زوجة، وتكون على الدرجات في نسبة السهام الأقرب فالأقرب إلى المتوفى،** والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ من كل جهة وابن الأخ للأب من الأم والعم وابنه كذلك إلا من الأم والزوج والسيد المعتق، ومن الإناث سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة. وأسباب التوارث ثلاثة: رحم ونكاح وولاء، فالرحم القرابة، والنكاح عقده وإن عرى عن الوطء، والولاء نعمة السيد على رقيقه بعتقه، فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه ولا عكس، لحديث الولاء "لحمة كلحمة النسب" رواه ابن حبان في صحيحه 325/11، ح4950 . والحاكم وصححه 379/4، ح7990 . شبه الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء، ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناسي، فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود "انظر كشاف القناع 404/4 .الإنصاف 303/7. الفروع 3/5 . المبدع 113/6 . الكافي في فقه ابن حنبل 525/2 . زاد المستقنع ص153. شرح منهى الإرادات 500/2. مطالب أولي النهى 543/4. منار السبيل 50/2. روضة الطالبين 3/6. فتح الوهاب 3/2. البحر الرائق 556/8. المبسوط 138/29. الفواكه الدواني 249/2. التلقين 557/2

[2] **دية القتل الخطأ على سبيل المثال تدفعها العاقلة، والعاقلة جمع عاقل: وهو دافع الدية، والعاقلة: هي التي تتحمل العقل أي الدية، وعاقلة الرجل: عشيرته وقرابته من قبل الأب، وهم العصبة النسبية كالإخوة والأعمام.** واختلفوا في الآباء والبنين هل هم من العاقلة **أو لا؟** وفى قول مالك هى القبائل أهل الديوان كانوا أو غيرهم ، وفي قول أبي حنيفة وأصحابه هم أهل الديوان، فان لم يكونوا فأهل القبائل. فإذا قتل الحر حرا خطأ أو شبه عمد، وجبت ديته على عاقلته، ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا؛ لأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل للتخفيف عن الجاني المعذور والعامد غير معذور ولا يليق به التخفيف وضمان العبد مال فلم تحمله العاقلة كقيمة البهيمة وما صالح عليه أو اعترف به ثبت بقوله فلا يلزم غيره ولأنه يتهم في أن يواطئ غيره بصلح أو اعتراف ليوجب العقل على عاقلته ثم يقاسمه. انظر الروض المربع 299/3. الفروع 44/6. المبدع 20/9. المغني 305/8. كشاف القناع 59/6. التنبيه ص227. المهذب 2/ 212 . روضة الطالبين 349/9. مغني المحتاج 95/4.

[3] **على سبيل المثال، اختلف العلماء في حكم إخراج الزكاة خارج البلاد على قولين** ، واستدل القائلون بالمنع بحديث مُعَاذ أن الرسول ﷺ قال: " ... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ". إلا أن يكون المال في بلد أو مكان لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه. انظر الروض المربع 396/1. الكافي في فقه بن حنبل 330/1. المبدع 407/2. شرح منتهى الإرادات 449/1. المهذب 173/1. المجموع 210/6. فتح الوهاب 49/2. والقول الثاني هو الجواز ؛ لأن الأصل هو الجواز ، ولأنهم من أهل الصدقات فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال، ولعموم قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين" ومع= =ذلك قالوا

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية قد راعت مسألة ارتباط المسلم بوطنه، سواء من ناحية تعلقه وارتباطه به وبأهله، أو من ناحية نصرته لقومه في الحق، أو من ناحية مراعاة الروابط الأسرية والقبلية والعشائرية في بعض أحكامه: كأحكام الميراث والقصاص والزكاة على سبيل المثال.

وبعد، فإليك أهم الوجوه التي نرد بها على من يقدم الولاء على أساس المواطنة على أي ولاء أخر، وأنه إذا حدث تعارض بين الولاء على أساس المواطنة والولاء على أساس الإسلام ، يقدم الولاء على أساس المواطنة.

يكره نقل الزكاة إلى بلد آخر لغير قريب ولغير كونهم أحوج فإن نقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده لا يكره، وإن نقله لغير ذلك يجوز مع الكراهية" انظر تبيين الحقائق للزيلعي 305/1

الوجه الأول: معقد الولاء والبراء هو الإسلام وحده

تمهيد:

مفهوم الولاء والبراء

أولا: المفهوم اللغوي للولاء والبراء

1- الولاء في اللغة

الموالاة هي المحبة، ووالى فلان فلانا، إذا أحبه وقربه وأدناه إليه.

والولي بسكون اللام القرب والدنو يقال تباعد بعد ولي وكل مما يليك أي مما يقاربك. والوَلِيُّ: الاسمُ منه، والمُحِبُّ، والصَّدِيقُ، والنَّصيرُ. والمَوْلَى: المالِكُ، والعَبْدُ، والمُعْتِقُ، والمُعْتَقُ، والصاحِبُ، والقريبُ كابنِ العَمِّ ونحوِه، والجارُ، والحَليفُ، والابنُ، والعَمُّ، والنَّزيلُ، والشَّريكُ، وابنُ الأُخْتِ، والوَلِيُّ، والرَّبُّ، والناصِرُ، والمُنْعِمُ والمُنْعَمُ عليه، والمُحِبُّ، والتابعُ، والصِّهْرُ. وقد تَخْتَلِف مَصادرُ هذه الأسْمَاء فالوَلايَةُ بالفَتْح، في النَّسَب والنُّصْرة والمُعْتِق. والوِلاَية بالكسْر، في الإمَارة. والوَلاءُ، المُعْتَق والمُوَالاةُ مِن وَالَى القَوْمَ.

ووالى بين الأمر موالاة وولاء تابع وتوالى الشيء تتابع والموالاة المتابعة وافعل هذه الأشياء على الولاء أي متابعة.

والموالاة ضد المعاداة ، وقال ابن الأعرابي: " الموالاة أن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح ويكون له في أحدهما هوى فيواليه أو يحابيه ووالى فلان فلانا إذا أحبه[1]

وأما التولي: فهو تقديم كامل المحبة والنصرة للمتولَّي، بحيث يكون المتولِّي مع المتولَّى كالظل مع الجسم. قال تعالى: (أن تولوهم) أي تنصروهم يعني أهل مكة قال أبو منصور جعل التولي ههنا بمعنى النصر من الولي و المولى وهو الناصر.[2]

2- البراء في اللغة

قال ابنُ الأَعرابي: بَرِئَ إذا تخَلَّصَ، وبَرِئَ إذا تَنَزَّهَ وتباعَدَ، وبَرِئَ، إذا أَعْذَرَ وأَنذَرَ؛ ومنه قولهُ تعالى: بَراءة مِن اللّهِ ورسولِهِ، أَي إِعْذارٌ وإِنذارٌ.وأنَا بَرَاءٌ منه: لا يُثَنَّى ولا يُجْمَعُ ولا يُؤَنَّثُ، أي: بَرِيءٌ.

---

[1] انظر فيما سبق: لسان العرب 409/15- 415 . القاموس المحيط ص 1732.مختار الصحاح ص 306. النهاية في غريب الحديث والأثر 227/5

[2] المعجم الوسيط 1070/2. لسان العرب 409/15

وفي حديث أَبي هُرَيرة ﷺ لما دعاهُ عُمَرُ إِلى العَمَلِ فأَبَى، فقال عُمر: إِنّ يُوسُفَ قد سأَلَ العَمَلَ. فقالَ: إِنَّ يُوسُفَ منّي بَرِيءٌ وأَنا مِنْه بَرَاء أي بَرِيءٌ عن مُساواتِهِ في الحُكْمِ وأَنْ أُقاسَ بهِ؛ ولم يُرِدْ بَراءة الوِلايةِ والمَحَبَّةِ لأَنهُ مأْمورٌ بالإِيمانِ به.

والبَرَاءُ والبَرِيءُ سَواءٌ. وليلةُ البَراءِ ليلةَ يَتَبَرَّأُ القمرُ منَ الشمسِ، وهي أَوَّلُ ليلة من الشهرِ[1]

ثانيا: المفهوم الشرعي للولاء والبراء

1- المفهوم الشرعي للولاء

يقول علي بن أبي العز الحنفي: " الولاية لله عبارة عن موافقة الولي الحميد في محابه ومساخطه، ليست بكثرة صوم ولا صلاة".[2]

ويقول د. محمد نعيم ياسين: " وموالاة الكفار تعني التقرب إليهم وإظهار الود لهم بالأقوال والأفعال والنوايا، " [3].

2- المفهوم الشرعي للبراء

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الولاية ضد العداوة، والولاية تتضمن المحبة والقرب والموافقة، والعداوة تتضمن البغض والبعد والمخالفة" [4]

فالبراء شرعا يعني التباعد والمخالفة والبغض وشاهده قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ)[5] أي مبغض له، مجتنب، معاد لأهله[6]

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: " أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله"[7]

---

[1] انظر فيما سبق: لسان العرب 33/1. النهاية في غريب الحديث والأثر 112/1

[2] شرح العقيدة الطحاوية: علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ص 359 ،المكتب الإسلامي

[3] الإيمان أركانه – حقيقته – نواقضه د/ محمد نعيم ياسين ص 110، دار الإسراء، القاهرة. ويقول د. محمد نعيم ياسين: " ... ويدخل في ذلك معاونتهم على ظلمهم ونصرتهم والتشبه بأعمالهم وعاداتهم وتقاليدهم في شئون الحياة، واستعارة قوانينهم ومناهجهم في حكم الأمة وتربية أبنائها، ويدخل في ذلك معاونتهم والتآمر والتخطيط معهم وتنفيذ مخططاتهم والدخول في تنظيماتهم وأحلافهم ونقل عورات المسلمين وأسرار الأمة إليهم والقتال في صفهم، ويدخل في ذلك تحسين أفكارهم ومناهجهم وقيمهم وتصوراتهم والدعوة إليها" الإيمان أركانه– حقيقته – نواقضه ص 110–111

[4] مجموع الفتاوي 510/5–511. أيضا 160/11–161

[5] الزخرف: 26

[6] انظر تفسير السعدي 764/1

[7] المعجم الكبير: الطبراني 215/11، ح11537

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له: " يا عبد الله بن مسعود. فقلت: لبيك يا رسول الله ثلاث مرات. قال: هل تدري أي عرى الإيمان أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أوثق الإيمان الولاية في الله بالحب فيه والبغض فيه"[1]

وعن ابن عباس أنه قال" من أحب في الله وأبغض في الله، ووالى في الله وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك"[2]

يتبين مما سبق أن الاستعمال الشرعي للولاء والبراء مشابه للاستعمال اللغوي، فالولاء شرعا ولغة يعنيان القرب والمحبة والمحاباة، وكذلك البراء لغة وشرعا ضد الولاء، وتعني التباعد والتخلص والمخالفة والبغض.

بعد هذه المقدمة في بيان المفهوم اللغوي والشرعي للولاء والبراء نقول: لا إشكال من حيث المبدأ في محبة الوطن والدفاع عنه، ولكن:

شرط المحبة والولاء للوطن أن لا يتعارض ذلك مع الولاء للدين، بل الأصل ولاء المسلم لدينه، فعلى الدين تقوم علاقات المسلم وولاؤه، وله تقوم عداوته وبغضه، فلا يجوز عقد ولاء المسلم وبرائه على وطنه، وجعل المحبة والبغض بسببه، فليس من ينتمي إلى بلدك وينتسب إليها بأقرب إليك من المسلم في بلادٍ أخرى، فلا ينبغي أن يكون سبب الموالاة والمعاداة هو الانتماء للوطن أو عدم الانتماء له، بل الولاء والبراء، والحب والبغض ميزانها جميعاً هو الإسلام والتقوى .

وشرط صحة المحبة للوطن، أن يحب المسلم وطنه كما يحبه الله تعالى، بمعنى أن يحب المرء ما يحبه الله تعالى في وطنه، وأن يبغض ما يبغضه الله تعالى في وطنه، وأن تكون تلك المحبة لله، أي من أجل الله ودين الله تعالى.

فالنبي ﷺ كان يحب مكة لأنها أحب البلاد إلى الله قال ﷺ: (إنكِ لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله) [3]، ولكنه ﷺ لم يكن يحب كفارها وهم قومه ، ولما حاربوا الدين وقاتلوا المسلمين جاء ﷺ إلى مكة وطنه الأصلي، ووطن آبائه وأجداده، فاتحا يقاتل قومه على عقيدة التوحيد مع من أطاعه في هذه العقيدة أيا كان وطنه.

---

[1] المستدرك على الصحيحين 522/2، ح 3790. المعجم الكبير للطبراني 171/10، ح 10357

[2] مصنف بن أبي شيبة 134/7، ح 34770. ورواه الطبراني في المجمع الكبير عن بن عمر 417/12، ح 13537

[3] السنن الكبرى للنسائي 479/2 ، ح 4252 . المستدرك 3/ 8 ، ح 4270 . سنن ابن ماجة 2/ 1037 ، ح 3108 .سنن الترمذي 722/5 ، ح 3925 . صحيح ابن حبان 9/ 22 ، ح 3708 . سنن الدارمي 2/ 311 ، ح 2510

والنصوص في الكتاب والسنة التي تؤكد أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام وحده، وليس الأهل أو العشيرة أو الوطن أو غير ذلك، أشهر من أن تذكر، وقد حرص الشارع على بيان هذا الأصل العظيم من الدين أشد بيان ؛ وذلك لأنه من أعظم أصول الدين، ويكفي في هذا السبيل:

أولا الكتاب:

1- قال ﷻ: (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [1]

أي إن كان الأهل أو العشيرة أو الأموال أو الديار، وهي تفصيل دقيق للوطن وكل ما يتعلق به، أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، فانتظروا ماذا يحل بكم من عقاب الله تعالى، وإذا كان الله تعالى يهدد من ترك قتال الكافرين من أجل هذه الأشياء ؛ لأنها أحب إليه من الله ورسوله، فكيف بمن يقاتل ضد المؤمنين مع الكافرين تحت رايتهم ومن أجلهم، لا شك أن التهديد والعقاب والتنكيل من الله تعالى أشد وأعظم.

قال الرازي: " وهذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين، وبين جميع مهمات الدنيا، وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا"[2]

وقال السعدي: " وهذه الآية الكريمة أعظم دليل على وجوب محبة الله ورسوله، وعلى تقديمها على محبة كل شيء، وعلى الوعيد الشديد والمقت الأكيد على من كان شيء من المذكورات أحب إليه من الله ورسوله وجهاد في سبيله"[3]

2- وقوله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [4]

قال الرازي: " اعلم أن المقصود من ذكر هذه الآية، أن يكون جوابا عن شبهة ذكروها، في أن البراءة من الكفار غير ممكنة، قالوا: إن الرجل المسلم قد يكون أبوه كافرا، والرجل الكافر قد يكون أبوه أو أخوه مسلما، وحصول المقاطعة التامة بين الرجل وأبيه وأخيه كالمتعذر الممتنع،

---

[1] التوبة:24

[2] التفسير الكبير: الرازي 16/16

[3] تفسير السعدي 332/1

[4] التوبة: 23

وإذا كان الأمر كذلك، كانت تلك البراءة التي أمر الله بها كالشاق الممتنع المتعذر، فذكر الله تعالى هذه الآية ليزل هذه الشبهة" [1]

3- وقوله ﷻ (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) [2].

والآية السابقة نزلت في صحابة الرسول ﷺ الذين ضربوا أروع صور الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، وأروع صور المعاداة لمن حارب الله ﷻ ورسوله ﷺ ولو كانوا أقرب الأقربين ، فهذا أبو عبيدة بن الجراح قتل أباه يوم بدر، وكان الجراح يتصدى لأبي عبيدة وأبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله ، وهم الصديق يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن، وهذا مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ، وأيضا حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة ، وفي هؤلاء جميعا نزلت آية سورة المجادلة السابقة[3]

يقول صاحب الظلال عند شرحه لآية سورة المجادلة السابقة: " وهذه الآية الكريمة تشير إلى المفاصلة الكاملة بين حزب الله وحزب الشيطان، وأن المؤمن يجب عليه أن ينحاز إلى الصف المسلم متجرداً من كل عائق أو جاذب ومرتبطاً في العروة الواحدة بالحبل الواحد. ومن ثم فلا نسب ولا صهر، ولا أهل ولا قرابة، ولا وطن ولا جنس ولا عصبية ولا قومية حين تقف هذه الوشائج دون ما أراد الله. وإنما هي العقيدة من وقف تحت رايتها فهو من حزب الله، ومن استحوذ عليه الشيطان فوقف تحت راية الباطل، فلن تربطه بأحد من حزب الله رابطة[4].

4- وقوله ﷻ: (لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ)[5]

قال ابن كثير : " أي قراباتكم لا تنفعكم عند الله، إذا أراد الله بكم سوءا، ونفعهم لا يصل إليكم إذا أرضيتموهم بما يسخط الله، ومن وافق أهله على الكفر ليرضيهم، فقد خاب وخسر وضل عمله، ولا ينفعه عند الله قرابته من أحد، ولو كان قريبا إلى نبي من الأنبياء " [6]

5- قوله ﷻ: (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ) [1]

---

[1] التفسير الكبير 15/16

[2] المجادلة: 22

[3] انظر في ذلك تفسير ابن كثير 4/ 330 . وتفسير القرطبي 307/17 . وفتح القدير 194/5 . وأحكام القرآن: ابن العربي 203/4

[4] انظر الظلال 3514/6 – 3516 ، دار الشروق

[5] الممتحنة: 3

[6] تفسير ابن كثير 348/4

هذه الآيات نزلت في رجل آتاه الله من الحجج والآيات ما لا يعلمه إلا الله، ولكنه تابع قومه وعشيرته وهواه على ما آتاه الله، فما كان منه إلا أن دعا على موسى ومن معه، بالرغم من معرفته للحق ولآيات الله تعالى، فكان من الهالكين لضلاله وخلافه أمر ربه وطاعة الشيطان. وإذا كان دعاؤه على موسى عليه السلام دليلا على ولايته لقومه على موسى ومن معه من المؤمنين، وسببا لخسارته في الدنيا والآخرة، فكيف بمن يطيع قومه ويغلب انتماءه الوطني على انتمائه الإسلامي ويوالي الكافرين ويقاتل إخوانه المسلمين .

قال الطبري: " عن ابن عباس قال لما نزل موسى عليه السلام يعني بالجبارين ومن معه آتاه (هذا الرجل) بنو عمه وقومه. فقالوا له: إن موسى رجل حديد، ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد عنا موسى ومن معه، قال: إني إن دعوت الله أن يرد موسى ومن معه ذهبت دنياي وآخرتي، فلم يزالوا به حتى دعا على موسى ومن معه، فسلخه الله مما كان عليه، ونزع منه العلم والإيمان، فذلك قوله فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين .. " [2]

6- قال ﷻ: (سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً)[3]

هؤلاء قوم كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا؛ ليأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم، كفروا ونكثوا عهودهم، يظهرون الموافقة لقومهم من الكفار ويظهرون الإسلام للنبي ﷺ والمؤمنين، يريدون بذلك الأمن في الفريقين، (كل ما ردوا إلى الفتنة) أي دعاهم قومهم إليها، وطلبوا منهم قتال المسلمين، (أركسوا فيها) أي قلبوا فيها فرجعوا إلى قومهم وقاتلوا المسلمين[4]

فهؤلاء قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن أي شيء، ونهى الله ﷻ **عن** أي صورة من صور الإعانة للكفار على المسلمين، ولو كانوا مستضعفين في بلاد الكفار فلا يقاتلوا مع قومهم ضد المسلمين.

---

[1] الأعراف: 175

[2] تفسير الطبري 123/9. انظر هذه القصة في كتب التفسير التالية: الدر المنثور : السيوطي 608/3. تفسير البغوي 312/2. تفسير السمعاني 232/2،دار الوطن، الرياض، السعودية. تفسير القرطبي 319/7. تفسير النسفي 46/2. فتح القدير للشوكاني 265/2. زاد المسير ابن الجوزي 288/3.

[3] النساء:91

[4] راجع فيما سبق: التفسير الكبير للرازي 179/10. تفسير أبي السعود 214/2. فتح القدير للشوكاني 496/1

وكل ما سبق من الآيات يدل على أن المؤمنين لا يوادون من حاد الله ورسوله ويتخذونهم أولياء ، ولو كانوا من أقرب الأقربين ، ولا اعتبار لأي علاقات أو آواصر تضاد الولاية لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين، ويفسد إيمان من يفعل ذلك، فلا عذر لأحد على الإطلاق في موالاة الكفار ضد المؤمنين طاعة للأوامر الصادرة إليه، أو إثباتا للولاء لدولته، أو خوفا على الأولاد والأرحام، أو طمعا في الدنيا من عصمة مال أو رياسة وغيرها، بل ولا عصمة الدم . فإن كل ذلك لا ينفع يوم القيامة ولا يغني من عذاب الله من شيء. وإذا كان الله تعالى نهى عن ذلك في أقرب الأقربين وهم الآباء والأبناء والإخوان والأهل، وهم الذين نشأ بينهم المسلم وأحاطوه بالرعاية والعناية، ولهم عليه من الفضل الكثير، ولكنهم لما حادوا وحاربوا الله ورسوله والمؤمنين انقطعت كل العلاقات والقرابات. فالنهي عن موالاة غيرهم من أهل الكفر من بلده يكون آكد وأشد من باب أولى .

ثانيا السنة:

الأدلة من السنة التي تؤكد أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام وحده، وليس الأهل أو العشيرة أو الوطن أو غير ذلك كثيرة، نتناولها من جانبين:

الجانب الأول: حب المرء لوطنه وانتمائه إليه لا يقدم بأي حال من الأحوال على شرع الله، ومما يؤكد ذلك :

1- هجرة النبي ﷺ وهجرة أصحابه من مكة وهي أحب البلاد إليهم وإلى الله تعالى ؛ وذلك استجابة لأمر الله تعالى عندما حال كفار مكة بين رسول الله ﷺ وبين دعوته إلى الله، وآذوه وأرادوا قتله .

فعن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته واقف بالحزورة[1] بمكة يقول لمكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت [2]

وأيضا هاجر كثير من الأنبياء ، قبل سيدنا محمد ﷺ ، وتركوا أوطانهم استجابة لأمر الله تعالى ، ومن أشهر هذه الهجرات: هجرة إبراهيم وهجرة موسى عليهما السلام . قال ﷺ حكاية عن إبراهيم: (إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي)[3] وقال أيضا (إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ) [4] .

---

[1] موضع بمكة، والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير. تحفة الأحوزي 294/10

[2] السنن الكبرى: النسائي 2/ 479 ح 4253 . المستدرك على الصحيحين 3/ 8، 4270

[3] العنكبوت: 26

[4] الصافات:99

قال الله ﷻ عن خروج وهجرة موسى عليه السلام : (فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [1]

2- حرَّم الله تعالى على المهاجرين من مكة الرجوع إليها بعد هجرتهم منها إلا للمناسك وثلاثة أيام بعدها، وقد التزم الصحابة هذا ولم يمكثوا فيها أكثر من تلك المدة، فلم يكن حبهم لمكة وانتماؤهم لها يجعلهم يعصون الله تعالى فضلاً عن وقوعهم فيما هو أشد من ذلك.

عن العلاء بن الحضرمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" ثلاث للمهاجر بعد الصدر" [2] أي بعد الرجوع من منى [3]

3- أيضا تذكر لنا كتب السيرة كثير من قصص الصحابة التي تؤكد أن معقد الولاء والبراء عندهم هو الإسلام وحده، وليس الأهل أو العشيرة:

ومن هذه القصص، على سبيل المثال، قصة الصحابي الجليل عبد الله بن عبد الله بن سلول مع أبيه رأس النفاق في المدينة، وهو مثال رائع لمن ملأ الله قلبه بالحب لله ﷻ ولرسوله ﷺ، فلا يجتمع في قلبه الإيمان والمودة لمن حاد وحارب الله ورسوله، ولو كان هذا المحاد لله ولرسوله أقرب الأقربين كالوالد أو الابن أو الأخ ؛ لأن حقوق الإيمان أقوى وأعظم بكثير من حقوق الأبوة أو البنوة أو الأخوة أو العشيرة أو القوم أو الوطن أو غير ذلك. فهذا الصحابي الجليل عبد الله بن عبد الله بن سلول على الرغم مما عرف عنه من بره الشديد بأبيه في الجاهلية قبل الإسلام، يقول لرسول الله ﷺ عندما بلغه نفاق أبيه مرني أنا أحمل إليك رأسه ، ويقف على باب المدينة شاهرا سيفه يمر الناس عليه حتى جاء أبوه فمنعه من دخول المدينة حتى يأذن له رسول الله ﷺ ؛ جزاء لقولته في حق رسول الله والمهاجرين "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل". [4]

الجانب الثاني: قتال المسلم من أجل انتمائه الوطني هو قتال العصبية التي نهى عنه رسول الله ﷺ ، وهو أي قتال لا يكون لإظهار الدين أو لإعلاء كلمة الله

---

[1] القصص: 21

[2] صحيح البخاري 3/ 1431 ح 3718 . مصنف بن أبي شيبة 3/ 186، ح 13296، مكتبة الرشد، الرياض

[3] التمهيد لابن عبد البر 389/8. فتح الباري 267/7.

[4] انظر تلك القصة في: تاريخ الطبري 2/ 109 ، 110 ، دار الكتب العلمية . السيرة النبوية: أبن هشام 4/ 254 ، 255 ، دار الجيل . انظر في ذلك أيضا تفسير الطبري 28/ 114 . وتفسير ابن كثير 4/ 373 . وزاد المسير 8/ 272

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ [1]، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةً.[2]

قال ابن تيمية: " فان الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل مثل: قيس ويمن وهلال وأسد ونحو ذلك، كل هؤلاء إذا قتلوا فان القاتل والمقتول في النار ... فمن تعصب لأهل بلدته أو مذهبه أو طريقته أو قرابته أو لأصدقائه دون غيرهم، كانت فيه شعبة من الجاهلية حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله تعالى معتصمين بحبله وكتابه وسنة رسوله، فان كتابهم واحد، ودينهم واحد، ونبيهم واحد، وربهم اله واحد، لا اله إلا هو." [3]

فهذه العصبية التي تظهر الآن في أكثر البلدان للجنس أو العرق أو اللون أو الوطن هي من نوع العصبية القديمة التي كانت تتفجر بين الأوس والخزرج، وهي من بقايا الجاهلية ورواسبها. فقد حرر الإسلام بني البشر من التعصب للأعراق والألوان والألسنة ، وجعل ولاءهم لله تعالى، وأمرهم أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين، وهو بهذا لا يفرق بين من يقيم في دار الإسلام أو يقيم خارجها، فهذه شريعة عامة تخاطب المسلم في كل مكان، فالمسلم لا ينصر أحدا على باطل، مسلما كان أو غير مسلم، غربيا كان أو شرقيا.

وعن ابن مسعود مرفوعاً (مثل الذي يعين قومه على غير الحق، كمثل بعير تردى في بئر، فهو ينزع بذنبه) [4]

---

[1] انظر معنى "عمية " و "عصبية " في مسألة الالتحاق بجيش غير مسلم، الوجه الخامس: حرمة الانضواء تحت راية عمية، تضرب في الأرض على غير هدى ص142

[2] صحيح مسلم 3/ 1476 ، ح 1848 . سنن النسائي 314/2 ، ح 3579 . صحيح ابن حبان 10 / 441 ، ح 4580 . المعجم الكبير : الطبراني 163/2 ، ح 1671 .

[3] مجموع الفتاوي 422/28-423

[4] مسند أحمد 401/1، ح 3807 . المستدرك على الصحيحين 175/4 ، ح 7275 . صحيح ابن حبان 13/ 271، ح 5942 . سنن البيهقي الكبرى 10 / 234، ح 20867

الوجه الثاني: حرمة قتال المسلم لأخيه

دم المسلم غالٍ وحرمته عظيمة، وتغليظ العقوبة عليه، واشتداد غضب الله على المجترئين عليه بغير حق، مما استفاض تقريره في الشريعة المطهرة، وأكدت عليه نصوص الوحيين قرآنا وسنة، وكلها قطعية الدلالة في مسألة تحريم تَقاتُل المسلمين، فلا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما .

ولا تستباح الدماء في دار الإسلام إلا بإحدى ثلاث: القتل العمد العدوان، أو الزنا بعد الإحصان، أو الردة بعد الإيمان، قال ﷺ : (لاَ يَحِلّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّهُ، وَأَنّي رَسُولُ اللّهِ، إِلاّ بِإِحدَى ثَلاَثٍ: الثّيّبُ الزّانِ، وَالنّفْسُ بِالنّفْسِ، وَالتّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) [1] ولا تستباح خارج دار الإسلام إلا في الحرب المشروعة التي تكون لدفع العدوان سواء كان العدوان على بلاد الإسلام، أو العدوان على الإسلام نفسه، بفتنة الناس عنه، وصدهم عن سبيله.[2]

وإباحة مقاتلة المسلم لأخيه المسلم طاعة للأوامر الصادرة إليه، وإلا كان ولاؤه لدولته محل شك ، يترتب عليه إجازة قتل المسلم لأخيه ، والتهديد من الله تعالى والوعيد شديد لمن يفعل هذا الذنب العظيم الذي قرنه الله تعالى بالشرك به في أكثر من آية في كتاب الله حيث يقول سبحانه: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [3] **وقال ﷻ** (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ) [4]

أيضا قال ﷻ: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [5]

وقال الله عزَّ وجلَّ عن أحد ابني آدم: (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[6]

---

[1] سبق تخريجه ص151 .

[2] انظر " تعقيب على فتوى إباحة قتال المسلمين في أفغانستان" د. صلاح الصاوي .

[3] الفرقان: 68

[4] الأنعام: 151

[5] النساء: 93

[6] المائدة: 30

وقال الله عزَّ وجلَّ:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ) [1]

وأما الأحاديث فكثيرة تؤكد حرمة دم المسلم وأن تلك الحرمة لا تضاهيها حرمة أخرى ، ولو حرمة بيت الله الحرام ، ولعظم حرمة دم المسلم جعل الله بداية الفصل والقضاء بين الناس يوم القيامة لأعظم الحرمات ولأهمها ، ألا وهو الفصل في الدماء ، فإن الابتداء دائما بأهم وأعظم الأمور ، ولعظم حرمة دم المسلم أيضا قرن الرسول ﷺ قتل المؤمن متعمدا بالشرك في أكثر من حديث ، كما قرنه الله تعالى بالشرك في أكثر من آية ، ولعظم حرمة دم المؤمن فإن قول الرجل شطر كلمة يحض بها على قتل مسلم مثل قوله: "اق" من اقتل توجب العذاب الشديد ، فكيف بمن يرق دم المسلم ظلما وعدوانا ، عصبية لقومه ، وحرصا على وظيفة أو مال أو مكانة أو غير ذلك من متاع الحياة الدنيا ، التي هي أولا وأخيرا بيد خالقها سبحانه وتعالى، يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، ويرفع من يشاء، ويضع من يشاء ، ثم هي لا تغني من الله شيئا ، ولا تنفع يوم الحساب بين يدي الله سبحانه وتعالى.

وإليك بعض هذه الأحاديث:

1- نادى رسول الله ﷺ في الأمة، في البلد الحرام، في الشهر الحرام، في يوم الحج الأكبر قائلاً: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا[2] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) [3]

---

[1] المائدة: 32

[2] والمراد بقوله ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا ، قال النووي: قيل فى معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق. والثانى: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه. والرابع: أنه فعل كفعل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه. قال الأزهرى فى كتابه تهذيب اللغة: يقال للابس السلاح كافر. والسابع: قاله الخطابى: معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا. وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ، شرح النووي على مسلم 2/ 55 . انظر أيضا تحفة الأحوزي 361/6، 362

[3] مسند أحمد 1/ 230 ، ح 2036 . صحيح البخاري 4/ 1598 ، ح 4141 . المستدرك على الصحيحين 3/ 533 ، ح 5982 . المعجم الكبير: الطبراني 22 / 364 ، ح 913 ، مكتبة العلوم والحكم . سنن البيهقي الكبرى 8/ 19 ، ح 15626

2- عن بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال " أَوَّلُ مَا يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ القِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ" [1]

3- وقال ﷺ :"... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" [2]

4- وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ - رضى الله عنهما- يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ " مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ" [3]

5- وعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما- عن النبى ﷺ قال: (لَزَوَالُ الدّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) [4].

6- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) [5]

---

[1] مسند أحمد 442/1 ، ح 4213 . صحيح البخاري 5/ 2394 ، ح 6168 . صحيح مسلم 3/ 1304 ، ح 1678 . السنن الكبرى النسائي 2/ 285 ، ح 3454 . سنن ابن ماجه 2/ 873 ، ح 2617 .مصنف ابن أبي شيبة 457/5 ، 27948 ، مكتبة الرشد ، الرياض . مصنف عبد الرازق 10 / 464 ، ح 19717 ، المكتب الإسلامي ، بيروت

[2] مسند أحمد 2/ 277 ، ح 7713 . صحيح مسلم 4/ 1986 ، ح 2564 . سنن أبي داود 4/ 270 ، ح 4882 . سنن ابن ماجه 1298/2 ،ح 3933 . سنن الترمذي 325/4 ، ح 1927 . المعجم الكبير: الطبراني 22/ 74 ، ح 183

[3] سنن الترمذي 4/ 378 ، ح 2032 . وعن ابن عباس أيضا إنه قال مثل ذلك انظر مصنف ابن أبي شيبة 435/5، ح27754. وروي عن الرسول ﷺ مثل ذلك فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نظر إلى الكعبة فقال:" لقد شرفك الله وكرمك وعظمك والمؤمن أعظم حرمة منك" المعجم الأوسط للطبراني 36/6، ح5719.

[4] السنن الكبرى: النسائي 2/ 284 ، ح 3449 . سنن الترمذي 16/4 ، ح 1395. ورجح الترمذي وقفه وقال :" الصحيح عن عبد الله بن عمرو موقوف" علل الترمذي ص219، عالم الكتب، بيروت. وحسنه العجلوني في كشف الخفاء عن بريده بلفظ" قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ زَوَالِ الدّنْيَا" كشف الخفاء: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي 119/2، ح1859، مؤسسة الرسالة، بيروت . وقال عنه السيوطي في الجامع الصغير: صحيح، ح6095

[5] سنن ابن ماجه 874/2 ، ح 2620 . سنن البيهقي الكبرى 22/8 ، ح 15646 . المعجم الكبير: الطبراني 79/11 ، ح 11102 . ضعفه الزيلعي وقال: " رواه ابن عدي في الكامل وأعله بيزيد بن أبي زياد وأسند إلى البخاري والنسائي أنهما قالا فيه منكر الحديث ووافقهما. وقال حديث غير محفوظ وكل رواياته مما لا يتابع عليها" تخريج الأحاديث والأثار: أبو محمد الحنفي الزيلعي 346/1، دار ابن خزيمة، الرياض. أيضا نصب الراية 326/4.

7- وعن معاوية ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا." [1]

8- وعن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:(اجْتَنِبُوا السّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ وَمَا هُنّ؟ قَالَ: "الشّرْكُ بِالله. وَالسّحْرُ، وَقَتْلُ النّفْسِ الّتِي حَرّمَ الله إِلاّ بِالْحَقّ ... " [2]

9- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) [3]

10- وعن جندب بن عبد الله البجلي[4] (... تعلمون أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنَّة وهو يراها ملءُ كفٍّ دم من مسلم أهراقه بغير حلِّه) [5]

11- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لَوْ أَنّ أَهْلَ السّماءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لأكبّهُمْ الله فِي النّارِ "[6]

---

[1] مسند أحمد 4/ 99 ، ح 16953 . سنن النسائي 2/ 284 ، ح 3446 . المعجم الكبير: الطبراني 19 / 365 ، ح 858 . المستدرك على الصحيحين للحاكم 391/4، ح8031، وقال عنه صحيح الإسناد. وقد حمل أهل السنة قول الرسول ﷺ هذا على التغليظ الشديد والوعيد الهائل العظيم ؛ وذلك جمعا بين الأدلة من القرآن والسنة التي تدل على أن قد يغفر كل ذنب إلا أن يشرك به . انظر فتح الباري: ابن حجر 8/ 496 .

[2] صحيح البخاري 3/ 1017 ، ح 2615 . صحيح مسلم 1/ 92 ، ح 89 . سنن أبي داود 3/ 115 ، ح 2874 . صحيح ابن حبان 12 / 271 . ح 5561 . سنن النسائي 4/ 114 ، ح 6498 .

[3] مسند أحمد 94/2 ، ح 5681 . صحيح البخاري 6/ 2517 ، ح 6469 . المستدرك للحاكم 4/ 390 ، ح 5681

[4] جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي أبو عبد الله، وقد ينسب إلى جده، فيقال جندب بن سفيان، سكن الكوفة، ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير وروى عنه أهل المصرين، قلت وقد روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب، فقال حدثني جندب بن سفيان، قال بن السكن وأهل البصرة يقولون جندب بن عبد الله، وأهل الكوفة يقولون جندب بن سفيان. الإصابة في تمييز الصحابة 509/1، دار الجيل بيروت.

[5] مصنف عبد الرازق 26/10. المعجم الكبير: الطبراني 2/ 159 ، ح 1660

[6] سنن الترمذي 17/4، ح1398

وأما قياس قتال المسلم تحت راية بلده ضد المسلمين على قتال الفتنة[1] بين الصحابة، فهو قياس مع الفارق، واستدلال باطل[2]، وإليك بيان ذلك..

1- أنه قياس قتال مسلم عصبية لوطنه الكافر، من أجل الدنيا وزخارفها، على قتال، أصحابه مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية الله ولا محض الدنيا، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ، فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ؛ لأنه اجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه.

2- أن قتال كلا الطائفتين من الصحابة كان تحت راية الإسلام، ويعتقد كل منهما أنه مصيب وأن الحق معه، وأنه يجب عليه أن يفرض هذا الحق على الطائفة الثانية، وأما قتال المسلم نصرة لوطنه الكافر، فهو قتال تحت راية جاهلية كافرة تسعى للسيطرة على الآخرين بدون وجه حق؛ لنشر الفساد والباطل والظلم.

3- وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين[3] ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب، وأما في قتال المسلم تحت راية بلده ضد المسلمين فهو قتال واضح الأهداف للسيطرة على بلاد المسلمين وثرواتهم

قال النووي: " ..واعلم أن الدماء التى جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ليست بداخلة فى هذا الوعيد – يعني قوله ﷺ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول في النار[4] – ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم

---

[1] قال النووي: " وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة. فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكرة ﷺوغيره. وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما: لا يدخل فيها، لكن إن قصد الدفع عن نفسه. فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام، وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى (فقاتلوا التي تبغي)الآية ، وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما ، ولو كان كما قال الأولون، لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون " شرح النووي على مسلم 10/18 ، انظر أيضا تحفة الأحوذي 363/6.

[2] راجع ما ذكره الشيخ فيصل مولوي ص 314 من هذا الفصل

[3] انظر ما ذكره ابن مفلح المقدسي في الفروع عن عدد الصحابة الذين اشتركوا في أحداث الفتنة، وقتال يوم الجمل. الفروع 148/6

[4] سبق تخريجه ص 136 .

مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفة باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطأ لأنه اجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وكان على رضى الله عنه هو المحق المصيب فى تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب " [1]

4- ومن المعروف أن قتال يوم الجمل قد وقع بين الصحابة بغير اختيارهم بعد أن حمل قتلة عثمان على جيش طلحة والزبير ، فظنوا أن عليا بدأ قتالهم ، فحملوا عليه دفاعا عن أنفسهم ؛ وقد قام قتلة عثمان في جيش علي ﷺ بهذه الخدعة خشية أن يتفق علي ﷺ مع طلحة والزبير -رضي الله عنهما- على ترك القتال والعمل على محاسبتهم وطلبهم لقتلهم عثمان . وأما في قتال المسلم تحت راية بلده ضد المسلمين فهو قتال مع سبق الإصرار والتعمد حفاظا على الدنيا ودفعا لأي أذي قد ينتج عن رفض القتال.

قال ابن تيمية: " ... ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما تراسل على وطلحة والزبير- رضي الله عنهم-، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان على ﷺ غير راض بقتل عثمان ولا معينا عليه، كما كان يحلف فيقول: والله ما قتلت عثمان، ولا مالأت على قتله، وهو الصادق البار في يمينه، فخشى القتلة أن يتفق على ﷺ معهم على إمساك القتلة، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير -رضي الله عنهما- أن عليا حمل عليهم، فحملوا دفعا عن أنفسهم، فظن على ﷺ أنهم حملوا عليه، فحمل دفعا عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم " [2]

---

[1] شرح النووي على مسلم 18/ 11

[2] منهاج السنة النبوية: ابن تيمية 4/ 216، 317 . انظر أيضا العواصم من القواصم للقاضي ابن العربي ص188 -190 ، دار التوزيع والنشر الإسلامية. وقال ابن حزم: " وأما أم المؤمنين والزبير وطلحة - رضي الله عنهم - ومن كان معهم فما أبطلوا قط إمامة علي ولا طعنوا فيها... فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمضوا إلى البصرة لحرب علي ولا خلافاً عليه ولا نقضاً لبيعته ... وبرهان ذلك أنهم اجتمعوا ولم يقتتلوا ولا تحاربوا، فلما كان الليل عرف قتلة عثمان أن الإراغة والتدبير عليهم، فبيتوا عسكر طلحة والزبير، وبذلوا السيف فيهم فدفع القوم عن أنفسهم فرُدِعُوا حتى خالطوا عسكر علي، فدفع أهله عن أنفسهم، وكل طائفة تظن أن الأخرى بدأتها بالقتال،فاختلط الأمر اختلاطاً لم يقدر أحد على أكثر من الدفاع عن نفسه"= =الفصل في الملل لابن حزم 123/4، مكتبة الخانجي، القاهرة. وقال ابن أبي العز الحنفي: " فجرت فتنة الجمل على غير اختيار من علي ولا من طلحة والزبير، وإنما أثارها المفسدون بغير اختيار السابقين.." شرح العقيدة الطحاوية ص546 . وقال ابن كثير واصفا الليلة التي اصطلح فيها الفريقان واطمأنت النفوس وسكنت:" وبات الناس بخير ليلة، وبات

ومن هذا يتبين أن ما حدث في هذه الواقعة بين الصحابة يختلف كل الاختلاف عما يحدث اليوم، من قتال ضد المسلمين من فئة كافرة فيها بعض المسلمين؛ ابتغاء لدنيا يصيبونها، أو طلبا للعلو في الأرض بغير الحق. [1]

قتلة عثمان بشر ليلة، وباتوا يتشاورون وأجمعوا على أن يثيروا الحرب من الغلس، فنهضوا من قبل طلوع الفجر وهم قريب من ألفي رجل.." البداية والنهاية 240/7

[1] والسنة الكف عما شجر بين الصحابة، وعدم الخوض فيما وقع بينهم من الحروب والخلافات، وعرضها بين الناس على سبيل الحكايات؛ لما قد يترتب عليه من الدفاع عن بعضهم وسب الآخرين، إلا إذا قام من يقدح فيهم، فيجب الدفاع عنهم جميعا، والواجب محبتهم وذكر محاسنهم و الترحم عليهم و الاستغفار لهم، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم. قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا) الحشر:10 وقال تعالى: (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ)الفتح:29 . قال شيخ الإسلام: "وكذلك نؤمن بالإمساك عما شجر بينهم ، ونعلم أن بعض المنقول في ذلك كذب وهم كانوا مجتهدين ، إما مصيبين لهم أجران أو مثابين على عملهم الصالح مغفور لهم خطؤهم.." مجموع الفتاوي 406/3.

الوجه الثالث: قتال المسلم للمسلم ولاء لدولة الكافرة أشد حرمة من كل ما سبق ؛ لأنه يجتمع فيها أكثر من وجه للتحريم

وإذا كانت حرمة دم المسلم – كما سبق – عظيمة ، وذلك إذا انتهكت في قتال بين مسلمين ، سواء كان قتال فتنة أو قتال عصبية أو غير ذلك ، فكيف إذا اجتمع مع سفك دماء المسلمين بغير وجه حق أن يكون ذلك تحت إمرة الكافرين، **والقتال لمصلحة الكافر هو من أعظم صور الموالاة للكفار، ولا شك أن التحريم والنهي يكون أشد وأعظم بكثير من باب أولى . وذلك لأن مثل هذا الحال يجتمع في تحريمه نوعان من الأدلة:**

أولهما: نصوص تحريم الاقتتال بين المسلمين من ناحية كما مر في الوجه السابق

وثانيهما: نصوص النهي عن مظاهرة المشركين على المسلمين من ناحية أخرى:

فقد نهى الله تعالى المؤمنين نهيا واضحا أن يتخذوا اليهود والنصارى حلفاء وأنصارا على المؤمنين ، وبرئ الله تعالى ممن يفعل ذلك ، وأخبر أن من يعين الكافرين على ظهور وعلو دينهم على دين الله ، ويعينهم على قتل المؤمنين وانتهاك مساجدهم وأعراضهم وأموالهم ، أنه منهم وحكمه حكمهم . وأنه لو وجد الإيمان حقيقة في قلوبهم ما فعلوا ذلك ؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع في القلب ولاية الله تعالى وولاية أعداء الله تعالى ، ولا يمكن أن يجتمع في القلب الإقبال على الله تعالى وطاعته والإقبال على أعداء الله وطاعتهم ، ومظاهرة الكافر على المسلم من أفعال المنافقين الذين لم يعرفوا الإيمان، ويشعروا بحلاوته، ويشكون في دين الله تعالى ، وفي نصره لأوليائه ، ويطلبون العزة من غير الله ، ونصيبهم الذل والصغار في الدنيا والآخرة ، فإن من يطلب العزة من غير الله تعالى ، يجعل الله ذله على يديه .

ودونك بعض هذه النصوص التي تنهى عن مظاهرة المشركين على المسلمين:

الآية الأولى: قوله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) [1].

الخطاب هنا بالطبع للمؤمنين في كل مكان في الأرض إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، وهي أن لا يوالوهم ويناصروهم ويعضدوهم على المؤمنين، وإلا أصبحوا

[1] المائدة 51، 52

مثلهم ، وليس المراد إتباعهم في دينهم ؛ لأنه يبعد أن يميل المسلم إلى دين النصارى أو اليهود، وإنما هو الولاء من المسلم لليهود والنصارى ومناصرتهم ومحالفتهم ولو على أهل ملته .

قال الطبري: في تفسير قوله " لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ": نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان ... وقوله ﷻ "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" أي ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه).[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد ذكر قوله ﷻ " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء " إلى قوله " يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ...": فالمخاطبون بالنهى عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة، وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم، بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا، بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار، ويجاهدون فى سبيل الله لا يخافون لومة لائم) [2].

وقال ابن حزم: (صح أن قوله ﷻ "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم" إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين) [3] .

قال الإمام القرطبي: " (ومن يتولهم منكم) أي يعضدهم على المسلمين (فإنه منهم) بين تعالى أن حكمه كحكمهم ... وقال أيضاً في موضع آخر في قوله ﷻ (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) شرط وجوابه أي لأنه خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم " [4]

وقال البغوي: (ومن يتولهم منكم) فيوافقهم ويعينهم (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [5]

---

[1] تفسير الطبري 6 / 276 ، 277

[2] مجموع الفتاوي: ابن تيمية 18/ 300 ، 301

[3] المحلى: ابن حزم 11/ 138

[4] تفسير القرطبي 6/ 217

[5] تفسير البغوي 2/ 44. أيضا تفسير ابن كثير 2/ 69 . فتح القدير: الشوكاني 50/2 . أضواء البيان: الشنقيطي 1/ 412، دار الفكر للطباعة

الآية الثانية: قوله ﷻ: { لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ } [1]

وهذا زجر بليغ وتهديد شديد عن موالاة أعداء الله تعالى وموادتهم، فينبغي للمسلم أن يحذر أشد الحذر من أن يكون من الذين يحسبون أنهم على شيء وهو من الخاسرين الذين تبرأ الله منهم وغضب عليهم .

وقال الطبري في تفسير الآية السابقة : " هذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا.. يوالونهم على دينهم ويظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، ويدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر "[2]

الآية الثالثة: قوله ﷻ: {تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ} [3]

وهذا إخبار من الله تعالى بأن موالاة الكفار تنافي الإيمان بالله ورسوله وكتابه، وتوجب سخط الله وأليم عقابه، وفي هذا أبلغ زجر وتحذير من موالاتهم وموادتهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ..ذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط، فقال "وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ" فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه. ومثله قوله ﷻ (لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنا، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضا " [4].

---

[1] آل عمران:28

[2] تفسير الطبري 3/ 228

[3] المائدة 80/ 81

[4] مجموع الفتاوي: ابن تيمية 7/ 17 / 18 . وقال شيخ الإسلام: " فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم" اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية ص 222

الآية الرابعة: قوله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[1]

وهذا نهي من الله تبارك وتعالى عن موالاة أعدائه من أهل الكتابين وغيرهم من سائر الكفار وإخبار منه تعالى بأن موالاتهم تنافي الإيمان، ولهذا قال ﷻ: { واتقوا الله إن كنتم مؤمنين }.

قال أبو جعفر بن جرير في تفسير هذه الآية " : لا تتخذوهم أيها المؤمنون أنصارا وإخوانا وحلفاء فإنهم لا يألونكم خبالا وإن **أظهروا لكم مودة** وصداقة[2]

الآية الخامسة: قوله ﷻ: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُم وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) [3]

وجه الدلالة من الآية: أخبر الله تعالى أنه عذب هؤلاء المنافقين ؛ بسبب وعدهم فقط للكفار بطاعتهم في بعض الأمر أي بمناصحتهم وبموالاتهم على الباطل ، فبسبب مقولتهم هذه وإن كانوا لم يفعلوا شيئا عذبهم ، فكيف بمن قاتل المسلمين بالفعل وتسبب في علو الكفر وأهله في بلاد الإسلام .

وقال شيخ الإسلام في الآية السابقة: " وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم، ولهذا ذكر في سورة المائدة أئمة المرتدين عقب النهى عن موالاة الكفار قوله "ومن يتولهم منكم فإنه منهم. " [4]

الآية السادسة: قوله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً} [5]

قال ابن كثير في تفسيره: " ينهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال

---

[1] المائدة:57

[2] تفسير الطبري 289/6

[3] سورة محمد: 25/ 28

[4] مجموع الفتاوي: ابن تيمية 28 / 193

[5] النساء: 144

المؤمنين الباطنة إليهم ، وقوله: { أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا } أي حجة عليكم في عقوبته إياكم " [1] .

وقال بن جرير: " لا تعرّضوا لغضب الله بإيجابكم الحجة على أنفسكم في تقدمكم على ما نهاكم ربكم من موالاة أعدائه وأهل الكفر به " [2].

الآية السابعة: قوله ﷻ: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ ..إلى قوله ﷻ: وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)[3] .

قال البغوي: " جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولاية في الدين دون من سواهم وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض، ثم قال: { إلا تفعلوه } وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمن: { تكن فتنة في الأرض وفساد كبير } فالفتنة في الأرض قوة الكفر، والفساد الكبير ضعف الإسلام " [4] .

وقال ابن كثير:" أي إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلاّ وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل" [5]

الآية الثامنة: قوله ﷻ: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) [6].

وجه الدلالة في هذه الآية مثل التي سبقتها: إذا كان من وعد الكافر بمقاتلة من يقاتله ، وهو كاذب في وعده هذا ، سماه الله منافقا وجعله أخا للكافر ، فكيف بمن يقاتل المؤمنين بالفعل مع الكافرين ويكون صادقا مخلصا في ذلك.

الآية التاسعة: قوله ﷻ: { بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً} [7].

---

[1] تفسير ابن كثير 1/ 571

[2] تفسير الطبري 5 / 337

[3] الأنفال:71-73

[4] تفسير البغوي 2/ 264

[5] تفسير القرآن العظيم: ابن كثير 2/ 331

[6] الحشر: 11

[7] النساء: 139/138

وجه الدلالة من الآية السابقة: يخبر الله تعالى أن موالاة الكافرين فعل أهل النفاق ، الذين سيعذبهم الله على ذلك عذابا أليما ، ثم يجيب سبحانه وتعالى ، على سؤال افتراضي يتبادر إلى الذهن عن سبب هذه الفعلة الشنيعة: { أيبتغون عندهم العزة } فإن العزة كلها له وحده ، لا شريك له ، ولمن جعلها له، كما قال ﷻ في الآية الأخرى: { من كان يريد العزة فلله العزة جميعا } وقال ﷻ: { ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين } . فالمؤمنون يطلبون العزة من الله تعالى ويوالون الله ورسوله والمؤمنين ، والمنافقون يطلبون العزة من غير الله تعالى ويوالون الكافرين. وإذا كانت موالاة الكافرين من أفعال المنافقين، فهذا كافٍ في تحريمها والنهي عنها .

الآية العاشرة: قال الله ﷻ: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ } [1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة السابقة: أن أهل النفاق هم الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن العجيب أنهم ، كما يخبر الله تعالى عنهم ، لا يعلمون مدى الفساد والإفساد التي يتحصل من أفعالهم تلك ، ويظنون أن تحقيق مصالحهم الخاصة المتوهمة وأطماعهم الدنيوية الرخيصة هو عين العقل والإصلاح .

قال ابن جرير: " أهل النفاق مفسدون في الأرض بمعصيتهم فيها ربهم، وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه، وتضييعهم فرائضه، وشكهم في دين الله الذي لا يقبل من أحد عملا إلا بالتصديق به والإيقان بحقيته، وبمظاهرتهم أهل التكذيب بالله وكتبه ورسله على أولياء الله إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا، فذلك إفساد المنافقين في أرض الله، وهم يحسبون أنهم بفعلهم ذلك مصلحون فيها، فلم يسقط الله جل ثناؤه عنهم عقوبته بحسبانهم أنهم فيما أتوا من معاصي الله مصلحون " [2]

وقال ابن كثير معلقا على كلام الطبري السابق بعد أن نقل طرفا منه: " وهذا الذي قاله حسن، فإن من الفساد في الأرض اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء كما قال ﷻ: { والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير } فقطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين... وقوله: { إنما نحن مصلحون } أي: نريد أن نداري بين الفريقين من المؤمنين والكافرين، ونصلح مع هؤلاء وهؤلاء . يقول الله: { ألا إنهم هم المفسدون } أي ألا إن هذا الذي

---

[1] البقرة : 11-12

[2] تفسير الطبري 1/ 126

يشهدونه ويزعمون أنه إصلاح، هو عين الفساد، ولكن من جهلهم لا يشعرون بكونه فسادا " [1] .

الآية الحادية عشر:قوله ﷻ:(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ)[2]

ينكر الله تعالى على اليهود في زمن النبي ﷺ قتالهم بعضهم البعض، ومظاهرتهم للمشركين على أهل ملتهم؛ ابتغاء لأعراض الدنيا الزائلة ووفاء لعهودهم مع أهل الشرك والأوثان. وذلك محرم في التوراة ، في شرع من قبلنا ، وجاء أيضا تحريمه في شرعنا. ويفعل بعض المسلمين في زماننا ما كان يفعله اليهود زمن النبي ﷺ ، فيظاهرون أهل الكتاب والمشركين على أنفسهم ، كما عبر القرآن عن فعل اليهود بقتالهم بعضهم البعض بقوله ﷻ: (تقتلون أنفسكم) ، ابتغاء للدنيا وزينتها وطلبا للسلامة والأمن من الدوائر.

فهذه الآية وإن كانت نزلت في اليهود وإيمانهم ببعض التوراة مثل فداء من يقع في الأسر من أهل ملتهم ، وكفرهم ببعض التوراة ، مثل إباحتهم قتالهم وقتلهم البعض ومظاهرتهم لأهل الشرك على أهل الملة ، إلا أنها تنطبق على من يفعل ذلك في أي زمان لأن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب كما يقول أهل أصول الفقه.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره: (يقول تبارك وتعالى منكرا على اليهود الذين كانوا في زمن رسول الله ﷺ بالمدينة، وما كانوا يعانونه من القتال مع الأوس والخزرج وهم الأنصار، كانوا في الجاهلية عباد أصنام، وكانت بينهم حروب كثيرة، وكانت يهود المدينة ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير – حلفاء الخزرج – وبنو قريظة حلفاء الأوس، فكانت الحرب إذا نشبت بينهم، قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهودي أعداءه، وقد يقتل اليهودي الآخر من الفريق الآخر، وذلك حرام عليه في دينه، ونص كتابه، ويخرجونهم من بيوتهم، وينهبون ما فيها من الأثاث والأمتعة والأموال، ثم إذا وضعت الحرب أوزارها، استفكوا الأسارى من الفريق المغلوب عملا بحكم التوراة، ولهذا قال ﷻ (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) [3]

الآية الثانية عشر: قوله ﷻ: (وَلاَ تَرْكَنُواْ [4] إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ) [1]

---

[1] تفسير ابن كثير 1/ 51

[2] البقرة: 85

[3] تفسير ابن كثير 1/ 121 . أيضا تفسير الطبري 1/ 397

[4] قال في القاموس المحيط: رَكَنَ إليه، كنَصَرَ وعَلِمَ ومَنَعَ، رُكوناً: مال، وسَكَنَ. والرُّكْنُ، بالضم: الجانِبُ الأقْوَى. باب النون، فصل الراء، ص1550 .

أي لا تميلوا أدنى ميل فإن الركون: هو الميل اليسير، ثم ذكر تعالى أن ذلك موجب لمسيس النار ولعذاب الله تعالى، فكيف بمن أعانهم بما قدر عليه من مال ورأي ونفس وكان سببا لزوال التوحيد وأهله، واستيلاء أهل الشرك عليهم ؟

وهذه بعض أقوال أهل العلم في تلك المسألة:

1- قال ابن تيمية عند حديثه عن الذين يقاتلون المسلمين مع التتار: " .... وكل من قفز إليهم من أمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام وإذ كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف ممن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين؟ مع أنه، والعياذ بالله، لو استولى هؤلاء المحاربون على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه... " [2]

2- وعلق الشيخ رشيد رضا على كلام شيخ الإسلام السابق: ((وكذا من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم، وهو صريح قوله ﷻ: **(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)**. [3]

3- جاء في النوازل الكبرى، وهو كتاب يحوي فتاوى علماء المغرب العربي في النوازل

(سئل العلامة محمد بن مصطفى الطرابلسي عن بلدة استولى عليها الكفار وتمكنوا منها، فانضم إليهم بعض القبائل والعشائر، وصاروا يقاتلون معهم المسلمين وينهبون مالهم، وينصحون الكفار ويعينونهم على أذى المسلمين، فكانوا أشد ضررا على المسلمين من الكفار، فما الحكم فيهم وهذا حالهم؟

فأجاب: إني لم أقف على حكم هؤلاء في كتب مذهبنا معشر الحنفية ولكن وقفت على حكمهم في كتب بعض السادات المالكية، قال في فتح الثغر الوهراني:

لما دعا الناس سلطان الجزائر إلى جهاد الكفار الذين استولوا على ثغر وهران، جاءوا إليه من كل فج عميق، وكان هذا غير حال القبائل العامرية، وأما بنو عامر فإنهم كانوا في ذلك على فرق، منهم من نجا بحصون العدو مدافعا عن نفسه ومعينا للعدو بسيفه وفلسه، فكانوا يقاتلون المسلمين مع عدوهم ويدفعون عنه، حتى إنهم كانوا على المسلمين أشد ضررا من الكافرين،

---

[1] هود: 113

[2] مجموع الفتاوي: 28/ 530 ، 531 . أيضا الفتاوي الكبرى 4/ 345، دار المعرفة، بيروت

[3] حاشية مجموع الرسائل والمسائل النجدية: محمد رشيد رضا 35/3 . عند تعليقه على ما نقله الشيخ عبد اللطيف عبد الرحمن آل الشيخ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (من جمز إلى معسكر التتر، ولحق بهم ارتد، وحل ماله ودمه)

وهكذا كان بعض القبائل ؛ والظاهر أن حكم هؤلاء حكم أهل دار الحرب في قتلهم وأخذ مالهم ..) [1]

4- وقال العلامة الونشريسي: (وأما مقتحموا نقيضه [أي الجهاد] بمعاونة أوليائهم على المسلمين ؛ إما بالنفوس وإما بالأموال فيصيرون حينئذ حربيين مع المشركين، وحسبك من هذا مناقضة وضلالا).[2]

5- وسئل أبو العباس بن زكري عن قبائل المغرب الأقصى امتزجت أمورهم مع النصارى وصارت بينهم محبة، حتى إن المسلمين إذا أرادوا الغزو أخبر هؤلاء القبائل النصارى، فلا يجدهم المسلمون إلا متحذرين، وربما قاتلوا مع النصارى.

فأجاب: ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتلهم كالكفار الذين تولهم، ومن يتول الكفار فهو منهم). [3]

6- وقال العلامة أحمد شاكر: (أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء. كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا من قلوبهم لله لا للسياسة ولا للناس.

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون).[4]

---

[1] النوازل الكبرى ،المسمى أيضا : المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب ، 3/ 78، 81: للعلامة محمد المهدي الوزاني

[2] النوازل الكبرى، 1/ 94

[3] النوازل الصغرى، المسمى أيضا: المنح السامية في النوازل الفقهية ،أيضا لمحمد المهدي الوزاني 1/ 419

[4] كلمة الحق: العلامة أحمد شاكر ص 130، 131، ط/ مكتبة السنة

الوجه الرابع: ما هو المقصود بالوطن[1] ؟

لابد من بيان ما هو المقصود بالوطن ، أو كما يقال تحرير محل النزاع؛

لأن اللفظ الواحد محتمل للحق وللباطل ، وقد يستخدمه الشخص ويريد به الحق ، ويستخدمه آخر ويريد به الباطل .

---

[1] سئل فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي مصر عن الحرب على أفغانستان ومشاركة المسلمين الأمريكيين فيها، فأنكر أن تكون الرابطة بين المسلمين راجعة إلى الوطنية والحدود الإقليمية وإليك نص الفتوى كاملة لأهميتها:

وبعد، فإن الفتوى –كما هو مقرَّر عند علماء المسلمين– لا بد فيها من إدراك الواقع المستفتى بشأنه من ناحية، وإلى إدراك حكم الله في مثله من ناحية أخرى؛ حتى يتم إيقاع الحكم الشرعي الصحيح على الواقع الفعلي، لا على واقع مُتخيَّل أو مفروض، ولقد ورد الاستفتاء حول جواز حرب المسلمين الأمريكان تحت لواء الولايات المتحدة الأمريكية لأفغانستان؛ حيث تدور الشبهات حول بعض المجاهدين للقوات الشيوعية بالأمس القريب أنهم وراء الأحداث التي وقعت في 2001/9/11 في واشنطن ونيويورك.

تحرير الواقع: الأمر (شبهة)، والشبهة إذا احتفت بها القرائن، وبدَتْ بعض الأدلة ارتقت إلى (الاتهام)، والاتهام إذا تقوَّى بكثرة الأدلة عُرض على (القضاء)؛ ليتحقق صحته من عدمه، ثم إذا تبين لهيئة القضاء بعد الدفاع المشروع ارتقى الأمر إلى (الإدانة)، وبعدها الحكم بتقرير (العقوبة)، ثم يُحال الأمر إلى الجهات المختلفة (لتنفيذ) هذه العقوبة التي يمكن تخفيفها أو السماح بتأجيلها للظروف الطارئة أو المحيطة. ونحن نرى أن الولايات المتحدة قد حرّكت الجيوش، وأصرّت على تحويل الشبهة إلى تنفيذ للعقوبة.

الحكم الشرعي: قال رسول الله ﷺ : "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"، وعندما سُئل عن الفتنة بين المسلمين قال: "إذا تقابل المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه؛ فالقاتل والمقتول في النار" وأجمع المسلمون أنه لا يجوز خروج المسلم ضد أخيه؛ فلو ثبتت التهمة فلا يجوز للمسلم أن يقاتل أخاه؛ فما بالك وكل ذلك من قبيل الدعاية والأوهام.

ففي الحديث "المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يسلمه".

الفتوى: فعلى الجندي المسلم في الجيش الأمريكي أن يعتذر عن هذه الحرب، فإن لم يستطيع فليكن في الإدارة، فإن لم يستطع فليقدم استقالته، فإن اضطُّر إلى الخروج، وكان بين الصفوف؛ فلا يقتل مسلمًا بسلاحه، فإن قتله خطأ فعليه الدية والكفارة، وإن قتله عمدًا أَثِمَ إثم من قتل مسلمًا عمدًا، قال رسول الله ﷺ وهو يخاطب الكعبة: "ما أشد حرمتك على الله!! ولدم امرئ مسلم أشدُّ عند الله حرمة منك".

ولا يُعتمد لا في الدين، ولا من قبيل إدراك الواقع قياس حرب المسلمين للفئة الباغية بقتال الكفار وتحت لواء الكفار للمسلمين، ولا يصح لا في العقل ولا في النقل أن تصبح الرابطة بين المسلمين راجعة إلى الوطنية والحدود الإقليمية، ويجب على مسلمي العالم أن يتحدوا ضد هذا التلاعب السخيف بعقول المسلمين ومقررات دينهم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

انتهى كلام الأستاذ الدكتور علي جمعة، وقد حرر هذه الفتوى في يوم السادس عشر من أكتوبر 2001؛ أي بعد بداية الحرب الحقيقية بستة أيام. انظر موقع إسلام أون لاين

1- فإن كان المقصود بالوطن النظام السياسي ، وكان نظاما إسلاميا شرعيا ، فإن قصد أن يقاتل دفاعا عن الشرع فهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى، وهذا النظام الإسلامي الشرعي حبه من الإيمان ؛ لآن الذي يقوم عليه هم المؤمنون ، وحب المؤمنين وأعمالهم الصالحة من الإيمان . وكذلك إن قصد بالوطن الدفاع عن أرض لأهل الإسلام غزاها الكفار لطردهم وإعادتها لظهور كلمة الإسلام فيها.

2- وإذا كان المقصود بالوطن النظام السياسي أيضا ولكنه نظام كافر معادي للدين، فهذا حبه رده عن الدين، وكيف يحب المسلم نظاما معاديا لله ورسوله، كما قال ﷻ (لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ..)[1] ، فكيف بالقتال من أجله لإعلاء كلمته وقوته وجبروته وظلمه؟ وكيف أن يكون هذا القتال ضد إخوان العقيدة والدين ضد المسلمين المستضعفين ؟

3- وإن كان المقصود بالوطن أرض الإنسان التي يملكها أو داره التي يعيش فيها ، فهذا من جملة ماله ، ويشرع للمسلم أن يقاتل دون ماله ولكنه مخير بين أن يقاتل أو يسلم ماله ليسلم من القتل.

قال ابن تيمية: " الدفع عن المال لا يجب، بل يجوز له أن يعطيهم المال ولا يقاتلهم، وأما الدفع عن النفس، ففى وجوبه قولان "[2]

قال ابن القيم: " أن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد."[3]

4- وإن كان المقصود بالوطن الحدود السياسية التي صنعها المستعمر ليفرق بها أمة الإسلام، ويقاتل ضد مسلمين في فتنة القاتل والمقتول فيها في النار، فهذا أيضا هو الخسران المبين.[4]

---

[1] المجادلة: 22

[2] مجموع الفتاوي 242/34

[3] الفروسية: ابن القيم ص 188، دار الأندلس ، السعودية، حائل. قال البهوتي: " ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه من الضياع والهلاك؛ لأنه يجوز بذله" كشاف القناع 156/6. انظر أيضا المغني لابن قدامة 153/9. وانظر أيضا له الكافي في فقه ابن حنبل 244/4. منار السبيل لابن ضويان 351/2.

[4] راجع – إن شئت – حكم قول " فديتك يا وطني " للشيخ حامد العلي في موقعه على الإنترنت

الفصل الخامس

في

شبهة التعاون لرفع الظلم الواقع على غير المسلمين

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول

في

التحالف الدولي وحلف الفضول

المبحث الثاني

في

التعاون مع غير المسلمين ضد المسلمين للوصول إلى العدل وإحقاق الحق

المبحث الثالث

في

ولاية المسلم لأخيه المسلم باقية، ولو كان ظالما

الفصل الخامس
في
شبهة التعاون لرفع الظلم الواقع على غير المسلمين

تمهيد:

من الشبه التي أثيرت أيضا في باب التعاون مع الكفار أن ذلك جائز من باب التحالف لمحاربة الإرهاب أو لرفع الظلم الواقع على غير المسلمين

نبدأ بعرض بعض الفتاوى التي تجيز التعاون مع الكفار انطلاقا من الشبهة السابقة:

أولا: جاء في الفتوى التي وقع عليها الشيخ القرضاوي: " ولو أن الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة عُوملت بمقتضى نصوص الشريعة وقواعد الفقه الإسلامي لكان الذي ينطبق عليها هو حكم جريمة الحرابة الوارد في سورة المائدة[1]. لذلك، فإننا نرى ضرورة البحث عن الفاعلين الحقيقيين لهذه الجرائم، وعن المشاركين فيها بالتحريض والتمويل والمساعدة، وتقديمهم لمحاكمة منصفة تنزل بهم العقاب المناسب الرادع لهم ولأمثالهم من المستهينين بحياة الأبرياء وأموالهم والمروعين لأمنهم. وهذا كله من واجب المسلمين المشاركة فيه بكل سبل ممكنة، تحقيقاً لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [2].

ثانيا: وأجاب الشيخ عبد الله المطلق[3] على سؤال عن حكم تسليم المسلم للكافر قال لو نسأل سؤال آخر: هل يجوز أن نساعد الكفار على المسلمين ... المظاهرة على نوعين 1- كفر وهي مظاهرة الكفار على المسلمين من أجل كفر الكافرين وإسلام المسلمين -2 مساعدة للعدل إذا ظلمه مسلم فطلب الكافر منك أن تساعده للوصول للعدل هذا يجوز بل هو مأمور به" [4]

---

[1] الآيتان 33، 34

[2] المائدة: 2

[3] عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء في السعودية

[4] الشيخ عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية في برنامج " اسألوا أهل الذكر " تقديم الشيخ سليمان العيدي في إذاعة إم بي سي

ثالثا: واستدل الشيخ صالح السدلان[1] على شرعية التحالف الدولي ضد المسلمين في أفغانستان بحلف الفضول وقصة صلح الحديبية وقال " وعندما تدعوا أمريكا إلى محاربة الإرهاب يجب أن نقف معها ونؤيدها " [2]

ومما سبق من أقوال أهل العلم يتبين لنا أن تلك الشبهة تعتمد على:

1- دخول الرسول ﷺ في حلف الفضول الذي كان في الجاهلية وأثنى عليه الرسول ﷺ وكان لمكافحة الظلم.

2- تقسيم التعاون مع الكفار إلى قسمين: الأول تعاون لأجل كفر الكافرين وبغضا للمؤمنين وهذا كفر، والثاني: تعاون للوصول إلى العدل وإحقاق الحق إذا ظلم المسلم الكافر وهذا مباح أو مأمور به، **وما سبق هو ما سنناقشه بإذن الله في المباحث التالية.**

[1] أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية

[2] الشيخ السدلان في لقاء في إذاعة إم بي سي

المبحث الأول
في
التحالف الدولي وحلف الفضول

الدخول في التحالف الدولي ضد الإرهاب يشبه حلف الفضول الذي كان في الجاهلية وأثنى عليه الرسول ﷺ وكان لمكافحة الظلم، وفي البداية نذكر قصة حلف الفضول كما جاءت في كتب السير ثم نناقش هذا القياس.

قصة حلف الفضول

قال ابن هشام: تداعت قبائل من قريش إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان، لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده: بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة. فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول . وسبب هذا الحلف كما قال ابن كثير: أن رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة، فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف: عبد الدار ومخزوما وجمحا وسهما وعدي بن كعب، فأبوا أن يعينوا على العاص بن وائل وزبروه أي انتهروه، فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة فنادى بأعلى صوته

يا آل فهر لمظلوم بضاعته * ببطن مكة نائي الدار والنفر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته * يا للرجال وبين الحجر والحجر
إن الحرام لمن أثت كرامته * ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب، وقال ما لهذا متروك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان، فصنع لهم طعاما، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم، حتى يؤدي إليه حقه ما بل بحر صوفة، وما رسى ثبير وحراء مكانهما، وعلى التأسي في المعاش، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وقالوا لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر، ثم مشوا إلى العاص بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي، فدفعوها إليه [1]

---

[1] انظر السيرة النبوية: ابن هشام 1/ 264 وما بعدها، دار الجيل . البداية والنهاية 2/ 291، مكتبة المعارف، بيروت . السيرة الحلبية: علي الحلبي 1/ 211، دار المعرفة . سنن البيهقي الكبرى

مناقشة الاستدلال بحلف الفضول على الدخول في التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب:

وتشتمل تلك المناقشة على تمهيد نوضح فيه معنى الحلف في اللغة، وثلاثة مطالب: الأول نوضح فيه أن الأصل، ما لم يكن هناك مصلحة شرعية، أنه لا حلف في الإسلام، والمطلب الثاني: نوضح فيه كيفية الجمع بين نهي الرسولﷺعن الحلف، وبين مدحهﷺ لحلف الفضول. والثالث: نبين فيه أوجه الفرق بين الحلف الدولي لمحاربة الإرهاب، وحلف الفضول.

تمهيد:

الحلف في اللغة:

والحِلْفُ، بالكسرِ: العَهْدُ بَيْنَ القَوْمِ، والصَّداقَةُ، وقد حالَفَه أَي عاهَدَه، وتحالفُوا أَي تعاهَدُوا. والجمع : أَحْلافٌ. وأصل الحِلْف: المُعاقَدةُ والمعاهدة على التَّعاضُد والتَّساعُد والاتّفاق. أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. [1]

أولا : النهي العام عن الأحلاف في الإسلام

قال رسول الله ﷺ : " لاَ حِلْفَ في الإسْلاَمِ "[2]

المراد من نهى الرسول ﷺ عن الحلف، أن الله عز وجل أنعم علينا بالإسلام، وجعلنا به أخوة متناصرين متعاضدين، وأوجب علينا نصرة بعضنا بعضا في الحق، وحرم علينا الظلم بجميع أشكاله وأنواعه، وحرم علينا ظلم الآخرين، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. فلا يحتاج المسلم إلى أي حلف أخر، وقد أغناه الله بهذا الحلف الإسلامي الكبير وبهذه العروة الوثقى، بالإضافة إلى وجود حلف ما بين بعض المسلمين يؤدي- غالبا- إلى إقصاء بقية المسلمين، وجعلهم في مرتبة أقل بالنسبة إلى المنتمين إلى هذا الحلف، وفي هذا بث الفرقة بين المسلمين.

قال ابن القيم: " فالظاهر . والله أعلم . أن المراد بالحديث: أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف، بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض: أعظم مما

---

[1] انظر فيما سبق: القاموس: للفيروز أبادي 1035/1، لسان العرب 54/9. النهاية في غريب الحديث والأثر 424/1.

[2] مسند أحمد 205/2 ، ح 6917 . صحيح مسلم 1961/4 ، ح 2530 . سنن الدارمي 316/2 ، ح 2526 . سنن النسائي 90/4 ، 6418 . سنن أبي داود 129/3، ح2925. المنتقى : ابن الجارود 263/1 ، ح 1052 .صحيح ابن خزيمة 26/4 ، ح 2280 . صحيح ابن حبان 214/10 ، ح 4371 .

يقتضيه الحلف. فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له، فلا فائدة فيه." [1]

قال القاري: " فإن الإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بالعاصم القوي، استغنى عن العاصم الضعيف"[2]

وقال رسول الله ﷺ : " ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإسلامِ".[3]

قال المباركفوري: " (ولا تحدثوا) من الإحداث أي لا تبتدعوا (حلفاً في الإسلام) قال القاري: أي لأنه كاف في وجوب التعاون"[4]

ثانيا: الجمع بين النهي عن الحلف في الإسلام، ومدحه ﷺ حلف الفضول

وأما ما ورد عن مدح النبي ﷺ لحلف الفضول في قوله ﷺ "شهدت حلفاً في الجاهلية ما أحب أن لي به حمر النعم، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت"

أي أنه ﷺ لو دعي في الإسلام على مثله من رفع الظلم، وطاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، لأجاب. وحلف الفضول، على وجه العموم، يهدف إلى رفع الظلم، وهو أمر يقره الإسلام.

فإن الإسلام لم يهدم كل ما كان في الجاهلية، بل هدم الكفر والظلم والبغي وما إلى ذلك، وأقرهم على أي خير أتى الإسلام بمثله أو بأفضل منه، فما كان من حلف في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل، وأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ويحارب من حاربه، ويسالم من سالمه. فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام ، وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم ونحوه، فذلك الذي مدحه الرسول ﷺ.

ويؤيد ذلك قوله ﷺ : " أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيّةِ فإنه لا يَزِيدُهُ (يعني الإسلامُ) إلاّ شِدّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإسلامِ".[5]

---

[1] حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 100/8-101 ، دار الكتب العلمية

[2] تحفة الأحوزي 174/5 .

[3] مسند أحمد 207/2، ح 6933. سنن الترمذي 146/4، ح1585.

[4] تحفة الأحوزي 174/5

[5] مسند أحمد 207/2، ح 6933. سنن الترمذي 146/4، ح1585. قال المباركفوري: " (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهلية) أي العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع لقوله تعالى "أوفوا بالعقود" لكنه مقيد بما قال الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (فإنه) أي الإسلام (لا يزيده) أي حلف الجاهلية الذي ليس بمخالف للإسلام (إلا شدة) أي شدة توثق فيلزمكم الوفاء به". تحفة الأحوزي 173/5

قال الجصاص: " حلف الفضول كان على منع المظلوم، وعلى التأسي في المعاش، فأخبر النبي ﷺ أنه حضر هذا الحلف قبل النبوة، وأنه لو دعي إلى مثله في الإسلام لأجاب؛ لأن الله تعالى قد أمر المؤمنين بذلك، وهو شيء مستحسن في العقول، بل واجب فيها قبل ورود الشرع، فعلمنا أن قوله "لا حلف في الإسلام" إنما أراد به الذي لا تجوزه العقول، ولا تبيحه الشريعة [1]

ثالثا: قياس التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب على حلف الفضول قياسٌ مع الفارق:

أولا: من جهة الوسائل المؤدية لتحقيق أهداف كلا من التحالفين

أما حلف الفضول فلم يكن فيه وسيلة محرمة لتحقيق أهدافه، ولكن التحالف مع الكفار ضد المسلمين – وإن كانوا ظالمين– ففيه إقرار الكفار على محاربتهم وقتلهم للمسلمين، وإقرار الكفار على أسر من يقع من المسلمين في الأسر، وإقرار الكفار على محاكمة المسلمين وفق قوانينهم وتشريعاتهم، وكل ذلك ظلم كبير للمسلمين وباطل عظيم لا يجوز بأي حال من الأحوال في شريعة الإسلام.

ثانيا: من جهة النتائج المترتبة على كل منهما:

حلف الفضول أدى إلى رفع الظلم عن المظلومين وإرجاع الحقوق لأصحابها، وأما التحالف مع الكفار ضد المسلمين فبعض نتائجه في أفغانستان وفي العراق:

– تسلط وعلو الكفار على المسلمين في هذين البلدين والبقية تأتي.

– قتل وجرح مئات الآلاف من المدنيين وتدمير المدن والمرافق والمؤسسات المختلفة.

– تشريد وتهجير الآلاف من المسلمين وتركهم بيوتهم وأراضيهم.

–زيادة تسلط وهيمنة وجرأة الكفار على بلاد المسلمين، وضياع البقية الباقية من هيبتهم لتفرقهم وتشرزمهم وإعانتهم لعدوهم على بعضهم.

– تجميد الكثير من حسابات المؤسسات الخيرية الإسلامية، والتضييق على هيئات الإغاثة الإسلامية.

فهذا الحلف الدولي حلف جاهلي وهو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فيما رواه جبير بن مطعم: " أنه لا حلف في الإسلام "[2] ، فكان الرجل يتحالف مع صاحبه على أن ينصر كل واحد منهما الآخر فيدفع عنه ويحميه بحق كان ذلك أو بباطل ومثله لا يجوز في الإسلام، فأي تحالف لا تبيحه الشريعة هو تحالف باطل .

---

[1] أحكام القرآن: الجصاص 3/ 284

[2] سبق تخريجه ص 352 من هذا الفصل

المبحث الثاني
في
التعاون مع غير المسلمين ضد المسلمين
للوصول إلى العدل وإحقاق الحق

تعتمد هذه الشبهة على تقسيم التعاون مع غير المسلمين ضد المسلمين إلى قسمين:

الأول: تعاون محبة للكافرين وبغضا للمؤمنين وهذا كفر.

والثاني: تعاون للوصول إلى العدل وإحقاق الحق إذا ظلم المسلم الكافر وهذا مباح أو مأمور به.

وللجواب عن الشبهة السابقة لابد من معرفة أن مساعدة المسلم للكافر – بالشرع الإسلامي – في رفع مظلمته تكون:

أولا: بأن تكون الدعوى صحيحة ابتداء

ثانيا: أن يقام الدليل الثابت على وقوع الفعل من المسلمين.

ثانيا: أن يثبت أن فعلهم عدوان بحكم الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أن تكون عقوبتهم بحكم قاض مسلم بالشريعة الإسلامية

ويتبين الإجمال السابق بالمطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول

في

الدعوى الصحيحة

الدعوى الصحيحة هي التي استجمعت كل الأركان والشروط وأما الفاسدة فهي التي اختل منها ركن من أركانها أو شرط من شروطها، وهنا يجب أن نلاحظ أن المدعى به في مسألتنا، وهي تهمة الإرهاب، مجهولة المعنى، ولا يوجد تعريف واضح ومحدد لها.

ومن المعلوم أن أركان الدعوى ثلاثة: المدعي، والمدعى عليه، والركن الثالث هو المدعى به، ويشترط فيه أن يكون معلوما،[1] فلا تصح الدعوى بالمجهول[2]؛ لأن القصد من

---

[1] قال السرخسي: " وفساد الدعوى بأحد معنيين: إما أن لا يكون ملزما لخصم شيئا .. أو أن يكون مجهولا في نفسه، فالمجهول لا يمكن إثباته بالبينة، فإن القاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول". المبسوط 30/17. أيضا المجلة ص321 . وقال ابن نجيم الحنفي: " ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لأن فائدتها الإلزام بواسطة إقامة الحجة والإلزام في المجهول لا يتحقق". البحر الرائق شرح كنز الدقائق 195/7. أيضا الهداية شرح البداية 155/3. بدائع الصنائع 222/6. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، 181/3 ، دار الكتب العلمية، بيروت. وقال ابن الحاجب: " وشرط المدعى فيه أن يكون معلوماً محققاً". جامع الأمهات: ابن الحاجب الكردي المالكي ص483 . وقال الشيرازي: " لا تصح دعوى مجهول فى غير الوصية؛ لان القصد بالحكم فصل الحكومة والتزام الحق ولا يمكن ذلك فى المجهول". المهذب 310/2. انظر أيضا له التنبيه ص261. وقال أبو بكر بن السيد الدمياطي: " اعلم أنه يشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم أم بغيره .. ستة شروط الأول: أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعي ما يدعيه وتفصيله يختلف باختلاف المدعى به .." إعانة الطالبين 251/4، دار الفكر للطباعة. روضة الطالبين: النووي 8/12. فتح الوهاب للأنصاري 398/2. وقال ابن قدامة: " لا تصح دعوى المجهول .. لأن القصد في الحكم فصل الخصومة والتزام الحق ولا يمكن ذلك في المجهول". الكافي في فقه ابن حنبل 486/4 . قال البهوتي: " ولا تصح الدعوى إلا معلوم المدعى به أي تكون بشيء معلوم ليأتي الإلزام". الروض المربع للبهوتي 398/3 . أيضا له كشاف القناع 344/6. قال بهاء الدين المقدسي: " وإذا جلس إلى القاضي الخصمان فادعى أحدهما على الأخر لم يسمع الدعوى إلا محررة تحريرا يُعلم به المدعى به؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه، فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكن أن يلزمه مجهولا". العدة شرح العمدة ص 528، مؤسسة قرطبة. انظر أيضا الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي 271/11. المبدع لابن مفلح الحنبلي 73/10.

[2] إلا في دعوى الوصية؛ لأنها تجوز بالمعلوم والمجهول للمصلحة العامة ترغيبا في أصل الدعوى نفسها وهو الوصية؛ وذلك لحث الناس على أن يتبرعوا من أموالهم، ويصح أيضا الدعوى بالمجهول في الإقرار والنذر لنفس العلة السابقة في حالة الوصية.الكافي في فقه ابن حنبل 486/4. كشاف القناع للبهوتي 344/6 نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي: د. نصر فريد واصل ص 11. وقال الحنفية لا تسمع الدعوى بالإقرار. قال ابن عابدين: " لا تصح الدعوى لعدم صلاحية الإقرار للاستحقاق" حاشية ابن عابدين 405/7.

الدعوى، إنما هو في طلب فصل الخصومة بالحكم فيها، والحكم عبارة عن التزام بحق على كلا طرفي الخصومة، طبقا لنظرية الحق والواجب في الفقه الإسلامي؛ لأن كل حق لابد وأن يقابله واجب، كما أن كل واجب لابد وأن يقابله حق، ولا يمكن استيفاء ذلك الحق، أو المطالبة بالالتزام الواجب في أمر مجهول. [1]

ودونك بعض التعريفات للإرهاب من وجهة النظر الغربية

1- تعريف الإرهاب حسب قاموس الأكاديمية الفرنسية نسخة عام 1796م : " هو نظام الرعب" وعرف الإرهابي: "بأنه الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظره بطريقة قسرية تثير الخوف")[2]

2- تعريف وزارة العدل الأمريكية عام 1984م : (أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف) [3] .

3- تعريف الإرهاب حسب دائرة المعارف الروسية: (إنه سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم مادياً.)[4]

4- تعريف مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور 1985م: (الإرهاب هو كفاح موجه نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين، وخصوصاً بواسطة جرائم قاسية)[5]

مناقشة التعريفات السابقة:

لم تذكر لنا أي من التعاريف السابقة الباعث على الإرهاب، بمعنى هل هذا يمارس الإرهاب بغرض ديني أو سياسي أو اقتصادي أو نتيجة الظلم أو الرغبة في الاستقلال أو ..؟ وقد تنص على أن غاية الإرهاب تحقيق الخوف[6]، كما أنها تخلط بين التعريف وأثره، فهي

---

[1] نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي د. نصر فريد محمد واصل ص 10. وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي د. عبد المطلب عبد الرازق حمدان ص9-10 ط/1424 هجرية

[2] العنف والإرهاب سالم إبراهيم، ص88 ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث ندوة جامعة الفاتح، ليبيا.

[3] الإرهاب الدولي: د.محمد عزيز شكري ، ص46 ، دار العلم للملايين، بيروت.

[4] العنف والإرهاب : سالم إبراهيم، ص90 .

[5] الإرهاب الدولي: د.محمد عزيز شكري ، ص46.

[6] راجع التعريف الثالث السابق

تعرف جرائم الإرهاب وليس الإرهاب نفسه،[1] وتذكر أهداف الإرهاب وطرق استخدامه ووسائله ولم تضع تعريفا محددا لمصطلح الإرهاب[2]. وتركز على إرهاب الأفراد والجماعات، ولا تذكر شيئا عن إرهاب الدول القوية للدول الضعيفة، أو إرهاب الحكومات لشعوبها، والملاحظ أن كل دولة تفسر الإرهاب بما يلائم سياستها ومصالحها، فإنك قد تجد عملاً ما لدولة أو لأفراد يُطلق عليه أنه عمل إرهابي، وتجد عملاً أفظع منه تقوم به دولة أخرى أو أفراد آخرون ولا يُعتبر إرهابا.

فتهمة الإرهاب دعوى بالمجهول؛ لأنه ليس لها وصفا واضحا ودقيقا.

فهل مقاومة الاحتلال، على سبيل المثال، في فلسطين أو في العراق أو في غيرهما يدخل تحت مسمى الإرهاب؟

وهل محاولة تصنيع أو امتلاك الأسلحة القوية التي تحافظ على سلامة وأمن البلاد والعباد يدخل تحت مسمى الإرهاب؟

أما تعريف الإرهاب في اللغة:

رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً، بالضم، ورَهَباً، بالتحريك، أَي خافَ. ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافَه. والاسم: الرُّهْبُ، والرُّهْبى، والرَّهَبُوتُ، والرَّهَبُوتى. وتَرَهَّبَ غيرَه إِذا تَوَعَّدَه. واسْتَرْهَبَه: اسْتَدْعَى رَهْبَتَه حتى رَهِبَه الناسُ؛ أَي: حملوهم على أن يرهبوا، وبذلك فسر قوله عز وجل: (واسْتَرْهَبُوهُم وجاؤُوا بسحْرٍ عظيمٍ)[3]؛ أَي أَرْهَبُوهم. وقال تعالى: (وإياي فارهبون)[4] ، أي: أي: فخافون وفي الحديث: "رَغبةً ورَهْبةً إليك " الرَّهبة: الخَوفُ والفَزَع. [5]

أما مفهوم الإرهاب في الشرع، فهو قسمان:

أولا : قسم مذموم ومن كبائر الذنوب، ويحرم فعله، ويستحق مرتكبه العقوبة والذم، وحقيقته الاعتداء على الآمنين وإخافتهم، وسلب الأموال والممتلكات والاعتداء على الحرمات،

---

[1] راجع على سبيل المثال التعريف الرابع

[2] راجع " تعريف الإرهاب في المنظومة الغربية": د. هاني السباعي مدير مركز المقريزي للدراسات التاريخية

[3] الأعراف:116

[4] البقرة: 40

[5] انظر فيما سبق: لسان العرب 436/1، مادة رهب . القاموس المحيط ص118. النهاية في غريب الحديث والأثر 280/2، باب الراء مع الهاء.

ونحو ذلك، وهو وضع الإرهاب في غير موضعه، ولغرضٍ يُراد منه إحقاق الباطل، وإبطال الحق .

وهو لا يقع فقط من بعض الأفراد أو الجماعات، بل قد يقع من الدول على غيرها من الدول، وقد يقع من بعض الحكومات على شعوبها.

ثانيا : إرهاب مشروع شرعه الله لنا وأمرنا به، وهو الإرهاب الذي يحدث الخوف والرعب عند أهل الباطل وأهل الظلم، وهو الذي يردعهم ويمنعهم عن إجرامهم واعتدائهم، ويكون سببا لحفظ الأنفس والأموال؛ لأنه يحقق النصر بدون حرب، كما قال ﷻ: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ)([1]) وقال ﷻ :(وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً)[2]

ويتبين مما سبق أن إطلاق استخدام مصطلح الإرهاب على سبيل الذم لا يجوز؛ لأن الله تعالى استخدم هذا اللفظ وحض عليه المؤمنين لردع وتخويف المعتدين والمجرمين وأعداء المؤمنين، فلا يستضعفوننا ويستخفوننا ويبدؤون حربنا لأتفه الأسباب.

وهذا الإرهاب، على وجه العموم، تمارسه جميع الدول منذ القدم؛ فكل الدول لها جيشها وأسلحتها التي ترهب به الآخرين وتمنعهم من الاعتداء عليها.

ولا يخفى أن تحديد مفهوم محدد لمصطلح الإرهاب يمنح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال شرعية مقاومة المحتل؛ لأن كل ما سيخرج عن الإطار المحدد لتعريف الإرهاب، يصبح مباحا فعله، بالإضافة إلى أن تحديد مفهوم واضح لمصطلح الإرهاب سيعني إدانة صريحة لكل الدول والحكومات التي تمارس القمع والاضطهاد على الشعوب المستضعفة.

المطلب الثاني
في
إقامة الدليل على الاتهام

[1] الأنفال : 60

[2] الأحزاب:26

إذا رفعت الدعوى إلى القاضي، وكانت قد استجمعت كل أركانها وشروط صحتها، سأل القاضي المدعى عليه عنها لينكشف وجه الحكم، فإن أقر – أو أنكر فبرهن المدعي – قضي على المدعى عليه. ومن هنا يتبين أن أي دعوى لابد أن تستند إلى دليل يثبت من خلاله صحة هذه الدعوى وجانب الحق فيها من عدمه. ومن أهم وسائل الإثبات المتفق عليها بين الفقهاء الإقرار والبينة (الشهادة) واليمين.

ولا يخفى أن الإقرار سيد الأدلة؛ لأن المقر يخبر عن نفسه وعن الأشياء التي عليه بنفسه ويسمى بالشهادة على النفس، وأجمعت الأمة على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص بإقراره، والعاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية ([1])، ومن أهم شروط صحة الإقرار التي تبنى عليها الأحكام الشرعية: الطواعية والاختيار أي أن يقر مختارا طواعية فلا يصح إقرار المكره لقوله تعالى: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)([2]) ولقوله ﷺ " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقد مر تناول هذا الشرط بالتفصيل في فصل الإكراه والتُقية والخوف وأثرها في مناصرة غير المسلمين

وأما الشهادة في مسألتنا فلابد أن تكون إخبارا عن أمر حضره الشهود وشاهدوه معاينة، ولها شروط للتحمل والأداء حتى يمكن القول بأن هذه الشهادة صحيحة شرعا وملزمة من حيث ما يترتب عليها من آثار شرعية ومن أهم شروط الشهادة: الإسلام [(3)] والعدالة وأن لا يكون

---

[1] حاشية ابن عابدين 95/8، إعانة الطالبين 187/3،

[2] النحل : 106

[3] قال تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) الطلاق : 2 . وقال عز وجل: (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء) البقرة : 282 . وقال تعالى: (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ) النساء: 15 . الشهادة، على وجه العموم، قد تكون على مسلم، أو قد تكون على غير مسلم، والذي يتعلق ببحثنا هو الشهادة على المسلم، هل تجوز شهادة غير المسلم على المسلم؟

فقد اتفق الفقهاء أن قوله تعالى (منكم) يعني من المؤمنين. تفسير القرطبي 350/6 . وأن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل؛ لأنه متهم في حقه؛ ولأنه ليس بعدل ولا مرضي ولا هو منا. وأجاز الحنابلة شهادة الكافر على المسلم في الوصية، في السفر، وليس عنده أحد من المسلمين. وذلك لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت) المائدة: 106. قوله تعالى: (أو آخران من غيركم) يعني من غير أهل ملتكم؛ لأن الخطاب في أول الآية خطاب عام لجميع المؤمنين، فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار. وأيضا لما وروى أبو

داود عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم فنزلت فيهم (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم)المائدة 106. صححه الشيخ الألباني انظر صحيح سنن أبي داود 307/3. قال ابن قدامة: " إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين " المغني 180/10 . **انظر أيضا** المحرر في الفقه 272/2. شرح منتهى الإرادات للبهوتي 588/3. والروض المربع له 420/3–421 منار السبيل لابن ضويان 432/2.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: أنها لا تجوز لأن الشهادة ولاية على الكافر ولا ولاية للكافر على المسلم لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ؛ ولأننا لو قبلنا شهادتهم، لأوجبنا على القاضي أن يقضي بشهادتهم ولا يلزم على المسلم بقولهم شيء. قال ابن عابدين: " يشترط الإسلام إن كان المشهود عليه مسلما " حاشية ابن عابدين 5/ 462 . انظر أيضا البحر الرائق 7/ 57. الهداية شرح البداية 124/3 .= قال سحنون لأبن القاسم: " أرأيت إذا هلك الرجل في السفر وليس معه من أهل الإسلام أحد أتجوز شهادة أهل الكفر الذين معه أن أوصى بوصية. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر في حضر ولا سفر ولا أرى أن تجوز" المدونة الكبرى: مالك بن أنس 12/ 132. وقال الخرشي: " ..ومنها أن يكون مسلما حال الأداء لا كافرا فلا تصح شهادته لا على مسلم اتفاقا ولا على كافر على المشهور" الخرشي على مختصر خليل 176/7 . وقال المازري: " ... الحاكم بشهادة كافر ينقض حكمه ولم يعذر، بخلاف ما إذا حكم بشهادة غير عدل، فإنه معذور ولا ينقض حكمه " التاج والإكليل 92/2 . قال النووي: " ولا تقبل شهادة كافر سواء شهد على مسلم أو كافر" روضة الطالبين 222/11. أيضا له المهذب 2/ 295. و قال الشافعي: " قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم)دلالة على أن الله عز وجل إنما عنى المسلمين دون غيرهم" انظر الأم 141/6. وقال الشربيني: " فلا تقبل شهادة لكافر على مسلم، ولا على كافر، خلافا لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر، ولأحمد في الوصية" مغني المحتاج 426/4. وقال البجيرمي : " ولا تقبل الشهادة من كافر ولو على مثله " حاشية البجيرمي 374/4. حواشي الشرواني 211/10 . وقال زكريا الأنصاري : " ولا تقبل شهادة غير عدل من كافر وفاسق " فتح الوهاب 384/2 . السراج الوهاج ص603. ويقول ابن حزم: " ولا يجوز أن يقبل شهادة كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم " المحلى: ابن حزم 9 / 405 . ويرى ابن تيمية جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين، عند الضرورة، إذا لم يوجد مسلمون، في كل الأحوال في السفر والحضر. قال ابن تيمية:" وقول أحمد أقبل شهادة الذمي إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وصية وغيرها.. ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون، لكان له وجه ويكون بدلا مطلقا. الاختيارات العلمية لابن تيمية في المجلد الرابع من الفتاوي الكبرى ص 470. وذهب إلى ذلك أيضا تلميذه ابن القيم، انظر الطرق الحكمية ص279–281. والذي أراه أن الأظهر هو قبول شهادتهم في السفر، في حالة الوصية فقط؛ وذلك ترغيبا في تسهيل الإيصاء، وهو التبرع بالأموال ونحوه بعد موت الموصي، وذلك بشرط أن لا يوجد مسلمون؛ لأن ذلك ما يدل عليه ظاهر الآية؛ ولأن الضرورة هنا هي عدم وجود المسلمين، فيجب الاقتصار على ما ورد فيه النص، لما قد يترتب على قبول شهادتهم في غير ذلك ، حال عدم وجود المسلمين، من ضياع الحقوق، وعلى وجه العموم، فإن نص القرآن لم يمنع قبول قول

خصما لقوله ﷺ " لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"[1] فلا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه خصم والخصومة قد تدفع إلى الميل والانحياز، والعداوة تورث التهمة ولا يؤمن التقول فيها؛ ولأنه إذا كان خصما فشهادته تقع لنفسه فلا تقبل.[2]

الكفار على المسلمين للحاجة أو الضرورة، والقاضي ملزم أن يقضي بالحق عند ظهور الحجة الصادقة، والله أعلم.

[1] مصنف ابن أبي شيبة 530/4 ، مصنف عبد الرازق 320/8 ، سنن البيهقي الكبرى 201/10 . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يقوي بعضها ببعض وروى أبو داود في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا إنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين 203/4. والظنين:المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته. قال صاحب القاموس: الظنين: المتهم وأظنه أتهمه، انظر القاموس المحيط ص 1566، وقال ابن الأثير: ظَنِين أي مُتَّهم في دِينِه فَعِيل بمعنى مفْعُول من الظِّنَّة : التُّهَمَة النهاية 362/3

[2] راجع إن شئت الأم 57/7 ، المهذب 2/ 329 ، المغني 10/ 182 ، المبدع 249/10 ، كشاف القناع 431/6 .

المطلب الثالث:
في
ثبوت أن هذا الفعل عدوان بحكم الشريعة الإسلامية

وذلك لأن كثيرا من شرائع الإسلام تخالف القوانين المعمول بها في البلاد الغير إسلامية. فلا يلزم من كون الفعل ممنوعا في قوانينهم، أنه يخالف الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال: مقاومة الاحتلال في فلسطين أو في غيرها من البلاد الإسلامية المحتلة تُعتبر إرهابا عندهم، وإقامة الحدود تعتبر وحشية وانتهاكا لحقوق الإنسان، وتحريم الزنا وشرب الخمر والتبرج للنساء يعتبر عندهم انتهاكا للحرية الشخصية.. وهكذا

وبناء على ذلك، لابد أن يكون النظر في شرعية الأعمال وتقيمها من خلال الكتاب والسنة، وليس من خلال أي قوانين أو شرائع أخرى.

المطلب الرابع
في
التقاضي إلى القاضي المسلم

لو فرضنا أن بعض المسلمين ظلموا بالفعل بعض الكفار، وأنهم ارتكبوا ما لا تقره الشريعة الإسلامية، فليس للكافر أن يأخذ حقه من المسلمين بنفسه، بل الواجب أن يأخذ حقه وينصفه المسلمون، فيحاكم هؤلاء المسلمون الذين ظلموا الكفار أمام القاضي المسلم بالشريعة الإسلامية ، لا أمام القاضي الكافر بقوانين الكفار الظالمة؛ وذلك لأن الإسلام شرط في الشهادة على المسلم ، فمن باب أولى أن يكون الإسلام شرطا في من يقضي ويحكم على المسلم .

وإذا فرضنا جدلا أن الكافر قد يكون أهلا للشهادة على المسلم في بعض الأحوال عند الضرورة، فإن ذلك لا يعني أنه أهل كذلك للقضاء؛ لأن القضاء بطبيعته ولاية عامة والشهادة بطبيعتها ولاية خاصة، قاصرة على موضوع الشهادة، وليس كل من يصلح لشيء خاص يصلح لعموم الأشياء[1]

فالكافر ليس له أهلية الولاية على المسلم، قال تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[2] والقضاء ولاية عامة، والولاية من أعظم السبل. فلو تسلط الكافر على المسلم وأخذ حقه بنفسه، لكان للكافر على المسلم سبيل، أي هيمنة . والقاضي له الهيمنة والولاية، لأن الولاية هي إنفاذ القول على الغير شاء أم أبى، وأحكام القاضي تنفذ سواء شاء المتخاصمون أم أبوا فإذا ولينا الكافر القضاء على المسلمين كان له الهيمنة والولاية، وهذا يتنافى مع ما تفيده الآية من النهي عن أن يكون لغير المسلم سيطرة أو ولاية على المسلمين.

وقد اجتمعت كلمة علماء المسلمين أنه لا يجوز أن يتولى القضاء على المسلم إلا القاضي المسلم [3] وبالتالي لا يجوز أن يتحاكم المسلم، مختارا، أمام قضاء غير مسلم.

---

[1] نظام القضاء للدكتور إبراهيم عبد الحميد نقلا عن السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام لفضيلة الدكتور: نصر فريد محمد واصل ص129 ، ط/ المكتبة التوفيقية.

[2] النساء : 141

[3] انظر على سبيل المثال : بدائع الصنائع: الكاساني 7/ 3 . الشرح الكبير: الدردير 4/ 129 . المهذب: الشيرازي 2/ 290 . مغني المحتاج 4/ 274 . المغني: ابن قدامة 10/ 92، شرح منتهى الإرادات 3/ 492 .كشاف القناع: البهوتي 295/6 . المحلى: ابن حزم 9/ 363

المبحث الثالث
في
ولاية المسلم لأخيه المسلم باقية، ولو كان ظالما

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ:" تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ".)[1]

وفي رواية أخرى للبخاري عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا. قَالَ:" تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ")[2]

فالمسلم ينصر أخاه المسلم ظالما كان للكافر أو مظلوما منه، ونصرة المسلم لأخيه المسلم إن كان ظالما للكافر بأن يأخذ على يده ويمنعه من ظلمه، لا بأن يسلمه لعدوه يفعل به ما يشاء. وإذا كان هناك عقاب، فالعقاب يكون بأيدي المسلمين. فالأصل في دم المسلم و ماله الحرمة والعصمة، و لو كان من أفجر الناس، ولا يباح للكافر بحال.

قال ابن حجر في شرحه للحديث السابق : " النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول إليه، وهو من وجيز البلاغة. قال البيهقي: معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى ... وقوله: (فقال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة. " [3]

وقال رسول الله: (المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولاَ يُسْلِمُهُ)[4]

---

[1] مسند أحمد 99/3 ، ح 11967 . صحيح البخاري 863/2 ، ح 2312 . سنن الدارمي 401/2 ، 2753 . سنن الترمذي 523/4 ، ح 2255 . صحيح ابن حبان 570/11 ، ح 5166 .

[2] صحيح البخاري 863/2 ، ج 2312 .

[3] فتح الباري 5/ 98 . انظر أيضا عمد ة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين بن أحمد العيني 12 / 289 – 290 ، دار إحياء التراث ، بيروت . فيض القدير : المناوي 3/ 59

[4] مسند أحمد 91/2 ، ح 5646 . صحيح البخاري 2/ 862 ، ح 2310 . صحيح مسلم 4/ 1996 ، ح 2580 . سنن أبي داود 4/ 273 ، ح 4893 . سنن الترمذي 34/4 ، ح 1426 . سنن النسائي 309/4 ح

قال ابن حجر : " ولا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا أخص من ترك الظلم " [1]

وقال ابن حزم: " فهذا أمر من رسول الله ﷺ أن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم" [2]

وهل هناك أظلم من الكافر المعتدي، إذا تمكن من عدوه – وخصوصا لو كان مسلما– أن يقتله أو يعذبه عذابا شديدا بلا رحمة. وكل الأحاديث التي تنهى نهيا شديدا عن قتل المؤمن للمؤمن ظلما وعدوانا وتحرم دمه تحريما أشد من حرمة الكعبة، وأشد من حرمة الأشهر الحرم، هي هينة لو قورنت بتسليم المسلم – ولو كان ظالما معتديا – للكافر؛ لأن في ذلك إباحة أسر المؤمن وسجنه عند الكفار؛ ولأن في ذلك إباحة تقديم المؤمن للمحاكمة أمام محاكم كافرة ؛ ولأن في ذلك ما لا يعلمه إلا الله من صغار المؤمنين وعلو الكفار على المسلمين وجرأتهم عليهم.

بالإضافة إلى أن هذا القول – وهو ترك نصرة المسلم إذا أخطأ أو كان ظالما - يعارض أصول الشريعة، وليس في الشريعة أبداً ما يدل على أن المسلم إذا أخطأ فإن نصرته تسقط من أعناق المسلمين، ولو كان كذلك لبطلت كل نصوص المناصرة والتعاون؛ لأن كل ابن آدم خطّاء وبذلك كلما أراد المسلمون أن ينصروا أخا لهم، يقال: هو مخطئ أو ظالم، فلا يجوز نصرته؛ فيسقط الاستدلال بكل هذه النصوص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) [3] فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، وأمر بالإصلاح بينهم ... وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وأن أعطاك وأحسن إليك ... وإذا اجتمع فى الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب

7291 .. صحيح ابن حبان 2/ 291 ، ح 533 . قال في النهاية:" أسلم فلان فلانا إذا ألقاه في التهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة" النهاية في غريب الحديث 394/2

[1] فتح الباري : ابن حجر 5 / 97

[2] المحلى: ابن حزم 109/11

[3] الحجرات: 9، 10

ما فيه من الشر، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا "[1]

وقال أيضا: "وهذا حال أهل الكتاب مع المسلمين، فما يوجد في المسلمين شر إلا وفي أهل الكتاب أكثر منه، ولا يوجد في أهل الكتاب خير إلا وفي المسلمين أعظم منه ؛ ولهذا يذكر سبحانه مناظرة الكفار من المشركين وأهل الكتاب بالعدل، فإن ذكروا عيباً في المسلمين لم يبرئهم منه، لكن يبين أن عيوب الكفار أعظم ، كما قال تعالى (يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)[2]، وهذه الآية نزلت لأن سرية من المسلمين ذكر أنهم قتلوا ابن الحضرمي في آخر يوم من رجب، فعابهم المشركون بذلك، فأنزل الله هذه الآية". [3]

---

[1] مجموع الفتاوي 28 / 208، 209

[2] البقرة: 217

[3] منهاج السنة النبوية 1/ 484، مؤسسة قرطبة

الفصل السادس

في

شبهة التعاون في الخدمات الأخرى غير القتال المباشر

ويشتمل على المباحث التالية:-

المبحث الأول

في

الأدلة على تحريم التعاون أو تقديم أي خدمات أو مساعدات من أي نوع لجيوش غير المسلمين

المبحث الثاني

في

الأدلة على أن الرد والمساعدة لا حكم المباشر.

المبحث الثالث:

في

حكم المعين والمحرض وذي الرأي والمكيدة في الحرب.

الفصل السادس
في
شبهة التعاون في الخدمات الأخرى غير القتال المباشر

تمهيد:

هذه الشبهة من أخطر الشبهات، سواء من ناحية عدد من يتلبس بها ، أو من ناحية عدم فقه الكثيرين لحكمها، أو من ناحية الأضرار التي تترتب عليها. وهي شبهة لها أكثر من مناط، مثل المشاركة في الصفوف الخلفية للجيش كتجهيز وإعداد وإصلاح الأسلحة والمعدات العسكرية، أو المساعدة في عمليات إمدادات المؤن وجلب الأطعمة والأشربة وعلاج الجرحى والخدمات والتمويل، أو القيام بأعمال الحراسة المختلفة للجنود أو العتاد، أو تنسيق الاتصالات والإشارات، أو المساعدة في نقلهم من مكان إلى آخر، أو ما يتعلق بعمل الفنيين والعمال والإداريين وما إلى ذلك مما يساعد في إدارة العمليات القتالية ، أو إقامة القواعد العسكرية التي تنطلق منها الجيوش ، أو السماح للجيوش الكافرة وعتادها وأسلحتها بالمرور والعبور، أو تزويد الطائرات وغيرها بالوقود، أو التعاون الأمني والاستخباراتي أو إبداء الشورى أو الرأي أو النصيحة ، أو تسهيل أي أمر من الأمور السابقة أو التوسط فيه أو الرضي به وعدم إنكاره، ومما سبق يتبين أن أهمية الشئون الإدارية تزداد وتتعاظم مع ازدياد الاحتياجات القتالية في الحروب الحديثة، فالجنود لا يمكن أن يستمروا في القتال بدون طعام أو ذخيرة ، أو بغير علاج للمرضى وإخلاء للجرحى، كما أنهم لا يتنقلون بعربات خالية من الوقود، فضلا عن أنهم لا يقاتلون بدبابة لم يتم إصلاحها، أو طائرة لم تتحقق صيانتها.

وإليك في البداية ، كما اعتدنا، بعض الفتاوي التي تجيز المشاركة في الصفوف الخلفية لجيوش غير المسلمين :

الفتوى الأولى:

جاء في طلب الفتوى السابق التي تقدم به الضابط الأمريكي جابلن محمد عبد الرشيد، أقدم المرشدين الدينيين المسلمين في الجيش الأمريكي، حول مدى جواز مشاركة العسكريين المسلمين في الجيش الأمريكي في المهمات القتالية وسائر ما تتطلبه في أفغانستان وغيرها من بلاد المسلمين :

"إن العسكريين المسلمين في الجيش الأمريكي –بفروعه الثلاثة– لا يقلون عن خمسة عشر ألفًا، وإنهم قد لا يتاح لهم –إذا لم يقبلوا المشاركة في العمليات القتالية المذكورة– إلا الاستقالة، وفيها ما فيها في الظروف الراهنة". ويسأل أخيرًا: "هل يجوز لمن يستطيع منهم أن يطلب تحويله إلى الخدمات الأخرى غير القتال المباشر؟

فكان الجواب التالي في الفتوى التي حررها د. محمد العوا ووقع عليها د. يوسف القرضاوي وآخرون : .. وإذا كان العسكريون المسلمون في الجيش الأميركي يستطيعون **طلب الخدمة . مؤقتاً أثناء هذه المعارك الوشيكة . في الصفوف الخلفية للعمل في خدمات الإعاشة وما شابهها** . كما ورد في السؤال . من دون أن يسبب لهم ذلك، ولا لغيرهم من المسلمين الأميركيين، حرجاً ولا ضرراً فانه لا بأس عليهم من هذا الطلب. **أما إذا كان هذا الطلب يسبب ضرراً أو حرجاً يتمثل في الشك في ولائهم، أو تعريضهم لسوء ظن، أو لاتهام باطل، أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، أو للتشكيك في وطنيتهم، وأشباه ذلك، فانه لا يجوز عندئذ هذا الطلب** " [1]

الفتوى الثانية:

وكذلك عندما سئل الشيخ القرضاوي عن الفتوى السابقة كان من إجابته " ...والذي يتجه إليه النظر الفقهي هنا : أن المسلم إذا أمكنه أن يتخلف عن هذه الحرب بطلب إجازة أو إعفاء من هذه الحرب، لأن ضميره لا يوافق عليها، أو نحو ذلك، فالواجب عليه أن يفعل ذلك، حتى لا يتورط في مواجهة المسلم بغير حق. وكذلك إذا استطاع أن يطلب العمل في **الصفوف الخلفية لخدمة الجيش**، لا في مباشرة القتال، فهذا أخف. وهذا ما لم يترتب على موقفه هذا ضرر بالغ له أو لجماعته الإسلامية التي هو جزء منها، كأن يصنف هو وإخوانه في مربّع الذين يعيشون في الوطن، وولاؤهم لغيره..." [2]

---

[1] حملت هذه الفتوى توقيع الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، بالإضافة إلى المستشار طارق البشري ، والمفكر الإسلامي فهمي هويدي ، وحررها الدكتور محمد سليم العوا، وقد سبق ذكرها في أكثر من فصل **ومن العجيب أن يحاول المستفتي أن يفتح بابا لتقليل المفاسد ويسأل : هل يجوز لمن يستطيع منهم أن يطلب تحويله إلى الخدمات الأخرى غير القتال المباشر؟ فبدلا من أن تكون الإجابة أنه لا يجوز القيام بأي عمل له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقتال** ، سواء كان ذلك في الصفوف الخلفية للجيش أو في أعمال الإعاشة أو الخدمات أو التموين أو الأعمال الإدارية والكتابية التي تتعلق بالقتال ، وأن ذلك كله حرام ، كما سيأتي بالتفصيل إن شاء الله ، فإن الفتاوي السابقة تقول : أنه لا يجوز طلب التوجه إلى الخدمات الأخرى غير القتال المباشر إلا إذا كان هذا الطلب لا يسبب ضرراً أو حرجاً يتمثل في الشك في ولائهم، أو تعريضهم لسوء ظن، أو لاتهام باطل، أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، أو للتشكيك في وطنيتهم، وأشباه ذلك، وإلا فإنه لا يجوز عندئذ هذا الطلب ، ويجب عليهم أن يشتركوا في القتال المباشر ضد المسلمين ، وكأن كل أمر من الأمور السابقة أعظم من حفظ الدين وأعظم من حرمة دماء المسلمين!!!

[2] د. يوسف القرضاوي : موقع محيط الإخباري بتاريخ (18 أكتوبر 2001). أيضا ذكر الأستاذ فهمي هويدي التوضيح السابق للشيخ القرضاوي بنصه. مقال الأستاذ فهمي هويدي في جريدة الشرق الأوسط يوم 31 أكتوبر– 2001 م .

الفتوى الثالثة :

وقال فضيلة المفتي الدكتور علي جمعة " على الجندي المسلم في الجيش الأمريكي أن يعتذر عن هذه الحرب، **فإن لم يستطع فليكن في الإدارة،** فإن لم يستطع فليقدم استقالته " [1]

الفتوى الرابعة:

وأجاز د. صلاح سلطان[2] للمسلمين طلب العمل بالخطوط الخلفية من القوات العسكرية في حالة دفع الضرر وقال " إن كان الحرج شديدًا في الاعتذار الكلي فيجب أن يطلب المشترك **عملاً في غير القتال مثل خدمات الإعاشة وغيرها** " [3]

والجواب عن الشبهة السابقة في ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول فسنوضح فيه الأدلة على تحريم التعاون أو تقديم أي خدمات أو مساعدات من أي نوع لجيش الكفار وبيان وجه الدلالة من كل دليل من هذه الأدلة وذلك:

أولا: من الكتاب.

ثانيا: من السنة

ثالثا : من القياس على آيات من الكتاب، وعلى أحاديث الرسول ﷺ

رابعا: بيان أقوال الفقهاء في بيع السلاح للحربي

وأما المبحث الثاني فسنوضح فيه الأدلة على أن الردء والمساعد له حكم المباشر في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في استحقاق الغنيمة.

المطلب الثاني: في حكم المحاربة.

المطلب الثالث: في حكم القصاص.

وأما المبحث الثالث فسنبين فيه أن حكم المعين، والمحرض، وذي الرأي والمكيدة، من غير أهل القتال، في الحرب.

---

[1] موقع إسلام أون لاين ، الأستاذ الدكتور علي جمعة، وقد حرر هذه الفتوى في يوم السادس عشر من أكتوبر 2001؛ أي بعد بداية الحرب ضد أفغانستان بستة أيام

[2] رئيس الجامعة الأمريكية الإسلامية، وعضو المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، وله العديد من المؤلفات النافعة مثل: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، جماعة المسلمين، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، ما لا يسع المسلم جهله، الوجيز في فقه الخلافة، وغيرها

[3] موقع إسلام أون لاين

المبحث الأول

في

الأدلة على تحريم التعاون أو تقديم أي خدمات أو مساعدات من أي نوع لجيوش غير المسلمين

تمهيد :

وقوف بعض المسلمين في الصفوف الخلفيّة للقوات الكافرة مع عدم المشاركة يعتبر إعانة لها؛ لأن هذه القوات المسلمة ستشكل عنصر حماية لتلك القوات، ولا تسمح بضربها، ولا تسمح بانقطاع الإمدادات عنها، والأدلة على تحريم التعاون أو تقديم أي خدمات أو مساعدات من أي نوع لجيوش غير المسلمين كثيرة منها:

أولاً : الكتاب

نهى الله تعالى في آيات كثيرة عن إعانة الظالمين والكافرين

1- قال تعالى : (قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِين) [1]

وقال تعالى : (فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ)[2] .

والظهير هو المعين والمساعد والناصر[3]

والمظاهرة والمعاونة للكافرين تتحقق بترك نصرة المؤمنين ، وتتحقق أيضا بمجرد تكثير سواد الظالمين والكافرين والانتظام في جملتهم ، وتتحقق أيضا بمداراتهم وعدم الإنكار عليهم ، ناهيك عن تحققها الفعلي بإعانتهم ومظاهرتهم على ظلمهم وكفرهم [4]، وكل صور المعاونة

---

[1] القصص : 18

[2] القصص : 86

[3] تَظاهروا: تَدابَروا، وتَعاوَنوا ضِدٌّ. والتَّظاهُرُ: التعاوُن. وظاهَرَ فلان فلاناً: عاونه. والمُظاهَرَة: المعاونة، وفي حديث علي ﷺ: أَنه بارَزَ يَوْمَ بَدْرٍ وظاهَرَ أَي نَصَر وأَعان. والظَّهِيرُ: المُعينُ أو العَوْنُ، الواحد والجمع في ذلك سواء . والظَّهيرُ: المُعينُ ، وظاهِرَتِه، أي: عَشيرته. لسان العرب : ابن منظور ، 4/ 525 ، باب ظهر.القاموس المحيط : الفيروزأبادي ص 557

[4] **وإليك بعض ما ذكره أهل العلم في تأويل الآيتين السابقتين الذي يؤيد ما ذهبنا إليه لصور المظاهرة والمعاونة المختلفة للكفار:** قال القرطبي : " قوله تعالى (قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِين) أي عونا للكافرين ... **وأراد بمظاهرة المجرمين إما صحبة فرعون وانتظامه في جملته وتكثير سواده** حيث كان يركب بركوبه كالولد مع الوالد وكان يسمى ابن فرعون، وإما بمظاهرة من أدت مظاهرته= =إلى الجرم والإثم:

السابقة تتحقق في الذين يعينون أو يساعدون الكفار الذين يقاتلون المسلمين ويهيئ لهم أسباب القتال المختلفة ، وما يحتاجون إليه مما لابد لهم منه ، مثل خدمات الحراسة والتأمين ، وخدمات النقل والاتصالات ، وخدمات الإعاشة المختلفة ، وما يحتاجون إليه من الطعام والشراب ، وأيضا الخدمات الإدارية ، مثل إعداد وصرف الرواتب والمكافآت والحوافز لقيامهم بمهامهم في قتال المسلمين على أكمل وجه ، فهم ليس فقط تركوا نصرة المؤمنين ، بل أكثروا سواد الكافرين والظالمين ببقائهم بين أظهرهم ، ولم ينكروا على الكافرين وداهنوهم ، **وتلك الخدمات السابقة وإن لم يكن لها تعلق مباشر بالقتال ، إلا أنها ضرورية ولازمة للقتال ، ولا يمكن استمراره إلا بها .**

وقد استدل بعض الفقهاء بقوله تعالى (فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِين) على حرمة إعانة الظالمين من المسلمين بأي إعانة، فكيف بإعانة غير المسلمين في ظلمهم وقتالهم للمسلمين ولو كانت تلك الإعانة بمجرد تكثير سوادهم .

قيل لعطاء: أخ لي صاحب سلطان، يكتب ما يدخل ويخرج، أمين على ذلك، إن ترك قلمه صار عليه دين، وإن أخذ بقلمه كان له غنى ولعياله، قال: الرأس من؟ قلت: خالد بن عبد الله[1]. قال: أو ما تقرأ هذه الآية (رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين) صاحب القلم عون لهم، ليرم بقلمه فإن الله آتيه **بغنى أو رزق** " [2]

2- وقال سبحانه: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[3]

نهي الحق سبحانه وتعالى عن التعاون على الإثم والعدوان ، ويندرج تحته بلا شك إعانة الكافرين والظالمين ، وخصوصا إعانتهم على المسلمين . ويندرج تحته أيضا ترك نصرة المؤمنين ؛ لأن نصرة المؤمنين واجبة عند الاستطاعة ، وذلك مما أمر الله تعالى به في آيات

كمظاهرة الإسرائيلي المؤدية إلى القتل الذي لم يحل له قتله، وقيل: أراد إني وإن أسأت في هذا القتل الذي لم أومر به فلا أترك نصرة المسلمين على المجرمين، فعلى هذا كان الإسرائيلي مؤمنا، ونصرة المؤمن واجبة في جميع الشرائع، وقيل في بعض الروايات: إن ذلك الإسرائيلي كان كافرا، وإنما قيل له إنه من شيعته لأنه كان إسرائيليا، ولم يرد الموافقة في الدين، فعلى هذا ندم لأنه أعان كافرا على كافر، فقال لا أكون بعدها ظهيرا للكافرين " تفسير القرطبي 13/ 262 . انظر أيضا تفسير الطبري 20 / 47 . فتح القدير : الشوكاني 4/ 164 . زاد المسير 6/ 209

[1] خالد بن عبد الله القسري أمير الكوفة

[2] التمهيد لابن عبد البر 55/13. التاج والإكليل 93/2

[3] المائدة :2

كثيرة ، فيكون من التعاون على الإثم . ويندرج تحته أيضا عدم ردع المعتدي الظالم وتركه يفجر ويظلم المستضعفين.[1]

ثانياً السنة النبوية

تضافرت الأدلة من السنة المشرفة على حرمة إعانة الظالمين والكافرين على الإثم والعدوان، ولو بأقل إعانة، ومنها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله ".[2]

هذا الوعيد الشديد لمن أعان على قتل المؤمن بأقل إعانة ، وقد لا يكون لها تأثير كبير ؛ فإن التحدث بأنصاف الكلمات قد لا يفهمها أحد ، فكيف بمن أعان على قتل المؤمنين، بأن هيأ للقاتل كل أسباب المعيشة والحياة من مؤن ومياه وغيرهما ، وكيف بمن أعان على قتل المؤمنين بأن قام بتأمين ظهر القاتل وحراسته ، وكيف بمن أعان على قتل المؤمنين بتيسير نقل القاتل ليقوم بمهمته..

قال الشوكاني : " قال ابن عيينة: مثل أن يقول اق من قوله اقتل، وفي هذا من الوعيد الشديد ما لا يقدر قدره، فإذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الإياس من الرحمة بين عيني قائلها، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا بغير حجة نيرة " [3]

---

[1] قال ابن جرير : " لا يعن بعضكم بعضا على الإثم، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله ، والعدوان: أي لا يعن بعضكم بعضا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم " تفسير الطبري 6/ 66 . وقال ابن كثير : " يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم " تفسير ابن كثير 2/ 7 .

[2] سنن ابن ماجه 2/ 874 ، ح 2620 .سنن البيهقي الكبرى 8/ 22 ، ح 15646 . المعجم الكبير : الطبراني 11/ 79 ، ح 11102 . وإسناده ضعيف . قال أحمد بن إسماعيل الكناني : هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري وأبو حاتم منكر الحديث زاد أبو حاتم ذاهب الحديث ضعيف كان حديثه موضوع وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف الحديث . انظر مصباح الزجاجة : الكناني 3/ 122 ، دار العربية ، بيروت.

[3] نيل الأوطار 7 / 198

وقال السيوطي : " بشطر كلمة، الشطر نصف الشيء وجزؤه، أي أعان على قتله بأدنى كلمة تكون سبب سفك دمه، فكيف من أمر به أو شرك في قتله "[1]

وقال المناوي : " وقد يقال بعمومه، وقد يكون المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم، .. وقال الطيبي: وهذا وعيد شديد لم ير أبلغ منه"[2]

ثالثاً : القياس

يستدل في تحريم القيام بأي خدمات من أي نوع في جيش الكافرين ، ولو لم يكن لها تعلق بالقتال المباشر بالقياس

أولاً القياس على آيات من القرآن الكريم:

القياس على تحريم مجالستهم عند خوضهم في آيات الله وكفرهم واستهزائهم بها ، والقياس على تحريم الركون إليهم .

1- قال الله تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ)[3]

وقال تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ)[4]

وهاتان الآيتان وغيرهما ، باعتبار عموم اللفظ الذي هو المعتبر دون خصوص السبب، دليل على وجوب اجتناب ليس فقط الكافرين الذين يتكلمون بالكفر ويستهزئون بآيات الله تعالى ، ولكن من باب أولى اجتناب الذين يقاتلون من أجله ، ويبذلون كل وسعهم لنشره وهدم الإسلام

وهل هناك خوض وتكذيب واستهزاء بآيات الله تعالى أكبر من قتل المؤمنين وانتهاك أعراضهم وتدمير بلادهم، وإذا نهى الله تعالى عن الجلوس مع الكافرين إذا أظهروا فقط الشرك والكفر إذا لم يمكن الإنكار عليهم، فكيف بمصاحبتهم أو إعانتهم على هدم الإسلام وإحلال الكفر محله.

---

[1] شرح سنن ابن ماجه : عبد الرحمن السيوطي 1/ 188

[2] فيض القدير : عبد الرؤوف المناوي 72/6 ، المكتبة التجارية ، مصر

[3] الأنعام : 68

[4] النساء : 140

وقوله تعالى (إنكم إذا مثلهم) تدل على أن الذي يرضى بالمقام في المكان الذي يحارب فيه المؤمنون ، سواء كان في الصفوف الخلفية التي هي ردء وحماية ومعونة وقت الحاجة للصفوف الأمامية أو في أعمال الحراسة أو الأعمال الإدارية أو الأعمال الإعاشية أو غير ذلك، كلهم في الإثم والوزر سواء. وإن كان لم يشارك في القتل، كما أن الله تعالى جعل من يجالس الذين يستهزؤون بآيات الله تعالى ، ولا ينكر عليهم ولا يقوم مثلهم ، وإن كان لم يتكلم بكلامهم . ولكن جعل رضاه بالجلوس، مع علمه بالنهي، وعدم نسيانه له، دليلا على رضاه بما يقولون . وقد يكون المراد بقوله تعالى : (إنكم إذا مثلهم) أي مثلهم في معصية الله تعالى ، فهم عصوا الله تعالى باستهزائهم وكفرهم بآيات الله ، وأنتم عصيتم الله تعالى بجلوسكم معهم وهم على هذا الحال .

وإليك بعض أقوال أهل التأويل فيما يتعلق بالآيات السابقة :

قال ابن كثير : " أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى (إنكم إذا مثلهم) في المآثم " [1]

وقال القرطبي : " (إنكم إذا مثلهم) فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي، إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل(إنكم إذا مثلهم) فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم، فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية... ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم " [2]

وقال الشوكاني : " قوله (إنكم إذا مثلهم) تعليل للنهي، أي إنكم إن فعلتم ذلك ولم تنتهوا، فأنتم مثلهم في الكفر، قيل: وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر " [3]

2- وقال تعالى : (وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ...) [4]

---

[1] تفسر ابن كثير 1/ 567 ، 567

[2] تفسير القرطبي 5/ 418 . انظر أيضا تفسير القرطبي 7 / 142 . تفسير الطبري 5/ 330 . أحكام القرآن : الجصاص 3/ 278 . زاد المسير : ابن الجوزي 2/ 228

[3] فتح القدير 1/ 527

[4] هود : 118

رَكَنَ إليه رُكوناً: مال، وسَكَنَ. والرُّكْنُ، بالضم: الجانِبُ الأقْوَى، قال تعالى: (أوْ آوِي إلى رُكْن شديد) أراد عِزَّ العشِيرة الذين يُستَنَدُ إليهم كما يستند إلى الرُّكْن من الحائط. وفي حديث عمر (دخَل الشام فأتاه أُرْكُون قَرْية) هو رئيسها ودِهْقانُها الأعظم، وهو أُفْعُول من الرُّكون: السُّكون إلى الشيء والمَيْل إليه؛ لأن أهلها إليه يَرْكَنون: أي يَسْكنون ويَمِيلون. " [1]

نهى الله تعالى عن الركون إلى أهل الظلم والشرك ، ومعنى الركون شرعا يظهر من معناه اللغوي السابق، وهو مطلق الميل إلى الكافرين، والسكون إليهم والاستناد عليهم، وما يترتب علي ذلك من الرضا بأعمالهم ومداهنتهم وعدم الإنكار عليهم ، وإذا كان الأمر كذلك فإن النهي عن إعانتهم على باطلهم وظلمهم ، ولو كانت هذه الإعانة في الأعمال الإدارية والمعاشية ، أولى وأجدر . وإليك بعض أقوال أهل العلم عن الآية السابقة :

قال الطبري : " ولا تميلوا أيها الناس إلى قول هؤلاء الذين كفروا بالله، فتقبلوا منهم وترضوا أعمالهم، فتمسكم النار بفعلكم ذلك " [2]

وقال ابن كثير : " وقوله (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) أي لا تداهنوا ، وقال ابن عباس هو الركون إلى الشرك " [3]

قال الجصاص: " قوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) والركون إلى الشيء هو السكون إليه بالأنس والمحبة، فاقتضى ذلك النهي عن مجالسة الظالمين ومؤانستهم والإنصات إليهم [4]

وقال القرطبي : " الآية دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم: عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي"([5])

---

[1] القاموس: الفيروز أبادي 1/ 155، فصل الراء ،النهاية في غريب الحديث والأثر 2/260-261، حرف الراء ، باب الراء مع الكاف

[2] تفسير الطبري 12/ 126 . انظر أيضا زاد المسير: ابن الجوزي 4/ 165 . فتح القدير : الشوكاني 2/ 530

[3] تفسير ابن كثير 2/ 462

[4] أحكام القرآن : الجصاص 4/ 379

[5] تفسير القرطبي 9 / 108

فإذا تبين لنا مما سبق من آيات أنه لا يجوز مجالستهم وهم يخوضون أو يستهزؤون بآيات الله تعالى، وإن كان لم يتكلم بكلامهم. ولكن الجلوس معهم وعدم الإنكار عليهم يعد دليلا على الرضا بقولهم وبفعلهم، وكذلك لا يجوز الركون إليهم، وهو كما سبق مطلق الميل إليهم ، وما يترتب عليه من مداهنتهم والرضا بأعمالهم وعدم الإنكار عليهم، فإنه، بلا شك، يحرم معاونتهم في أي عمل له أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقتال من باب أولى، مثل الأعمال الإدارية أو الأعمال الإعاشية أو أعمال التموين أو حتى أعمال النظافة ؛ لأن ذلك إن دل على شيء، فإنما يدل على الرضا بأفعالهم؛ ولأن في ذلك مجالستهم وهم يخوضون ويستهزئون بآيات الله تعالى، ولأن في ذلك الركون والميل إليهم، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من علو أهل الكفر على أهل الإيمان ، وقتل الأنفس المعصومة وانتهاك الأعراض والأموال المصونة.

ثانياً : أيضا يستدل أيضا في تحريم القيام بأي خدمات من أي نوع في جيش الكافرين ، ولو لم يكن لها تعلق بالقتال المباشر بالقياس على أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وهو من قياس العكس[1] :

أ- : القياس على حديث رسول الله ﷺ أنه (مَنْ جَهّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا) [2]

ب- : القياس على حديث رسول الله ﷺ(إنّ الله لَيُدْخِلُ بالسّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةً الْجَنّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، والرّامِي بهِ، والمُمِدّ بهِ) [3]

ج- : القياس على تقرير الرسول ﷺ أن مجرد الإشارة مشاركة في العمل، قال ﷺ : " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء فقالوا لا "[1] وسيأتي بتمامه إن شاء الله

---

[1] وهو إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علته فيه. أعلام الموقعين لابن القيم 199/1. التقرير والتحبير 162/3 .ومنه قول رسول الله ﷺ :" وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر. قال:" أرأيتم لو وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر". قالوا: نعم قال:" فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر" صحيح مسلم 697/2، ح1006 . صحيح ابن حبان 475/9، ح4167

[2] صحيح البخاري 1045/3، ح 2688. صحيح مسلم 1506/3، ح 1895. سنن أبي داود 3/ 12 ، ح 2509 . السنن الكبرى : النسائي 3/ 30 ، ح 4389 . المستدرك على الصحيحين 2/ 92 ، ح 2429

[3] سنن أبي داود 3/ 13 ، ح 2513 . السنن الكبرى 3/ 20 ، ح 4354 . سنن الترمذي 174/4 ، ح 1637 . المستدرك 2/ 104 ، ح 2468 . والحديث ضعف سنده الشيخ الألباني، ولكن معناه صحيح إن شاء الله، انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني ح1732.

د- : القياس على حديث الرسول ﷺ " لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه "[2]

الحديث الأول : عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" مَنْ جَهّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا"[3]

ففي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أن من يجهز غازيا ويهيئ له ما يحتاجه من أدوات القتال والمؤن وغير ذلك من أسباب الغزو ، مشاركٌ للغازي في غزوه وقتاله ؛ لأنه لا يتم للغازي غزوه بدون هذه الأسباب ، فكأن قيامه بهذه الأمور جعل القاعد مشاركا للغازي وسببا في غزوه.[4]

وكذلك، من يعين الكفار الذين يقاتلون المسلمين ويهيئ لهم أسباب القتال المختلفة، وما يحتاجون إليه مما لابد لهم منه ، مثل أمور الإعاشة المختلفة ، وما يحتاجون إليه من الطعام والشراب ، وأيضا الأمور الإدارية ، مثل إعداد وصرف الرواتب والمكافآت والحوافز لقيامهم بمهامهم في قتال المسلمين على أكمل وجه، فهؤلاء جميعا قد شاركوا في قتالنا وغزونا ، وهم في الإثم سواء، ولكن قد يتفاوت الإثم بقدر أهمية ودرجة الإعانة والمساعدة.

---

[1] صحيح البخاري 647/2، ح 1725. صحيح مسلم 853/2، ح 1196.السنن الكبرى : النسائي 2/ 372

[2] سنن أبي داود 3/ 326 ، ح 3674 . سنن ابن ماجة 2/ 1121 ، ح 3380 . صحيح ابن حبان 12/ 178 ، ح 5356 . المستدرك على الصحيحين 2/ 37 ، ح 2235. والحديث صحيح، انظر السلسلة الصحيحة للألباني 494/2، ح 860. وقال أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد: " رواه البزار والطبراني وفيه عيس بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف" مجمع الزوائد 73/5، دار الريان للتراث، القاهرة

[3] قال المباركفوري : " قوله (قال من جهز غازيا) أي هيأ أسباب سفره (فقد غزا) أي حكما وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف غازيا) أي قام مقام بعده وصار خلفا له برعاية أموره في أهله (فقد غزا) شاركه في الثواب لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه مسبب عن فعله" تحفة الأحوزي 5/ 211 ، 212. قال الحافظ في الفتح: قوله " فقد غزا " معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة" فتح الباري : ابن حجر 50/6 . انظر أيضا شرح النووي على مسلم 13/ 40 . عون المعبود 134/7 . نيل الأوطار 36/8

[4] قال السرخسي: " وإذا أراد قوم من المسلمين أن يغزوا أرض الحرب، ولم تكن لهم قوة ولا مال.. فلا بأس بالتعاون بينهما والتناصر؛ ليكون القاعد مجاهدا بماله، والخارج بنفسه". المبسوط للسرخسي 75/10 . وقال شيخ الإسلام: " فمن كان له مال وهو عاجز ببدنه، فليغز بماله، ففى الصحيحين عن النبى ﷺ انه قال (من جهز غازيا فقد غزا) .." مجموع الفتاوي 421/28 . وقال أيضا: " .. فالذي يعطى المجاهد يكون مجاهدا بماله، والمجاهد يجاهد بنفسه، وأجر كل واحد منهما على الله لا ينقص أحدهما من الآخر شيئا". مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية 272/1، دار ابن القيم، الدمام.

الحديث الثاني : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ لَيَدْخُلُ بِالْسَهْمِ الوَاحِدِ، الثَّلاَثَةَ، الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يُحْتَسَبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ. وَالْمُمِدَ بِهِ "[1]

وهذا يدل على أن العمل في آلات الجهاد والقتال وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في سبيل الله في استحقاق فاعله الأجر، وكذلك يدل أيضا أن من أعان الكافر بإعداد الأسلحة وتجهيزها وصيانتها وحصرها ونقلها وغير ذلك كمن استخدمها وقاتل بها المسلمين في استحقاق فاعله الذنب، فهم في الوزر والإثم سواء.

قال الشوكاني: " فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد.." [2]

الحديث الثالث : عن أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ ﷺ في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم، وكان ذلك عام عمرة الحديبية قال : " ... فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرّمْحَ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوْطا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النّبِيّ ﷺ فَقَالَ: "هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟" قَالُوا: لاَ قَالَ: "فَكُلُوا". [3]

وفي رواية أنه ﷺ قال : "هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء". فقالوا: لا. قال: "فكلوا ما بقي من لحمه "[4] وفي رواية أخرى قال ﷺ :" هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم "[5]

فدل على أن مجرد الإشارة مشاركة في العمل ، ويترتب عليها عدم جواز أكل المحرم الذي أعان أو أشار أو أمر بصيد البر ، تماما كالذي قام بهذا العمل ، وذلك بخلاف إن لم يكن منه أي نوع من أنواع الإعانة والمساعدة ، كالأمر بصيده أو الإشارة أو حتى الرضا بذلك

وانظر إلى فقه الصحابة رضوان الله عليهم في رفضهم إعانتهم لأبي قتادة ﷺ في صيده بأي إعانة [6]، حتى أنهم رفضوا أن يجيبوه عندما سألهم عنه. قال أبو قتادة : " رأيت الناس

---

[1] وقال ابن حجر : " قوله (المحتسب في صنعته) أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد " فتح الباري شرح صحيح البخاري 545/1 . انظر أيضا . تحفة الأحوزي 5/ 218 . عون المعبود 136/7 .

[2] نيل الأوطار 248/8

[3] السنن الكبرى : النسائي 2/ 372

[4] صحيح مسلم 2/ 853 ، ح 1196

[5] صحيح مسلم 2/ 854 ، ح 1196

[6] صحيح البخاري 2/ 647 ، ح 1725

متشوفين لشيء فذهبت انظر، فإذا هو حمار وحشي فقلت: ما هذا ؟ فقالوا: لا ندري. فقلت: هو حمار وحشي. فقالوا: هو ما رأيت[1] . وورد أنهم نكسوا رؤوسهم؛ كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه[2] ، وعندما نسي السوط والرمح. فقال لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: لا والله لا نعينك عليه [3] ، بل أنهم رفضوا أن يناولوه سوطه عندما سقط منه[4] ، وفي بعض الروايات أنه ﷺ اختلس من بعضهم سوطا[5] ؛ وذلك لأنه رأى في سوطه تقصيرا فأخذ سوط غيره واحتاج واحتاج إلى اختلاسه؛ لأنه لو طلبه منه اختيارا لامتنع.

بل إن القاضي عياض قد استدل على ضعف الرواية التي فيها أن الصحابة –رضوان الله عليهم– ضحكوا إلى أبي قتادة؛ لأن في هذا الضحك إشارة له منهم، والصحابة قد نفوا أن يكون أحدهم أشار إلى أبي قتادة أو ساعده عندما سألهم رسول الله ﷺ:" هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟"

قال القاضي عياض بعد أن ضعف الرواية السابقة: " ... وذلك لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة، وقد قال لهم النبي ﷺ هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ، وقد تعقبه النووي بأنه ليس فيها دلالة ولا إشارة، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، وإنما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه ، وانتصر ابن حجر لرأي القاضي عياض، بأن ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثا له على التفطن إلى رؤيته " [6]

وقد بوب البخاري بابا فقال: " باب لا يعين المحرمُ الحلالَ في قتل الصيد"[7]

وعلق عليها الحافظ بن حجر فقال " أي بفعل ولا قول، وأراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم. " [8]

---

[1] صحيح البخاري 2091/5 ، ح 5173

[2] صحيح ابن حبان 9/ 288 ، ح 3976

[3] صحيح البخاري 2/ 908 ، ح 2431

[4] صحيح البخاري 2/ 648 ، ح 1727

[5] السنن الكبرى : النسائي 2/ 372

[6] انظر في ذلك فتح الباري شرح صحيح البخاري 4/ 24 ، 25

[7] صحيح البخاري 2/ 648

[8] فتح الباري 4/ 27 . قال الكاساني في التفرقة بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم: " ولو دل عليه أو أشار إليه فإن كان المدلول يرى الصيد أو يعلم به من غير

قال السرخسي: " ولا يشير إلى صيد ولا يدل عليه؛ لحديث أبي قتادة ﷺ؛ ولأن المُحَرَّم على المُحْرِم التعرض للصيد بما يزيل الأمن عنه، وذلك يحصل بالدلالة والإشارة، وربما يتطرق به إلى القتل، وما يكون مُحَرَّم العين فهو مُحَرَّم بدواعيه كالزنا" [1]

وقال النووي: " ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة؛ لأن ما حرم قتله، حرمت الإعانة على قتله، كالآدمي " [2]

وقال شيخ الإسلام: " وكما يحرم قتل الصيد، تحرم الإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة لصيده أو لذبحه، وإذا أعان على قتله بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة ونحو ذلك، فهو كما لو شرك في قتله.. فقد امتنع القوم من دلالته بكلام أو إشارة ومن مناولته سوطه أو رمحه، وسموا ذلك إعانة، وقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون .. والنبي ﷺ قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ فجعل ذلك بمثابة الإعانة على القتل. " [3]

مما سبق يتبين أنه إذا حرم الفعل ، فإنه يحرم الإعانة عليه بفعل أو بقول أو بإشارة أو بموافقة ، ويستوي في ذلك أن تكون الإعانة لا يمكن أن يتم الفعل المحرم إلا بها أو من الممكن أن يتم بدونها. وعلى ذلك فإنه إذا حرم القتال ضد المسلمين ، فإنه يحرم أيضا أي عمل له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقتال ، سواء كان ذلك في الصفوف الخلفية للجيش أو في أعمال الإعاشة أو الخدمات أو التموين أو الأعمال الإدارية والكتابية التي تتعلق بالقتال .

الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : لَعَنَ الله الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ" [4]

دلالة أو إشارة فلا شيء على الدال لأنه إذا كان يراه أو يعلم به من غير دلالته فلا أثر لدلالته في تفويت الأمن على الصيد فلم تقع الدلالة تسببا إلا أنه يكره ذلك فقتله بدلالته لأنه نوع تحريض على اصطياده " بدائع الصنائع 203/2-204

[1] المبسوط 7/4 . بدائع الصنائع 203/2

[2] المهذب 211/1

[3] شرح العمدة 184/3. انظر أيضا المغني 143/3. شرح منتهى الإرادات 542/1

[4] سنن أبي داود 3/ 326 ، ح 3674 . سنن ابن ماجة 2/ 1121 ، ح 3380 . صحيح ابن حبان 12/ 178 ، ح 5356 . المستدرك على الصحيحين 2/ 37 ، ح 2235

وإذا كان شارب الخمر آثما ، وكذلك كل من أعان أو ساعد على شرب الخمر، سواء كان ساقيها أو بائعها أو مشتريها أو عاصرها أو من يطلب عصرها ، سواء كان لنفسه أو لغيره ، أو حاملها أو من يطلب أن يحملها أحد إليه. فإن الذي يقاتل المسلمين آثما ، وكذلك كل من أعان أو ساعد على ذلك ، سواء كان في الخدمات الأخرى غير القتال المباشر أو في خدمات الحراسة أو خدمات النقل أو خدمات التغذية والمؤن أو خدمات الاتصالات أو غير ذلك من أي خدمات تكون سببا في إعانة المقاتلين على تحقيق أسباب النصر على المسلمين.

قال النفراوي المالكي: " كما يحرم بيع الخمر، يحرم بيع العنب لمن تعلم أنه يعصره خمرا، ويفسخ إن وقع، ويرد لبائعه ولو مسلما، ومثله كل ما علم أن المشتري يفعل به ما لا يحل" [1]

فالعمل في أصله مباح، ولكن لما أعان به على معصية الله تعالى، أصبح حراما

قال شيخ الإسلام: " فقد لعن العاصر، وهو إنما يعصر عنبًا يصير عصيرًا، والعصير حلال، يمكن أن يتخذ خلا، ودبسًا، وغير ذلك. " [2]

وقد استدل ابن قدامة بالحديث السابق على تحريم كل معاونة أو مساعدة لمن يشرب الخمر وكنتيجة لذلك تحريم وبطلان عقد بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا. [3]

وقال الشوكاني: " وقد استدل المصنف[4] رحمه الله بالحديث السابق على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا على ذلك" [5]

ومما يستدل به من الحديث السابق أيضا أنه لا يحرم فقط الإعانة على المعصية، بل يحرم حضور المجلس الذي يعصى فيه الله تعالى لما في ذلك من الإقرار على المعصية، ولما فيه من تكثير سواد الظالمين.

قال البهوتي: " ويعذر من حضر شربها للحديث السابق"[6] ، وكذا يعذر كل من حضر وهو مكلف مختار مجلسا محرما؛ لإقراره على فعل المعصية "[7]

---

[1] الفواكه الدواني 288/2

[2] مجموع الفتاوي 275/29

[3] المغني 154/4

[4] صاحب منتقى الأخبار

[5] نيل الأوطار للشوكاني 252/5.

[6] شرح منتهى الإرادات للبهوتي 362/3. أيضا منار السبيل لابن ضويان 336/2.

[7] مطالب أولي النهى : مصطفى السيوطي الرحيباني 213/6 .

فالأحاديث السابقة تدل على تحريم كل بيع أو عمل أعان على معصية، ولو كان هذا العمل في أصله مباحاً؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان، ولو تم عقد هذا البيع أو العمل بشروطه وأركانه الصحيحة، فهو عقد باطل؛ لوجود المانع من صحة هذا العقد؛ لأنه لو كان في نفسه مباحا، فهو يؤدي إلى معصية الله، وشرط حرمة هذا العمل وبطلانه، أن يعلم أن هذا العمل سيؤدي إلى معصية الله تعالى، سواء بقول صاحب العمل أو بأي قرينة تؤدي إلى هذا العلم، وأما إذا لم يعلم أن هذا العمل سيؤدي إلى معصية الله تعالى، ولم يقصر في طلب أسباب هذا العلم، فلا تحريم، ولا يبطل العقد.

رابعاً : أقوال الفقهاء في بيع السلاح وغيره كالحديد والبترول للحربي

بين أئمة الفقه أن التعاون مع الحربي وتقويته حرام بالإجماع، وبيع السلاح لهم حرام بالإجماع[1]. وقد شدد الفقهاء في تحريم وبطلان[2] بيع السلاح لأهل الحرب على المسلمين ؛ لما في ذلك من تقويتهم علي قتال المسلمين ، لأنهم لا يعدون إلا لقتالنا ، فالتسليم إليهم إعانة محرمة ، وكذلك نقل السلاح إليهم وتجهيزه لهم ، ويدخل في ذلك أيضا كل ما يتقون به على حربنا مثل البترول الذي هو عصب الصناعة والاقتصاد في عصرنا، وأيضا بيع الحديد[3] ؛ لأنه لأنه يستخدم في صناعة الأسلحة ، والكراع وهو الخيل، وكذلك كل ما كان فيه المعونة على الشر والظلم وإيذاء المسلمين. وذلك لقوله تعالى (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)، ولنهيه ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة[4] لأهل البغي من المسلمين، فكيف يكون النهي عن بيع السلاح لمن يعد العدة لقتالنا. وسواء كان ذلك قبل الموادعة أو بعدها ؛ لأنها ستنقضي أو تنقض يوما ما.

---

[1] نقل الإجماع النووي في المجموع 335/9

[2] أجمع الفقهاء على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب، واختلفوا في صحة هذا البيع حيث قال جمهور الفقهاء: لا يصح بيع ما قصد به الحرام، وأنه لو تم، لا ينعقد؛ لأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها، فلم يصح. الإنصاف 327/4. انظر أيضا كشاف القناع للبهوتي 181/3 . المبدع لابن مفلح الحنبلي 42/4. المحرر في الفقه لعبد السلام بن أبي القاسم 311/1. دليل الطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي ص107. منار السبيل لابن ضويان 291/1. روضة الطالبين للنووي 398/3. مغني المحتاج للشربيني 10/2. وحكي عن بعض الفقهاء وجها شاذا أنه يصح مع أنه حرام، لأن النهي راجع للأضرار فيحرم، ولا يفسد البيع إذ لا خلل في نفسه. ولا يفسخ إذ ليس فيه فساد في ثمن ولا مثمون وتجب عليه التوبة لأنه أعان على إثم. انظر التاج والإكليل 336/4 . انظر أيضا الوسيط لأبي حامد الغزالي 69/3. المجموع شرح المهذب للنووي 335/9 .الإنصاف للمرداوي 327/4. المحرر في الفقه لعبد السلام بن أبي القاسم 311/1. والصحيح هو قول الجمهور لأنهم يعدون السلاح لقتالنا، فالتسليم إليهم معصية، فيصير بائعا ما يعجز عن تسليمه شرعا، فلا ينعقد.

[3] قال النووي: " ويجوز بيعهم الحديد لأنه لا يتعين للسلاح " روضة الطالبين 398/3. والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن المراد من نهي الفقهاء عن بيع السلاح لهم، أن يكون سببا لتقويتهم، فيدخل في ذلك كل ما هو سبب لتقويتهم ومنه الحديد؛ لأنه أصل السلاح . قال ابن نجيم الحنفي : " أراد من السلاح ما يكون سببا لتقويتهم على الحرب فدخل الكراع والحديد لأنه أصل السلاح " البحر الرائق 86/5. انظر أيضا حاشية ابن عابدين على الدر المختار 268/4

[4] سنن البيهقي الكبرى 327/5، ح 10561. المعجم الكبير للطبراني 136/18 ، ح 286. ولفظه عن عمران بن بن حصين قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة " قال البيهقي: رفعه وهم، والموقوف أصح.= =وقال السيواسي: أخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن مصعب القرقساني، وقد اختلف فيه، ضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، ونقل عن أحمد نحو ذلك " شرح فتح القدير 461/5

وإذا قال الفقهاء أنه يحرم بيع المباح إذا علم أنه يستعين به على محرم أو معصية ، فكيف بالتعاون مع أهل الحرب لقتال المسلمين.

قال ابن نجيم الحنفي : " (ولم نبع سلاحا منهم) لأن النبي ﷺ نهي عن بيع السلاح من أهل الحرب وحمله إليهم، ولأن فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمنع من ذلك ، وأراد من السلاح ما يكون سببا لتقويتهم على الحرب، فدخل الكراع وهو الخيل، والحديد لأنه أصل السلاح" [1]

وقال السيواسي : " ... ولا فرق في ذلك بين ما قبل الموادعة وبين ما بعدها لأنها على شرف الانقضاء أو النقض " [2]

وإذا كانت العلة التي من أجلها حرم الفقهاء بيع السلاح أو الحديد أو الخيل للكافر الحربي ، هي تقويتهم على قتال المسلمين ، فإن هذه العلة تتحقق أيضا في من يقوم بالمساعدة في عمليات إمدادات المؤن وجلب الأطعمة والأشربة وعلاج الجرحى والخدمات والقيام بأعمال الحراسة أو النقل أو الخدمات الأخرى غير القتال المباشر . فإن كل هذه الأعمال والخدمات تؤدي إلى تقويتهم وتفرغهم لقتال المسلمين.

---

[1] البحر الرائق 5/ 86

[2] شرح فتح القدير : السيواسي 5/ 461 . انظر أيضا الهداية شرح البداية : ابن عبد الجليل الرشداني 2/ 139 ، المكتبة الإسلامية. وقال المغربي المالكي : " وكذا يحرم بيع الحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سروج أو غيرها ممن يتقوون به في الحرب من نحاس وغيره " مواهب الجليل 4/ 253 ، دار الفكر ، بيروت . انظر أيضا التاج والإكليل 4/ 336 . وقال النووي : " وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب " المجموع : النووي 9/ 335 . الوسيط : أبو حامد الغزالي 3/ 69 ، دار السلام ، القاهرة. وقال ابن قدامة : " يحرم البيع ويبطل العقد في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة " [2] . المغني لابن قدامة 155/4. دليل الطالب ابن يوسف الحنبلي ص107 المكتب الإسلامي . انظر أيضا الإنصاف : أبو الحسن المرداوي 4/ 327 . المبدع : أبو إسحاق بن مفلح الحنبلي 4/ 43 . المحرر في الفقه 1/ 311 ، المكتب الإسلامي . مطالب أولي النهى : السيوطي الرحيباني ، 52/3 المكتب الإسلامي ، دمشق. الروض المربع للبهوتي 49/2 . وقال ابن حزم : " مسألة ولا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله به .. كبيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين" . المحلى 29/9-30

المبحث الثاني
في
الأدلة على أن الردء والمساعد له حكم المباشر.

الردء والمباشر حكمهما واحد في الشرع على الصحيح، لأن المباشر إنما يتمكن من عمله بمعونة الردء له ، **والأمثلة على ذلك كثيرة منها :**

- **استحقاق الغنيمة :** إذا دخل الجيش دار الحرب وباشر بعضهم القتال ووقف الباقون للحفظ والحراسة أو أرسل الإمام عينا ليتعرف أحوال العدو فإن الكل يشترك في الغنيمة.

- **حكم الحرابة :** إذا كان المحاربون الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا جماعة، وباشر واحد منهم فقط القتل والباقون له أعوان وردء، فالجميع يقتلون ولو كانوا مئة؛ لأن الردء والمباشر سواء.

- **حكم القصاص:** الذي يشارك ويتسبب في القتل بشكل غير مباشر، فإنه يجب عليه – على القول الراجح – القود أيضا .

ويعتبر شريكا متسببا:

1- من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل محرم.

2- ومن حرض غيره عليه.

3- ومن أعانه على هذا الفعل

وهكذا القول في من أعان أو ساعد الكفار بأي نوع من أنواع المساعدة ونصرهم في قتالهم كخدمات الحراسة والأمن وإعداد الأسلحة وتأمين المؤن وغير ذلك من الخدمات التي وإن لم يكن لها تعلق مباشر بالقتال، إلا أنها ضرورية ولازمة للقتال، ولا يمكن استمراره إلا بها، يكون حكم من يقوم بهذه الخدمات حكم من يباشر القتال في القتل وسائر ما يتعلق بأحكام الجهاد ودونك تفصيل الإجمال السابق.

وفي البداية نوضح معنى الردء لغة، وشرعا

الردء لغة :

الرِّدْءُ بالكسر: العَوْنُ، والناصِرُ، والمُعِين ُ. ورَدَأَه به، كَمَنَعَهُ: جَعَلَهُ له رِدْءاً وقُوَّةً وعِماداً. قال اللّه تعالى: (فأَرْسِلْه مَعِي رِدْءاً يُصَدِّقُني)[1]. وفلان رِدْءٌ لفلان أَي يَنْصُرُه ويَشُدُّ ظهره. وفي وصية عُمر ﷺ عند مَوتِه: وأُوصِيه بأَهل الأَمصار خيراً، فإِنهم رِدْءُ الإِسلامِ وجُباةُ المالِ. وَرَدَأَ الحائطَ بِبِناءٍ: أَلزَقَه به و دَعَمَهُ... " [2]

ومن هذا المعنى اللغوي السابق أخذ الفقهاء التعريف الشرعي، ولذا عرفوا الردء شرعا بأنه العون والنصرة :

قال ابن نجيم الحنفي : " والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة بعدها همزة بمعنى العون والمدد الجماعة الناصرون للجند " [3]

وقال البهوتي: " وردء محارب أي مساعدة ومغيثة إن احتاج إليه "[4]

وقال البركتي: " الردء بالكسر في الأصل الناصر، وشرعا: الذين يخدمون المقاتلين في الجهاد، وقيل هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا" [5]

---

[1] القصص: 34

[2] لسان العرب 1/ 85 ، بابا (ردأ). أيضا القاموس المحيط ص52 فصل الراء

[3] البحر الرائق : ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، 5/ 92

[4] شرح منتهى الإرادات 382/3

[5] قواعد الفقه : البركتي ، ص 306 ، دار الصدف

المطلب الأول : الرد والمساواة في حكم المباشر في استحقاق الغنيمة[1] وهي مسألة إجماعية

وممن نقل الإجماع:

ابن عبد البر حيث قال: " **إن** العلماء لم يختلفوا، أن السرية إذا خرجت من العسكر، فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا "[2]

أيضا قال ابن القيم: " قد أجمع المسلمون على أن حكم الردء، حكم المباشر في الجهاد، ولا يشترط في قسمة الغنيمة، ولا في الثواب، مباشرة كل واحد القتال "[3]

وقال أبو الحسن المرداوي: " والغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل، وهذا بلا نزاع في الجملة" [4]

والأدلة على ذلك من السنة

1- روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت رسول اللهﷺ نَفَلَ الرّبُعَ فِي الْبَدْأةِ وَالثّلْثَ في الرّجْعَةِ[5]. وفي لفظ أن رسول الله ﷺكَانَ يُنفّلُ الرّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إذَا قَفَلَ [6] [6]

مما سبق يتبين أنه إذا دخل الجيش دار العدو، وبعث سرية تغير، فللأمير أن ينفلها الربع بعد الخمس مما أصابوه من الغنيمة، وإذا رجع وبعث أخرى، فله أن ينفلها الثلث بعد الخمس، ثم يقسم الباقي في الجيش والسرية معا، والجيش يشارك السرية فيما أصابت من غنيمة ؛ لأنها

---

[1] الغنيمة ما أخذ من الكفار قهرا بالقتال، واشتقاقها من الغنم، وهو الفائدة، والفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال، يقال فاء الفيء إذا رجع نحو المشرق. ، والأصل فيهما قول الله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الحشر 7 وقوله سبحانه: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه)الأنفال 41" راجع حاشية ابن عابدين 137/4. المغني 312/6. الأم للشافعي 139/4. فتح الوهاب 39/2. روضة الطالبين للنووي 354/6

[2] الاستذكار لابن عبد البر 42/5

[3] زاد المعاد 421/3. أيضا ممن نقل اتفاق الفقهاء على ذلك ابن تيمية انظر مجموع الفتاوي 382/20

[4] الإنصاف للمرداوي 163/4. المحرر في الفقه 176/2

[5] سنن أبي داود 80/3، ح2750. المستدرك على الصحيحين 145/2 ..

[6] سنن أبي داود 80/3، 2750. صحيح ابن حبان 165/11، ح 4835

بظهره وقوته تمكنت من ذلك، فكان الجيش بمثابة الردء والمساعد للسرية، فشاركها بذلك في الغنيمة. [1]

2- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدّ مُشِدّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرّيهمْ [2] عَلَى قَاعِدِهِمْ" [3]

قال ابن تيمية: " يعنى أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت ؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلا.. وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها فى مصلحة الجيش كما قسم النبى لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما فى مصلحة الجيش "[4]

---

[1] قال السغدي في فتاويه: " لو خرجت سرية أو طائفة من العسكر، فأغاروا على قرية أو بلدة أو جيش أو معسكر (فغنموا غنائم) فإنها كلها لأهل العسكر وتخمس" فتاوى السغدي 724/2. قال ابن عبد البر : " من أوجه النفل أن يبعث الإمام سرية من العسكر .. فحقه أن يخمس ما غنمت، ثم يعطي السرية مما بقي بعد الخمس ما شاء ربعا أو ثلثا، لا يزيد على الثلث، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية ". التاج والإكليل 367/3. انظر أيضا التمهيد لابن عبد البر 56/14. وقال أبو إسحاق الشيرازي : " وإن خرج أمير فى جيش، وأنفذ سرية من الجيش إلى الجهة التى يقصدها، أو إلى غيرها، فغنمت السرية، شاركهم الجيش، وإن غنم الجيش شاركتهم السرية؛ لأن النبي ﷺ حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية وغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع". المهذب 246/2. وقال ابن قدامة: " إذا دخل دار الحرب غازيا بعث سرية بين يديه تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فإذا قفل بعث سرية تغير ويجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية مسه ثم أعطى السرية ما جعل لها ثم قسم الباقي في الجيش والسرية معه". الكافي في فقه ابن حنبل 289/4. انظر أيضا المحرر في الفقه 176/2. الروض المربع 5/2. الإنصاف 146/4. وقال البهوتي: " وفي تنفيله ﷺ في البداءة الربع، وفي الرجعة الثلث، دليل على اشتراكهم في الباقي". شرح منتهى الإرادات 641/1

[2] قال الخطابي: " المتسري هو الذي يخرج في السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية، فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم، لا ينفردون به" عون المعبود 303/7

[3] سنن أبي داود 80/3، ح2751

[4] مجموع الفتاوي : ابن تيمية 28 / 311، 312. السياسة الشرعية لابن تيمية ص 68. واستدل بالحديث السابق السابق الشيرازي في المهذب 246/2

3- بعث رسول الله ﷺ أبا عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس فقاتل من بها ممن هرب من حنين، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم، فلم يفرق رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم بين أهل أوطاس وأهل حنين، وجعل ذلك غنيمة واحدة وفيئا واحدا" [1]

ومما سبق يتبين أن حكم الردء حكم المباشر في استحقاق الغنيمة؛ حيث لم يفرق ﷺ بين الجيش وبين السرية، فيما أصابته السرية من غنائم؛ وذلك لأنها بظهره وقوته تمكنت من ذلك، فكان الجيش بمثابة الردء والمساعد للسرية، فشاركها بذلك في الغنيمة، فلو أصاب الجيش شيئا دون السرية، أو السرية شيئا دون الجيش، كانوا فيه شركاء.

وأما الدليل على ذلك من المعقول:

أولا عند الحنفية:

أن اشتراك الردء في الغنيمة مع المباشر للقتال لتحقق سبب الاستحقاق وهو المجاوزة[2] على قصد القتال، لما في ذلك من إرهاب للعدو وهي سبب استحقاق المشاركة في الغنيمة لا حقيقة القتال [3]

ولأن الذي يستحق السهم هو الرجل المسلم المقاتل، وهو أن يكون من أهل القتال، ودخل دار الحرب على قصد القتال، وسواء قاتل أو لم يقاتل؛ لأن الجهاد والقتال إرهاب العدو، وهو كما يحصل بمباشرة القتل، يحصل بثبات القدم في صف القتال ردءا للمقاتلة خشية كر العدو عليهم[4]

ثانيا عند المالكية والشافعية والحنابلة:

أن اشتراك الردء في الغنيمة؛ لأنه قد حضر سبب الغنيمة وهو القتال، فمن قاتل أو حضر القتال أسهم له قاتل أو لم يقاتل؛ ؛ ولأنه ليس كل الجيش يقاتل لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب؛

---

[1] المهذب للشيرازي 246/2. كشاف القناع للبهوتي 91/3، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص 35، دار الكتب العلمية، بيروت. انظر تلك القصة أيضا في: صحيح البخاري 1571/4، ح4068. صحيح مسلم 1943/4، ح2498. سنن البيهقي الكبرى 51/9، ح17736. زاد المعاد 472/3.

[2] أي مجاوزة دار الإسلام إلى دار الحرب

[3] وقال ابن نجيم الحنفي : " وشرك الردء والمدد فيها، أي في الغنيمة؛ لاستوائهم في السبب، وهو المجاوزة أو شهود الوقعة " البحر الرائق : ابن نجيم الحنفي 5 / 92 . انظر أيضا الهداية شرح البداية : أبي الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، 2/ 143 ، المكتبة الإسلامية. تبيين الحقائق للزيلعي 251/3

[4] بدائع الصنائع 126/7

ولأن الجميع جيش واحد، وكل منهما ردء لصاحبه، فلم يختص بعضهم بالغنيمة كأحد جانبي الجيش [1]

مما سبق يتبين أن العلة في اشتراك الردء مع المباشر في الغنيمة عند الحنفية، هو تحقق سبب الاستحقاق، وهو المجاوزة من دار الإسلام إلى دار الحرب بنية وقصد القتال، والردء إن لم يشارك في القتال، فبوجوده تحقق إرهاب العدو، وهذا الإرهاب جهاد قال تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[2] أيضا تحقق بوجوده غيظ الكفار وكبتهم وهو من الجهاد أيضا قال تعالى: (وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ..)[3]

وأما عمدة المالكية والشافعية والحنابلة في اشتراك الردء مع المباشر في الغنيمة، هو اشتراكهما في شهود الوقعة وهي الحرب، وهو ما صح نقله عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وبيانه وتفصيله في الفرع القادم، وهو الدليل من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم

الدليل على ذلك من أقوال الصحابة:

ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: " الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ " [4]

الأثر السابق يدل على أن الغنيمة تقسم بين من شهد الوقعة من أهل القتال، من قاتل ومن لم يقاتل؛ وذلك لأن غير المقاتل ردء للمقاتل ومعين فيشاركه كردء المحارب؛ والردء للمقاتل قصده واستعداده وتهيئوه للجهاد، ولا يتأخر عنه في الغالب إلا لعدم الحاجة إليه مع تكثيره سواد المسلمين.[5]

---

[1] التاج والإكليل 370/3.المهذب للشيرازي 246/2. كشاف القناع للبهوتي 91/3

[2] الأنفال:60

[3] التوبة: 120

[4] مصنف عبد الرازق 302/5، ح 9689. مصنف ابن أبي شيبة 493/6، ح 33225. سنن البيهقي الكبرى 335/6 ، ح 12705. أيضا في سنن البيهقي 50/9، ح 17730، ح 17732. وقال ابن حجر :" هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة" فتح الباري 224/6.

[5] قال ابن نجيم الحنفي : " وشرك الردء والمدد فيها أي في الغنيمة لاستوائهم في السبب وهو المجاوزة أو شهود الوقعة ". البحر الرائق : ابن نجيم الحنفي 5 / 92 . انظر أيضا الهداية شرح البداية : أبي الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، 2/ 143 ، المكتبة الإسلامية. وقال ابن عبد البر : " فإذا أخرج خمس الغنيمة قسم أربعة أخماسها على الموجفين ممن حضر القتال وسواء قاتل أو لم يقاتل إذا كان عونا أو مدادا ". الكافي : ابن عبد البر ص 214. وقال الدسوقي في حاشيته : " يسهم لحاضر للقتال أي ولو لم يقاتل بالفعل ". حاشية

ويرى بعض أهل العلم أن الجيش لا يشارك السرية فيما أصابته من غنيمة، إلا إذا كان الجيش بالقرب منها بحيث يبلغهم الغوث والمدد والنصرة منه إن احتاجوا.

قال أبو حامد الغزالي: " إذا وجه الإمام سرية من جملة الجيش فغنمت شيئا، شارك في استحقاقها جيش الإمام، إذا كانوا بالقرب مترصدين لنصرتهم، وحد القرب ما يتصور فيه الإمداد عند الحاجة. وقال القفال القرب بالاجتماع في دار الحرب وإن تباعدوا وهو بعيد "[1]

والذي أراه أن الجيش يشارك السرية فيما أصابت من غنيمة؛ لأنها بظهره وقوته تتمكن من ذلك، ولأن مجرد الاجتماع في دار الحرب يمكن الجيش من إرسال المدد والعون، وخصوصا في زماننا، الذي تطورت فيه وسائل الانتقالات بشكل كبير جدا.

قال النووي : " لم يتعرض أكثر الأصحاب لهذا (أي أن شرط مشاركة الجيش للسرية في الغنيمة أن يكونوا بالقرب مترصدين للنصرة) واكتفوا باجتماعهم في دار الحرب، وهو الصحيح" [2]

وإليك بعض الذين لا يباشرون القتال، ولكنهم يعملون لمصلحة الجيش ويؤدون خدمات مختلفة له، ويأخذون حكم المباشر للقتال في استحقاق الغنيمة

الدسوقي 192/2. وقال الشيرازي : " ... ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل (في الغنيمة) لان من لم يقاتل كالمقاتل فى الإرهاب العدو ولأنه أرصد نفسه للقتال ". المهذب : الشيرازي 2/ 244. قال الشربيني : " أي الغانمون من حضر الوقعة ولو في أثنائها قبل الانقضاء ولو عند الإشراف على الفتح بنية القتال وإن لم يقاتل مع الجيش لقول أبي بكر و عمر رضي الله تعالى عنهما إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، قال الماوردي ولا مخالف لهما من الصحابة". مغني المحتاج 102/3. وقال أبو بكر الدمياطي: " الغنيمة تعطى لمن حضر الوقعة أي شهدها أي بنية القتال وإن لم يقاتل أو لم يكن بنية ولكن قاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف لقولي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة، ولا مخالف لهما من الصحابة ولأن القصد تهيئوه للجهاد ولأن الغالب أن الحضور يجر إليه ولأن فيه تكثير سواد المسلمين " إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي 205/2. وقال البهوتي: " والغنيمة .. لمن شهد الوقعة أي الحرب من أهل القتال بقصده قاتل أو لم يقاتل ... لقول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة" . الروض المربع للبهوتي 8/2. وانظر له أيضا شرح منتهى الإرادات 643/1. وقال ابن قدامة : " ويقسم الغنيمة بين من شهد الوقعة من أهل القتال من قاتل ومن لم يقاتل لما روي عن عمر أنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ولأن غير المقاتل ردء له ومعين فيشاركه كردء المحارب". الكافي في فقه ابن حنبل 297/4. المبدع لابن مفلح 360/3. مجموع الفتاوي لابن تيمية 270/28.

[1] الوسيط للغزالي 544/4-545

[2] روضة الطالبين 379/6

1- الرسول والطليعة[1] والدليل والجاسوس وأشباههم ممن يبعثهم الأمير لمصلحة الجيش، فيسهم لهم من الغنيمة، وإن لم يحضروا القتال؛ وذلك لأنهم ممن يرهبون العدو، ويعملون في مصلحة الجيش، ولا يتم النصر إلا بمساعدتهم، قاتلوا أو لم يقاتلوا، ولذلك يشاركون الجيش الغنيمة.[2]

2- **وكذلك** يستحق أيضا من الغنيمة من قام بحراسة مواقع الجيش، وإن لم يشهد المعركة أو يشارك في القتال.[3]

3- وكذلك الأجير والتاجر والصانع وغيرهم ممن يخرجون مع المجاهدين، يسهم لهم، وإن لم يقاتلوا

وهو قول جمهور الحنابلة وبعض الشافعية.

واستدلوا بما روي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: " الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ " [4] أي حضرها.

---

[1] الطليعة: هي من يبعث ليطلع طلع العدو، والطلع بالكسر الاسم من الإطلاع، تقول منه اطلع طلع العدو. كشاف القناع 65/3

[2] قال السرخسي: " إن بعث الإمام رجلا طليعة فأصاب غنيمة، فإنها تخمس وما بقي فهو بينهم وبين أهل العسكر؛ لأن أهل العسكر ردء له" المبسوط 73/10. قال القيرواني: " وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم". رسالة القيرواني لأبي محمد عبد الله القيرواني ص 84، دار الفكر، بيروت. قال النووي : " لو بعث الإمام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه، شاركهم على الأصح؛ لأنه فارقهم لمصلحتهم وخاطر بما هو أعظم من شهود الوقعة" روضة الطالبين 379/6. مغني المحتاج 103/3. قال الخرقي: (ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له)

وقال ابن قدامة في الشرح : " هذا مثل الرسول والدليل والطليعة والجاسوس وأشباههم يبعثون لمصلحة الجيش فإنهم يشاركون الجيش.. ولأنه في مصلحتهم (أي في مصلحة الجيش) فاستحق سهما من غنيمتهم كالسرية مع الجيش والجيش مع السرية". المغني 211/9. الإنصاف 164/4. المبدع لأبي إسحاق ابن مفلح الحنبلي 360/3 .شرح منتهى الإرادات للبهوتي 643/1. كشاف القناع للبهوتي أيضا 82/3.

[3] **قال الخطيب الشربيني:** " لو طلب الإمام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وأفرد من الجيش كمينا فإنه يسهم لهم وإن لم يحضروا الوقعة لأنهم في حكمهم" الإقناع للشربيني 563/2. إعانة الطالبين للدمياطي 205/2 .

[4] مصنف عبد الرازق 302/5، ح 9689. مصنف ابن أبي شيبة 493/6، ح 33225. سنن البيهقي الكبرى 335/6 ، ح 12705. أيضا في سنن البيهقي 50/9، ح 17730، ح 17732. وقال ابن حجر :" هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة" فتح الباري 224/6.

واستدلوا بالمعقول وقالوا:

يسهم لهم لأنهم ردء للمقاتلين، ولأنهم إذا كانوا مع المجاهدين وقصدهم الجهاد، واستعدوا له أشبهوا المقاتلين. [1]

وعن أحمد رواية أخرى أن الأجير للخدمة في الغزو ..ويشهد الوقعة، أنه لا سهم له[2]. وكذلك التاجر والصانع كالخياط والخباز والبيطار والحداد، قال مالك وأبو حنيفة: لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا

واستدلوا بالحديث التالي:

عن يَعْلَى ابنَ مُنْيَةَ قال: "أذّنَ رَسُولُ الله ﷺ بالْغَزْوِ وَأنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أجِيراً يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمّا دَنَا الرّحِيلُ أتَانِي فقال: مَا أدْرِي ما السّهْمَانُ وَمَا يبْلُغُ سَهْمِي فَسَمّ لِي شَيْئاً كَانَ السّهْمُ أوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمّا حَضَرَتْ

---

[1] قال الشيرازي: " واختلف قول الشافعي فى تجار الجيش، فقال فى أحد القولين: يسهم لهم؛ لأنهم شهدوا الوقعة، والثانى أنه لا يسهم لهم؛ لأنهم لم يحضروا للقتال **ثم قال الشيرازي:** واختلف أصحابنا فى موضع القولين، فمنهم من قال القولين إذا حضروا ولم يقاتلوا، وأما إذا حضروا فقاتلوا فإنه يسهم لهم قولا واحدا" المهذب 246/2. راجع إن شئت أيضا مغني المحتاج 104/3. قال الدمياطي: " يسهم لمن حضر الوقعة .. أي شهدها أي بنية القتال وإن لم يقاتل أو لم يكن بنية ولكن قاتل كأجير لحفظ أمتعة وتاجر ومحترف لقولي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة". إعانة الطالبين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي 205/2. قال ابن قدامة: " قال أحمد في التاجر والصانع كالخياط والخباز والبيطار والحداد والإسكاف، يسهم لهم إذا حضروا، ثم قال ابن قدامة: قال أصحابنا قاتلوا أو لم يقاتلوا... وقال القاضي في التاجر والأجير إذا كانا مع المجاهدين وقصدهما الجهاد وإنما معه المتاع إن طلب منه باعه والأجير قصده الجهاد أيضا، فهذان يسهم لهما لأنهما غازيان، والصناع بمنزلة التجار متى كانوا مستعدين للقتال ومعهم السلاح، فمتى عرض اشتغلوا به، أسهم لهم؛ لأنهم في الجهاد بمنزلة غيرهم، وإنما يشتغلون بغيره عند فراغهم منه". المغني 244/9. انظر أيضا كشاف القناع 82/3. شرح منتهى الإرادات للبهوتي أيضا 643/1. وقال ابن مفلح : " والغنيمة لمن شهد الوقعة ... قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر ويدخل فيه الخياط والخباز والبيطار ونحوهم وأجراؤهم الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح ولأنه ردء للمقاتل باستعداده أشبه المقاتل". المبدع لابن مفلح الحنبلي 360/3. قال البهوتي : " يقسم الإمام الغنيمة بين من شهد الوقعة أي الحرب لقصد قتال قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجراؤهم المستعدين للقتال لما روي عن عمر أنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ولأن غير المقاتل ردء للمقاتل ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضروا نصا ". شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 643. الروض المربع 82/3 ، كشاف القناع له أيضا 83/3.

[2] فعن أحمد فيه روايتان: أحداهما: لا سهم له، وهو قول الأوزاعي وإسحاق. قالا: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له "المغني 244/9

غَنِيمَتهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النّبيّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فقال:" ما أَجِدُ في غَزْوَتِهِ هَذِهِ في الدّنْيَا وَالآخِرَةِ إلاّ دَنَانِيرَهُ الّتي سَمّى"[1]

وأما المعقول:

فقد استدل به الحنفية وقالوا أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال؛ أي أنهم لم يدخلوا دار الحرب من دار الإسلام على قصد القتال، ولا يتبين قصدهم إلا بالقتال، فمن قاتل منهم ظهر أن قصده القتال والتجارة أو الصناعة أو الخدمة تبع له، فلا يضره ذلك ويسهم له. [2]

وناقشوا ما استدل به الشافعية والحنابلة من قول أبي بكر وعمر– رضي الله عنهما–: " إنما الغنيمة لمن شهد القتال"

1– أنه قول صحابي، ولا يجوز تقليد المجتهد للصحابي، أي أن قول الصحابي ليس بحجة [3]

2– أنه يؤول، وتأويله أن مراد عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة إذا كانت في دار الإسلام [4] أو تأويله انه يشهد الوقعة على قصد القتال والوقعة هي القتال[5]

---

[1] سنن أبي داود 17/3، ح2527. المستدرك 123/2، ح 2530. سنن البيهقي الكبرى 331/6، ح 12685 . المغني 244/9. انظر أيضا الاستذكار لابن عبد البر 48/5 ولكن برواية عبد الرازق عن عبد الرحمن بن عوف

[2] وإليك بعض أقوالهم: قال السيواسي : " وشهوده على قصد القتال إنما يعرف بأحد أمرين: بإظهار خروجه للجهاد والتجهيز له ولا لغيره، ثم الحافظة على ذلك القصد الظاهر، وهذا هو السبب الظاهر الذي ينبني عليه الحكم، وإما من كان خروجه ظاهرا لغيره كالسوقي وسائس الدواب، فلا يستحق بمجرد شهوده إذ لا دليل على قصد القتال، فإذا قاتل ظهر أنه قصده، غير أنه ضم إليه شيئا آخر، كالتجارة في الحج، لا ينتقص به ثواب حجه ". شرح فتح القدير 482/5. قال الكاساني : " وكذا لا سهم للتاجر لأنه لم يدخل الدار على قصد القتال إلا إذا قاتل مع العسكر فإنه يستحق ما يستحقه العسكر لأنه تبين أنه دخل الدار على قصد القتال فكان مقاتلا ولا سهم للأجير لانعدام الدخول على قصد القتال.." بدائع الصنائع 126/7. انظر أيضا البحر الرائق 92/5. الهداية شرح البداية 143/2. وأما المالكية فقد قال أبو عمر:" اختلف العلماء في الأجير والتاجر فقول مالك لا يسهم للتاجر ولا للأجير إلا أن يقاتلوا ". الاستذكار لابن عبد البر 5/ 47. قال العدوي في حاشيته: " (فلا يسهم للأجير الخاص إلا أن يقاتل ومثل الأجير: التاجر إذا قاتل كانت تجارته تتعلق بالجيش من مطعم وملبس أم لا ". حاشية العدوي 16/2–17.

[3] انظر شرح فتح القدير 482/5

[4] المبسوط للسرخسي 22/10

[5] شرح فتح القدير 483/5

والذي أراه أن الأجير والتاجر والصانع وغيرهم ممن يخرجون مع المجاهدين، ويقومون بتأدية وظائف هامة، لا يستقيم أمر القتال والحرب بدونها أنهم يسهم لهم وذلك لأنهم:

1- قد يتعرضون لمخاطر القتال المختلفة، وخصوصا في زماننا حيث الصواريخ والطائرات والقاذفات وغيرها، والتي لا تصيب المقاتلين فقط، بل قد تتعمد ضرب خطوط الإمدادات المختلفة.

2- بمثابة الردء للمقاتلين، وأنهم يكثرون سواد المقاتلين، وأنهم طالما وافقوا على صحبة المقاتلين وخدمتهم، فهم هدف مشروع لأعدائهم، مما يعني احتمال اشتراكهم في القتال إذا احتيج إليهم.

3- ما ثبت من قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن حكم الردء حكم المباشر للقتال في استحقاق الغنيمة، وهو ما عبرا عنه بقولهما " الغنيمة لمن شهد الوقعة" ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

4- وأما مناقشة ما استدل به الحنفية وهو أنه لم توجد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال، أننا نشترط أن تكون نيته وقصده القتال، وهو أمر إذا ادعاه، لا يعلم صدقه فيه أو عدم صدقه إلا الله تعالى، فلا يبقى إلا أن يعتبر السبب الذي استقر عليه أبو بكر وعمر- رضي الله عنهما- ولم يخالفهما أحد من الصحابة وهو شهود الوقعة.

5- ومما يؤيد ذلك أن المالكية وهم ممن قالوا أنه لا يسهم لهم إلا أن يقاتلوا، قالوا أنه يسهم للأجير والتاجر والصانع إذا خرجوا بنية الغزو وحضروا القتال ولو لم يقاتلوا، والنية والقصد لا يعلمه إلا الله، ولابد من الرجوع إلى سبب ظاهر حتى يأخذ حكم المباشر للقتال، وهذا السبب هو شهود القتال.

قال العدوي في حاشيته: " **لا يسهم للأجير إلا أن يقاتل، ومثل الأجير: التاجر..** ومثل قتالهما ما إذا خرجا بنية الغزو، وحضرا القتال، ولو لم يقاتلا؛ لأنهما كثرا سواد المسلمين، وسواء كانت نية الغزو تابعة أو متبوعة، أو على حد سواء، والسهم للأجير، ويحط من أجرته بقدر ما عطل "[1]

[1] حاشية العدوي 17/2

يتبين مما سبق أن الجيش يشارك السرية فيما أصابت من غنيمة؛ لأنها بظهره تمكنت من ذلك. وأن العين والطليع والجاسوس يشاركون الجيش فيما أصاب من غنيمة؛ لأنهم قد بُعثوا في مصلحة الجيش؛ وقد يكونوا خاطروا بما هو أعظم من شهود الوقعة، وأن العسكر الذين يحرسون مواقع الجيش من هجوم العدو فإنه يسهم لهم وإن لم يحضروا الوقعة. فكل من كان ردءا أو عونا، شارك المباشر في استحقاق الغيمة، مما يدل على أن حكم الردء، حكم المباشر في الجهاد، ولا يشترط في قسمة الغنيمة، ولا في الثواب، مباشرة كل واحد القتال.

المطلب الثاني: الردء والمساعد له حكم المباشر في حكم الحرابة [1]

الحرابة في اللغة:

الحَرْبُ: نَقِيضُ السِّلم، أُنثى، و أَنَّثُوا الحَرْبَ، لأَنهم ذهَبُوا بها إلى المُحارَبةِ. والمحارب: اسم فاعل من حارب يحارب من الحرب. والحَرَابَة اشتقاقها من الحَرَب بالتَّحْريك: و حَرَبَهُ حَرَباً، كَطَلَبَهُ طَلَباً: سَلَبَ مالَهُ، هو نهْبُ مَالِ الإنْسان وتَرْكُه لا شَيء له. وأحْرَبَهُ: دَلَّهُ على ما يَغْنَمُهُ من عَدُوٍّ.[2]

ومن هذا المعنى اللغوي السابق أخذ التعريف الاصطلاحي للفقهاء .

الحرابة في الاصطلاح:

عرف الحنفية المحاربة، واستخدموا مصطلحا أخر وهو قطع الطريق

قال الكاساني: " فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد "[3]

عرفها ابن العربي فقال: " المحاربة وهي إشهار السلاح قصد السلب مأخوذ من الحرب وهو استلاب ما على المسلم بإظهار السلاح عليه" [4]

وعرف الشافعية قطاع الطرق:

---

[1] وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وخالف الشافعي فقال إذا قتل بعض المحاربين ولم يقتل البعض لا يقتل إلا من قتل . انظر الأم 6/ 152 . وقال الأنصاري : من أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب و لا قتل عزر بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة . انظر فتح الوهاب : الأنصاري 2/ 284

[2] انظر فيما سبق: لسان العرب 304/1. القاموس المحيط ص93. النهاية في غريب الحديث والأثر 358/1.

[3] بدائع الصنائع للكاساني 90/7

[4] أحكام القرآن لابن العربي 94/2. وأكثر علماء المالكية عرفوا المحارب المشتق من الحرابة؛ ليعلم منه تعريف الحرابة فقالوا: المحارب هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس . قال أبو ضياء خليل بن إسحاق: " المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 348/4، وانظر إن شئت شرح الدردير لهذا التعريف، وحاشية محمد الدسوقي عليه في نفس الصفحة . انظر أيضا التاج والإكليل 314/6. وقال ابن عبد البر : " المحارب: هو كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات ". الكافي ص582.

قال الماوردي: " وقطاع الطريق هم الذين يعترضون الناس بسلاحهم جهرا ويأخذون أموالهم عنوة وقهرا في مصر وغيره فهم المحاربون لله ورسوله "[1]

وعرف الحنابلة المحاربين:

وقال ابن قدامة : " والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة" [2]

وقال الشوكاني : " ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين" [3]

ودونك آراء وأقوال أهل العلم، وأدلتهم، في حكم الردء في جريمة الحرابة، وبيان ما إذا كان حكم من باشر قتل الأنفس المعصومة، وسلب الأموال، يختلف عن حكم من كان ردءا ومعينا له على ذلك؟

---

[1] الإقناع للماوردي ص 173. انظر أيضا له الأحكام السلطانية ص 101– 102، المكتب الإسلامي

[2] المغني لابن قدامة 124/9. والكافي أيضا له 168/4. انظر أيضا الإنصاف 291/10. وقال الحجاوي صاحب متن الإقناع : " المحاربون هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر ". كشاف القناع شرح متن الإقناع للبهوتي 149/6، انظر أيضا الروض المربع له 330/3. المحرر في الفقه 160/2

[3] نيل الأوطار 336/7

القول الأول:

يرى جمهور الفقهاء[1] أن حكم الردء في جريمة الحرابة مثل حكم المباشر للجريمة، ويقام عليه الحد مثل المباشر للجريمة[2]، وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء والمُعِين والمساعد، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أولا: الكتاب

قال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [3]

وجه الدلالة من الآية السابقة:

نص سبحانه وتعالى على عقوبة الذين يحاربون الله ورسوله، ولم يفرق بين المباشر والردء، فيقام الحد على الجميع، ما دام كان مشاركا في جريمة الحرابة.

وأما السنة:

روى البخاري عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا قَالَ:" مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ" فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. "[4]

---

[1] تبيين الحقائق 237/3. بدائع الصنائع 90/7-91. المبسوط : السرخسي 9/ 198. المدونة الكبرى 301/16. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 350/4. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، 3/ 382. زاد المعاد لابن القيم 421/3. إنصاف 295/10. مجموع الفتاوي : ابن تيمية 28 / 311، 312

[2] فإذا باشر البعض القتل وأخذ المال، وكان الباقون ردءا لهم، يقام نفس الحد على الردء مثل المباشر.. وإذا أخذ البعض المال ولم يقتلوا، وكان الباقون ردءا لهم، يقام نفس الحد على الردء مثل المباشر.. وهكذا ، سواء كان إقامة الحد على التخيير أو على التفصيل على حسب الجناية ، وهو خلاف كبير بين العلماء لا يقتضي المقام مناقشته وتفصيله.

[3] المائدة: 33

[4]. صحيح البخاري 1099/3، ح2855 والرواية السابقة له . أيضا صحيح البخاري 2495/6، ح6417، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة . صحيح مسلم 1296/3، ح 1671، باب حكم المحاربين والمرتدين. صحيح

وفي رواية أحمد في المسند أن قتادة بعد أن ذكر الحديث السابق قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)[1]

وروى مسلم عن أنس قال: إنّمَا سَمَلَ النّبِيّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لأَنّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرّعَاءِ"[2]

مما سبق يتبين أن النبي جمع لِلْعُرَنِيِّين بين حد الحرابة – فقطع أيديهم وأرجلهم – والقصاص بسمل أعينهم، ومما يؤكد ذلك أن جميع الروايات الواردة في القصة، والتي أخرجها الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، لم تأت فيها رواية واحدة تفيد أن العرنيين قطعوا أيدي وأرجل الرعاة، فيكون سمل أعينهم قصاصا لهم أنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وأما قطع أيديهم وأرجلهم، فهو حد الحرابة

قال الحافظ ابن حجر :" ...و مال جماعة منهم ابن الجوزي على أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص؛ لما عند مسلم من حديث سليمان التيمي عن أنس ﷺ قال: إنما سمل النبي أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة "[3]

وقال القاضي عياض:" اختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا، فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ، وقيل: ليس منسوخاً وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل بهم النبي ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه"[4]

ويشير ابن حجر والقاضي عياض–رحمهما الله – إلى رواية مسلم وفيها **أن** النبي ﷺ سمل أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء

ووجه الاستدلال من الحديث السابق أن النبي ﷺ أقام الحد عليهم جميعا ولم يفرق بين المباشرين للجريمة وبين من كان ردءا أو معينا أو مساعدا لهم، ولم يسأل ﷺ عمن باشر قتل الراعي، ومن لم يباشر هذا الفعل، فدل على أن **حكم الردء في جريمة الحرابة مثل حكم المباشر للجريمة.**

ابن حبان 319/10، ح4467، باب قطع الطريق. سنن أبي داود 130/4، ح4364، باب ما جاء في المحاربة. سنن النسائي 334/6، ح11143، باب قوله تعالى(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)

[1] مسند أحمد 163/3، ح12690

[2] صحيح مسلم 1298/3، ح1671

[3] فتح الباري لابن حجر 340/1

[4] شرح النووي على مسلم 153/11. وقال آبادي: " قال في فتح الودود: وقيل فعل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك .. " عون المعبود 15/12

وأما الآثار

فقد جاء عن عمر ﷺ أنه قتل ربيئة المحاربين[1]

الربيئة في اللغة:

الرَّبِيئةُ، وهو العين، والطَّلِيعةُ الذي ينظر للقوم لئلا يَدْهَمَهُم عدُوّ، ولا يكون إلاّ على جبل أَو شَرَف ينظر منه[2]

والربيئة في الشرع:

من المعنى اللغوي السابق أخذ التعريف الاصطلاحي للفقهاء حيث عرفوا الربيئة بأنه: الناظر الذى يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء [3]

فإذا باشر القتل واحد فقط، والباقون أعوان له وردء، فإن الجميع يقتلون؛ لأثر عمر السابق؛ لأن الردء والمباشر سواء

وأما القياس

فقالوا أن الردء يأخذ حكم المباشر في جريمة الحرابة قياسا على ما سبق بحثه، وأجمع عليه العلماء، وهو **أن الردء يأخذ حكم المباشر في استحقاق الغنيمة؛** فجيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا، فان الجيش يشاركها فيما غنمت ؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت من ذلك.

وقياسا على اشتراك الجيش في الغنيمة إذا دخلوا دار الحرب، وباشر بعضهم القتال، ووقف الباقون للحراسة ممن يدهمهم من ورائهم.

قال الزيلعي: " ... ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء والمباشر: كاستحقاق السهم في الغنيمة " [4]

---

[1] المدونة الكبرى 301/16 . مجموع الفتاوي:ابن تيمية 28 / 311. السياسة الشرعية لابن تيميةص 68

[2] لسان العرب 82/1. النهاية في غريب الحديث والأثر 179/2 .

[3] مجموع الفتاوي : ابن تيمية 28 / 311، 312. السياسة الشرعية لابن تيمية ص 68. وقال البهوتي : الطليع هو الذي يكشف للمحارب حال القافلة ليأتوا إليها" شرح منتهى الإرادات 382/3

[4] تبيين الحقائق 237/3. المبسوط للسرخسي 198/9. زاد المعاد لابن القيم 421/3. المغني 9 / 131. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، 3/ 382. شرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي 5/ 427

وقال ابن العربي: " إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع ... ويعضد هذا أن من حضر الوقعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم" [1]

وقال ابن تيمية: " وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة، وان الردء والمباشر سواء ...والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين... فجيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت " [2]

وقال البهوتي: " وردء محارب وطليع كمباشر... كاشتراك الجيش في الغنيمة إذا دخلوا دار الحرب، وباشر بعضهم القتال، ووقف الباقون للحراسة ممن يدهمهم من ورائهم، وكذا العين الذي يرسله الإمام ليعرف أحوال العدو" [3]

وأما المعقول:

فإن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، فالردء محارب مفسد مثله مثل المباشر، ووقوفه ليتمكن المباشر من الأخذ، وليقتل هو إن أمكنه، ويدفع عن المباشر العوائق، وينضم المباشر إليه إن تعذر، وهذا هو المعتاد بينهم، والمباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، ولو اشتغل الكل بالمباشرة لما تهيأ لهم غرضهم فيكون الكل محاربين مفسدين، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه[4]

وإليك بعض أقوال الفقهاء التي تؤكد أن حكم الردء في جريمة الحرابة، حكم المباشر للفعل:

أولاً الحنفية

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي 101/2

[2] مجموع الفتاوي لابن تيمية 311/28-312

[3] شرح منتهى الإرادات للبهوتي 382/3

[4] انظر فيما سبق: بدائع الصنائع للكاساني 91/7. تبيين الحقائق للزيلعي 238/3. شرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي 5/ 427. المبسوط : السرخسي 9/ 198. البحر الرائق 74/5. المدونة الكبرى 16/ 300 ، 301. مجموع الفتاوي : ابن تيمية 28 / 311، 312. زاد المعاد لابن القيم 421/3. المغني 9 / 131. انظر أيضا المحرر في الفقه 161/2. منار السبيل لابن ضويان 348/2. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، 3/ 382.

قال كمال الدين السيواسي : " وان باشر القتل أحدهم، أي واحد منهم، والباقون وقوف لم يقتلوا معه ولم يعينوه، أجرى الحد على جميعهم، فيقتلوا ولو كانوا مئة، بقتل واحد منهم واحدا؛ لأن القتل جزاء المحاربة التى فيها قتل بالنص مع الترويع، والمحاربة تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض، حتى إذا انهزموا انحازوا إليهم، وقد تحققت المحاربة مع القتل، فيشمل الجزاء الكل [1]"

ثانيا المالكية:

قال الدردير : " وإذا قتل يقتل، وكذلك إذا أعان على قتل بمسك أو بإشارة بل ولو بتقو بجاهه؛ إذ لولا جاهه ما تجرأ القاتل على القتل فجاهه أعانه عليه حكما"[2]

ثالثا الحنابلة:

قال ابن تيمية : " الطوائف الممتنعة التي يعين بعضها بعضا في القتال، يكون الضمان فيها على الذي يباشر القتال والأخذ والإتلاف، وعلى الردء الذى يعينه عند جمهور العلماء، ولهذا كان في مذهب الجمهور إن قطاع الطريق يقتل منهم الردء والمباشر " [3]

---

[1] شرح فتح القدير 5/ 427 . قال السرخسي : " والمباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء عندنا ... وحجتنا أن هذا حكم متعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة وتأثيره أنهم جميعا مباشرون السبب وهو المحاربة وقطع الطريق هكذا يكون في العادة لأنهم لو اشتغلوا جميعا بالقتال خفي عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة ولا يستقرون إن زلت قدمهم فانهزموا فإذا كان البعض ردءا لهم التجئوا إليهم وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم " المبسوط : السرخسي 9/ 198 . قال ابن عابدين: " وتجري الأحكام المذكورة من حبس وتعزير أو قطع فقط أو تخيير بمباشرة بعضهم؛ لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض" حاشية ابن عابدين على الدر المختار 115/4 . قال الزيلعي: " وغير المباشر كالمباشر يعني في الأخذ والقتل حتى تجري أحكامه على الكل بمباشرة بعضهم ". تبيين الحقائق 237/3. انظر أيضا البحر الرائق 74/5. الهداية شرح البداية 133/2 . الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير للكنوي ص300 .

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 350/4. وجاء في المدونة الكبرى : " قلت (أي سحنون) أرأيت إن كانوا محاربين ، فقطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلا قتله واحد منهم ، إلا أنهم كانوا أعوانا له في تلك الحال إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفوهم ثم تابوا وأصلحوا فجاء ولي المقتول يطلب دمه ، أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده. قال (عبد الرحمن بن القاسم) قال مالك: يقتلون كلهم إذا أخذوا على تلك الحال . " المدونة الكبرى 16/ 300 ، 301 . وقال محمد المغربي المالكي : " وإن كانوا جماعة قتلوا رجلا، ولي أحدهم قتله وباقيهم عون له فيؤخذون على تلك الحال، قتلوا كلهم، وإن تابوا قبل أن يؤخذوا، دفعوا إلى أولياء المقتول فيقتلون من شاؤوا منهم، ويعفون عمن شاؤوا، وأخذوا الدية ممن شاؤوا". مواهب الجليل : محمد المغربي المالكي 316 /6

[3] مجموع الفتاوي : ابن تيمية 30 / 326 ، أيضا انظر إن شئت مجموع الفتاوي 28 / 311،. السياسة الشرعية لابن تيمية ص 68

وقال ابن القيم: " قد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد، ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد القتال، وهذا حكم قطاع الطريق، حكم ردئهم حكم مباشرهم؛ لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه" [1]

القول الثاني:

يرى الشافعية والزيدية والإمامية أنه ليس على الردء إلا التعذير؛ لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمُعِين كسائر الحدود.

واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس والمعقول

أما السنة

قال ﷺ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ".[2]

وجه الدلالة من الحديث السابق أن الردء أو المعين لم يفعل أيا من الثلاثة السابقة[3]

وأما القياس

فقالوا ليس على الردء والمعين حد قياسا على الزنا، فلا يحد إلا المباشر.

وأما المعقول

فقالوا ليس على الردء والمعين حد وإنما يعذر فقط؛ لأنه لم يباشر ما يقتضي الحد؛ ولأنه إنما أعان على معصية فعزر، ولذلك إن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال، وجب على من قَتل القتل، وعلى من أخذ المال القطع؛ لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختص بحده[4]

---

[1] زاد المعاد لابن القيم 421/3 . وقال ابن قدامة : " حكم الردء من القطاع حكم المباشر ... لأنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة؛ وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، بخلاف سائر الحدود، فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فيجب قتل جميعهم، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم"المغني 9 / 131. وقال البهوتي الحنبلي: " وردء محارب وطليع، كمباشر، ولو قتل بعضهم أي المحاربين المكلفين ولم يأخذ مالا، ثبت حكم القتل في حق جميعهم، فإن قدر عليهم قبل أن يتوبوا، قُتل من قَتل ومن لم يقتل من المكلفين لما تقدم في الردء، وإن قتل بعض لآخذ المال وأخذ المال بعض أخر تحتم قتل الجميع وصلبهم كما لو فعل ذلك كل منهم .." شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، 3/ 382. وانظر أيضا له كشاف القناع 151/6 . انظر أيضا المحرر في الفقه 161/2. منار السبيل لابن ضويان 348/2. الإنصاف 295/10 .

[2] صحيح البخاري 2521/6، ح6484. صحيح مسلم 1302/3، ح1676

[3] المهذب للشيرازي 285/2. أيضا البحر الزخار للمرتضى 198/6

[4] المهذب 285/2. فتح الوهاب 284/2 .

قال الشافعي: " فإذا عرض اللصوص لجماعة أو واحد مكابرة بسلاح، فاختلف أفعال العارضين: فكان منهم من قتل وأخذ المال، ومنهم من قتل ولم يأخذ مالا، ومنهم من أخذ مالا ولم يقتل، ومنهم من كثر الجماعة وهيب، ومنهم من كان ردءا للصوص يتقوون بمكانه، أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ما وصفت... ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردءا يدفع عنهم عزر وحبس" [1]

وقال الخطيب الشربيني: " وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص؛ لأنه حق آدمي، والأصل فيما اجتمع فيه حق آدمي، وحق لله تعالى يغلب فيه حق الآدمي؛ لبنائه على الضيق؛ ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص، فكيف يحبط حقه بقتله فيها" [2]

وإليك مناقشة قول الشافعية ومن وافقهم ممن فرقوا بين المباشر والردء في حكم الحرابة:

1- أن الحكم يتعلق بفعل المحاربة (وهي لا تتم إلا بالمباشر والمُعِين معا)

فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة؛ وذلك لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود، فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل جميعهم، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال، جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم" [3]

2- أن الردء محارب مفسد، ووقوفه ليتمكن المباشر من الأخذ، وليقتل هو إن أمكنه، ويدفع عن المباشر العوائق، وينضم المباشر إليه إن تعذر، وهذا هو المعتاد بينهم، ولو اشتغل

---

[1] الأم 152/6.

[2] مغني المحتاج 183/4 . وقال زكريا الأنصاري : " من أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب و لا قتل، عزر بحبس وغيره؛ لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة". انظر أيضا فتح الوهاب 284/2 . الوسيط لأبي حامد الغزالي 495/6، دار السلام، القاهرة. الإقناع للماوردي ص 173. السراج الوهاج للغمراوي ص532 . المهذب 285/2 . وقال المرتضى: " والحد على المباشر دون الأمر، وعليه التعذير فقط، وقيل: يحد المُعِين، ولنا قوله ﷺ :" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق". البحر الزخار للمرتضى 198/6 . وقال زين الدين بن علي العاملي (الجبعي): " وليس بمحارب الطليع: للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه ، أو يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه، والردء: بكسر الراء فسكون الدال فالهمز وهو المعين له في ما يحتاج إليه من غير أن يباشر المحاربة فيما أذى الناس ، وإلا كان محاربا ." الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 293/9 .

[3] المغني 131/9

الكل بالمباشرة لما تهيأ لهم غرضهم، فيكون الكل محاربين مفسدين، فيدخلون تحت قوله تعالى:(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ..) "[1]

3- وأيضا مما يرد به على قول الشافعية أن حكم الحرابة قصاص؛ لأنه قتل بإزاء قتل: أن القتل حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه بمحاربته؛ وتسميته جزاء يشعر بذلك لأنه اسم لما يجب لله تعالى[2]. قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله)، بالإضافة إلى أن حكم الحرابة حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفحشه وقبح أمره؛ فلا يجوز خلطه مع حكم القصاص أو السرقة.

4- أن قياس عدم إقامة الحد على ردء المحارب، على عدم إقامته على ردء الزاني، قياس مع الفارق؛ لأن غير المباشر للزنا ليس له فيه دور لتمكن المباشر منه وحده، بخلاف ردء المحارب، فإنه لا يتمكن من أداء مهمته إلا بمساعدة الردء.

قال الزيلعي : " فإذا ثبت أنه محارب أجرى عليه أحكامه بخلاف الزنا لأن غير المباشر ليس له فيه صنع لتمكنه وحده" [3]

والراجح قول الجمهور، وهو أن حكم الردء والمباشر واحد في جريمة الحرابة؛ وذلك لعموم قوله تعالى(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فلم يفرق بين من باشر قتل الأنفس المعصومة، وسلب الأموال، وبين من كان ردءا ومعينا له على ذلك. ولأن النبي ﷺ أقام الحد على الْعُرَنِيِّين جميعا ولم يفرق بين المباشرين للجريمة وبين من كان ردءا أو معينا أو مساعدا لهم، ولما ورد عن عمر ﷺ أنه قتل ربيئة المحاربين، وهو لم يباشر القتل، ولأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، فالردء محارب مفسد مثله مثل المباشر

---

[1] تبيين الحقائق للزيلعي 238/3

[2] تبيين الحقائق 237/3

[3] تبيين الحقائق للزيلعي 238/3

المطلب الثالث: الرد والمساعد له حكم المباشر في القتل بالتسبب

لا نزاع أن المشتركين في القتل والقتال ، إن كانوا جميعا مباشرين له ، يجب عليهم القود[1] . وأما الذي يشارك ويتسبب في القتل بشكل غير مباشر ، **فإنه يجب عليه – على القول الراجح – القود أيضا**[2] .

والسبب في القتل هو ما كان علة للموت، ولكنه لم يحصل بذاته وإنما بواسطة، والسبب يشبه المباشرة من وجه، فكلاهما علة للموت، ومعنى ذلك أن الفعل المباشر المؤدي للموت يتولد عن السبب. وصاحب السبب مسئول عن فعله؛ لأنه علة للموت وأدى إليه بالواسطة، ويطلق على هذه الصورة القتل بالتسبب أو القتل بالسبب.

ويعتبر شريكا متسببا من اتفق مع غيره على ارتكاب فعل محرم، ومن حرض غيره عليه، ومن أعانه على هذا الفعل.

1- أما الاتفاق مع الغير على ارتكاب فعل محرم، فهو التمالؤ على الفعل.

2- وأما التحريض على الفعل المحرم، فهو مثل الأمر بالقتل، والإكراه على القتل، والفرق بين الأمر والإكراه، أن الأمر لا يؤثر على اختيار المأمور، فيكون في وسعه أن يأتي الجريمة، أو يتركها، وأما المكره فليس كذلك؛ لأن الإكراه يؤثر على اختياره، وليس في وسعه إلا أن يختار بين شيئين: إما إتيان الجريمة، وإما قبول ما يهدد به والصبر عليه.

---

[1] القَوَدُ، محرَّكةً: القِصاصُ . وأقدت القاتل بالقتيل أي قتلته به انظر لسان العرب 3/ 372 ، والنهاية في غريب الأثر 119/4 ،القاموس المحيط ص400 .

[2] اختلف الفقهاء في عقوبة القصاص على من يتسبب في الجريمة دون أن يباشر، سواء كان القصاص بسبب الاعتداء على النفس أو على الأطراف، والذي تتعلق به مسألتنا هو الاعتداء على النفس. فجمهور الفقهاء يشركون المتسبب في القصاص، كما اشترك في الجريمة، وأما أبو حنيفة فذهب إلى قصر عقوبة القصاص على من يباشر، دون من يتسبب في الجريمة، واستثنى- رحمه الله – القصاص من المكرِه دون المباشر في الإكراه على القتل.

3- وأما الإعانة على الفعل المحرم، فيميز الفقهاء بين المباشر للفعل المحرم والمعين له ، فالمباشر هو الذي يأتي الفعل، وأما المعين فلا يباشر نفس الفعل، وإنما يعين المباشر بأفعال لا صلة بنفس الفعل المحرم. [1]

وإذا كان الذي يشارك ويتسبب في القتل بشكل غير مباشر ، فإنه يجب عليه – على القول الراجح – القود، فكذلك في مسألتنا ، فإن الذي يقوم بتجهيز وصيانة الأسلحة ، أو حماية ظهر الجيش وإعلامه إذا كان هناك هجوم أو خطر، أو تحديد أماكن المقاتلين من جيش المسلمين، أو التجسس عليهم ومتابعتهم لقتلهم ، فهؤلاء جميعا شركاء متسببون، ولهم نفس حكم من يباشر القتل والقتال.

والقتل بالتسبب له أمثلة كثيرة، ويقتص من المتسبب كما يقتص من المباشر، ولمعالجة هذا الموضوع نعقد الفروع التالية:

[1] استفدت ما سبق من: التشريع الجنائي الإسلامي: د/عبد القادر عودة. ص 365-369. الجريمة والعقوبة : د/ محمد أبو زهرة ص293-296

الفرع الأول:
الاتفاق مع الغير على ارتكاب فعل محرم
(الردء والمساعد له حكم المباشر عند التمالؤ على الفعل)

ولبيان ذلك نوضح في البداية معنى التمالؤ والتواطؤ في اللغة والشرع والفرق بينهما وبين التوافق

التمالؤ لغة

تمالؤوا على أمر أو على أحد: أي تَساعَدوا واجتمعوا وتعاونوا وتشايعوا عليه.

قال ابن الأثير: " تَمالؤوا عليه: أي تَساعَدوا واجتمعوا وتعاونوا. ومنه حديث علي (واللّهِ ما قتلتُ عثمانَ ولا ملأْتُ في قَتْلِه) أي ما ساعدتُ ولا عاوَنْتُ. وقد مَالأْتُه على الأَمر مُمالأَةً: ساعَدْتُه عليه وشايَعْتُه. وتَمالأْنا عليه: اجْتَمَعْنا، وتَحَدَّثُوا مَلأً: أَي تَشَاوَرُوا وتَحَدَّثُوا مُتَمالِئينَ على ذلك، وقال أَبو عبيد: يقال للقوم إِذا تَتابَعُوا برَأْيِهم على أَمر قد تَمالَؤُوا عليه. " [1]

وأما التواطؤ في اللغة

قال ابن منظور: المُواطَأة: الموافَقَة، وَاطَأَهُ على الأمر أي وافقه، و تَوَاطَئُوا عليه توافقوا.[2]

وقال أيضا: وافَقْت فلاناً في موضع كذا أَي صادفته، ووافَقْت فلاناً على أَمر كذا أَي اتَّفقنا عليه معاً، ووافَقْتُه أَي صادفته.[3]

وقال رسول الله ﷺ : " أَرَى رُؤياكُم قد تَواطَأَتْ في العَشْر الأواخر"[4] ورُوِي أيضا بِتَرْك الهمز[5]، وَهُو من المُواطَأة: الموافَقَة

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيما يراد بهما

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن التمالؤ والتواطؤ: هو الاتفاق والتعاقد السابق على ارتكاب الجناية

قال الدسوقي:" المتمالئون على القتل أو الضرب: أي المتعاقدون والمتفقون[6]

وقال الشربيني : " تواطؤوا [1]: أي اتفقوا على ضربه تلك الضربات "[2]

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر 353/4 . لسان العرب 159/1 .

[2] لسان العرب 199/1. النهاية في غريب الأثر 382/10

[3] لسان العرب 382/10

[4] صحيح البخاري 709/2، ح1911. صحيح مسلم 822/2، ح1165.

[5] صحيح البخاري 388/1، ح1105

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 245/4. انظر أيضا التاج والإكليل 242/6.

وقال البهوتي:" تواطؤ: أي توافق على قتله .. وكانوا قد اتفقوا على ذلك "[3]

وأما التمالؤ والتواطؤ عند الحنفية فهو التوافق الحادث وقت ارتكاب الجناية بدون اتفاق سابق. فلا تجد عند الحنفية تلك التفرقة بين التوافق، والتواطؤ أو التمالؤ على وجه العموم، فحكمهما عندهم واحد[4]

ويترتب على الخلاف السابق بين الفقهاء في المراد من التمالؤ، اختلافهم فيمن يعد قاتلا ويقتص منه:

فذهب فريق ممن رأى أن التمالؤ هو الاتفاق السابق على ارتكاب الجناية، وهم المالكية، أن كل من حضر واقعة العدوان قاتلا يجب القصاص منه، وإن لم يباشر الجناية ما دام أنه كان مستعدا لمباشرة القتل.

وذهب فريق أخر ممن رأى أن التمالؤ هو الاتفاق السابق على ارتكاب الجناية، وهم الشافعية والحنابلة، أنه لا يقتص ممن تمالأ على قتل أحد، ولا يعتبر قاتلا، إلا إذا باشر العدوان على المقتول وشارك في قتله بالفعل.

وأما من اعتبر أن التمالؤ هو التوافق الحادث وقت ارتكاب الجناية بدون اتفاق سابق، فليس عنده كل من حضر واقعة القتل قاتلا، وإنما القاتل هو من باشر العدوان بالفعل، وكان لفعله دخل في موت المقتول، وعلى هذا لا يعد من لم يباشر العدوان قاتلا ولو كان متفقا مع القاتلين، وكذلك لا يعد قاتلا من كان عدوانه لا دخل له في موت المقتول إذا تميزت أفعالهم.[5]

وإليك بيان كيف يؤثر التمالؤ أو عدم التمالؤ على الفعل في الحكم عند جمهور الفقهاء:

أولا المالكية:

يعتبر المالكية كل من تمالأ مع أخر أي اتفق معه على ارتكاب الجريمة، وعاونه، وساعده، وحضر أثناء ارتكابها، فحكمه حكم من باشر القتل، ولو لم يباشر القتل، وذلك بشرط

---

[1] يستخدم بعض الفقهاء لفظ التواطؤ بدلا من التمالؤ، ويقصدون المعني الذي سبق أن اشرنا إليه للتمالؤ.

[2] مغني المحتاج 22/4. انظر أيضا إعانة الطالبين: أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي 119/4، دار الفكر، بيروت

[3] شرح منتهى الارادات 260/3. انظر أيضا المبدع 253/8

[4] بدائع الصنائع 238/7–239 . تبيين الحقائق للزيلعي 114/6.

[5] الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي: د. المرسي عبد العزيز السماحي ص 73–75

أن يكون بحيث لو استعان به أعانه. فيقتص من الجميع، ولو لم يكن الضرب بآلة ليس شأنها القتل، ولو لم يل القتل إلا واحد فقط، واستدلوا على ذلك بأثر عمر ﷺ الأتي:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً[1]، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ))، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ). [2]

وفي رواية عن سعيد بن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر وقال : " لوْ تَمالأ عليه أَهْل صَنْعاء لَقَتَلْتُهُمْ به جميعا" [3]

وجه الدلالة من الحديث السابق:

فهؤلاء اجتمعوا وتعاونوا على تحقيق هدف معين ، فمنهم من باشر القتل ومنهم من لم يباشر، ولكنه تعاون واتفق واجتمع مع من باشر القتل على تنفيذ هذا الهدف ، فسوى بينهم عمر في الحكم ، ولم يعرف له مخالف ، فكان إجماعا من الصحابة . ويبعد أن يكون قد وجد من كل واحد من السبعة جرح يكون سببا لزهوق الروح ، أو أن يكون السبعة جميعا باشروا القتل، وإليك ما يؤكد ذلك من أقوالهم:

قال الدردير: " ويقتل المتمالئون على القتل أو الضرب بأن قصد الجميع الضرب وحضروا وإن لم يتوله إلا واحد منهم [4] ... وإن تعدد المباشر للضرب معا أو مترتبا ففي الممالأة على القتل يقتل الجميع لا فرق بين الأقوى ضربا وغيره بل ولو لم يحصل من أحدهم ضرب" [5]

وقال النفراوي المالكي: " ويقتل الجمع بواحد حيث ثبت القتل ببينة أو اعتراف من القاتلين .. بل وإن لم يباشر القتل إلا بعضهم حيث كان غيره بحيث لو استعان به القاتل لأعانه "[6]

وأما عند عدم التمالؤ على القتل، بأن قصدوا ضربه ولم يقصدوا قتله، ومات، يسقط القصاص، وذلك إذا لم تتميز الضربات، فإذا تميزت فإن كل واحد مسؤول عن فعله فقط، فإذا علم موته من إحداها، فإنه يقتص ممن علم أنه مات من ضربته واقتص من الباقي مثل فعله[7]

---

[1] غيلة : بكسر الغين وسكون المثناة التحتية أي سراً. سبل السلام 242/3

[2] صحيح البخاري 6/ 2527 ، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم.

[3] موطأ مالك 871/2، ح1561. مصنف عبد الرازق 476/9، ح18075. مصنف بن أبي شيبة 429/5، ح27693، سنن الدارقطني 3/ 202 ، ح 360. سنن البيهقي 41/8، ح15753

[4] الشرح الكبير 245/4

[5] الشرح الكبير 249/4. وقال الدسوقي في حاشيته: " مع التمالؤ على القتل يقتل الجميع لا فرق بين أن تحصل تحصل مباشرة من الجميع أو لا تحصل إلا من واحد، ولو حذف المصنف قوله وإن تعدد المباشر وقال من أول الأمر وفي الممالأة يقتل الجميع كان أولى.."

[6] الفواكه الدواني 193/2. انظر أيضا التاج والإكليل 242/6

[7] حاشية الدسوقي 245/4

ثانيا الشافعية:

وبينما ذهب جمهور الشافعية إلى قتل الجماعة بالواحد إذا جرحوه جراحات يكون لها دخل في زهوق الروح، ولو لم يكونوا جميعا تواطؤوا على قتله، ويعتبر التواطؤ فقط عند قتله بما لا يقتل غالبا، كالضرب بالعصا أو بالسياط وما إلى ذلك، أي أنه إذا كان اتفاق مسبق على ضربه، قتلوا أيضا جميعا به. ولو كان ضرب كل واحد منهم لا يقتل ،وأما إن لم يكن تواطؤ، فلا يقتلوا، وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها؛ لأن ذلك يقصد به الإهلاك، بخلاف الضرب ونحوه.

قال الأنصاري:" ويقتل جمع بواحد كأن جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وإن تفاوتت عددا أو فحشا.... ولو ضربوه بسياط أو عصا خفيفة فقتلوه، وضرب كل منهم لا يقتل، قتلوا إن تواطؤوا، أي توافقوا على ضربه. وإن لم يكن تواطؤ، بأن وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم .. وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات ونحوها؛ لأن ذلك يقصد به الإهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا" [1]

ثالثا الحنابلة:

وأما الحنابلة فقد اشترطوا في الجراحات أن يكون فعل كل واحد منهم يصلح للقتل، وذلك عند عدم التواطؤ. وأما عند التواطؤ فقد اتفقوا مع الشافعية، في أنهم يقتلون، ولو كان فعل كل واحد منهم لا يصلح للقتل به

قال البهوتي: " ويقتل العدد أي ما فوق الواحد بواحد قتلوه، إن صلح فعل كل منهم للقتل به بأن كان فعل منهم لو انفرد لوجب به القصاص ... وإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل به، ولا تواطؤ، أي توافق على قتله، بأن ضربه كل منهم بحجر صغير حتى مات، ولم يكونوا اتفقوا على ذلك، فلا قصاص؛ لأنه لم يحصل ما يوجبه من واحد منهم، فإن تواطؤا عليه، قتلوا به لئلا يؤدي إلى التسارع إلى القتل به وتفوت حكمه الردع والزجر عن القتل " [2]

وأما الحنفية:

فلا تجد عندهم تلك التفرقة بين التوافق، والتواطؤ أو التمالؤ على وجه العموم، فحكمهما عندهم واحد، والجاني لا يسأل في الحالين إلا عن فعله فقط، والقاتل هو من باشر العدوان بالفعل ، وأما من لم يباشر القتل، ولو كان متفقا مع القاتلين، فلا يعد قاتلا[3]

---

[1] فتح الوهاب للأنصاري 225/2. روضة الطالبين 166/9. انظر أيضا إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي 119/4. فتح المعين 119/4. مغني المحتاج 22/4

[2] شرح منتهى الإرادات 260/3. الروض المربع للبهوتي أيضا 258/3. انظر أيضا المبدع 253/8. منار السبيل 258/2

[3] انظر بدائع الصنائع 238/7–239 . تبيين الحقائق للزيلعي 114/6 .

ومن الملاحظ أنه بالرغم من الاختلاف السابق، فإنهم جميعا استدلوا بأثر عمر ﷺ السابق على ما ذهبوا إليه[1]

والذي أراه أن ما ذهب إليه عمر ﷺ واتفق عليه الصحابة، ولم ينكره أحد فكان إجماعا، هو ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – في هذه المسألة، وهو ما اتفقت عليه وأيدته كتب اللغة، وهو أن كل من تمالأ مع غيره، أي اتفق واجتمع وساعد وتعاون مع غيره، بحيث لو استعان به القاتل لأعانه على القتل، أن حكمه حكم المباشر للقتل، ولم يل شيئا من القتل.

فما ذهب إليه المالكية من قتل المتمالئين على القتل هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1- **المشتركون المتمالئون على القتل، إن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع أنه يجب عليهم القود ويقتص منهم جميعا،** وإن باشر بعضهم فقط القتل، وساعد وعاون واجتمع الآخرون مع من باشر القتل، فهم جميعا شركاء في القتل. لأنهم جميعا يعملون على تنفيذ هدفهم وهو القتل، ولو حدث واستعان المباشر بالباقين، غير المباشرين، لأعانوه، ولو عجز المباشر عن إتمام مهمته فسيساعده الآخرون.

2- ومما يؤكد ذلك أثر عمر السابق الذي قال فيه: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به "، ولا يعقل أن يستطيع أهل صنعاء جميعا مباشرة قتل رجل، ولو فرضنا أنهم سيحاولون ذلك، لعجزوا لكثرتهم، ولما استطاعوا أن يجتمعوا جميعا حول القتيل، ولكنهم يستطيعون جميعا الاتفاق المسبق على القتل والتعاون والمساعدة، ولم يخالف عمرَ ﷺ أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، في حكمه، فكان إجماعا.

3- أن قصر حكم القصاص المستفاد من أثر عمر السابق على المباشرين للقتل، وبشرط أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات، أضيف القتل إليه، ووجب القصاص عليه،[2] تحكم؛ لأنه يبعد أن يحتاج قتل صبي صغير إلى أن يجني كل واحد من السبعة الذين قتلهم عمر ﷺ جناية يكون لها دخل في موت المقتول منفردة.

---

[1] لاحظ على سبيل المثال: تبيين الحقائق 114/6 . الفواكه الدواني 193/2 . فتح الوهاب للأنصاري 225/2 . شرح منتهى الإرادات 260/3 .

[2] قال الشيرازي: " وتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله وهو أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفرد بها ومات أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه والدليل عليه ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم ولأنا لو لم

4- أن ما ذهب إليه المالكية من مفهوم التمالؤ، هو تماما معنى التمالؤ كما ذُكر في كتب اللغة. فالتمالؤ في اللغة يعني التعاون والاجتماع على أمر، ومساعدة بعضهم بعضا على تنفيذه، ولا يعني أن يباشروا جميعا تنفيذ هذا الأمر.

قال الصنعاني عند تعليقه على أثر عمر السابق: " هذا دليل أن رأي عمر ﷺ أنه تقتل الجماعة بالواحد، وظاهره ولو لم يباشره كل واحد، ولذا قلنا إن فيه دليلا لقول مالك، وقول عمر: لو تمالأ، أي توافق، دليل على ذلك "[1]

وقال ابن تيمية : " ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين في العقوبة، أشبه بالكتاب والسنة لفظا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر " [2]

نوجب القصاص عليهم جعل الاشتراك طريقا إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء" المهذب 174/2 وقال البهوتي: " ويقتل العدد أي ما فوق الواحد بواحد قتلوه (إن صلح فعل كل) منهم (للقتل به) بأن كان فعل منهم لو انفرد لوجب به القصاص؛ لإجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب عن عمر أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا " شرح منتهى الإرادات ج:3 ص:260 .

[1] سبل السلام 243/3

[2] مجموع الفتاوي 20/ 383

الفرع الثاني:
التحريض على الفعل المحرم،

وسنبحث فيه إن شاء الله:

1- الإكراه على القتل.

2- الأمر بالقتل.

أولا: الإكراه على القتل

إذا أكره رجل رجلا على قتل ثالث، وقال له اقتله وإلا قتلتك، فقتله. هل يعتبر المكرِه قاتلا عمدا، ويقتص منه فقط ولا يقتص من المباشر؟ ويكون الذي باشر القتل كآلة قتل له؟ أم إنه يقتص من المباشر فقط؟ لأنه قتله مختارا، ظالما له، لحفظ نفسه من القتل، ولأنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة أو مجاعة لم يكن له أن يقتل إنسانا فيأكله، أم أنه يقتص من المكرِه والمكرَه معا؟ لأنهما بمنزلة الشريكين في القتل، فقصد القتل وجد من المكرِه، والمباشرة وجدت من المكرَه

ومجمل أقوال الفقهاء في مسألة الإكراه هي كالآتي:

المذهب الأول: أن القصاص واجب على كلا من المكرِه والمكرَه، ويقتلان، وهو مذهب المالكية[1] والحنابلة[2]، والظاهرية[3]، والأظهر عند الشافعية[4].

وأما وجوب القصاص على المكرِه؛ لأن القاتل كآلة؛ فيكون أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، وكذلك يجب القصاص على المكرَه؛ لأنه غير مسلوب الاختيار؛ ولا خلاف في أنه يأثم؛ لأن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما؛ فيكون قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو كان مضطرا فقتله ليأكله، بل إن القصاص على المكرَه على

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 246/4. التاج والإكيل 242/6. التلقين: عبد الوهاب بن علي نصر الثعلبي المالكي 467/2

[2] الكافي في فقه ابن حنبل 17/4. المحرر في الفقه 123/2

[3] المحلى لابن حزم 509/10-511

[4] روضة الطالبين 113/9.المهذب 177/2. مغني المحتاج 9/4. الوسيط للغزالي 262/6. فتح المعين 113/4. فتح الوهاب 220/2

القتل أولى من القصاص على المضطر؛ لأن المضطر على يقين من التلف إن لم يأكل بخلاف المكره، ولأن القصاص شرع لحكمة الزجر والردع، والقتل بالإكراه من المتغلبة غالب، فلو لم يجب القصاص لأدى إلى الفساد، فيوجب على الكل حسما لمادته [1]

ونوقش ما سبق:

أن قياس المكرَه على المضطر قياس مع الفارق؛ لأن المضطر غير ملجأ إلى قتل غيره ليأكله من جهة غيره، ليصير المضطر آلة للملجئ، بخلاف المكرَه، فهو ملجأ – بتهديد المكرِه له بالقتل، وبما جبل عليه الإنسان من حبه للحياة – إلى ذلك الفعل من جهة غيره.

المذهب الثاني: أن القصاص على المكرِه دون المباشر، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد[2] ، والرواية الثانية عند الشافعية[3]

واستدلوا بالآتي:

أن رسول الله ﷺ قال: عفوت عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4]

وجه الدلالة من الحديث السابق: أن العفو عن الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب المستكره عليه معفوا عنه بظاهر الحديث.

وقالوا: لا يجب علي المكرَه القود؛ لأنه قتله للدفع عن نفسه، فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه، ولأن المكرَه ملجأ إلى هذا الفعل والإلجاء يجعل الملجأ آلة للملجئ، وجعل المكرَه آلة لا باعتبار أن بالإكراه ينعدم الاختيار منه أصلا، ولكن لأنه يفسد اختياره به لتحقق الإلجاء، وتفسير الإلجاء: أنه صار محمولا على ذلك الفعل بالتهديد بالقتل، ولأن الإنسان مجبول على حب الحياة ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالإقدام على القتل، فيفسد اختياره

---

[1] المغني 213/8. شرح منتهى الإرادات 262/3. المحرر في الفقه 123/2. المبدع 256/8. التاج والإكليل 242/6. مغني المحتاج 9/4. المهذب 177/2

[2] المبسوط 73/24. الهداية شرح البداية 278/3.تبيين الحقائق 186/5

[3] المهذب 177/2. السراج الوهاج: للغمراوي ص479.روضة الطالبين 135/9. إعانة الطالبين 113/4

[4] سنن ابن ماجه 659/1، ح2043. صحيح ابن حبان 202/16، ح7219. المستدرك 216/2، ح 2801. ولفظه عندهم " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

بهذا الطريق، ثم يصير محمولا على هذا الفعل، وإذا فسد اختياره التحق بالآلة التي لا اختيار لها، فيكون الفعل منسوبا إلى من حمله على هذا الفعل، وهو المكرِه.[1]

ويناقش ما سبق بالآتي:

قولهم أن المكره ملجأ غير صحيح؛ فإنه متمكن من الامتناع، ولذلك أثم بقتله وحرم عليه، وإنما قتله عند الإكراه ظنا منه أن في قتله نجاة نفسه وخلاصه من شر المكره، وقوله ﷺ " عفي لأمتي عما استكرهوا عليه " محمول على غير القتل[2]

ويجاب على المناقشة السابقة بالآتي:

أن بقاء الإثم عليه لا يدل على بقاء الحكم، كما إذا قال لغيره: اقطع يدي، فقطعها، كان آثما، ولا شيء عليه من حكم القطع، بل في الحكم يجعل كأن الآمر فعله بنفسه، وهو مع فساد الاختيار يبقى مخاطبا، فلبقائه مخاطبا كان عليه إثم القتل، ولفساد اختياره لم يكن عليه شيء من حكم القتل [3]

المذهب الثالث : أن القصاص واجب على المباشر دون المكرَه ، وهو قول زفر من الحنفية

ووجه قول زفر أن المباشرة تقطع حكم السبب، حيث أن القتل وجد من المكرَه حقيقة حسا ومشاهدة، فوجب اعتباره منه دون المكرِه؛ إذ الأصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل، وقرر الشرع حكمه عليه، وهو الإثم، بخلاف الإكراه على إتلاف مال الغير؛ لأنه سقط حكمه، وهو الإثم، فأضيف إلى غيره. [4]

---

[1] راجع فيما سبق المبسوط للسرخسي 73/24– 74. بدائع الصنائع للكاساني 180/7. الهداية شرح البداية 278/3. المهذب 177/2. مغني المحتاج 9/4

[2] المغني 213/8. أيضا المبدع 256/8

[3] المبسوط 71/24 . وما سبق إنما في حالة الإكراه التام عند الحنفية، وأما في حالة الإكراه الناقص – وهو الذي لم تتحقق فيه أركان وشروط الإكراه– فالقصاص على المكرَه بلا خلاف. قال الكاساني: " وإن كان الإكراه ناقصا وجب القصاص على المكرَه بلا خلاف لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار أصلا فلا يمنع وجوب القصاص". بدائع الصنائع 180/7 .

[4] بدائع الصنائع 7/ 179. الهداية شرح البداية 278/3 . تبيين الحقائق 186/5

المذهب الرابع: أنه لا يجب القصاص على المكرِه أو على المكرَه، وهو قول أبي يوسف[1] من الحنفية

ووجه قول أبي يوسف أنه لا يجب القود على واحد منهما؛ لأن بقاء الإثم في حق المكرِه دليل على أن الفعل كله لم يصر منسوبا إلى المكرَه، والمكرِه ليس بقاتل حقيقة بل هو مسبب للقتل، والقصاص لا يجب إلا بمباشرة تامة، وإن كان هو المؤاخذ بحكم القتل فيما يثبت مع الشبهات ، وإنما القاتل هو المكرَه حقيقة، ولا يجب القصاص عليه؛ لأنه ملجأ أشبه المرمي به على إنسان، فالمكرَه قاتل حقيقة لا حكما، والمكرِه بالعكس قاتل حكما لا حقيقة، فتمكنت الشبهة من الجانبين فلا يجب فيه القصاص [2]

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أصحاب المذهب الأول، وذلك للأسباب التالية:

أما وجوب القصاص على المكرَه؛ لأن القاتل هو المكرَه، والقتل فعل محسوس وهو يتحقق من المكرَه والطائع بصفة واحدة، فيعرف به أنه قاتل حقيقة ومن حيث الحكم أنه يأثم إثم القتل، وإثم القتل على من باشر القتل، والدليل على ذلك أن المقصود بالقتل إذا قدر على قتل المكرَه كان له أن يقتله كما لو كان طائعا

وأما وجوب القود على المكرِه؛ لأن القصد إلى القتل بهذا الطريق ظاهر من المتخيرين، والقصاص مشروع بطريق الزجر فيقام السبب القوي مقام المباشرة في حق المكرِه لتغليظ أمر الدم وتحقيق معنى الزجر، ولأن المكرِه مع المكرَه بمنزلة الشريكين في القتل، لأن القصد وجد من المكرِه، وما هو المقصود به وهو الانتقام يحصل له، والمباشرة وجدت من المكرَه، فكانا بمنزلة الشريكين ثم وجب القود على أحدهما وهو المكرَه فكذلك على الآخر [3]

أيضا يقتل المباشر؛ لأنه لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما، فيكون قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه، ويقتل المكرِه أيضا لأن القاتل كآلة له، فيكون أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالبا فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله؛ ولأنا لو لم نوجب القصاص علي المكرِه، والمكرَه، لجُعل الإكراه طريقا إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء، ولتذرع الرجل إلى القتل بأن يكره غيره على القتل.

---

[1] قول أبي يوسف رحمه الله تعالى محدث لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم، ولكنه استحسنه.

[2] بدائع الصنائع 179/7. المبسوط 75/24. الهداية شرح البداية 278/3. تبيين الحقائق 187/5

[3] المبسوط 72/24-75

ثانيا: الأمر بالقتل

1: إذا أمر السلطان

اختلف الفقهاء في حكم الآمر بالقتل والمأمور به، إذا كان للآمر سلطان، وكان المأمور يعلم أن المقتول لا يستحق القتل، وأنه مظلوم، على ثلاثة أقوال:

أولها: أن القصاص على المأمور دون الآمر، وهو قول الشافعية[1] والحنابلة[2]، والظاهرية[3].

وثانيها: أنهما يقتلان جميعا وبه قال مالك[4]، والقول الثاني للشافعية إذا أنزلنا أمر السلطان منزلة الإكراه [5]

وثالثها: أنه يقتل الآمر دون المأمور ويعاقب المأمور، وبه قال الحنفية[6]

وإليك آراء وأقوال أهل العلم، وأدلتهم في هذه المسألة:

الرأي الأول: لو أمر السلطان رجلا فقتل آخر، فإن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق قتله، وأنه مظلوم، فالقصاص عليه دون الآمر، وهو قول الشافعية[7] والحنابلة[8]، والظاهرية[9]، واستدلوا بالآتي:

أولا السنة

عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال:" لا طَاعَةَ لمخلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ"[10]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَلاَ تُطِيعُوهُ " [11]

---

[1] روضة الطالبين 139/9.المهذب 177/2. مغني المحتاج 12/4

[2] الكافي في فقه ابن حنبل 17/4. شرح منتهى الإرادات 262/3. المبدع 258/8. المحرر في الفقه 123/2

[3] المحلى 511/10

[4] التاج والإكليل 242/6

[5] روضة الطالبين 139/9. مغني المحتاج 12/4 . المحرر في الفقه 123/2

[6] المبسوط للسرخسي 43/24

[7] روضة الطالبين 139/9.المهذب 177/2. مغني المحتاج 12/4

[8] الكافي في فقه ابن حنبل 17/4. شرح منتهى الإرادات 262/3. المحرر في الفقه 123/2

[9] المحلى 511/10

[10] مسند أحمد 131/1، ح1095. مصنف ابن أبي شيبة 545/6، ح33717. المعجم الأوسط 321/4، ح4322. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ح 7520

[11] مسند أحمد 67/3، ح11657. صحيح ابن حبان 421/10، ح4558. سنن ابن ماجه 955/2، ح2863.

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن المأمور صار بعد نهي النبي ﷺ عن طاعة الولاة في معصية الله تعالى غير معذور في فعله، كأنه قتله من غير أمر، أو أن غير السلطان هو الذي أمره بذلك، فيكون عليه القصاص وحده؛ لأن غير السلطان لو أمره بالقتل بدون حق، كان القصاص على المباشر، علم أو لم يعلم أن القتل بدون حق. [1]

وقال أصحاب هذا المذهب أيضا:

لأنه إذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعة للآمر فالمباشر وحده القاتل، فعليه القود وحده ولا قود على الآمر؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه ههنا اسم قاتل .. وإنما الأحكام للأسماء فقط .. ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان، لأن الله تعالى إنما افترض طاعة السلطان وطاعات السادات فيما هو طاعة لله تعالى وحرم طاعة المخلوقين في معصية الخالق [2]

الرأي الثاني أنهما يقتلان جميعا وبه قال مالك[3] والشافعي[4] ، وأيضا قال به بعض الشافعية إذا أنزلنا أمر السلطان منزلة الإكراه [5]

قال ابن رشد : " ...أن يأمر الإمام بعض أعوانه بقتل رجل ظلما، فيفعل، لا خلاف أنهما يقتلان معا"[6]

قال الشافعي: " وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور، فعلى الإمام القود، ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم أنه أمره بقتله ظلما، كان عليه وعلى الإمام القود وكانا كقاتلين معا" [7]

---

[1] انظر فيما سبق :المهذب 177/2. المغني 288/8. الكافي في فقه ابن حنبل 17/4. شرح منتهى الإرادات 262/3. كشاف القناع 518/5 . المحرر في الفقه 123/2. مطالب أولي النهى 22/6

[2] المحلى لابن حزم 511/10

[3] التاج والإكليل 242/6

[4] الأم 41/6

[5] روضة الطالبين 139/9. مغني المحتاج 12/4 . وذكر بعض الحنابلة أنه يحتمل أن ينزل الأمر من السلطان السلطان منزلة الإكراه، إذا خشي مخالفته، فيكون القصاص عليهما. قال عبد السلام بن تيمية: " لو أمر بالقتل سلطان ظلما، لم يعرف ظلمه فيه، فقتل فالقود أو الدية على الآمر خاصة، وإن قبل المأمور المكلف عالما بخطر القتل فالقتل والضمان قودا أو دية عليه دون الآمر، ويحتمل فيما إذا خشي مخالفة السلطان أن يجب عليهما" المحرر في الفقه 123/2

[6] التاج والإكليل 242/6

[7] الأم 41/6

وقال الشربيني: " فإن خاف قهر السلطان، فكالمكرَه، فالضمان بالقصاص وغيره عليهما [1]"

والعلة في إنزال أمر السلطان منزلة الإكراه عند الشافعية:

-أن الغالب من حال السلطان السطوة عند المخالفة. وأن المعلوم يجعل كالملفوظ به، والقياس جعله كالملفوظ، وإلى ترجيحه مال الغزالي وغيره

-وأن طاعته واجبة في الجملة، فينتهض ذلك شبهة، فإذا نزلناه منزلة الإكراه فعلى الآمر القصاص وفي المأمور القولان السابقان عند الشافعية في المكرَه[2]

الرأي الثالث أنه يقتل الآمر دون المأمور ويعاقب المأمور وبه قال الحنفية[3]

واستدلوا بالآتي

1- أن الأمر من السلطان إكراه

وذلك لأن نفس الأمر من السلطان بلا تهديد، ولا توعد، إكراه؛ لأنه لو لم يمتثل يعاقبه؛ ولأن المبتلى بالسلطان لا يمكنه أن يستغيث بغيره ليدفع شره عنه فيتحقق خوف التلف على نفسه فيكون ذلك مسقطا للحد عنه[4]

2- وقال الله تعالى (يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ)[5] إنه كان من المفسدين، واللعين ما كان يباشر حقيقته ولكنه كان مطاعا بأمره والأمر من مثله إكراه.

قال السرخسي: "إذا بعث الخليفة عاملا فأمر رجلا بقطع يد غيره أو قتله بغير حق، فالقصاص على العامل الذي أمر به؛ لأن أمر مثله إكراه، فإن من عادة العمال أنهم يأمرون

---

[1] مغني المحتاج 12/4

[2] روضة الطالبين 139/9. الوسيط 263/6. قال الشافعي : " وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الإمام القود ... ولو علم المأمور أنه أمره بقتله ظلما ولكن الوالي أكرهه عليه لم يزل عن الإمام القود بكل حال وفي المأمور المكره قولان أحدهما أن عليه القود لأنه ليس له أن يقتل أحدا ظلما إنما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره والآخر لا قود عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة " الأم 41/6

[3] المبسوط للسرخسي 43/24

[4] البحر الرائق 80/8. حاشية ابن عابدين على الدر المختار 132/6. المبسوط للسرخسي 59/9. لسان الحكام ص 311. وقول الحنفية في هذه المسألة، مع إنزالهم الأمر من السلطان بمنزلة الإكراه، هو الامتداد الطبيعي لقولهم في حكم مسألة المكرِه بالقتل والمكرَه عليه، أن القصاص على المكرِه دون المباشر. راجع إن شئت: المبسوط للسرخسي 73/24- 74. بدائع الصنائع للكاساني 180/7. الهداية شرح البداية 278/3.

[5] القصص: 4

بشيء، ثم يعاقبون من امتنع من ذلك بالقتل وغيره، والفعل يصير منسوبا إليه بمثل هذا الأمر "[1]

والذي أراه أن الأمر من السلطان ليس إكراها بمفرده، ما لم تتحقق الأركان الأربعة الأساسية للإكراه، فإن توفرت واجتمعت كلها تحقق الإكراه، وأما لو تخلف ركن منها ، فلا إكراه.[2] وذلك سواء كان المكرِه سلطانا أو غيره، لأن أمر السلطان من حيث هو سلطان لا أثر له، وإنما النظر إلى خوف المحذور من مخالفة الأمر، وهذا كما قد يكون من السلطان، يكون من غيره. فثبت فساد القول أن أمر السلطان، إكراه، وإن لم يتوعده، وأمر غيره، ليس إكراها، إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره، يقتله [3].

قال النووي: " وفي أمر السلطان مقتضى ما ذكره الجمهور تصريحا ودلالة لا ينزل منزلة الإكراه " [4]

وقال ابن حزم : " لا فرق بين أمره عبده وبين أمره غيره، ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان؛ لأن الله تعالى إنما افترض طاعة السلطان وطاعات السادات فيما هو طاعة لله تعالى، وحرم طاعة المخلوقين في معصية الخالق " [5]

وإذا ثبت هذا، ولم يكن الأمر من السلطان بمنزلة الإكراه، وأمر السلطان رجلا فقتل آخر، وكان القاتل المأمور يعلم أن السلطان ظالم، وأن المقتول لا يستحق القتل، فالقصاص عليه دون الآمر، ويعذر الآمر بما يردعه عن تكراره، وذلك لما مر من نهي الرسول ﷺ عن طاعة الولاة أو غيرهم في معصية الله تعالى، فلا عذر له في فعله؛ ولأنه فعل ذلك مختارا، عالما بتحريم القتل، طاعة للآمر، ورغبة في إرضائه فالمباشر وحده القاتل.

ولأنه إذا أمره غير السلطان فالقصاص على المباشر فقط؛ لأنه لا تلزمه طاعته، فكذلك هنا يحرم طاعته في معصية الله تعالى، فيكون أمر السلطان بمعصية الله تعالى وأمر غيره سواء، فيكون القصاص على المباشر.

---

[1] المبسوط للسرخسي 43/24

[2] انظر أركان تحقق الإكراه في فصل الإكراه 226.

[3] انظر حاشية عابدين على الدر المختار 132/6

[4] روضة الطالبين 139/9

[5] المحلى 509/10

فإن لم يعلم ظلم السلطان ، وعدم استحقاق المقتول للقتل، فالقصاص على الآمر دون المأمور؛ لأن المأمور معذور لوجوب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق[1]

وأما طاعة السلطان في القتل المجهول، فإن ما سبق بيانه كان إذا أمر السلطان رجلا فقتل آخر بغير حق، وكان القاتل يعلم أنه لا يستحق القتل، وأنه مظلوم، **وأما إذا كان القاتل يجهل حال المقتول، فيرى بعض أهل العلم إن الجهل بعدم استحقاق المقتول للقتل، كالعلم بأنه لا يجوز قتله، ولا يعذر من جهل حال المقتول، ويقتص منه كما يقتص من الآمر**

قال البهوتي : قال أبو العباس[2] : وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول فيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لاسيما إذا كان معروفا بالظلم وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة"[3]

بينما يرى بعض أهل العلم أن المأمور معذور؛ لأنه مأمور بطاعة السلطان على وجه العموم، في غير معصية الله تعالى

قال ابن قدامة: " وإن أمر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق ولم يعلم الحال، فقتله، فالقصاص على الآمر؛ لأن المأمور معذور في قتله، لكونه مأمورا بطاعة السلطان في غير المعصية والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق " [4]

والخلاصة:

أنه يستفاد مما سبق أن الأمر من السلطان ليس إكراها بمفرده، وأنه ليس عذرا على الإطلاق للقتل ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والسلطان من خلق الله، ولا يمكن الاحتجاج بأمر السلطان أو بطاعته على ظلم عباد الله تعالى، بل إن القصاص، على الراجح، من المأمور فقط ، وذلك إذا كان يعلم أن المقتول لا يستحق القتل، وأنه مظلوم، دليل على أنه يتحمل الإثم والوزر الأكبر لتلك الجريمة، لأنه باشر وحده القتل باختياره، طاعة للآمر، عاصيا لله تعالى.

---

[1] المغني 288/8. الكافي في فقه ابن حنبل 17/4. المبدع 258/8. المحرر في الفقه 123/2. كشاف القناع 518/5. الأم 41/6. المهذب 177/2. مغني المحتاج 12/4

[2] هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

[3] كشاف القناع 518/5

[4] الكافي في فقه ابن حنبل 17/4. شرح منتهى الإرادات 262/3. كشاف القناع 518/5.

2: إذا أمر غير السلطان

وأما إذا لم يكن هنالك إكراه ولا سلطان للآمر على المأمور فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] إلى أن القتل على المباشر دون الآمر؛ لأنه مباشر للقتل باختياره، عالم بتحريمه، طاعة للآمر، ولا يلزمه طاعته في أمره، فيكون له قصده الخاص به للقتل، ولا يكون له عذر في قتله فيجب عليه القود. وذهبوا أيضا إلى أنه يُعَذَّر الآمر بالقتل بما يردعه من ضرب أو حبس ليكف عن العود له[4].

وذهب ابن حزم الظاهري، وبعض الشافعية كذلك إلى أن القتل على المباشر دون الآمر، ولكنهم خالفوا الجمهورَ في أنه لا شيء على الآمر، ولا يعاقب؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يقع علي الآمر ههنا اسم قاتل وإنما الأحكام للأسماء [5]

وقال النووي: " ولو أمره غير السلطان بالقتل بغير الحق كالزعيم والمتغلب، فإن لم يخف من مخالفته المحذور، فعلى المأمور القصاص أو الدية والكفارة، وليس على الآمر إلا الإثم "[6]

والذي أراه أنه ينبغي تعذير الآمر ومعاقبته؛ لأنه وإن لم يباشر القتل، أو يعن أو يتمالأ ويتفق على قتله، ويحضر تنفيذ القتل، بحيث يكون مستعدا للمساعدة إذا كان هناك حاجة إليه، إلا أنه أمر به، وحرض عليه، وهو تحريض على الإثم والعدوان، فينبغي أن يعذر تعذيرا شديدا حتى لا يعود إلى مثل ذلك.

وإذا ثبت أنه إذا كان للآمر سلطان على المأمور، وأمره بالقتل، فقتل، أن القود على المباشر، ويُعَذَّر الآمر، فإنه، من باب أولى، إذا لم يكن للآمر سلطان على المأمور، أن القود على المباشر، وأنه يعذر فقط الآمر.[1]

---

[1] الشرح الكبير للدردير، وانظر أيضا الحاشية للدسوقي 246/4. انظر أيضا الاستذكار لابن عبد البر 170/8.

[2] الأم 42/6. روضة الطالبين 139/9. المهذب 177/2.

[3] المغني 288/8. انظر أيضا الكافي في فقه ابن حنبل 17/4. كشاف القناع للبهوتي 518/5. ونقل الإجماع على ذلك بعض العلماء منهم ابن مفلح الحنبلي انظر المبدع 257/8

[4] الأم 42/6. شرح منتهى الإرادات 262/3. مطالب أولي النهى 22/6

[5] المحلى 511/10

[6] روضة الطالبين 139/9

[1] وإليك بعض أقوال الفقهاء: قال الدردير: " فإن لم يخف المأمور المكلف من الآمر، اقتص من المأمور فقط؛ إذ لا إكراه حقيقة عند عدم الخوف " الشرح الكبير للدردير، وانظر أيضا الحاشية للدسوقي 246/4. انظر أيضا الاستذكار لابن عبد البر 170/8. وقال الشافعي: "لو أن رجلا في مصر أو في قرية لم يقهر أهلها كلهم، فأمر رجلا بقتل رجل، فقتله، والمأمور مقهور، فعلى المأمور القود في هذا دون الآمر، وعلى الآمر العقوبة". الأم 42/6. روضة الطالبين 139/9 . وقال الشيرازي : " وإن أمره بعض الرعية بالقتل، فقتل، وجب على المأمور القود، علم أنه يقتله بغير حق أو لم يعلم؛ لأنه لا تلزمه طاعته، فليس الظاهر أنه يأمره بحق، فلم يكن له عذر في قتله فوجب عليه القود ". المهذب 177/2 . وقال ابن قدامه : " وإن أمره غير السلطان من الرعية بالقتل، فقتل، فالقود على المأمور بكل حال، علم (أن المقتول يستحق القتل) أو لم يعلم؛ لأنه لا يلزمه طاعته وليس له القتل بحال بخلاف السلطان، فإن إليه القتل للردة والزنا، وقطع الطريق إذا قتل القاطع، ويستوفي القصاص للناس، وهذا ليس إليه شيء من ذلك". المغني 288/8. انظر أيضا الكافي في فقه ابن حنبل 17/4. كشاف القناع للبهوتي 518/5. المبدع 257/8 . وقال ابن حزم: " وأما إذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعة للآمر، فالمباشر وحده القاتل .. ولا فرق بين أمره عبده، وبين أمره غيره، ولا فرق بين أمر السلطان، وبين أمر غير السلطان؛ لأن الله تعالى إنما افترض طاعة السلطان وطاعات السادات فيما هو طاعة لله تعالى، وحرم طاعة المخلوقين في معصية الخالق". المحلى 511/10

الفرع الثالث: الإعانة على الفعل المحرم
(إذا أمسك إنسانا ليقتل ثالث)

اتفق العلماء أن الذي أمسك إنسانا ليقتله غيره يأثم ويعاقب، واختلفوا هل يقتل كما أعان القاتل على قتله، أو لا يقتل؟ ثم اختلف من قال بموته هل يقتل على الفور أم يحبس حتى يموت؟

القول الأول: أنه يقتل، وهو قول مالك[1] ورواية عن أحمد[2]

قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: " أنه إن أمسكه وهو يرى انه يريد قتله، قتلا به جميعا"[3]

واستدل من قالوا يقتل الممسك بالآتي:

الأثر الصحيح الذي قال فيه عمر ﷺ: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم"[4]

وأما وجه الدلالة من الأثر السابق :

أنه يبعد أن يحتاج السبعة جميعهم مباشرة قتل صبي صغير، ولكنهم اتفقوا وتعاونوا على ذلك، وحضروا جميعا قتله، ولم يستفسر عمر ﷺ عن دور كل منهم، فمنهم من قتل، ومنهم من أمسك، ومنهم من راقب... ولم يخالفه أحد من الصحابة في قتلهم جميعا، فيكون إجماعا.

قال الصنعاني بعد أن ذكر الحديث السابق: " هذا دليل أن رأي عمر ﷺ أنه تقتل الجماعة بالواحد، وظاهره ولو لم يباشره كل واحد، ولذا قلنا إن فيه دليلا لقول مالك والنخعي (أنه يقتل القاتل والممسك إذ هما مشتركان في قتله فإنه لولا الإمساك ما قتل) ، وقول عمر: لو تمالأ، أي توافق، دليل على ذلك "[5]

وقال ابن عبد البر: " أن الممسك معين وليس بقاتل، ويحتمل قول عمر ﷺ لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به الوجهين جميعا العون والمباشرة "[6]

---

[1] شرح الزرقاني 252/4.حاشية الدسوقي 245/4. الاستذكار 169/8. التاج والإكليل 241/6. التلقين : عبد الوهاب الثعلبي المالكي 467/2.

[2] المغني 287/8.الكافي في فقه ابن حنبل 16/4. المبدع 259/8. المحرر في الفقه عبد السلام ابن تيمية 123/2. الفروع لابن مفلح 477/5

[3] موطأ مالك 873/2. شرح الزرقاني 252/4

[4] سبق تخريجه ص 412

[5] سبل السلام 243/3

[6] الاستذكار 170/8

واستدلوا أيضا بالمعقول:

أنه أمسكه ليقتله غير الممسك، ولولا إمساكه له ما أدركه القاتل، مع علمه بأنه قاصد قتله فقتله الطالب فيقتص منه لتسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته[1]

وأما القياس:

قالوا تسبب الى قتله بما يقتل غالبا، فأشبه شهود القصاص إذا رجعوا[2] ، وقالوا أيضا إن قتله قد حصل بفعلهما، كما لو جرحاه، فيقتلان [3]

ونوقش هذا الرأي

– أن أثر عمر ليس فيه ذكر للممسك، وهو قول صحابي ، وليس بحجة، وأن الممسك في اللغة لا يقال له قاتلا ، كما أن ماسك المرأة ليزني بها غيره لا يسمى زانيا، ولا يقام عليه حد[4]

– أن القصاص هو أن يُفعل به مثل ما فَعل، وهو لم يَقتُل فيُقتل به، وإنما حبس، والحبس معصية، وليس فيها قصاص، فيعزر عليها، وسواء حبسه ليقتله غيره أو لا يقتله، ولو كان الحبس يقوم مقام القتل، إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس، انبغى أنه حتى لو لم يُقتل المحبوس أن يُقتل (الحابس) ؛ لأنه قد فعل الفعل الذي يقيمه مقام القتل مع النية وهذا لا يقوله المخالف[5] المخالف[5]

قال محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل؟ وإذا امسكه وهو يرى أنه لا يريد قتله فتقتلون الممسك؟ قالوا: لا، إنما نقتله إذا ظن انه يريد قتله. قيل لهم: فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه، والظن يخطئ ويصيب.[6]

أيضا نوقش الرأي السابق بحديث النبي ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل ترك دينه أو زنى بعد إحصان أو قتل نفسا" [7]

ووجه الدلالة من الحديث السابق

---

[1] الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي 245/4. المغني 287/8

[2] الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامة المقدسي 16/4

[3] المبدع 259/8

[4] المحلى 513/10. مغني المحتاج 9/4

[5] الأم 331/7

[6] الحجة لمحمد بن الحسن 404/4، عالم الكتب، بيروت.

[7] سبق تخريجه ص 151 .

أن الممسك لا يسمى في اللغة ولا في الشريعة قاتلا، فلا يقتل[1]

القول الثاني: أنه يحبس حتى يموت، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[2]، والظاهرية[3] والمذهب عند الحنابلة[4]، واستدلوا بالأتي:

أولا السنة

عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ قال: " إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك" [5]

وعن إسماعيل بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: " يحبس الصابر للموت كما حبس، ويقتل القاتل"[6]

وفي رواية أخرى عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث أن النبي ﷺ قال: " يقتل القاتل ويصبر الصابر"[7]

وعن علي بن أبي طالب أنه أتى برجلين: قتل أحدهما، وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك:"أمسكته للموت فأنا أحبسك في السجن حتى تموت"[8]

---

[1] المحلى 513/10

[2] الحجة 405/4

[3] المحلى 428/10. أيضا 513/10.

[4] المغني 287/8. الكافي في فقه ابن حنبل 16/4. شرح منتهى الإرادات للبهوتي 263/3. كشاف القناع له أيضا 519/5. المحرر في الفقه 123/2. الفروع لابن مفلح 477/5

[5] رواه البيهقي في سننه ورجح إرساله وقال:" إنه غير محفوظ والصواب إرساله" سنن البيهقي 50/8، ح15808. ح15808. والحديث المرسل: هو الحديث الذي سقط من أخر إسناده مَن بعد التابعي" تيسير مصطلح الحديث ص 71 مكتبة المعارف الرياض، أي أن الصواب في الحديث السابق إرساله عن إسماعيل بن أمية عن رسول الله ﷺ. ورواه موصولا ومرسلا الدارقطني في سننه 139/3،ح 174،أيضا 140/3، ح176، ح177.وقال عنه الشوكاني:" أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد رجاله ثقات" السيل الجرار 411/4. وقال الحافظ بن كثير في الإرشاد: " وهذا الإسناد (أي إسناد الدارقطني)على شرط مسلم " سبل السلام 242/3.
وقال ابن القطان:" هو عندي صحيح " يعني الرواية الأولى المرفوعة عن رسول الله ﷺ . انظر تحفة المحتاج: عمر بن علي الوادياشي الأندلسي 443/2، دار حراء، مكة المكرمة.
ولم يحكم عليه الشيخ الألباني عند تحقيقه لأحاديث مشكاة المصابيح، ح 3485، وقال عنه: " لم تتم دراسته" مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت.

[6] مصنف عبد الرازق 428/9، ح17895

[7] سنن الدارقطني 140/3، ح 175

[8] مصنف ابن أبي شيبة 439/5، ح27799. المحلى 512/10. الاستذكار 170/8. وعن قتادة قال:" قضى علي أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت" انظر مصنف عبد الرازق 428/9، ح17894

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

ولأنه حبسه إلى الموت فيفعل به مثل فعله، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت[1]

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء في تأويل الحديث السابق إلى أن الممسك يحبس عن الطعام والشراب حتى يموت [2]

ثانيا المعقول:

الممسك ليس قاتلا لكنه حبس إنسانا حتى مات، وقد قال الله تعالى: (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ) [3] ، فكان الممسك للقتل سببا ومتعديا فعليه مثل ما فعل فواجب أن يفعل به مثل ما فعل فيمسك فيمسك محبوسا حتى يموت، فهو مثل ما اعتدى به، ولا نبالي بطول المدة من قصرها، إذ لم يأت بمراعاة ذلك نص ولا إجماع[4]

ونوقش القول السابق بالآتي:

أنه لا معنى لإيجاب القود على الممسك؛ لأن القصاص جزاء مباشرة الفعل، فإنه عقوبة تندرئ بالشبهات، وفي التسبب نقصان، فيجوز أن يثبت به ما يثبت مع الشبهات، وهو المال، ولا يجوز أن يثبت ما يندرئ بالشبهات"[5]

وأما الحديث المرفوع عن النبي ﷺ الذي احتج بها أصحاب المذهب الثاني[6] الذين قالوا يحبس الممسك حتى يموت، وفيه " يحبس الذي أمسك "، بدون " حتى يموت " فهو لا يؤيد ما ذهبوا إليه، ولكنه يصلح كدليل يحتج به أصحاب المذهب الثالث، الذين قالوا يعاقب ويأثم ولا يقتل.

القول الثالث: أنه **يعاقب ويأثم ولا يُقتل، وهو قول الحنفية[7] والشافعية[8]**، واستدلوا بالأتي:

---

[1] المغني 287/8. الكافي في فقه ابن حنبل 16/4

[2] المبدع 259/8. كشاف القناع 519/5

[3] البقرة :194

[4] المحلى 428/10. 513/10

[5] المبسوط للسرخسي 75/24

[6] راجع على سبيل المثال: المغني 287/8. كشاف القناع 519/5.

[7] البحر الرائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي 393/8

[8] الأم للشافعي 331/7. المهذب 176/2. الوسيط للغزالي 262/6

أولا الكتاب

قال تبارك وتعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[1]

وقال الله تبارك وتعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا)[2] وقال عز وجل (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[3]

وجه الدلالة من الآيات السابقة :

القصاص أن يُفعل بالمرء مثل ما فعل، والله تعالى يحد الناس على الفعل نفسه، ولا يحد أحدا على غير فعله، فلو أن رجلا حبس رجلا لرجل، فقتله، قتل به القاتل، وعوقب الحابس، ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقتل، أن أقتل الحابس بالحبس، والحبس غير القتل.[4]

ثانيا السنة

عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك " [5]

وجه الدلالة من الحديث:

أنه ﷺ قال في الحديث يحبس، ولم يذكر قصاصا لا دية بل يعزر فقط؛ لأنه آثم [6]

ولأن النبي ﷺ قال" إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله "[7]

ووجه الدلالة من الحديث السابق : أن الممسك غير قاتل [8]

ثالثا القياس

قاسه الشافعي على ممسك المرأة للزنا، يحد الزاني دونه، وكما لا قصاص لا دية، بل يعزر؛ لأنه آثم، ولهذا قال في الحديث يحبس[9]

---

[1] البقرة:178

[2] النور: 2

[3] النور: 4

[4] الأم 331/7

[5] سبق تخريجه ص 429

[6] مغني المحتاج 8/4

[7] صحيح ابن حبان 341/13، ح5996. المستدرك 389/4، ح8025. سنن الدارقطني 96/3، ح57

[8] المهذب 176/2

[9] مغني المحتاج 9/4

رابعا المعقول:

أن الإمساك سبب غير ملجيء، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر، تغليبا للمباشرة على غيرها، كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله، أو لو حفر بئرا فدفع فيها آخر رجلا فمات [1]

قال الكاساني : " ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وقتله عمدا أو خطأ فلا شيء على الممسك عندنا وعلى القاتل القصاص في العمد والدية في الخطأ " [2]

ونوقش الرأي السابق بأنه يقتل؛ لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما، فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه

وإليك هذا المثال التوضيحي: رجل يحاول الفرار من رجلين يطلبانه، ليقتلاه، فيجتهد أحدهما أكثر من الأخر حتى يمسك الرجل ويشل حركته تماما، حتى يأتي الآخر فيذبحه، الذي أراه أنهما قاتلان، ويقتص منهما؛ لأنه لولا الممسك ما استطاع القاتل أن يقتل.

الراجح: هو ما ذهب إليه الإمام مالك –رحمه الله – وذلك للأسباب التالية

– أن قتل القاتل وكذلك قتل الممسك، هو من باب قتل الجماعة بالواحد، وقد ذهب الجمهور إلى قتل الجماعة بالواحد، وكذلك هنا، يقتل القاتل والممسك.

– وعمدة الذين احتجوا بقتل الجماعة بالواحد – بالإضافة إلى أثر عمر السابق –هي المصلحة وحتى لا يتخذ ذلك ذريعة لتضييع الحدود، وكذلك هنا، كلما أراد رجل أن يقتل رجلا، جاء بآخرين يساعدونه، ويمسكونه ليقتله، ولا يقام علي الممسك والمساعد الحد، وينسد باب القصاص، فمناط الحكم واحد في المسألتين.

– الممسك بالإضافة إلى الإعانة فهو يعلم أن القاتل يريد قتل الممسوك، وهو بذلك يكون قد اتفق مع القاتل على القتل ... ولو عجز القاتل عن إتمام مهمته وحده سيساعده الممسك، فهما شريكان في القتل. ومما يؤكد ذلك أثر عمر السابق الذي قال فيه: " لو تمالأ عليه أهل

---

[1] المهذب 176/2. روضة الطالبين 133/9. إعانة الطالبين 114/4. السراج الوهاج ص 479. فتح المعين : المليباري 114/4. فتح الوهاب 221/2. نيل الأوطار للشوكاني 169/7

[2] البحر الرائق 393/8

صنعاء لقتلتهم به "، ولا يعقل أن يستطيع أهل صنعاء جميعا مباشرة قتل رجل، ولو فرضنا أنهم سيحاولون ذلك لعجزوا لكثرتهم ولما استطاعوا أن يجتمعوا جميعا حول القتيل، ولكنهم يستطيعون جميعا الاتفاق المسبق على القتل والتعاون والمساعدة، وهذا هو معنى التمالؤ كما ذُكر في كتب اللغة.

وذكر الدسوقي في حاشيته بعض الضوابط المعتبرة في الممسك لقتله: " وهي أن يمسكه لأجل القتل، وأن يعلم أن الطالب قاصد قتله لرؤيته آلة القتل بيده، وأن يكون لولا إمساكه ما أدركه القاتل، فإن أمسكه لأجل أن يضربه ضربا معتادا أو لم يعلم أنه يقصد قتله لعدم رؤيته آلة القتل معه أو كان قتله لا يتوقف على إمساكه له قتل المباشر وحده ..."[1]

كما أن عقوبة السجن مدى الحياة عقوبة – على حد علمي – غريبة على الشريعة، ومما يؤكد ذلك أنه قد ضعف سند الحديث الوارد فيها كثير من أهل العلم. بالإضافة إلى أنه قد اختلف أصحاب هذا القول في وجه الإمساك، هل يحبس عن الطعام والشراب حتى يموت صَبْراً، وهي أشد من مجرد القتل، أو لا يمنع من الطعام والشراب ويحبس حتى يموت، وأما لو صح الحديث، فإنه لا شك يجب العمل بالحكم الوارد فيه، وهو أنه يحبس الماسك حتى يموت.

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 245/4

الخلاصة:

هذا وقد ثبت أن حكم الردء في جريمة الحرابة مثل حكم المباشر للجريمة، ويقام عليه الحد مثل المباشر للجريمة؛ لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء والمُعِين والمساعد

وثبت أن الردء والمساعد له حكم المباشر عند التمالؤ على القتل؛ لما سبق ذكره في أثر عمر السابق الذي قال فيه: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به"، وظاهره ولو لم يباشره كل واحد، ولم يخالف عمرَ ﷺ أحد من الصحابة –رضوان الله عليهم– في حكمه.

وثبت أن القصاص واجب على كلا من المكرِه على القتل؛ لأن القاتل كآلة له، فيكون أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالبا، **والمكرَه عليه المباشر له؛** لأنه لا خلاف أن الإكراه لا يبيح له قتل مسلم ظلما، فيكون قتله عمدا عدوانا لاستبقاء نفسه.

وثبت أن القصاص واجب على كل من القاتل ومن أمسكه له ليقتله؛ لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما، فيكونان شريكين فيه.

وثبت أن حكم الردء حكم المباشر للقتال في استحقاق الغنيمة؛ لأن القصد تهيئوه للقتال وإن لم يقاتل.

وثبت أن حكم الأجير والتاجر والصانع وغيرهم ممن يخرجون مع المجاهدين، حكم المباشر للقتال، قي استحقاق الغنيمة، وذلك بشرط نيته وقصده للقتال – والنية والقصد لا يعلمه إلا الله تعالى – فيكون مجرد حضوره سببا لاستحقاقه السهم في الغنيمة، قاتل أو لم يقاتل؛ وذلك لأن مجرد حضور الوقعة قد يجر للقتال.

وثبت أن حكم من قام بحراسة مواقع الجيش، وإن لم يشهد المعركة أو يشارك في القتال، حكم من باشر القتال في استحقاق الغنيمة.

وثبت أن حكم الرسول والدليل والجاسوس وأشباههم ممن يبعثهم الأمير لمصلحة الجيش، حكم من باشر القتال، في استحقاق السهم من الغنيمة، وإن لم يحضروا القتال.

فإنه يثبت أن حكم الردء والمعين والمساعد لمن يقاتلنا حكم المباشر للقتال في القتل وأخذ السلب وسائر ما يتعلق بأحكام الجهاد وكذلك حكم من قام بحراسة مواقع الجيش، وإن لم يشهد المعركة أو يشارك في القتال، وحكم الأجير والصانع والتاجر الذي يتعاقد مع من يحاربنا لإمداده بما يحتاجه من معدات ومؤن وما إلى ذلك، وحكم الدليل والجاسوس وأشباههما ممن لا يحضرون القتال ولكن يقومون بتأدية أعمال من الخطورة بمكان، مما قد تزيد على المشارة الفعلية في القتال، حكم هؤلاء جميعا حكم من باشر القتال، وإن لم يحضروا القتال؛ وذلك **لأنهم جميعا يعملون في مصلحة الجيش، فحكمهم حكمه؛ ولأنهم لا يتمكنون من قتالنا إلا بظهرهم وبمساعدتهم.**

المبحث الثالث: حكم المُعِين والمُحرِض وذي الرأي والمكيدة في الحرب.

المطلب الأول: حكم النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال في الحرب.

تمهيد:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال، ولا يجوز قتل أصحاب الصوامع والرهبان، والأجراء والفلاحين الذين لا يقاتلون

– **أما المرأة والصبي والشيخ الفاني؛** لأنهم ليسوا من أهل القتال، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة فقال: ما بال هذه قتلت وهي لا تقاتل. حيث روي عن رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ قال: "كُنّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ فَرَأى النّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ، فَجَاءَ فقال: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فقالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، قال: وَعَلَى المُقَدّمَةِ خالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ تَقْتُلُنّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفاً"[1] . والشيخ الهرم والصبي في معناها من حيث عدم القدرة على القتال، فنقيسهما عليها

وقد نهى الرسول ﷺ أيضا عن قتلهم حيث قال ﷺ: " لا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَلاَ طِفْلاً وَلا صَغيراً وَلا امْرَأَةً" [2]

وكذلك أصحابه ﷺ فقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال:" لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما"[3]

وعن عمر ﷺ أنه وصى سلمة بن أقيس فقال لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا هرما "

– **وأما الأجراء فلا يقتلون؛** لأن العسيف لا يقاتل وإنما هو لحفظ المتاع والدواب، فإن قاتل جاز قتله."

---

[1] مسند أحمد 488/3، ح16035. سنن أبي داود 53/3، ح2669. صحيح ابن حبان 112/11، ح4791. ولفظه في الصحيحين عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان" صحيح البخاري 1098/3، ح2852. صحيح مسلم 1364/3، ح1744

[2] سنن أبي داود 37/3، ح2614. سنن البيهقي الكبرى 90/9، ح17932

[3] سنن البيهقي الكبرى 89/9، ح17927

– وأما **أصحاب الصوامع والرهبان** فلوصية أبي بكر ﷺ ليزيد بن أبي سفيان ﷺ حيث قال: وستلقى أقواما من أصحاب الصوامع والرهبان زعموا أنهم فرغوا أنفسهم للعبادة فدعهم وما فرغوا أنفسهم له "[1]، ولأنهم أيضا لا يقاتلون.

وأما الفلاحون الذين لا يقاتلون، فلا يقتلوا أيضا لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:" اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب"[2] ولأن أصحاب رسول الله ﷺ لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا المرأة والشيوخ والرهبان[3]

وقال ابن حزم والشافعي في أحد قوليه: يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية[4]

واستدلا على ذلك بالأتي:

1– لأنهم من جنس أهل القتال ولأن الله تعالى قال (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ)[5] وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ وقال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ) ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب.

2– وبما روي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: " اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم"[6]

---

[1] سنن البيهقي الكبرى 89/9، ح17927

[2] سنن البيهقي الكبرى 91/9، ح17938

[3] انظر فيما سبق: بدائع الصنائع 100/7. المبسوط 137/10. تبيين الحقائق 243/3. الهداية شرح البداية 137/2. المدونة الكبرى 6/3. شرح الزرقاني 15/3.حاشية العدوي 9/2. الذخيرة 398/3. التمهيد 135/16. الاستذكار 23/5–25. المغني 251/9. الكافي في فقه ابن حنبل 267/4. مجموع الفتاوي 354/28. المبدع 323/3. شرح منتهى الإرادات 624/1. السيل الجرار 532/4

[4] الأم: 284/4. المحلى 296/7. وقال ابن العربي بجواز قتل الأجراء : " والصحيح عندي قتلهم (الأجراء) لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل" أحكام القرآن 150/1. والذي أراه أن العسيف إذا تعلقت إجارته بالإعانة على القتال، يقتل، وإن لم تتعلق إجارته بالقتال، لا يقتل.

[5] التوبة: 5

[6] مسند أحمد 12/5، ح20157. سنن أبي داود 54/3، ح2670. سنن الترمذي 145/4، ح1583، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. والحجاج بن أرطاة غير محتج به، والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث" انظر نصب الراية للزيلعي 386/3، ط/ دار الحديث، مصر. والحديث ضعفه أيضا الشيخ الألباني في:ضعيف الجامع الصغير ح1063 ، سنن أبي داود ح2670 ، وسنن الترمذي

3- وقد قتل دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ وهو شيخ هرم قد أهتر عقله فلم ينكر النبي ﷺ فإذا قلتم: لأنه كان ذا رأي، نقول: ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره فلا سمعا له ولا طاعة ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن أو عن النبي ﷺ

4- ولأنه لو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان، بمعنى أنهم لا يقاتلون، لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت، وقد ذفف على الجرحى[1] بحضرة رسول الله ﷺ منهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه بن مسعود وغيره[2]

ويناقش القول السابق بالأتي:

1- أن الآدمي خلق معصوم الدم، ليمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره، ولا يتحقق منهم الحراب، فبقوا على أصل العصمة.

2- وأما ما استدل به من أن القتل جزاء الكفر، وقد تحقق، قلنا الدنيا دار التكليف وليست بدار الجزاء وإنما أوجب (الجزاء) في مقارفة بعض الجنايات في الدنيا لتنتظم مصالح العباد لأن السفهاء لا ينتهون بمجرد الوعيد[3]

3- وأما الآية فهي مخصوصة بالذمي وبالأحاديث السابقة التي نهى فيها رسول الله ﷺ عن قتل المرأة والصبي والشيخ الهرم، فيقاس عليهم كل من ليس له قدرة على القتال

4- وأما الحديث الذي استدل به (ضعيف بالانقطاع عندهم وبالحجاج بن أرطاة) ولو صح فالمراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعا بينه وبين قوله ﷺ " لا تقتلوا شيخا فانيا " ولأن هذا الحديث خاص بالشيخ الفاني أو الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام[4]

ح1583 . وأراد بالشَّرْخ الشبابَ أهلَ الجلَد، أو الصّغار الذين لم يُدْرِكوا، وشَرْخُ الشباب: أوّلهُ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر 457/2 .

[1] تَذْفِيف الجريح: الإجْهاز عليه وتَحْرِيرُ قَتْله. لاحظ النهاية في غريب الحديث 162/2 . لسان العرب 110/9

[2] انظر فيما سبق: الأم: 240/4. الوسيط 20/7. المهذب 233/2. فتح الوهاب 300/2 .

[3] تبيين الحقائق 245/3

[4] انظر فيما سبق: شرح فتح القدير 453/5. الذخيرة للقرافي 398/3. المغني 249/9-250. نيل الأوطار للشوكاني 73/8

5- وأما قوله عن قتل الأسرى، فإنه لم يُقتل أبدا أسير بسبب قتاله المجرد للمسلمين، وإنما قتل من قتل إما بسبب نقض العهد أو بسبب أنه قد ارتكب ما يوجب قتله أو عقابه، فإنه عندئذ يجوز قتله، فقد أمر النبي . صلى الله عليه وسلم . بقتل النضر بن الحارث بعد أسره في غزوة بدر، وأمر كذلك بقتل عقبة بن معيط، وكانا قبل أسرهما قد ارتكبا أشنع الجرائم في حق الإسلام والمسلمين. فإن الإمام له أن يرى في الأسرى – على وجه العموم – ما يكون فيه أكثر نكاية للعدو وما هو أفضل للمسلمين، فيكون مخيرا بين قتلهم أو المن عليهم أو إطلاقهم بلا عوض أو إطلاقهم على مال يأخذه منهم أو فدائهم[1]، ومما سبق فإن قتل الأسرى ليس واجبا، بل إنه من آداب القتال والحروب في الإسلام: حسن معاملة الأسري من الأعداء، قال تعالى(وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً)[2]

قال ابن تيمية في علة عدم قتل من سبق من غير أهل القتال: " لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)..وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى (والفتنة أكبر من القتل) أي أن القتل، وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه "[3]

إذا ثبت هذا، فإن كل من سبق من غير أهل القتال، الذين لا يجوز قتلهم، لما سبق من أدلة، يباح قتلهم، ليس فقط إذا قاتلوا حقيقة، ولكن أيضا إذا قاتلوا معنى بأن أعانوا أو حرضوا أو دلوا على عورات المسلمين أو كان لهم رأي ومكيدة في الحرب، وهو ما سنبحثه، وسنذكر أدلته، وأقوال الفقهاء فيه – إن شاء الله تعالى.

---

[1] انظر في الأدلة على جواز المن والفداء والاسترقاق والقتل: المغني 180/9. كشاف القناع 52/3. شرح منتهى الإرادات 658/1. منار السبيل 272/1. وقال الحنفية : نسخ المن والفداء بآية السيف قال الزيلعي الحنفي: " ... نسخ ذلك بآية السيف لأن المن والفداء مذكور في سورة محمد وهي مكية وآية السيف في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت وعوتب عليه الصلاة والسلام على الأخذ يوم بدر بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية فجلس عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر يبكيان، وقال عليه الصلاة والسلام: لو نزل من السماء عذاب لما نجا إلا عمر، وكان قد قال بقتلهم دون أخذ الفداء منهم" تبيين الحقائق 250/3.

[2] الإنسان:8

[3] مجموع الفتاوي 354/28

أولاً: من لم يكن من أهل القتال، وهو ذو رأي ومكيدة في الحرب، فحكمه حكم المباشر للقتال؛ وذلك لأن الرأي من أعظم المعونة على الحرب، وربما كان أبلغ من القتال؛ لأن عنه يصدر القتال، فيكون في قتل ذي الرأي فيهم كسر شوكتهم، وإزالة ضرره عن المسلمين.[1]

والأدلة على ذلك من السنة

عن محمد بن إسحاق بن يسار في قصة أوطاس[2] قال فأدرك ربيعة بن رفيع دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة وذلك أنه كان في شجار[3] له فإذا هو برجل فأناخ به فإذا هو شيخ كبير وإذا هو دريد .. فقتله[4] وفي رواية أخرى: قتل يوم حنين دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ بن خمسين ومئة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله"[5]

وذكر الطبراني قصة مشورة دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ لقومه، ومخالفتهم له[6]

ونقل الإجماع على ذلك بعض العلماء :

قال ابن عبد البر :" وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب ، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل عند الجميع " .[7]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب ، والشيخ الكبير والأعمى الزّمِن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء **إلا أن يقاتل بقوله أو فعله** "[8]

---

[1] المبسوط 29/10، 137/10. بدائع الصنائع 101/7. تبيين الحقائق 243/3. الهداية شرح البداية 138/2. حاشية ابن عابدين 132/4. حاشية العدوي 10/2. التمهيد 142/16. الذخيرة 398/3. المهذب 233/2. المغني 250/9. كشاف القناع 50/3. المبدع 323/3

[2] قصة –أو غزوة – أوطاس في الصحيحين: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه"" انظر صحيح البخاري 1571/4، ح4068. صحيح مسلم 1943/4، ح2498.

[3] الشِجارُ خشب الهودج فإذا غشي غشاءه صار هودجا. انظر لسان العرب 397/4 . النهاية في غريب الأثر 446/2.

[4] سنن البيهقي الكبرى 92/9، ح17941 .

[5] سنن البيهقي الكبرى 92/9، ح 17942

[6] المعجم الكبير للطبراني 301/19، ح672.

[7] التمهيد 142/16

[8] مجموع الفتاوي لابن تيمية 354/28. السياسة الشرعية له 133/132

ثانيا : من لم يكن من أهل القتال، وقام بأي إعانة أو تحريض على القتال، فحكمه حكم المباشر للقتال

عن عكرمة قال لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت: هادونكم فارموا. فرماها رجل من المسلمين، فما أخطأ ذلك منها" [1]

وجه الدلالة من الحديث السابق:

أنه يجوز قتل المرأة، ولو لم تقاتل، إذا أعانت المقاتلة ضد المسلمين بأي نوع من الإعانة المادية أو المعنوية على القتال

قال ابن قدامة مستدلا بالحديث السابق : " ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا"[2]

وقال بعض المالكية أن تحريض المرأة على القتال لا يبيح قتلها.

قال المازري: " ظاهر المذهب أن إغزاء المرأة بالصياح لا يبيح قتلها، ولا حراستها العدو" [3]

والراجح: أنه يجوز قتل النساء والذرية وغيرهم من غير أهل القتال، إذا حرضوا على القتال؛ وذلك لاتفاق العلماء أنهم إذا قاتلوا، قتلوا [4]، على ما هم عليه من ضعف، وتحريض النساء والذرية على القتال، أشد أثرا وأبلغ من مباشرتهم القتال بأنفسهم.[5]

وإليك بعض أقوال الفقهاء:

---

[1] سنن البيهقي الكبرى 82/9، ح17885. سنن سعيد ابن منصور(1) 361/2، ح 2865، الدار السلفية. وذكره أبو داود في كتابه المراسيل ص248، ح334 ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

[2] المغني 231/9 .

[3] الذخيرة 399/3

[4] نقل الإجماع على ذلك بعض العلماء ومنهم المالكية الذين يقولون بعدم قتل المرأة إذا حرضت على القتال: حيث قال ابن عبد البر في الاستذكار: لم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل" الاستذكار 30/5، وقال البهوتي: حرم قتل صبي وامرأة وراهب ولو خالط الناس وشيخ فان.. لا رأي لهم... ... إلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم بغير خلاف" كشاف القناع 50/3. كذلك قال ابن مفلح الحنبلي: ...إلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم بغير خلاف " المبدع 323/3. انظر أيضا: بدائع الصنائع 101/7. حاشية ابن عابدين 132/4. رسالة القيرواني ص84. أحكام القرآن لابن العربي 148/1. النووي في شرح صحيح مسلم 48/12. مجموع الفتاوي لابن تيمية 354/28.شرح منتهى الإرادات 623/1. مطالب أولي النهى 518/2.

[5] كشاف القناع 50/3. شرح منتهى الإرادات 623/1. مطالب أولي النهى 518/2

قال الكاساني بعد أن ذكر من لا يحل قتله من النساء والصبيان والشيوخ والرهبان: ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعا وإن كان امرأة أو صغيرا لوجود القتال من حيث المعنى ... فكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله، إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك "[1]

وقال ابن العربي: " وللمرأة آثار عظيمة في القتال: منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات مثيرات للثأر معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن "[2]

وقال ابن قدامة: " وكذلك يجوز رمي المرأة قصدا إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم" [3]

وما سبق هو حكم من هم من غير أهل القتال، من النساء والشيوخ والرهبان، إذا أعانوا أو حرضوا أو كان لهم رأي في الحرب، فكيف بمن هم من أهل القتال، وأعانوا أو حرضوا أو كان لهم رأي في الحرب ؟

الفرع الثاني:

العمل في الصفوف الخلفية إن دل على شيء فإنما يدل على الموافقة والطاعة والرضا بالقتل والقتال، والراضي والموافق حكمه حكم المباشر، ومما يدل على ذلك أن الطائع والراضي والمقر لنقض العهد من أهل الهدنة، حكمه أيضا حكم المباشر لنقض العهد. ومن الأدلة على ذلك:

1- نقض كعب بن أسد وقادة وكبراء بني قريظة عهدهم مع رسول الله ﷺ [4]، ولم ينكر عليهم أحد من بني قريظة، وسكتوا عنهم، فظهر أنهم راضون بفعلهم، فانتقض عهدهم جميعا مع رسول الله ﷺ ، وحاصرهم، فقتل رجالهم وشيوخهم ، وسبى نسائهم وذراريهم.

---

[1] بدائع الصنائع 101/7

[2] أحكام القرآن 148/1

[3] المغني 231/9

[4] انظر تلك القصة في: السيرة النبوية لابن هشام 177/4. تاريخ الطبري 93/2. زاد المعاد: ابن القيم 271/3. السيرة الحلبية 638/2.

2- وكذلك قاتل النبي ﷺ قريشا، والذي نقض العهد قادة قريش وبنو بكر بن وائل [1]، ولم ينكر عليهم أو يتبرأ من فعلهم بقية قريش، فظهر إقرارهم لهم على نقضهم للعهد..

مما سبق يتبين أنه إذا نقض بعض المعاهدين العهد دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض للعهد، ولم يوجد منهم إنكار على الناقض ولا تبرؤ منه، فالكل ناقضون للعهد لرضاهم بفعل أولئك وإقرارهم لهم. وإليك ما يؤكد ذلك من أقوال الفقهاء:

قال الشافعي: " وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم، أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم، فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر ... فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم كانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو، وهكذا فعل رسول الله ﷺ ببني قريظة، عقد عليهم صاحبهم الصلح بالمهادنة فنقض ولم يفارقوه، فسار إليهم رسول الله، وليس كلهم اشترك في المعونة على النبي ﷺوأصحابه، ولكن كلهم لزم حصنه ... " [2]

وقال الشيرازي: " ولأنه لما كان عَقْد بعضهم الهدنة أمانا لمن عقد ولمن أمسك، وجب أن يكون نقض بعضهم نقضا لمن نقض ولمن أمسك، وإن نقض بعضهم العهد وأنكر الباقون أو اعتزلوهم أو راسلوا إلى الإمام بذلك، انتقض عهد من نقض وصار حربا لنا بنقضه، ولم ينتقض عهد من لم يرض؛ لأنه لم ينقض العهد ولا رضي بفعل من نقض.."[3]

قال ابن قدامة: " ولما نقضت قريش عهد النبي ﷺ خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة، وإن نقض بعضهم دون بعض، فسكت باقيهم عن الناقض، ولم يوجد منهم إنكار ولا مراسلة الإمام ولا تبرؤ، فالكل ناقضون؛ لأن النبي لما هادن قريشا دخلت خزاعة مع النبي ﷺ وبنو بكر مع قريش، فعدت بنو بكر على خزاعة وأعانهم بعض قريش، وسكت الباقون، فكان ذلك نقض عهدهم، وسار إليهم رسول الله ﷺ فقاتلهم؛ ولأن سكوتهم يدل على رضاهم، كما أن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم، كذلك في النقض " [4]

---

[1] تاريخ الطبري 2/ 152. زاد المعاد394/3. السيرة الحلبية 3/3.

[2] الأم 186/4. قال الشافعي أيضا: " هادن رسول الله ﷺ قريشا ... ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليهم غيرهم إنكارا يعتد به عليه، ولم يعتزل دارهم؛ فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفيا لوجهه؛ ليصيب منهم غرة" الأم 189/4

[3] المهذب 263/2

[4] المغني 240/9. انظر أيضا شرح منتهى الإرادات 658/1. كشاف القناع 112/3.مطالب أولي النهى 591/2. وقال ابن مفلح: " وينتقض عهد الجميع إذا لم ينكروا وينتقض عهد نساء وذرية تباعا لهم " الفروع 234/6.

وقال ابن القيم عند إشارته إلى ما في فتح مكة من الفقه: " انتقاض عهد جميع أهل العهد، ردئهم ومباشرهم، بنقض بعضهم، إذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه، فإن الذين أعانوا بني بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسول الله كلهم، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعا، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح، إذ قد رضوا به وأقروا عليه، فكذلك حكم نقضهم للعهد.. وقتل رسول الله جميع مقاتلة بني قريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا..؟ "[1]

وقال ابن حزم عند تعليقه على حديث " عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكانت فيمن لم ينبت " : فهذا عموم من النبي ﷺ ، لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيخا كبيرا، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن؛ لأنهم في عرض من أعراض المدينة، لم يخف ذلك على أحد من أهلها" [2]

ومما سبق يتبين أنه لا يجوز طلب الخدمة في الخدمات الأخرى غير القتال المباشر – أو ما يسمى بالصفوف الخلفية – مثل العمل في خدمات الصيانة أو الإعاشة أو الإدارة وما شابهها؛ لأن حكم هؤلاء حكم المباشرين للقتال؛ لأنهم ردء للمقاتلين، مع تكثير سوادهم، ولأنهم لا يقاتلون إلا لعدم الحاجة إليهم، فإذا دعت الحاجة أو الضرورة، فإنهم يقاتلون. فإن كل من انتسب إلى الجيش، ويقوم بعمل ما لازم لاستمرار القتال، فحكمه حكم من باشر القتال، في أحكام الجهاد من القتل والقتال والسلب وما إلى ذلك، وكذلك حكمه حكم من باشر القتال من يعمل في عمليات إمدادات المؤن وجلب الأطعمة والأشربة وعلاج الجرحى والخدمات والتمويل، أو إقامة القواعد العسكرية التي تنطلق منها الجيوش ، أو السماح للجيوش الكافرة وعتادها وأسلحتها بالمرور والعبور، أو تزويد الطائرات وغيرها بالوقود، أو التعاون الأمني والاستخباراتي أو إبداء الشورى أو الرأي أو النصيحة ، أو تسهيل أي أمر من الأمور السابقة أو التوسط فيه أو الرضي به وعدم إنكاره.

---

[1] زاد المعاد لابن القيم 3/420-421. وقال ابن القيم أيضا " وكان هديه ﷺ إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع ، وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل في بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع ، وكما فعل في أهل مكة ، فهذه سنته في الناقضين الناكثين ... وقال أيضا : وقد أفتى ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لمّا أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح ، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد ، كما نقضت قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه " زاد المعاد 3/136-138

[2] المحلى 7/299

الخاتمة

وبعد:

فهذا آخر ما يسر الله لي بحثه في هذا الموضوع الهام، وقد اعتمدت على الله تعالى في إعداد هذا البحث مؤيداً مسائله من الكتاب والسنة النبوية وما رسمه لنا أسلافنا من أئمة الفقه والعلم، واستغفر الله تعالى من كل نقص فيه أو عيب، فغير المعصوم أهل للخطأ والنسيان والله أسأل أن يعم به النفع ، إنه على ما يشاء قدير. ودونك أهم ما توصلت إليه:

1- أن حكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة؛ لتحقق المعنى المقتضي للهجرة في كل زمان، فإن سبب الهجرة هو الحرص على الدين والخوف من الفتن، والحكم دائما يدور مع علته، ففي كل زمان يخاف المسلم فيه على دينه، تكون الهجرة.

2- أنه قد أجمع علماء المسلمين على وجوب الهجرة على المسلم من دار الكفر- إن قدر عليها- عندما لا يستطيع إظهار دينه ولا يستطيع أن يتفادى إكراه المشركين له على تكثير سوادهم، ويأثم إن لم يفعل ذلك ؛لأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب.

3- أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم بين المشركين باختياره لدنيا يصيبها، أو لحياة سهلة يبتغيها، إلا إذا قصد نصرة هذا الدين، وترجحت ووضحت وثبتت عنده هذه المصلحة، وتيقنت عنده نتائجها وثمارها، وأمن على نفسه ودينه، وذلك لما في المقام بينهم من جريان أحكام الكفر اختيارا على المسلم، ولما في ذلك من فتن لا يعلمها إلا الله.

4- أن ما أفتى به بعض الفقهاء السابقين من جواز الإقامة في دار الكفر عند القدرة على إظهار الدين ، وندب الهجرة ، يتغير من الإباحة إلى التحريم لما استجد من أحوال وأمور لم تكن في عصورهم، تجعل مناط الحكم اليوم مختلفا عن الماضي. فإذا تغيرت أمور هي مناط لبعض الأحكام فلابد أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها.

5- أنه لا يأثم من يعجز عن الهجرة لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف؛ لأنه لم يتركها اختيارا ولا إيثارا منه لدار الكفر على دار الإسلام، ولأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وكذلك لا يأثم من اضطر إلى الإقامة، كمن يقيم لأنه يضيق عليه في بلده بغير حق، ولا يجد بلدا مسلما يأوي إليه.

6- أنه لا تجوز هجرة المسلم من دار الكفر إذا تمكن من الامتناع فيها والاعتزال أو تمكن من الحصول على الحكم الذاتي؛ لأنه بمقامه في تلك الدار تصير دار إسلام، وإذا هاجر منها تعود دار حرب، ولما يرجى بمقامه من دخول غيره في الإسلام.

7- أنه لا تجوز هجرة المسلم من ديار الإسلام إذا احتلت من الكفار؛ لأن دار الإسلام تظل حكما دار إسلام إلى يوم القيامة؛ ولأنه إذا حدث وهجرها جميع المسلمين، فإن الدار بذلك تكون قد أصبحت دار كفر وليست دار إسلام.

8- أن النداء برابطة أخرى غير الإسلام كالقوميات والعصبيات النسبية لا يجوز؛ لأن الرابطة الحقيقية بين المسلمين هي الدين، ولأن تلك الرابطة تتلاشى معها جميع الروابط النسبية والعصبية، فرابطة العقيدة تأتي متبوعة وكل الروابط الأخري تأتي تابعة.

9- أن هناك فروقا أساسية بين نظام الجنسية في الإسلام، ونظام الجنسية في أي نظام آخر، حيث أن نظام الجنسية المعاصر يؤدي إلى تعدد الدول الإسلامية، كما أنه يفتح الباب للتفتيت المستمر للدول، والتجزئ الذي لا يقف عند حد، بالإضافة إلى أنه يعمل على تعميق العداء بين الشعوب وجعله أمرا مشروعا، توضع له القوانين وتسن له التشريعات، لأن كل دولة تنظر للآخرين على أنهم أجانب يطمعون في ثرواتها، ولو كانوا جميعا أبناء ملة واحدة.

10- أن المسلم إذا أخذ جنسية دولة غير مسلمة، وبقي على دينه الإسلامي عقيدة وعبادة، يحل ما أحل الله ورسوله، ويحرم ما حرم الله ورسوله، لا يصح أن يحكم عليه بالكفر والردة، فالمسلم إذا حصل على جنسية أمريكية أو بريطانية لا يصبح نصرانياً، والبريطاني إذا حصل على جنسية مصرية أو سعودية لا يصبح مسلماً.

11- أن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية من أجل المصالح الدنيوية حرام ولكنه ليس ردة عن الإسلام، ما دام أنه ليس موالاة لهم، أو رضا بأحكامهم، وذلك لوجوب القسم على الولاء للكفار ولقوانينهم للحصول على الجنسية، وأيضا لما يترتب على الحصول على هذه الجنسية من التزامات، وقد يطالب بها بناء على قوانينهم، ولا يجوز اعتبار المصالح الدنيوية المحضة

المختلفة، والحياة الاقتصادية السهلة المرفهة من الضروريات، ولكن انطلاقاً من قواعد الشريعة الكبرى في تحقيق المصالح ودرء المفاسد يجوز لمن يقومون بأدوار رائدة ضرورية في خدمة الإسلام والمسلمين، طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وسبب ترجيحي لذلك أن أعداد المسلمين في البلاد الغير إسلامية تقدر بالملايين، وهو أمر واقع ينبغي أن نتعامل معه معاملة واقعية، ونعمل على استثماره لصالح الإسلام والمسلمين بقدر المستطاع، مع تجنب المفاسد التي قد تترتب على هذا التجنس، ويستدل على إجازة ذلك من باب الضرورة أو تحقيق بعض المصالح بتولي نبي الله يوسف عليه السلام الوزارة في دولة غير مسلمة، وباستمرار النجاشي ملك الحبشة في ولايته على بلده الغير مسلم بعد إسلامه.

12- ليس كل من تجنس بجنسية غير إسلامية قد والى غير المسلمين ورضي بحكمهم وبشريعتهم ؛ لأنه قد يكون مسلمون أرغموا على التجنس بجنسيات غير إسلامية قسرا، كما حدث للمسلمين في منطقة القوقاز على سبيل المثال، حيث أجبروا على الدخول تحت الحكم الروسي بعد جهاد ومقاومة عنيفة من المسلمين، وقد يضطر المسلم للتجنس بجنسية دولة كافرة؛ لأنه مطارد من بلده المسلم، ولا يجد بلدا مسلما يأوي إليه ولا سبيل له للإقامة الآمنة إلا بالحصول على هذه الجنسية.

13- أن طلب التجنس بجنسية دولة تحتل بلدا من بلاد المسلمين أو تحارب المسلمين وما يترتب على ذلك من الالتزام بقوانين هذا البلد ومنها محاربة أعدائها، فإن ذلك من اتخاذ الكفار أنصاراً وحلفاء على المسلمين، ومن نصرتهم وإعانتهم على المسلمين، وكل ذلك يعد **توليا وموالاة واضحة للكافرين.**

14- أنه لا يجوز للمسلم الالتحاق بجيوش الكافرين، وقتال عدوهم من الكافرين معهم؛ لما في ذلك من إظهار حكم الشرك، والمسلم لا يقاتل إلا لإعلاء كلمة الله؛ ولأن هدي المسلم في القتال يختلف تماما عن هدي الكافر، فلا يملك المسلم الذي يقاتل تحت راية الكافرين –على سبيل المثال – أن يمنع الكافرين من قتل النساء والأطفال، وكل من لا يشارك في القتال.

15- أن المسلم إذا كان أسيرا عندهم، ولم يكن من سبيل آخر لإطلاق سراحه، أو كان مستأمنا عندهم وخاف على نفسه وعلى المسلمين، سواء منهم أو من عدوهم، فله أن يقاتل الكافرين تحت راية الكافرين دفاعا عن نفسه وعن المسلمين.

16- أن المصلحة ليست دليلا مستقلا كالكتاب والسنة والإجماع والقياس كما قد يظن البعض؛ فيتم بناء الأحكام عليها، وإنما هي معنى كلي – تحقيق مصالح العباد – استخلص من

الأحكام التفصيلية المناطة بأدلتها التفصيلية ، وبناء على ذلك فهي منضبطة ومحدودة ومرتبة بما لا يدع مجالا للتجاوز . ومن المعلوم أن مقاصد الشارع تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأمور فهو مصلحة ، وكل ما يتضمن فوات هذه الأمور فهو مفسدة

17- أن الأمور التي بُني عليها إجازة مشاركة المسلم للكافر في قتاله للمسلمين، والتي عُبر عنها بالضرورات ، وهي الشك في ولائهم لوطنهم والتضييق عليهم في وظائفهم وإضعاف الجهود الدعوية لتقوية الوجود الإسلامي ... ،التي أباحت المحظورات وهي مشاركة المسلم للكفار في قتاله للمسلمين ، لا تندرج بأي حال من الأحوال تحت الضرورات ؛ لأن الضرورة ما لابد منه لحفظ المقاصد الخمسة السابقة، وأما هذه الأمور فهي من الحاجيات التي تتحقق المقاصد الخمسة من دونها ، ولكن مع شيء من الضيق ، ومن المعلوم أن حفظ الضروري مقدم على حفظ الحاجي.

18- أن تلك المصالح المزعومة تعارض محكم الكتاب وكثيرا من الأحاديث الصحيحة معارضة صريحة وبينة من أكثر من وجه منها: حرمة دم المسلم وقتله بدون وجه حق، ومنها حرمة نصرة وموالاة الكفار على المسلمين.

19- أنه لا يتصور التعارض بين المصلحة وأدلة الأحكام على الإطلاق ، وإنما التعارض يكون بين أدلة الأحكام وما يُتَوهم أنه مصلحة.

20- أن ترك قتل المنافقين كعبد الله بن سلول وإقامة حد القذف عليه، أو ترك قتل المستهزئين بالله ورسوله ليس درأ للمفسدة أو تقديما للمصلحة على النصوص الشرعية، ولكن لعدم وجود البينة الشرعية على كفرهم؛ لأنهم أظهروا التوبة والإسلام ويصلون ويقرؤون القرآن، وهذه المفاسد كان يمكن أن تحدث لو أنه ﷺ قتلهم بعلمه فقط دون إقامة البينة الشرعية، ولكن عدم البينة الشرعية هو الذي منع قتلهم ابتداء ثم ترتب على عدم وجود البينة الشرعية، أنه سيترتب على قتلهم بعض المفاسد، فالبينة الشرعية الواضحة كانت ستقضي على كل تلك المفاسد ولكن لم توجد.

21- أن إسقاط عمر سهم المؤلفة قلوبهم وإسقاط حد السرقة عام المجاعة، ليس تقديما للمصلحة على النصوص، ولكن رأى عمر ﷺ أن علة استحقاق المؤلفة قلوبهم في عهده لم يعد

متحققا ؛ لأن الإسلام في عزة وقوة فلا يحتاج إلى تأليف قلوبهم بالمال، وكذلك رأى أن حد السرقة يسقط بوجود شبهة حق للسارق فيما سرقه، فلا قطع على من دفعته الحاجة والضرورة إلى السرقة. فالمسألة هنا تتعلق بتحقيق المناط، فقد اجتهد عمر ﷺ ورأى أن العلة التي علق الشارع عليها سقوط سهم المؤلفة قلوبهم أو درء الحد تتحقق هنا.

22- أن ميزان صدق أي مصلحة هو أن لا تخالف كتابا ولا سنة، فأي مصلحة تخالف الكتاب والسنة هي مجرد قول بالرأي ، وقد استفاضت الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ في التحذير من الرأي الذي يخالف الكتاب والسنة

23- أن القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلا يستنبط منه الحكم، ولكن هي مجرد جامع أو رابط للفروع الفقهية ، فلا يصح الرجوع إليها بمفردها كدليل من أدلة الشرع، بالإضافة إلى أنها ليست كلية، بل أغلبية، فمعظمها لا يخلو عن المستثنيات.

24- أنه لتحقق الإكراه لابد من وجود أركان أساسية، فإن توفرت واجتمعت كلها تحقق الإكراه ، وأما لو تخلف ركن منها ، فلا إكراه:

الأول: أن يكون المكرِه، وهو من يصدر منه التهديد والوعيد، قادرا على تنفيذ تهديده ووعيده بحق من يكرهه، فإذا كان عاجزا عن ذلك، يسقط الإكراه. والثاني: وهو ما يتعلق بالمكرَه، ويشترط أن يقع في أكثر ظنه واعتقاده أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه، تحقق ما أوعد به المكرِه من الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه أو على إخوانه أو دينه فيما لو لم يأتمر بأمر المكرِه. والثالث ما يتعلق بالمكرَه به، وهو التهديد والوعيد بالضرب أو بالقتل الذي لا شك فيه. والرابع ما يتعلق بالمكرَه عليه، ويشترط فيه أن لا تكون الأضرار الناتجة عن تنفيذ المكرَه عليه أكبر من الأضرار المتوعد بها المكرَه.

25- أن الإكراه على الفعل المخالف للشريعة قسمان: أحدهما ، يسوغ معه الإقدام على الفعل حال الإكراه عليه ، كالإكراه على الإفطار في شهر رمضان ، أو أكل محرم كلحم الخنزير ، أو شرب الخمر. والآخر: لا يسوغ معه الإقدام على الفعل مطلقا، وفي جميع الأحوال، مهما بلغت درجة الإكراه عليه، وذلك بإجماع علماء المسلمين، وهو قتل مسلم برئ بحجة الإكراه؛ لاستواء النفسين في الحرمة، ولما في ذلك من طاعة المخلوق في معصية الخالق.

26- أنه لا يجوز للمُكرَه أن يُزيل الضرر عنه بضررٍ يوازيه أو أكثر منه؛ كأن يُزيل التهديد في مستقبله الوظيفي أو التضييق عليه في العمل والرزق أو الحبس أو النفي خارج البلد

بظلم أخيه المسلم والمشاركة في قتاله. ولو وصل التهديد بالضرر إلى القتل فلا يجوز أن يُزيل هذا الضرر عنه بقتل أخيه المسلم؛ إذ ليس له أن يفدي نفسه المظلومة بنفس معصومة؛ ولأن نفسه لا تفضل نفس أخيه المسلم.

27- أنه لا يجوز قول أو فعل الكفر إلا عند عذر الإكراه، وقد ذكر الله ﷻ ذلك واضحا في الآيات المكية التي كانت في زمن الاستضعاف ، مثل قوله ﷻ: (مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) ، وأما قوله ﷻ: (لا يتَّخِذِ المُؤمِنُونَ الكافِرِين أولِيَاءَ مِن دُونِ المُؤمنينَ ومَن يفعَل ذلِكَ فليسَ مِن اللّهِ في شيءٍ إلا أن تتَّقُوا مِنهُم تُقاةً)، إذا كان المراد بها إظهار الموالاة والكفر للكافرين، إذا كان المسلم في سلطانهم ولا يستطيع الخروج ويخافهم على نفسه، فيجب أن يكون ذلك بالقول فقط، وبنفس شروط الإكراه. والأظهر أن المراد هو إظهار اللطف واللين والمصانعة للكافرين المحادين لله ﷻ ولرسولهﷺ وليس إظهار الكفر، لأنها آية مدنية نزلت على المؤمنين في زمن كانت القوة والعزة فيه للمسلمين، ولا يحتاجون فيه إلى إظهار الموالاة بمعنى الكفر للمشركين، ولأن الاستثناء في الآية منقطع فلا يعني استثناء التُقية من الموالاة، أن التُقية هي الموالاة للكافرين.

28- أن ترك نصرة المسلم على من كان بيننا وبينه ميثاق وعهد من الكفار، إنما فقط في حق من كان في دار الحرب ولم يهاجر إلى المسلمين، وليس في حق من كان في دار الإسلام، أو أن ترك النصرة في جهاد الطلب للكفار فقط، أما جهاد الدفع، عندما يعتدي الكفار على المسلمين، فإنه يجب نبذ العهد ونصرة المسلمين المستضعفين.

29- أنه إذا دخل العدو بلاد الإسلام، فيجب الجهاد على جميع أهل تلك البلدة ، فإن لم يكفوا أو قصروا أو تكاسلوا وجب دفعه على الأقرب فالأقرب، فإن لم يقدروا أو قصروا وجب الخروج على كل من يمكنه غياثهم حتى يندفع العدو، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا.

30- أن تعدد الولايات الإسلامية واستقلالها عن بعضها، خلاف السنة وظاهر النصوص الكثيرة التي تأمر بالوحدة والاتفاق وعدم التنازع والشقاق.

31- أن المواثيق والمعاهدات الدولية وكل ما ينظم علاقة المسلمين بالآخرين جائزة، ما دامت تحقق مصالح المسلمين ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يقدح في صحة هذه

المعاهدات أن تختلف الشروط المبرمة فيها على حسب حالة القوة أو الضعف التي عليها المسلمون: فقد يصالح المسلمون المشركين على غير مال لأي طرف، وقد يتم الصلح على مال يُدفع للمسلمين، وقد يتم الصلح على مال يدفعه المسلمون، بشرط الضرورة الشديدة، والاستعداد للقتال، كما أنه يجوز الصلح بدون معاهدات مكتوبة بشرط أن لا يهاجمنا الطرف الثاني.

32- أن الشريعة الإسلامية تسمح بعقد معاهدات سلمية مؤقتة ومطلقة مع الدول الكافرة، وأن العهود المؤقتة عهود لازمة لا يجوز نقضها ما استقاموا لنا، وأما العهود المطلقة فهي عقود جائزة وليست لازمة. ولكن ينبغي أن ننبذ إليهم عهدهم، فيكونوا معنا في العلم بنقض المعاهدة سواء.

33- أنه يحرم الالتزام بأي قرار أو ميثاق لأي هيئة دولية أو غير دولية يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنه يحرم عدم نقضه.

34- أنه ليس هناك تعارض بين حب الوطن والولاء للإسلام ، فمحبة الوطن محبة فطرية، وهذا الحب الفطري لا يتعلق به أي ذم شرعي، ما لم يشغل عما هو أولى من الطاعات .

35- **أن** الشريعة قد راعت مسألة ارتباط المسلم بوطنه أو بأهله في أكثر من جانب، مثل تعلق المرء بداره وأهله ووطنه، ومن ناحية نصرة الرجل لقومه في الحق، بالإضافة إلى مراعاة الأحكام الإسلامية الروابط الأسرية والقبلية والعرقية في الميراث والقصاص والزكاة.

36- أن قتال المسلم للمسلم ولاء لدولته الكافرة يجتمع فيه أكثر من وجه للتحريم، أولهما: نصوص تحريم الاقتتال بين المسلمين من ناحية، وثانيهما: نصوص النهي عن مظاهرة المشركين على المسلمين من ناحية أخرى.

37- أن النصوص في الكتاب والسنة تؤكد أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام وحده، وليس الأهل أو العشيرة أو الوطن أو غير ذلك.

38- أن مساعدة المسلم للكافر في رفع مظلمته - بالشرع الإسلامي- تكون: أولا: بأن يقام الدليل الثابت على وقوع العدوان من المسلمين، ثانيا: أن يُثبت أن فعلهم عدوان بحكم الشريعة الإسلامية، وثالثا: أن تكون عقوبتهم بحكم حاكم مسلم بالشريعة الإسلامية

39- أن ولاية المسلم لأخيه المسلم باقية، ولو كان ظالما.

40- **أن** القول بترك نصرة المسلم إذا أخطأ أو كان ظالما يعارض أصول الشريعة، وكل نصوص المناصرة والتعاون؛ لأن كل ابن آدم خطّاء، فإذا أراد المسلمون أن ينصروا أخا لهم، يقال: هو مخطئ أو ظالم، ولا يجوز نصرته؛ فيسقط الاستدلال بكل هذه النصوص.

41- **أن** الردء والمباشر حكمهما واحد في الشرع على الصحيح، لأن المباشر إنما يتمكن من عمله بمعونة الردء له ، وقد ثبت ذلك في كثير من أبواب الفقه منها :

- استحقاق الغنيمة : إذا دخل الجيش دار الحرب وباشر بعضهم القتال ووقف الباقون للحفظ والحراسة أو أرسل الإمام عينا ليتعرف أحوال العدو فإن الكل يشترك في الغنيمة.

- حكم الحرابة : إذا كان المحاربون الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا جماعة، وباشر واحد منهم فقط القتل والباقون له أعوان وردء، فالجميع يقتلون ولو كانوا مئة؛ لأن الردء والمباشر سواء.

حكم القصاص: الذي يشارك ويتسبب في القتل بشكل غير مباشر، فإنه يجب عليه – على القول الراجح – القود أيضا .

وإذا ثبت كل ما سبق، ثبت أن حكم الردء والمعين والمساعد لمن يقاتلنا حكم المباشر للقتال في أحكام الجهاد من القتل والقتال والسلب وما إلى ذلك.

42- أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال، ولا يجوز قتل أصحاب الصوامع والرهبان، والأجراء والفلاحين الذين لا يقاتلون.

43- أن كل من سبق من غير أهل القتال، الذين لا يجوز قتلهم، يباح قتلهم إذا قاتلوا حقيقة، أو قاتلوا معنى بأن أعانوا أو حرضوا أو دلوا على عورات المسلمين أو كان لهم رأي ومكيدة في الحرب، فكيف بمن هم من أهل القتال، وأعانوا أو حرضوا أو كان لهم رأي في الحرب.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم، سبحانك اللهم ربنا مقلب القلوب والأبصار، ثبت قلوبنا على دينك، وثبت عقولنا، ونجنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير فاتنين ولا مفتونين، إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء، وتهدي بها من تشاء، أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا، وأنت خير الغافرين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أهم مصادر البحث

أولا: القرآن الكريم وعلومه

1- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (468 – 543 هجرية) ، ط/ دار الفكر للطباعة، لبنان.

2- أحكام القرآن لأبي عبد الله بن إدريس الشافعي (204)، دار الكتب العلمية، بيروت

3- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (305 – 370 هجرية)، ط/ دار إحياء التراث، بيروت.

4- أضواء البيان : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت1393 هجرية) ، ط/ دار الفكر للطباعة.

5- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ، ط/ دار الفكر.

6- تفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي(ت 951 هجرية) دار إحياء التراث، بيروت.

7- تفسير السمعاني:أبو المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني(426-489 هجرية) ، ط/دار الوطن الرياض.

8- تفسير القرآن الكريم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء(ت 774 هجرية) ، ط/ دار الفكر.

9- التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(544-604 هجرية) ، ط/ دار الكتب العلمية.

10- تفسير المنار: الشيخ رشيد رضا، مطبعة دار المنار.

11- تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت.

12- جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري(224 -310 هجرية) ، ط/ دار الفكر، بيروت.

13- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط/ دار الشعب القاهرة.

14- الدر المنثور: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (849-911 هجرية)، ط/ دار الفكر، بيروت

15- دقائق التفسير: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (661- 728 هجرية) ، مؤسسة علوم القرآن، دمشق.
16- روح المعاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (1270 هجرية) دار إحياء التراث، بيروت.
17- زاد المسير: لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (508-597 هجرية) ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
18- العجاب في بيان الأسباب : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر ، دار ابن الجوزي، السعودية.
19- فتح القدير من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1173- 1250 هجرية) ط/ دار الفكر.
20- في ظلال القرآن للأستاذ/ سيد قطب، ط/ دار الشروق.
21- لباب النقول: لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (849 -911 هجرية) ، دار إحياء العلوم، بيروت.
22- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ،(546 هجرية) دار الكتب العلمية، لبنان.
23- معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي ، ط/ دار المعرفة.

ثانيا: كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي والتراجم

24- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري(224 -310 هجرية)، دار الكتب العلمية، بيروت.
25- تاريخ اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، دار صادر، بيروت.
26- الدرر الكامنة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(773-852 هجرية)، مجلس دائرة المعارف، الهند.
27- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعرف بابن القيم، (691- 751 هجرية) ط/ مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

28- سمط النجوم العوالي: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي (1111 هجرية) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
29- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (673- 748 هجرية)، ط/ مؤسسة الرسالة.
30- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: على بن برهان الدين الحلبي، (975 -1044 هجرية) ط/ دار المعرفة.
31- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(213 هجرية) ط/ دار الجيل، بيروت.
32- شذرات الذهب: للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1032- 1089 هجرية) دار ابن كثير، دمشق.
33- فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (279 هجرية) ، دار الكتب العلمية
34- مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ط/ دار القلم، بيروت.
35- المنتظم : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (597 هجرية)، دار صادر، بيروت.
36- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : أحمد بن محمد المقري التلمساني ، ط/ دار صادر، بيروت.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه

37- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ط/ المكتب الإسلامي.
38- تحفة الأحوزي لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن بعد الرحيم المباركفوري (1283 – 1353 هجرية) ، ط/ دار الكتب العلمية.
39- تحفة المحتاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، (723 – 804 هجرية) ط/ دار حراء، مكة المكرمة.
40- تيسير مصطلح الحديث : د.محمود الطحان ، مكتبة المعارف، الرياض.
41- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، (691- 751 هجرية) دار الكتب العلمية.
42- الديباج على مسلم لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (849 – 911 هجرية) ، دار ابن عفان، الخبر، السعودية.

43- السلسلة الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
44- السلسلة الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
45- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (207- 275 هجرية) ط/ دار الفكر، بيروت.
46- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202 – 275 هجرية) ط/ دار الفكر.
47- سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (384 – 458 هجرية) ، ط/ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
48- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (209 – 279 هجرية) ط/ دار إحياء التراث، بيروت.
49- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (306- 385 هجرية) ، ط/ دار المعرفة.
50- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (215-203 هجرية)، دار الكتب العلمية، بيروت.
51- سنن سعيد بن منصور (227 هجرية) ، دار العصيمي، الرياض
52- شرح السندي على النسائي: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي (1138 هجرية) ، ط/ مكتب المطبوعات، حلب.
53- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (631 – 676 هجرية) ، ط/ دار إحياء التراث.
54- شرح سنن ابن ماجه : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849 – 911 هجرية)، مكتب المطبوعات، حلب.
55- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (354 هجرية)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
56- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري(194 – 256 هجرية)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
57- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(206-261 هجرية) ، دار إحياء التراث ، بيروت.
58- صحيح وضعيف الجامع: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي
59- عمدة القاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني(762-855 هجرية)، ط/ دار إحياء التراث.

60- عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط/ دار الكتب العلمية..
61- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(773-852 هجرية) ، دار المعرفة، بيروت.
62- الفردوس بمأثور الخطاب: أبو منصور الديلمي (445 – 509 هجرية) ، دار الكتب العلمية، بيروت
63- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ، ط/ المكتبة التجارية ، مصر.
64- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت 275 هجرية) مؤسسة الرسالة، بيروت.
65- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(321-405 هجرية) ، دار الكتب العلمية، بيروت..
66- مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (164 – 241 هجرية) ، ط/ مؤسسة قرطبة، مصر
67- مشكاة المصابيح: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
68- مصباح الزجاجة : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (672- 840 هجرية)، دار العربية ، بيروت.
69- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(159-235 هجرية) ، ط/ مكتبة الرشد الرياض.
70- مصنف عبد الرازق: أبو بكر عبد الرازق بن الهمام الصنعاني(126-211 هجرية) ، ط/ المكتب الإسلامي .
71- المطالب العالية: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(773-852 هجرية)، ط/ دار العاصمة، السعودية
72- المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260 -360 هجرية)، ط/ دار الحرمين ، القاهرة.
73- المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260 -360 هجرية)، طم مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
74- المنتقى لابن الجارود: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (307 هجرية) ، مؤسسة الكتاب، بيروت.
75- موطأ مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي(93-179 هجرية) ، ط/ دار إحياء التراث، مصر.

76- نصب الراية لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (762 هجرية) ، ط/ دار الحديث، مصر.
- تخريج الأحاديث والأثار: لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار ابن خزيمة، الرياض

ثالثا: كتب اللغة

77- أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (978 هجرية) ، دار الوفاء ، جدة.
78- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي(817 هجرية)، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت.
79- القواعد الأساسية في النحو، ط/ وزارة التربية والتعليم
80- كتاب العين : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (100- 175 هجرية)، ط/ دار ومكتبة الهلال.
81- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(630- 711 هجرية)، ط/ دار صادر ، بيروت.
82- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (721 هجرية)، ط/ دار النشر مكتبة لبنان بيروت..
83- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(770 هجرية)، ط/ المكتبة العلمية، بيروت.
84- مفردات ألفاظ القرآن الكريم: أبو القاسم حسين بن محمد الأصفهاني (502 هجرية)، ط/ دار المعرفة ، لبنان.
85- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(544-606 هجرية)، ط/ المكتبة العلمية، بيروت.

رابعا: كتب قواعد الفقه وأصوله

86- الإبهاج : علي بن عبد الكافي السبكي(756 هجرية)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
87- الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد لأمدي(551 -631 هجرية) ، ط/ دار الكتاب العربي ، بيروت.

88- إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1173- 1250 هجرية)، دار الفكر ، بيروت.
89- الأشباه والنظائر لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (849 -911 هجرية) ، ط/ دار الكتب العلمية.
90- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر(490 هجرية) ، دار المعرفة ، بيروت.
91- أصول الشاسي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاسي أبو علي(344 هجرية) ، دار الكتاب العربي، بيروت.
92- الاعتصام: لأبي إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية، مصر
93- إعلام الموقعين: لشمس الدين بن أبي بكر بن سعد بن حريز بن الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (691 – 751 هجرية)، ط/ دار الجيل، بيروت.
94- الأمر والنهي والمنطوق والمفهوم: د. صلاح زيدان.
95- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج(879 هجرية) ، دار الفكر ، بيروت.
96- التمهيد: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(704-772 هجرية) ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
97- الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية: محمد نور الدين مربوبنجر المكي ، ط/ مجلس إحياء كتب التراث الإسلامي
98- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ط/ مكتبة النهضة، بيروت.
99- روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(541-620 هجرية)، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض
100- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/ محمد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.
101- علم أصول الفقه: د. عبد الوهاب خلاف، ، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة.
102- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ابن نجيم
103- الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي(490- 570 هجرية) ، وزارة الأوقاف، الكويت .
104- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري
105- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين السلمي المعروف بالعز بن عبد السلام ، ط/ دار الكتب العلمية.
106- القواعد الصغرى: عبد العزيز السلمي ، ط/ دار الفكر المعاصر، دمشق

107- قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط/دار الصدف ببلشرز، كراتشي.
108- القواعد الفقهية : علي أحمد الندوي، ط/ دار القلم، دمشق.
109- القواعد والفوائد الأصولية : على بن عباس البعلي الحنبلي(752- 803 هجرية)، ط/ مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة.
110- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(476 هجرية) ، دار الكتب العلمية.
111- المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي(544-606 هجرية)، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض.
112- المدخل:عبد القادر بن بدران الدمشقي(1346 هجرية) ،مؤسسة الرسالة، بيروت.
113- مذكرة أصول الفقه : محمد الأمين الشنقيطي، ط/ مكتبة ابن تيمية ، القاهرة.
114- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(450- 505 هجرية) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
115- المنثور : أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(745-794 هجرية) ، وزارة الأوقاف ، الكويت.
116- الموافقات : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي(790 هجرية) ، ط/ دار المعرفة ، بيروت.

خامسا: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

117- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي(926-970 هجرية) ، دار المعرفة، بيروت.شرح فتح القدير.
118- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(582 هجرية)، ط/ دار الكتاب العربي بيروت.
119- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب ، القاهرة
120- حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: محمد أمين بن عابدين ، ط/دار الفكر بيروت.

– الحجة: لمحمد بن الحسن الشيباني أبي عبد الله (189 هجرية)، عالم الكتب، بيروت.
121– الرد على سير الأوزاعي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبي يوسف(182 هجرية) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
122– السير: محمد بن الحسن الشيباني(189 هجرية)، الدار المتحدة للنشر، بيروت
123– شرح السير الكبير: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.
124– شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(681 هجرية) ، دار الفكر، بيروت.
125– شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي(229–321 هجرية) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
126– فتاوى السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي(461 هجرية) ، دار الفرقان، مؤسسة عمان، الأردن.
127– كشف الأسرار عن أصول البزدوي : عبد العزيز البخاري ، طبعة دار الخلافة
128– المبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ط/ دار المعرفة، بيروت.
129– الهداية شرح البداية: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني(511 – 593 هجرية) ، المكتبة الإسلامية.

ب- الفقه المالكي

130– الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري(368–463 هجرية)، ط/ دار الكتب العلمية.
131– الإفصاح لابن هبيرة.
132– التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (897 هجرية)، ط/دار الفكر.
133– التلقين: عبد الوهاب بن علي نصر الثعلبي المالكي أبو محمد (362 هجرية)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
134– التمهيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري(368–463 هجرية)، ط/ وزارة عموم الأوقاف، المغرب.
135– الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

136- حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي(1230 هجرية) على الشرح الكبير للإمام أبي البركات أحمد الدردير ، ط/دار الفكر.
137- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي الملكي ، دار الفكر.
138- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط/ دار الغرب، بيروت.
139- شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(1122 هجرية) ، دار الكتب العلمية.
140- شرح الخرشي على مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، ط/دار الفكر، بيروت
141- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(1125 هجرية)، ط/ دار الفكر.
142- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(693-741 هجرية) .
143- الكافي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري(368-463 هجرية)، ط/ دار الكتب العلمية.
144- المدونة الكبرى(مالك بن أنس): برواية عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (240 هجرية) دار صادر، بيروت.
145- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي المعروف بالحطاب الرعيني (902 -954 هجرية)، دار الفكر، بيروت.

ج- الفقه الشافعي

146- الإقناع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر، بيروت.
147- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (150-204 هجرية)، ط/ دار المعرفة، بيروت.
148- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي المكي.
149- التنبيه : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق(393-476 هجرية)، ط/ عالم الكتب.
150- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر بن السيد الدمياطي، دار الفكر للطباعة.

151- حاشية البجيرمي على المنهج (التجريد لنفع العبيد) : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ط/ المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
152- حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني، ط/ دار الفكر.
153- روضة الطالبين ، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (631 – 676 هجرية)، ط/ المكتب الإسلامي.
154- السراج الوهاج: محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري(919- 1004 هجرية) ، ط/ دار المعرفة، بيروت.
155- فتاوي الرملي: أحمد شهاب الدين الرملي الأنصاري الشافعي
156- فتح المعين: أحمد زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.
157- فتح الوهاب : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(823-926 هجرية)، ط/ دار الكتب العلمية.
158- المجموع: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (631 – 676 هجرية) دار الفكر، بيروت.
159- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، ط/ دار إحياء التراث.
160- منهاج الطالبين: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي (631 – 676 هجرية) ، دار المعرفة، بيروت.
161- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق(393-476 هجرية) ، دار الفكر.
162- نهاية الزين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي ، دار الفكر، بيروت.
163- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، 58/8، ط/الحلبي
164- الوسيط: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(450-505 هجرية)، دار السلام، القاهرة.

د- الفقه الحنبلي

165- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن(817- 885 هجرية) ، دار إحياء التراث، بيروت.

166- دليل الطالب مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت.
167- الروض المربع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(1000-1051 هجرية) ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
168- شرح العمدة: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (661- 728 هجرية)، مكتبة العبيكان، الرياض.
169- الشرح الممتع على زاد المستقنع : الشيخ محمد بن صالح العثيمين 53/8، ط/ مؤسسة آسام، الرياض.
170- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(1000-1051 هجرية) ، ط/عالم الكتب ، بيروت.
171- العدة شرح العمدة: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(556- 624 هجرية) ط/ مؤسسة قرطبة.
172- الفروع : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (717- 762 هجرية)، ط/ دار الكتب العربية، بيروت.
173- الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(541 – 620 هجرية) ، المكتب الإسلامي، بيروت
174- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(1000-1051 هجرية) ، ط/ دار الفكر بيروت.
175- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق(816-884 هجرية)، ط/ المكتب الإسلامي بيروت.
176- المحرر في الفقه: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني(590- 652 هجرية) ، مكتبة المعارف، الرياض.
177- مسائل الإمام احمد لأبي داود
178- مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني(1165 -1243 هجرية) ، ط/ المكتب الإسلامي، دمشق.
179- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(541 – 620 هجرية)، ط/ دار الفكر، بيروت.
180- منار السبيل إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان(1275- 1353 هجرية) ، ط/ مكتبة المعارف، الرياض.

هـ- الفقه الظاهري

181- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(383- 456 هجرية)، ط/ دار الآفاق الجديدة

و- الفقه الشيعي

أ- الفقه الزيدي

182- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحى المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

183- التاج المذهب في أحكام المذهب: أحمد بن قاسم العنسي ، ط/ مكتبة اليمن.

ب- الفقه الإمامي

184- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي (الجبعي)، ط/ دار العالم الإسلامي ، بيروت

185- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحسن الهزلي، ط/ مؤسسة مطبوعات إسماعيليان

ج- الفقه الإباضي

186- شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن عيسى أطفيش، ط/ مكتبة الإرشاد ، بيروت. .

سادسا: الفقه العام والكتب العامة والرسائل

187- الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر(242- 318 هجرية)، ط/دار الدعوة، الإسكندرية، مصر

188- الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي(364-450 هجرية)، المكتب الإسلامي

189- الأحكام العامة في قانون الأمم د/ محمد طلعت الغنيمي، ط/ منشأة المعارف، مايو

190- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية د. حامد سلطان ط 1974
191- أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعرف بابن القيم، (691- 751 هجرية)، ط/ رمادى للنشر دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت..
192- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ط/ الأنوار
193- الإرهاب الدولي: د.محمد عزيز شكري ،دار العلم للملايين، بيروت.
194- الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام الأكبر محمود شلتوت
195- الإسلام والعروبة والعلمانية: د/ محمد عمارة .
196- الإسلام والغرب الأمريكي بين حتمية الصدام وإمكانية الحوار" المفكر الإسلامي: محمد إبراهيم مبروك، ط/ مركز الحضارة العربية.
197- أسنى المتاجر: أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد التلمساني الونشريسي(834-914 هجرية) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .
198- أصول التشريع الإسلامي: الأستاذ علي حسب الله، ط/ دار المعارف.
199- إعلام الأنام حكم الهجرة في الإسلام للشيخ أبو بكر الجزائري
200- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (661- 728 هجرية). مطبعة السنة المحمدية، القاهرة
201- الأموال : أبو عبيد القاسم بن سلام(224 هجرية) ، دار الفكر، بيروت.
202- الإيمان أركانه – حقيقته – نواقضه د/ محمد نعيم ياسين، دار الإسراء، القاهرة
203- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (595 هجرية) دار الفكر، بيروت.
204- التشريع الجنائي الإسلامي: د/عبد القادر عودة
205- التنظيمات الدولية ليول روتيه، ط/ دار المعرفة
206- الجريمة والعقوبة : د/ أبو زهرة
207- الجناية على الأبدان وموجبها في الفقه الإسلامي: د. المرسي عبد العزيز السماحي
208- الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي: د/ حسن الهداوي ، ط/ دار القلم، بيروت.
209- حركات ومذاهب في ميزان الإسلام لفتحي يكن ، مؤسسة الرسالة
210- حزب البعث تاريخه وعقائده"، لسعيد بن ناصر الغامدي
211- رياسة الدولة في الفقه الإسلامي: د. محمد رأفت عثمان ، ط/ دار الكتاب الجامعي

212- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (773 -852 هجرية)، دار إحياء التراث العربي بيروت..
213- السيل الجرار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1173- 1250 هجرية) ، دار الكتب العلمية بيروت.
214- شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي(731- 792 هجرية)، ط/ المكتب الإسلامي
215- الصارم المسلول: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (661- 728 هجرية)، دار ابن حزم
216- العلاقات الدولية قي الإسلام: د.أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي .
217- العنف والإرهاب سالم إبراهيم، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث ندوة جامعة الفاتح، ليبيا.
218- العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (468 – 543 هجرية)، ط/ دار التوزيع والنشر الإسلامية
219- الفتاوي الكبرى (الفتاوي المصرية) : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (661- 728 هجرية)، دار المعرفة، بيروت
220- الفروسية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعرف بابن القيم، (691- 751 هجرية)، دار الأندلس ، السعودية، حائل
221- فصول في السياسة الشرعية: الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق
222- فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون: د. احمد حمد ، ط/ دار الكتب الجامعية طنطا
223- الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعرف بابن القيم، (691- 751 هجرية)، دار الكتب العلمية، بيروت.
224- في فقه الأقليات المسلمة: د/ يوسف القرضاوي، ط/ دار الشروق.
225- القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة : عبد الرحمن عبد العزيز القاسم
226- القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، جيرهارد فان غلان، تعريب عباس العمر، ط/ دار الجيل بيروت..
227- كتاب القرآن والسلطان: المفكر الإسلامي فهمي هويدي
228- كلمة الحق : الشيخ أحمد شاكر ، ط/ مكتبة السنة
229- مالك : ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه : الإمام محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي.
230- مباديء القانون الدولي العام د. علي صادق أبو هيف ، الإسكندرية 1971.

231- مجموع الفتاوي: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (661- 728 هجرية)، مكتبة ابن تيمية
232- مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(321 هجرية) ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
233- مراتب الإجماع لابن حزم ، دار الكتب العلمية، بيروت
234- منهاج أهل السنة: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (661- 728 هجرية)،مؤسسة قرطبة
235- نحو فقه جديد للأقليات: د. جمال الدين عطية محمد ط/ دار السلام.
236- نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (1173- 1250 هجرية) ، دار الجيل، بيروت.
237- وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي: د. عبد المطلب عبد الرازق حمدان ص9-10 ط/1424 هجرية

الصحف والمجلات ومواقع الإنترنت

238- أسئلة جريئة وإجابات صريحة حول تفجيرات الرياض ، إعداد فريق البحث العلمي بموقع الإسلام اليوم.
239- البيان في الرد على التبيان: الشيخ أحمد النجمي. موقع سحاب. قسم الكتب. http://www.sahab.net
240- جريدة الشرق الأوسط يوم 31 أكتوبر- 2001 م ، مقال الأستاذ فهمي هويدي .
241- جريدة الشعب على الإنترنت بتاريخ 19/أكتوبر/2001 ، بحث " بل المشاركة في جيوش المشركين حرام" الشيخ محمد مصطفى المقرئ .
242- حوار مع أهل التكفير قبل التفجير: ماهر القحطاني، موقع سحاب.
243- الرأي العام الكويتية بتاريخ 16-4-2003، فتوى الشيخ محمد الحمود النجدي
244- صحيفة "صنداي تايمز" البريطانية الصادرة يوم الأحد 21 يوليو سنة 2002 ، مقال للضابط البريطاني في القوات الخاصة نيك كميرون، بمناسبة ذكرى سقوط المدينة المسلمة "سربرينيتسا" البوسنية في أيدي القوات الصربية
245- فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام، حكم مآتم الأربعين ومسائل أخرى متفرقة، الموضوع (684) رعية المسلم (جنسية). فضيلة الشيخ محمد عبده.
246- مجلة المجمع الفقهي السنة الثانية العدد الرابع التجنس بجنسية دولة غير إسلامية
247- مجلة المنار، العدد (25) (1924)
248- موقع إسلام أون لاين islamonline.net، جانب فتاوى مباشرة ، الشيخ فيصل مولوي

249- موقع إسلام أون لاين فتاوي فقهية مباشرة فتوى لشيخ الأزهر طنطاوي بتاريخ ص أغسطس / 2000

250- موقع الإسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com سؤال 6247 للشيخ عبد الله بن جبرين

251- موقع الشيخ جاسم بن محمد مهلهل الياسين : بيان للتاريخ ، خلاصة موقفنا في جلاء

252- موقع الشيخ فيصل مولوي على الإنترنت

253-موقع د. وهبة الزحيلي، فتاوى د. وهبة الزحيلي
.http://www.zuhayli.com

254- موقع سحاب، http://www.sahab.net فتوى الشيخ عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان عن معنى وأقسام مظاهرة المشركين

255- موقع صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/Najeeb/ ، مقال للدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب .

256- موقع صيد الفوائد www.saaid.net/Warathah/arefe ، جلسة مع مغترب " د/ محمد بن عبد الرحمن العريفي.

257- موقع قناة الجزيرة القطرية. برنامج الشريعة والحياة الشيخ يوسف القرضاوي قناة الجزيرة القطرية بتاريخ 1999/5/16 .

258- موقع محيط الإخباري فتوى د. يوسف القرضاوي بتاريخ (18 أكتوبر 2001).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5
تمهيد: معنى التعاون والاشتراك لغةً واصطلاحاً	16
الباب الأول في الهجرة والتجنس، وفيه فصلان	20
الفصل الأول: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين	22
المبحث الأول: مفهوم الهجرة	24
أولا: المفهوم اللغوي للهجرة	24
ثانيا: المفهوم الشرعي	25
ثالثا : المقارنة بين التعريفات السابقة والترجيح	27
رابعا : وجه العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي	29
خامسا : مفهوم الهجرة في عصرنا	30
المبحث الثاني: الحكم الشرعي في انقطاع الهجرة	31
مناقشة ما استدل به القائلون بانقطاع الهجرة وبنسخها	34
المبحث الثالث: في حكم الهجرة	38
المطلب الأول: الهجرة الواجبة	39
المطلب الثاني: الهجرة المندوبة	44
القول الأول: استحباب الهجرة من دار الكفر لمن يقدر على إظهار دينه	44
القول الثاني: عدم جواز الإقامة في دار الكفر	46
مناقشة القول باستحباب الهجرة من دار الكفر لمن يقدر على إظهار دينه	47
تغير الزمان والحال وأثره في تغير الفتوى في حكم الإقامة في دار الكفر	47
بيان المراد بإظهار الدين	49
الأدلة الشرعية على أنه لا تجوز الإقامة في دار الكفر (إلا إذا كانت هناك ضرورة، أو مصلحة راجحة)	52
المطلب الثالث: الهجرة المباحة(ليست واجبة ولا مندوبة)	60
المطلب الرابع: الهجرة المحرمة	63
الحالة الأولى : إن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال	63
الحالة الثانية : إذا كانت المصلحة ببقائه راجحة على هجرته	64

الموضوع	الصفحة
الحالة الثالثة: هجرة المسلم من ديار الإسلام إذا احتلت من الكفار	65
الخلاصة:	67
الفصل الثاني: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية	70
تمهيد:مفهوم الجنسية والتجنس في اللغة والاصطلاح	71
أولا: مفهوم الجنسية والتجنس لغة	71
ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للجنسية والتجنس	72
وجه العلاقة بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي	73
المبحث الأول: الجنسية بمفهومها المعاصر، والجنسية بمفهومها الإسلامي، والفرق بينهما	74
المطلب الأول: المفهوم المعاصر للجنسية	74
المطلب الثاني: المفهوم الإسلامي للجنسية	77
أولا: الفرق بين الأخوة الإسلامية والجنسية الإسلامية	77
ثانيا: الأدلة على أن الرابطة الحقيقية هي الدين	79
المطلب الثالث: الفرق بين الجنسية بمفهومها الإسلامي والجنسية بمفهومها المعاصر	88
المبحث الثاني: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية	92
المطلب الأول: التجنس الاختياري موقف علماء العصر منه	94
القول الأول: طلب التجنس بجنسية دولة غير إسلامية نوع من أنواع الردة عن الإسلام	94
مناقشة هذا القول	95
القول الثاني:التجنس بجنسية غير إسلامية جائز شرعا لأن الجنسية شيء والعقيدة شيء آخر	96
مناقشة هذا القول	97
التجنس بجنسية غير إسلامية جائز شرعا لعدم وجود دار إسلام يأوي إليها المسلمون	97
مناقشة القول بأنه لا فرق بين جنسيات الدول الإسلامية وجنسيات الدول الغير إسلامية	97
التجنس بجنسية دولة غير إسلامية موادعة للمسلمين جائز شرعا من أجل	98

الموضوع	الصفحة
المصالح الدنيوية.	
الراجح	99
المطلب الثاني: التجنس الاضطراري	103
التجنس نتيجة الاحتلال والقهر	103
فرار المسلم إلى دولة غير إسلامية	105
المطلب الثالث: التجنس بجنسية دولة تحارب المسلمين	107
الفصل الثالث: حكم الالتحاق بجيوش غير المسلمين(إن لم تكن في قتال ضد المسلمين)	114
جواز التحاق المسلم بجيش بلده غير المسلم	114
مناقشة القول السابق	115
رأي جمهور الفقهاء في حكم قتال الكافرين تحت راية الكافرين	117
الراجح	120
بعض الأوجه المختلفة لترجيح عدم جواز الالتحاق بجيوش الكافرين وقتال أهل الشرك معهم	121
ملاحظات هامة	131
الباب الثاني: أهم الشبهات الواردة في جواز التعاون أو الاشتراك في جيوش غير المسلمين، والرد عليها، وفيه ستة فصول	132
الفصل الأول: شبهة اختيار أخف الأضرار عند تعارض المصالح والمفاسد	134
فتاوي !!!	134
أسباب صدور مثل هذه الفتاوي	142
الجواب عن الشبهة السابقة في تمهيد وتسعة وجوه	145
التمهيد: المصلحة في اللغة والاصطلاح	145
الوجه الأول لبيان بطلان المصالح التي اعتبرها البعض	149
الوجه الثاني: معارضة المصلحة المزعومة لمحكم الكتاب ولكثير من الأحاديث الصحيحة من جانبين	150
الوجه الثالث: هل يمكن أن تتعارض المصلحة الشرعية والنص الشرعي ؟	154
أولا: مناقشة أدلة الطوفي وغيره على إمكانية معارضة النص للمصلحة	156
ثانيا: مناقشة الاستدلال بالاستثناءات للمضطر والمريض والمسافر والأعرج	159

الموضوع	الصفحة
والأعمى	
ثالثا: مناقشة الاستدلال بمشاورة الرسول ﷺ للصحابة شأن أسرى بدر، وكلهم أشار بما يرى أنه المصلحة	160
رابعا: مناقشة الاستدلال بترك إقامة بعض الحدود الشرعية مثل قتل المنافقين نظرا للمصلحة	163
الجواب الأول: هؤلاء المنافقين والمستهزئين إما أن الرسول لم يعرفهم بأعيانهم أو أنه عرفهم فأظهروا التوبة	163
الجواب الثاني: أن الرسول ﷺ كان يعلمهم ولكن ما قامت عليهم البينة الشرعية	167
الجواب الثالث: أنه له ﷺ أن يعفو عمن قذفه بالظلم أو بعدم العدل في حياته وليس للأمة أن تعفو عن ذلك	169
خامسا : اعتبار المصلحة مع معارضتها للكتاب في اجتهادات عمر ﷺ	171
الوجه الخامس: القول بالمصلحة في جواز اشتراك المسلم في قتال المسلمين، هو قول بالرأي	175
الوجه السادس: من جهة التفاوت العظيم بين المفاسد المترتبة على المشاركة والمفاسد المترتبة على عدم المشاركة	177
الوجه السابع: مصالح ملغاة أهدرها الشارع	179
الوجه الثامن: من جهة جعل القواعد الفقهية دليلا يستنبط منه الحكم	182
الوجه التاسع والأخير: وقائع من التاريخ الإسلامي تبين تعظيم وتوقير الصحابة – رضوان الله عليهم – للنصوص وإن خالفت المصلحة في ظاهر الأمر	185
الفصل الثاني: شبهة الإكراه والتُقية والخوف وأثرها في مناصرة غير المسلمين	187
المبحث الأول: شبهة الإكراه	188
فتاوي !!!	188
الجواب عن الشبهة السابقة في تمهيد وأربعة أوجه	190
التمهيد: الإكراه لغة واصطلاحا	191
الوجه الأول في أركان الإكراه	193
الركن الأول: ما يتعلق بالمكرِه	193
الركن الثاني: ما يتعلق بالمكرَه	193
الركن الثالث ما يتعلق بالمكرَه به:	195

الموضوع	الصفحة
هل الخوف فقط يعد إكراها أم لابد أن ينال المكرَه الأذى؟	196
هل يُتصور الإلجاء في الإكراه على القتل ؟	197
الركن الرابع ما يتعلق بالمكرَه عليه	200
المكرَه عليه نوعان: إكراه على كلام، وإكراه على فعل	200
النوع الأول: الإكراه على الكلام المخالف للحق	201
أعظم أمثلة الإكراه على الكلام المخالف للحق على الإطلاق: التلفظ بكلمة الكفر.	202
النوع الثاني: الإكراه على الفعل المخالف للشريعة وهو قسمان:	205
الوجه الثاني: الاستدلال بالقواعد الفقهية المرتبطة بالإكراه لبيان فساد القول بالإكراه (مدى تحقق الركن الثالث والرابع)	210
هل أباحت الشريعة كل محرم عند تحقق الإكراه	210
الأدلة على ذلك من خلال القواعد الفقهية	211
قاعدة: يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما	211
قاعدة: الضرورات تقدر بقدرها	213
الوجه الثالث: نقض الاستدلال بحديث الخسف بالجيش الذي يؤم البيت بفيهم المكره	214
الوجه الرابع: يحمل رفع الحرج على ما رفع بنص الشارع الحكيم	217
المبحث الثالث: إظهار الموالاة والمداراة للمشركين (التُقية)	220
فتاوي !!!	220
تعريف التُقية في اللغة	220
تعريف التُقية في الشرع	221
التُقية عند الشيعة الإمامية	221
هل يجوز العمل بالتُقية الآن أم أنها كانت قبل قوة الإسلام ؟ حاصل أقوال أهل العلم أن التُقية في موالاة الكافرين لها وجهان	266
الوجه الأول: أن التُقية هي نفس الإكراه ولها نفس الشروط	267
الوجه الثاني: بمعنى إظهار اللطف والمدارة وليس إظهار الكفر	271
الراجح	272
المبحث الثالث: الرد على من أجاز مظاهرة الكافرين على المسلمين بعذر	275

الموضوع	الصفحة
الخوف	
الفصل الثالث: شبهة العهود والمواثيق مع غير المسلمين وأثرها في مناصرتهم.	279
المبحث الأول: شبهة الاستدلال بقوله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ)	280
فتاوي !!!	280
المطلب الأول في الرد على الشبهة السابقة، وبه ثلاثة أوجه	281
الوجه الأول: أن ترك نصرة المسلم على من كان بيننا وبينه ميثاق وعهد، إنما فقط في حق من كان في دار الحرب ولم يهاجر إلى المسلمين.	283
الوجه الثاني: أن آية عدم النصرة منسوخة	286
الوجه الثالث: أن ترك النصرة في جهاد الطلب للكفار فقط	287
المطلب الثاني: الأدلة على نبذ العهود ونصرة المستضعفين إذا اعتدى الكفار المعاهدون على إخوانل المسلمين	291
أقوال أهل العلم التي لا تحتاج إلى تعليق	303
المبحث الثاني: شبهة أن الدولة الإسلامية تفرقت وأصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة، وبه ثلاثة مطالب	314
المعنى اللغوي لكلمة إمام	315
الإمامة في الاصطلاح:	316
المطلب الأول: وحدة الأمة الإسلامية	317
المطلب الثاني: تعدد الولايات نظرا لتباعد الأقاليم ومدى انطباق ذلك على زماننا	320
المطلب الثالث: تعدد الولايات وأثر ذلك على نصرة المستضعفين	324
المبحث الثالث: شبهة المعاونة لأننا أعضاء في هيئة الأمم المتحدة وملتزمون بمواثيقها وقراراتها	326
تمهيد بين يدي الرد على الشبهة السابقة	326
المواثيق والمعاهدات السلمية الدولية وكل ما ينظم علاقة المسلمين بالآخرين جائزة، ما دامت تحقق مصالح المسلمين ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية	329
لا يقدح في صحة هذه المعاهدات أن تختلف الشروط المبرمة فيها على حسب حالة القوة أو الضعف التي عليها المسلمون	330
قد يصالح المسلمون المشركين على غير مال لأي طرف	330

الموضوع	الصفحة
قد يتم الصلح على مال يُدفع للمسلمين	331
قد يتم الصلح على مال يدفعه المسلمون	333
يجوز الصلح بدون معاهدات مكتوبة بشرط أن لا يهاجمنا الطرف الثاني	337
ثانيا: الشريعة الإسلامية تسمح بعقد معاهدات سلمية غير مؤقتة مع الدول الكافرة	340
تمهيد بين يدي الرد: حرمة الالتزام بأي قرار أو ميثاق يخالف أحكام الشريعة الإسلامية	349
الوجه الأول: النهي عن التحاكم لغير كتاب الله تعالى	350
الوجه الثاني: النهي عن تولي الكافرين	354
المبحث الرابع: شبهة الاستدلال بقصة صلح الحديبية	357
فتاوي !!!	357
أوجه نقض الاستدلال بقصة صلح الحديبية	359
من الفوائد الهامة التي تتعلق بنقض بعض الشبهات لقصة أبي بصير:	368
الفصل الرابع: شبهة الولاء والمناصرة على أساس المواطنة	370
فتاوي !!!	371
والجواب عن الشبهة السابقة في تمهيد وأربعة وجوه:	373
التمهيد: مراعاة الشريعة لمسألة ارتباط المسلم بوطنه أو بأهله	375
الوجه الأول: معقد الولاء والبراء هو الإسلام وحده	379
مفهوم الولاء والبراء لغة وشرعا	379
شرط المحبة والولاء للوطن أن لا يتعارض ذلك مع الولاء للدين	382
النصوص في الكتاب والسنة التي تؤكد أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام وحده	383
الوجه الثاني: حرمة قتال المسلم لأخيه	391
قياس قتال المسلم تحت راية بلده ضد المسلمين على قتال الفتنة بين الصحابة، فهو قياس مع الفارق، واستدلال باطل	396
الوجه الثالث: قتال المسلم للمسلم ولاء لدولته الكافرة أشد حرمة من كل ما سبق ؛ لأنه يجتمع فيها أكثر من وجه للتحريم	399
بعض أقوال أهل العلم في تلك المسألة	408
الوجه الرابع: ما هو المقصود بالوطن؟	411

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس: شبهة التعاون لرفع الظلم الواقع على غير المسلمين، وبه ثلاثة مباحث	414
فتاوي !!!	415
المبحث الأول: التحالف الدولي وحلف الفضول	417
الحلف في اللغة	418
أولا : النهي العام عن الأحلاف في الإسلام	419
ثانيا: الجمع بين النهي عن الحلف في الإسلام، ومدحه ﷺ حلف الفضول	420
ثالثا: قياس التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب على حلف الفضول قياسٌ مع الفارق	421
المبحث الثاني: التعاون مع غير المسلمين ضد المسلمين للوصول إلى العدل وإحقاق الحق	423
إقامة الدليل على وقوع العدوان	424
بعض التعريفات للإرهاب من وجهة النظر الغربية	425
تهمة الإرهاب دعوى بالمجهول؛ لأنه ليس لها وصفا واضحا	426
تعريف الإرهاب في اللغة:	426
مفهوم الإرهاب في الشرع، فهو قسمان	427
ثبوت أن هذا الفعل عدوان بحكم الشريعة الإسلامية	428
التقاضي إلى القاضي المسلم	429
المبحث الثالث: ولاية المسلم لأخيه المسلم باقية ولو كان ظالما	432
الفصل السادس: شبهة التعاون في الخدمات الأخرى غير القتال المباشر، وبه ثلاثة مباحث	435
فتاوي !!!	437
المبحث الأول فسنوضح فيه الأدلة على تحريم التعاون أو تقديم أي خدمات أو مساعدات من أي نوع لجيش الكفار	440
أولا من الكتاب	440
ثانيا من السنة	442
ثالثا من القياس	443
القياس على آيات من القرآن الكريم	443

الموضوع	الصفحة
القياس على أحاديث من السنة النبوية المطهرة	448
أقوال الفقهاء في بيع السلاح وغيره للحربي	456
المبحث الثاني: الأدلة على أن الردء والمساعد له حكم المباشر في ثلاثة مطالب	459
معنى الردء لغة، وشرعا	460
المطلب الأول : الأدلة على أن الردء والمساعد له حكم المباشر في استحقاق الغنيمة	461
بعض الذين لا يباشرون القتال، ولكنهم يعملون لمصلحة الجيش ويؤدون خدمات مختلفة له، ويأخذون حكم المباشر للقتال في استحقاق الغنيمة	466
المطلب الثاني: الردء والمساعد له حكم المباشر في حكم الحرابة	472
الحرابة في اللغة والاصطلاح	472
القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن حكم الردء في جريمة الحرابة مثل حكم المباشر للجريمة	474
القول الثاني	480
المناقشة والترجيح	481
المطلب الثالث: الردء والمساعد له حكم المباشر في القتل بالتسبب، وبه ثلاثة أفرع	483
الفرع الأول: الاتفاق مع الغير على ارتكاب فعل محرم	486
التمالؤ والتواطؤ لغة واصطلاحا	486
خلاف الفقهاء فيمن يعد قاتلا بناء على خلافهم في المراد من التمالؤ	487
كيف يؤثر التمالؤ أو عدم التمالؤ على الفعل في الحكم عند جمهور الفقهاء	488
الراجح	491
الفرع الثاني: التحريض على الفعل المحرم	493
أولا: الإكراه على القتل	493
ثانيا: الأمر بالقتل	498
1- إذا أمر السلطان	498
2- إذا أمر غير السلطان	504
الفرع الثالث: الإعانة على الفعل المحرم (إذا أمسك إنسانا ليقتله ثالث)	506
الخلاصة:	515

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: حكم المعين والمحرض وذي الرأي والمكيدة في الحرب	517
الخاتمة	529
مصادر البحث	540
فهرس الموضوعات	561